مجلة المدد

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تصدرها كلية العلوم الاجتماعية

جامعة الزيتونة

العدد السابع | السنة الرابعة | يونيو – 2021م

مجلة المدد

مجلة علمية ثقافية مُحكمة نصف سنوية تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية، وتنشر بها البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في مختلف التخصصات العلمية. والدعوة للإسهام فيها مفتوحة للباحثين من سائر انحاء الوطن .

المشرف العام

د. الصادق امحمد السنوسي

رئيس التحرير

د. على رحومة أبوبريق

مدير التحرير

أبو عجيلة سالم الأزرق

رئيس لجنة البحوث

د. طارق ضو الشائبي

الهيئة الاستشارية

أ .د أحمد عطية امدلل

أ. محمد الصادق البكوش

أ. خالد على عمر بن عيسى

مجلة المدد

رقم الإيداع القانوني 2017/397 دار الكتب الوطنية - بنغازي

عنوان المجلة

كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الزيتونة / ليبيا

هاتف: (0916466733)

Email address: (almadad.j2017@gmail.com)

Facebook: www.facebook.com/almadad.2017

- حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة المدد بكلية العلوم الاجتماعية / جامعة الزيتونة، ويسمح باستعمال ما يرد في هذه المجلة شرط الإشارة إلى مصدرها.
- البحث المنشـــــــور في المجلـــــــة يعبر عن رأي صاحبه، وهو المسؤول عنه أدبيا وقانونياً، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة، أو الجامعة.

قواعد ومعايير النشر

حرصاً من هيئة التحرير على استخدام الأسلوب العلمي في كتابة البحوث والدراسات التي تنشرها المجلة، وأخذاً إلى التيسير على الباحثين والقراء نأمل من الجميع الالتزام بالقواعد والمعايير التالية:

1- أن يكون البحث أصيلاً ومبتكراً ولم يسبق نشره في أي جهة أخرى، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث.
2- اللغة العربية هي اللغة الأساسية للمجلة، وترحب المجلة بنشر البحوث المكتوبة باللغة الأجنبية على أن يرفق لها ملخص باللغة العربية.
3- أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد ودقة الرسوم والأشكال (إن وجدت) ومطبوعا على ورق (A4) بنوع الخط (Simplified Arabic) وبحجم (14) للنص للبحوث العربية، ونوع خط (Times new roman) بحجم (12) للبحوث الانجليزية.
4- تدرج الهوامش بأرقام في نهاية البحث.
5- أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والمراجع، وتثبيت هوامش البحث ومراجعه في نهاية البحث على النحو التالي :

- المصادر:

يثبت المصدر بذكر اسم المؤلف كاملاً، ثم يوضع تاريخ نشره بين حاصرتين (...)، و يلي ذلك ذكر عنوان المصدر، متبوعاً باسم المحقق أو المترجم، ودار النشر ومكان النشر ورقم الصفحة.

- المراجع:

عند استخدام المراجع يراعى ما يلي :

يتم كتابة اسم المؤلف كاملاً تم يوضع تاريخ النشر بين حاصرتين (...)، يلي ذلك عنوان الكتاب وتحته خط، ويلي ذلك اسم دار النشر ، ومكان النشر ، ورقم الصفحة.

عند استخدام الدوريات (المجلات) بوصفها مراجع للبحث: يذكر اسم أصحاب المقالة كاملاً، ثم تاريخ النشر بين حاصرتين (...)، ثم عنوان المقالة، ثم ذكر اسم المجلة وتحته خط، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد ورقم الصفحات.

6- أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويراعى ألّا تتجاوز حجم حيز الكتابة في صفحة (Microsoft Word).
7- يفضل ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (25) صفحة.
8- توضع الآيات القرآنية بين قوسين زهراويين وفقاً لرسم المصحف الحاسوبي ، وتضبط الأحاديث وأبيات الشعر.

إجراءات النشر:

1- ترسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة على العنوان التالي:

كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الزيتونة .

هاتف: (0945941057 –0916466733)

البريد الإلكتروني :(almadad.j2017@gmail.com)

2- ترسل نسخة من البحث مطبوعة (hard copy)، شريطة أن تكون المادة مطبوعة بمسافات مضاعفة ونسخة محفوظة بقرص مدمج (CD) قابل للقراءة والكتابة، وذلك إلى عنوان المجلة أعلاها، أو تسلم

إلى إدارة المجلـــة، بحيث يظهر في غلاف البحث اسم الباحث ولقبه العلمي، ومكان عمله، وتخصصه.

3- يرفق ملخص للبحث المراد نشره في حدود (250 كلمة) باللغة العربية ، أو الإنجليزية حسب لغة البحث المقدم

4- يرفق بالبحث موجز للسيرة الذاتية للباحث، متضمناً عنوان الباحث بالتفصيل، وأرقام هواتفه ، وبريده الإليكتروني، وجهة العمل لكي يسهل التواصل معه عند الضرورة.

5- في حالة قبوله مبدئياً، يعرض على مُحكّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية ، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها، ويُطلب من المُحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها، وتكون توصيات المُحكم ملزمة.

6- يُخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال ثلاثة أشهر(على الأكثر) من تاريخ استلام البحث.

7- البحـــوث المنشـــورة في المجلـــــة تكـــــون ملكـــاً لها بمجرد تسليمها ولا ترد أصولها إلى أصحابها، سواء نشرت أو لم تنشر.

8- تؤول جميع حقوق النشر للمجلة.

محتويات العدد

الموضوع	اسم الكاتب	رقم الصفحة
كلمة العدد	**رئيس تحرير المجلة**	**7**
البحوث والدراسات		
التشريعات المعدلة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وإمكانية توحيد الأحكام بين المفتي والقاضي	د. سليم عبدالدائم بشينة	8
المسائل الفقهية التي خالف فيها أبو حنيفة الجمهور في فقه المواريث جمعا ودراسة	د. مصطفى علي العبدي د. المكي فرج أبو فردة	19
عقوبة القتل الخطأ الناجم عن حوادث السير في القانون المغربي والليبي مقارنة بالشريعة الإسلامية	د. وليد محمد صالح الطوير	34
اللغات في كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر	د. الصادق سالم عبدالله	50
التحكيم وأثره على ولاية القضاء الإداري في منازعات العقود الإدارية	أ. عبد المنعم العماري أبوبريق	67
ترسيخ التمكين من منظور الخدمة الاجتماعية - المفهوم والنظرية والممارسة - قراءة منهجية	د. عبدالرزاق محمد قريرة د. انتصار محمد بريون	80
أثر ظاهرة الارهاب على الامن الوطني في ليبيا	د. علي سعيد احمد	106
مكافحة الارهاب واحترام حقوق الانسان	د. فتحي بلعيد أبورزيز د. عبدالمجيد ابوصاع علي د. علي ابراهيم الاشهب	131
الدور التربوي للأخصائي الاجتماعي المدرسي في ضوء معايير الأداء المهني	أ. صالح رجب أبوغفه أ. سالم أحمد فرحات الجندي غادة جمعة البيشي	144
أثر وسائل الإعلام الجديد على حجم التعرض للإذاعة المسموعة	د. خالد أبوالقاسم خبريش	166
الحياة العامة في اقليم طرابلس خلال العهد الروماني	د. موسى امعمر زايد	182
التعليم في ليبيا خلال عهد الإدارة البريطانية والفرنسية 1943 - 1951م	د. الصادق امحمد السنوسي	198
معيقات استخدام التعليم الالكتروني في التعليم الجامعي من وجهة نظر طلبة كلية الآداب بجامعة الزيتونة	د. عادل جمعة الفرجاني أ. نجاة محمد المهباط	223
مدي مساهمة استثمارات شركات التأمين في تمويل الموازنة العامة للدولة وأثرها في تعزيز التنمية المستدامة	د. عادل عبدالسلام إشهوب د. علي خليفة علي أسطيلة	240
دور التعليم المحاسبي في الرفع من كفاءة الخريجين	أ. محمد عطية عون أ. خالد محمد قراطم	260
أثر التدريس باستخدام الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى طلاب المرحلة الثانوية	د. أمال محمد سالم ابوسته أ. نبيلة علي سعد الترهوني	284
السياسة الإسكانية في ليبيا - الواقع والتحديات " دراسة تحليلية "	د. إنتصار محمد الزنان د. عرفات المهدي قرينات	302
كشف التغيرات في أنماط الغطاء الأرضي بإقليم الشريط الساحلي لبلدية الزاوية الغرب	د. مولود علي برييش د. ابراهيم الهادي دخيل	319
نبات السلفيوم وآثاره على اقليم قورينا	أ. ابوعجيلة عمار الطاهر	341
Monitoring, Causes And Consequences Of Urban Sprawl In Al-Bayda, Libya	Yousef F. Abdalrahman Farag F. Abushnaf	352

كلمة العدد

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا}
سورة النساء، الآية 112

التعليم رافعة التقدم في أي مجتمع، وهو أداة تنمية موارده وإمكاناته، وإن التقدم والتطور مرتبطان بتألق الجامعات والكليات وبعدد العلماء والباحثين لتلك المجتمعات، وإذا كانت إحدى أهم وأسمى وظائف الجامعة تتمثل في التدريس وتأهيل الخريجين لخدمة مختلف القطاعات في المجتمع، فإن وظيفة البحث العلمي لا تقل أهمية كون الجـامعات هـي المسئول الرئيس عن نشر البحوث العلمية وتطويرها في مختلف العلوم.
ومن هنا تتشرف أسرة التحرير بأن تضع بين أيديكم العدد السابع من مجلة المدد، وهي مجلة علمية ورقية والكترونية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية جامعة الزيتونة، وغايتها نشر الأبحاث المحكمة في مختلف العلوم والتخصصات، وتنشر بحوثها باللغات العربية، والإنجليزية، والفرنسية، كما تهدف المجلة إلى تفعيل البحث العلمي وإثرائه في كافة المجالات إلى جانب الاهتمام بقضايا التنمية، علاوة على إتاحة الفرص للباحثين وبخاصةٍ أعضاء هيئة التدريس منهم لنشر بحوثهم، ونتائج دراساتهم العلمية من أجل توسعة دائرة المعرفة لدى الباحثين، وصانعي القرارات، ومحاولة خلق حوار علمي بنّاء بين الباحثين، والمهتمين بالموضوعات المستجدة في كافة المجالات ذات العلاقة بالتخصصات العلمية بمختلف جامعات الوطن، واستعانت المجلة في سبيل تفعيل الأبحاث التي وصلتها وتحكيمها بنخبة من خيرة الأساتذة المختصين بمختلف الجامعات الوطنية.
ويطيب لأسرة التحرير أن تشكر جميع الباحثين الذين أسهموا في المشاركة بالبحوث في العدد السابع، أو المراسلة لغرض الاشتراك والحصول على أعدادها الدورية، ونقدر الجهود المبذولة من طرف الجامعة لجعل المجلة تبدأ مزاولة نشاطها. كما يسعد كافة أعضاء هيئة التحرير أن تعرب لكم عن استعدادها لتقبل أي مقترحات، أو أفكار على أعداد المجلة، أو البحوث التي تنشر فيها. وهذه المقترحات والمداخلات سوف تؤخذ بعين الاعتبار وسيتم نشرها، أو التعقيب عليها إلكترونيا في العدد التالي لورودها.
نحن نتطلع لإسهاماتكم الجادة والفاعلة في تعزيز الجهود التي يطمح لها أعضاء هيئة تحرير المجلة، وتطمح لها الجامعة وخاصة فيما يخص نشر البحوث العلمية الرصينة في كافة مجالات العلوم.

نسأل الله أن يبارك عملنا وأن يوفقنا في أداء رسالتنا وتحقيق مبتغانا، والله من وراء القصد، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

د. علي أبوبريق
رئيس التحرير

التشريعات المعدلة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وإمكانية توحيد الأحكام بين المفتي والقاضي

(القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق - أنموذجاً)

د. سليم عبدالدائم بشينة
كلية الشريعة والقانون - الجامعة الأسمرية

المقدمة

صدر قرار المؤتمر الوطني بتاريخ (**12/04 لسنة 2013**) بشأن تعديل القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية, وتم تشكيل لجنة بإشراف دار الإفتاء مكونة من ثلاثين عضـــــواً – إضـــــافة إلى الخبـــــراء – بمختلف التخصصات الشرعية والقانونية والاقتصادية، ثم أعيد تشكيلها وتقسيمها إلى أربع لجان ...

هذا القرار أيد من دار الإفتاء, ورابطة علماء ليبيا, وغيرها من الهيئات والعلماء داخل البلاد وخارجها، وإن كان نص القرار يقضي بتعديل القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية إلا أن اللجنة المخولة جاءت تعديلاتها على القوانين غير المخالفة أيضاً كما جاء بقانون رقم (**14 لسنة 2015**) بشأن تعديل أحكام القانون رقم (**10 لسنة 1984**).

إن قوانين الأحوال الشخصية مصاغة من الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها الفقهية، وليست قوانين وضعية، ولا يوجد فيها مخالفة للشريعة، ولا يشملها القرار، ولا اللجنة مخولة بالنظر فيها وتعديلها بنص القرار المذكور سابقاً، ولكن التعديل جاء تبعاً للقرار.

والأسئلة المطروحة: هل يتخصص القضاء بالمذهب الفقهي. أم بالقانون الساري؟ وماهي المصلحة المحققة من التعديل؟ وما هو الموقف الفقهي من تعديل غير المخالف للشريعة؟ وما هو الأثر الذي يحدثه هذا التعديل على المفتي والقاضي؟

سنجيب على ذلك في ستة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تخصيص القضاء بالمذهب الفقهي.

المبحث الثاني: المواد المعدلة والمحذوفة.

المبحث الثالث: دواعي التعديل والحذف.

المبحث الرابع: تعديل وحذف المخالف للشريعة.

المبحث الخامس: تعديل وحذف غير المخالف للشريعة.

المبحث السادس: أثر التعديل والحذف على المفتي والقاضي.

المبحث الأول: تخصيص القضاء بالقانون الساري لا بالمذهب الفقهي

الأصل أن القاضي يكون مجتهداً مطلقاً هكذا كان في الصدر الأول، ثم أجازوا أن يكون القاضي مقيداً بمذهب معين تتبناه الدولة وتأمر به، ولعل ذلك بدأ مع الدولة العباسية التي كان مذهبها الرسمي هو مذهب أبي حنيفة النعمان في سيطرتها على العراق والشام ومصر.

وليبيا منذ عهد دولة بني الأغلب الذين تبنوا المذهب المالكي مذهباً رسمياً لدولتهم على غرار الدولة العباسية المتبنـــية لمذهـــب أبي حنيـــفة -والمذهب السائد في البلاد هو المذهب المالكي، بل حتى في ظل الدولة العثمانية عندما كان يعين قاضٍ حنفي من دار الخلافة كان يوجد معه قاضٍ آخر مالكي من أهل البلاد،

وكذلك استمر تطبيق المذهب المالكي فيما يتعلق بالأحوال الشخصية في عهد الاحتلال الإيطالي وزمن الإدارة البريطانية.

ولمـــا اســـتقلت ليبيا سنة (**1951**) وتم وضع القوانين كالقانون المدني والجنائي وغيرهما جاء الـــنص في قانـــون نظـــام القضاء لسنة (**1954**) وغيره على تطبيق أحكام الشريعة الإســـلامية طـــبقاً لأرجح الأقـــوال ثم للمشهور من مذهب الإمام مالك على مسائل الأحوال الشخصية.

لكن بعد صدور قانون الزواج والطلاق رقم (**10 لسنة 1984**) تغير الحال وأصبح القاضي يحكم وفقاً لأحكام الشريعة بمذاهبها المختلفة المنصوص عليها في القانون أو المحال عليها من القانون كما نصت المادة (**72**) من القانون المشار إليه، ويعتبر هذا العمل من المشرع الليبي إلغاء للمذهب المالكي، وعليه فلا عاد مجدياً تطبيق قواعد الفقه المالكي على مسائل الأحوال الشخصية سواء القواعد الموضوعية أو الإجرائية التي منها نقض الحكم بالفتوى الضعيفة، بل وتقديمها على غيرها؛ لأنها منصوص عليها بالقانون وجرى بها العمل.

كل ذلك حتى تستقر الأحكام في المجتمع، ولا يحدث اختلاف بين المفتي والقاضي الذي يسبب في عدم احترام الشريعة وضعفها في نفوس الناس وحياتهم.

وعليه فما ورد بالتعديلات القاضية برد القوانين إلى الراجح من مذهب الإمام مالك كوقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، ووقوع الطلاق المعلق ...إلخ -هو عمل متناقض مع القانون والشريعة.

أما مع القانون؛ فلما قدمناه.

وأما مع الشريعة؛ فهو عدم توحيد الأحكام، وانقسامها إلى أحكام ديانة وأحكام قضاء؛ الذي سببه حمل الناس على الأحوط؛ باعتباره الأقوى، وعدم حملهم على الأيسر؛ وإن كان الأضعف.

إن القوانين السارية هي كالأحكام القضائية التي جرى بها العمل، والقاعدة: (أن ما جرى به العمل كحكم الحاكم الذي يرفع الخلاف)[1] وإذا رفع الخلاف صار المختلف فيه قولاً واحداً ولا ينقض.

ويستدلون على هذه القاعدة[2]:

- من عمل بشيء لزمه ما عمل به.
- من اتبع مذهباً لزمه.
- من عمل بفتوى عالم لزمه؛ بحيث لا يأخذ غيره.
- من قلد عالماً وعمل بفتواه يلزمه، كحكم الحاكم يرفع الخلاف.

وذلك؛ تحقيقاً للمصلحة، وسداً للذريعة، وعدم تناقض الفتاوى والأحكام، وتضارب آراء العلماء، واختلاف الناس، وانسلاخهم من الدين، وترك ما هو معلوم إلى ما هو مجهول، وانخرام الانضباط.

ولهذا اشترطوا على القاضي:

ألا يخرج عمن تقدمه؛ حتى تستقر الأحكام ولا تضطرب حياة الناس[3].

---

(1) ندوة إبراز الفقه المالكي 2015/12/29 طرابلس (بحث بعنوان: شرعية التمذهب د. علي يوسف).
(2) انظر المصدر نفسه.
(3) انظر المصدر نفسه.

قال الدكتور أبو ناجي:
(إذا اجتهد المجتهد في حادثة ما، واهتدى فيها إلى حكمٍ معين وجب عليه العمل بذلك الحكم. فإن تغير اجتهاده في تلك الحادثة، واهتدى فيها إلى حكم مغاير للحكم الأول. فهل ما أدى إليه الاجتهاد الثاني يكون مناقضاً للأول ومبطلاً للعمل به؟
في الجواب عن هذا السؤال تفصيل مفاده:
أن الحكم السابق إذا لم يحكم به القاضي، أو حكم به وتبين له أنه مخالف لدليل قاطع، فإنه يكون ملغياً ويتعين العمل بحكم الاجتهاد الثاني. فإن حكم به القاضي ولم يلح له دليل قاطع على بطلانه، ففي نقض حكمه قولان: والمختار عدم النقض؛ لأنه يترتب عليه عدم استقرار الأحكام ويسلبها قوة نفوذها)[1].

المبحث الثاني: المواد المعدلة والمحذوفة

أولاً: جاء التعديل على النحو الآتي:

1- المادة السادسة

أ- (تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن الثامنة عشرة ميلادية.
ب- للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة بعد موافقة الولي.
ت- يكتسب من تزوج وفق الفقرة السابقة أهلية التقاضي في كل ماله علاقة بالزواج).

2- المادة الرابعة عشرة

(يشترط لصحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين مسلمين بالغين عاقلين فاهمين أن كلام المتعاقدين مقصود به الزواج).

3- المادة السادسة عشرة

(الزواج صحيح أو فاسد.
أ- الزواج الصحيح ما توفرت شروطه وأركانه، وتترتب عليه جميع أحكامه وآثاره منذ انعقاده.
ب- الزواج الفاسد ما اختل بعض شروطه وأركانه، ولا يترتب أي أثر قبل الدخول، ويترتب عليه بعد الدخول ما لم يكن مجمعا على فساده بين الفقهاء ما يلي:
1) الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.
2) النسب وحرمة المصاهرة.
3) العدة.
4) نفقة العدة.
ت- فإذا قضت المحكمة في المختلف في فساده بالتصحيح ترتبت عليه جميع آثاره).

4- المادة الثامنة عشرة

(حقوق الزوج على زوجته:
يحق للزوج على زوجته:
أ- الاهتمام براحة الزوج واستقراره حسياً ومعنوياً.
ب- الإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شؤونه والمحافظة عليه.
ت- حضانة أولادها منه والمحافظة عليهم وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع صحي.
ث- عدم إلحاق ضرر به مادياً كان أو معنوياً).

(1) علم أصول الفقه، أبوناجي ص 347 -348.

5- المادة الثالثة والعشرون

(تجب نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح، وتقدر النفقة بحسب حال الزوج وقت فرضها عسراً أو يسراً).

6- المادة الثامنة والعشرون

(الطلاق حل عقدة الزواج:

ويقع بإرادة الزوج، ويثبت بالطرق المعتبرة شرعاً).

7- المادة الخامسة والثلاثون

(يحق للزوجة أن تطلب التطليق من المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المواد التالية).

8- المادة السادسة والثلاثون

(إذا رفعت الزوجة طلب التطليق إلى المحكمة المختصة تولت تعيين حكمين للإصلاح بين الزوجين).

9- المادة الثامنة والأربعون

(أ. المخالعة: إيقاع الزوج الطلاق لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق).

10- المادة الثانية والسبعون

(ب. فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، فيحكم بمقتضى المذاهب الفقهية المعتبرة الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون).

ثانياً: جاء الحذف على النحو الآتي:

1- **تحذف المادة الثالثة عشر التي تنص على**

(يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة أخرى بإذن تصدره المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية).

2- **تحذف الفقرات (ب، جـ، د) من المادة الثالثة والثلاثين التي تنص على**

(ب. لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه.

ج. لا يقع الطلاق في الحنث بيمين الطلاق أو الحرام.

د. لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو اشارة أو كتابة إلا طلقة واحدة رجعية مالم تكن مكملة للثلاث).

3- **تحذف الفقرة (ب) من المادة الأربعين التي تنص على**

(ب. إذا كان الزوج معسراً والزوجة موسرة ألزمت بالانفاق عليه وعلى أولادها منه).

4- **تحذف المادة السابعة والأربعين التي تنص على**

(يثبت الطلاق أمام المحكمة بتصريح ممن يملكه في حضور الطرف الآخر أو وكيله إن تعذر حضوره شخصياً وذلك كله بعد استنفاذ جميع محاولات الصلح بين الزوجين).

5- **تحذف الفقرة (د) من المادة الحادية والسبعين التي تنص على**

(د. وإذا كان الأب معسراً والأم موسرة وجبت نفقة أولادها منه طبقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون).

6- **تحذف المادة 73 التي تنص على**

(أ. يجوز لكل متضرر أن يرفع دعوى جديدة على أي حالة من الحالات السابقة لصدور هذا القانون ولو كان قد فصل فيها بأحكام نهائية غير باتة بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذة.

ب. تلغى أحكام النشوز الصادرة قبل هذا القانون وتعتبر كأن لم تكن).

انتهت المواد المعدلة والمحذوفة

وحذف هذه المواد يجعل المطبقين للقانون أمام ثلاثة فروض:

الأول: نفي الحكم الأول المنصوص عليه في المواد، وإثبات عكسه.

والسؤال هو لماذا لم ينص عليه؟

الثاني: نفي الحكم الأول المنصوص عليه في المواد، دون إثبات عكسه.

والسؤال هو عدم معرفة الحكم المراد؟

الثالث: لا نفي ولا إثبات، وإنما مراده وقف العمل بهذه الأحكام من هذه المواد، والرجوع إلى المذاهب الفقهية المعتبرة.

والسؤال هو ماذا لو أخذت نفس الأحكام المحذوفة؟

المبحث الثالث: دواعي التعديل والحذف

يقول الإمام الشاطبي:

((الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد ... وإن الإحكام الشرعية تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية، في كل مسألة على الخصوص.

أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل الحكم في خاصته.

وأما الكلية، فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته))[1].

والناظر في المسائل المعدلة والمحذوفة قد يرى المصلحة ظاهرة في بعضها، ولا يرى في بعضها الأخر إلا أنها فتاوى ضعيفة من وجهة نظر المذهب المالكي، ومن المعروف أن الضعيف في المذهب لا يحكم به، وإذا حكم به القاضي، نقض حكمه أبدا.

جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير ما نصه:

((فحكم المقلد وجوباً من خليفة أو قاضٍ بقول مقلده بفتح اللام، أي بالراجح من مذهب إمامه، لا بقول غيره، ولا بالضعيف من مذهبه.

فإن حكم بالضعيف، نقض حكمه- إذا لم يشتد ضعفه، وكان الحاكم من أهل الترجيح وترجح عنده ذلك الحكم بمرجح من المرجحات، فلا ينقض كما لو قاس عند عدم النص وهو أهله))[2].

وعلّق الدسوقي عليه قائلاً:

((لا خصوصية لقوله مقلده، بل وكذا قول أصحابه، على أن المراد ما هو أخص من هذا؛ لأنه لا يحكم إلا بمشهور المذهب كما في الشارح سواء كان قول إمامه أو قول أحد من أصحابه.

ولا يجوز له أن يحكم بقول غير مقلده، أي بمذهب غير مذهب إمامه. وإن حكم لم ينفذ حكمه. والقول بأنه يلزمه الحكم بقول إمامه، ليس متفقاً عليه؛ حتى قيل:

ليس مقلده رسولاً أرسل إليه، بل حكوا خلافاً إذا اشترط السلطان عليه أن لا يحكم إلا بمذهب إمامه:

فقيل: لا يلزمه الشرط.

وقيل: بل ذلك يفسد التولية.

وقيل: يمضي الشرط للمصلحة)) [3].

---

(1) الموافقات 2/268-270.

(2) الشرح الكبير، الدردير 4/130.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/130.

المبحث الرابع: تعديل وحذف المخالف للشريعة

لا شك أن تعديل وإلغاء المخالف للشريعة، هو واجب على من يملك القرار السياسي ويسن القوانين، ولا سيما اللجنة المخولة من السلطة التشريعية في البلاد.

لكن السؤال هل توجد مواد قانونية بقانون رقم (**10 لسنة 1984**) مخالفة للشريعة؟

الجواب: إن القانون مقيد بالشريعة نصاً وروحاً في مادته الثانية حين عرّف الزواج بأنه:

(عقد شرعي ..) أي خاضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي مادته الثانية والسبعين حين أحال على الشريعة الإسلامية بقوله:

(فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، فيحكم بمقتضى المذاهب الفقهية المعتبرة الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون) تفسيراً وتكميلاً.

وعليه، فما يرد في نصوص القانون من غموض وإبهام ينبغي أن يفسر تفسيراً موافقاً للشريعة بمذاهبها المختلفة، لا مخالفاً لها.

فمواد هذا القانون يجب أن تقرأ وتفهم وتطبق من خلال مراجع الفقه الإسلامي، لا من خلال الكتب القانونية الغربية أو غيرها.

ولعل من المسائل التي تظهر هنا:

1. منع التعدد.
2. إلغاء أحكام النشوز.
3. منع الطلاق بإرادة الزوج المنفردة.

فمسألة منع التعدد، وإن كان لها تخريجها الفقهي المبني على رأي الحنابلة: وهو جواز اشتراط المرأة على زوجها ذلك[1] والقانون بمثابة الشرط، إلا أنه جاء في غير محله وبحذفه زال الإشكال.

وكذلك مسألة إلغاء أحكام النشوز، فقد اجتهد فيها الفقهاء المعاصرون، ووجدوا لها من التخريجات ما يجعلها ممنوعة: وهو تخصيص حكم الضرب الوارد بالآية (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) النساء: ٣٤ بالعرف، فإذا كان المجتمع يعتبره عيباً وعاراً، فإنه يعتبر ممنوعاً [2] كما خصص الإمام مالك آية الرضاع (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) البقرة: ٢٣٣ للشريفة إذا تضررت [3] والقاضي له اجتهاده.

أما مسألة منع الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، فلا يمكن أن تفهم من القانون حتى تعدل، وتفصيل المسألة كالتالي:

نصت المادة (28) على أن:

(الطلاق حل عقدة الزواج.

وفي جميع الأحوال لا يثبت إلا بحكم المحكمة المختصة مع مراعاة المادة (35) من هذا القانون).

---

(1) انظر: أحكام الأسرة، حسن حسنين ص88.

(2) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور 41/5 – 42.

(3) انظر: الذخيرة، القرافي 270/4.

والطلاق في نص المادة لفظ عام يدخل تحته جميع صور الطلاق ووقائعه وهي:
أ- الطلاق بإرادة الزوج.
ب- الطلاق باتفاق الزوجين.
ت- طلاق القاضي.
والحل ضد الربط. فإذا كان معنى الزواج: الربط، فإن معنى الطلاق الحل.
وعليه فإذا تلفظ الزوج بالطلاق وكان قاصداً الطلاق إلخ الشروط، أو طلق القاضي نيابة عن الزوج، انحل عقد الزواج، ووقع الطلاق شرعاً وقانوناً، وترتبت عليه آثاره، ويسجل في أي وقت بالمحكمة كما يسجل عقد الزواج بتاريخه.
فإذا لم يسجل - وحصل نزاع - كما أن مات أحد الزوجين، واختلف في تحديد تاريخ الطلاق، فيعوّل على الحكم، لا على الكتابة أو الشهادة أو الإقرار أو اليمين غير المسجلة بالمحكمة أو المرفوضة منها.
أما حكم المحكمة في واقعة الطلاق باتفاق الزوجين، فيراعى فيه أحكام المادة (35) وشروطها المنصوص عليه بالمادة، عكس الوقائع الأخرى.
والاعتداد بالحكم دون الأدلة الأخرى، هو اجتهاد جديد من المشرع غير موجود عند الفقهاء، والحكم بالتأكيد يكون مستنداً على الأدلة.
فمن أجل ألا تحصل حالات طلاق بتواريخ سابقة، عن طريق كتابات غير واعية وشهادات مزورة، أو حالات غير واضحة، وقد تكون فيها رجعة، والناس يجهلون مثل هذه الأمور.
من أجل هذا جعل المشرع الاعتداد بحكم المحكمة.
وبهذا يتبين أن المشرع لا يعني إلغاء الطلاق بإرادة الزوج المنفردة.

المبحث الخامس: تعديل غير المخالف للشريعة الإسلامية

إذا كان فقهاء القانون يجيزون تعديل القوانين وصياغتها بشرط إعادة تنظيم القانون كاملاً، وأن تكون السلطة المعدلة أو المصيغة مساوية للسلطة المشرعة السابقة أو أعلى منها. فإن التأصيل الفقهي الإسلامي لهذه المسألة على مر التاريخ وتغير الدول والحكام يقتضي الإبقاء على القوانين السارية المعمول بها؛ وذلك لاعتبارات:
الأول: أن التقنين الأول اجتهاد، والقاعدة المقررة عند الفقهاء أنّ: (الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد)[1]
قال السيوطي: (الأصل في ذلك: إجماع الصحابة، وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه...
وعلته : أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، فإنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم، نقض ذلك النقض)[2].
ونقل الونشريسي عن ابن الحاجب في مختصره منتهى السول والأمل:
(لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه، ولا من غيره باتفاق، لتسلسل؛ فتفوت مصلحة نصب الحاكم) [3].
كما نقل أيضاً عن ابن عرفة في مختصره الفقهي:
(فلو حكم فظهر أن غيره أصوب: فقال ابن القاسم: يفسخ الأول.
وقال ابن الماجشون وسحنون: لا يجوز فسخه، وصوبه الأئمة) [4].

(1) الأشباه والنظائر، السيوطي ص 113، وإيضاح المسالك، الونشريسي، ص 61.
(2) المصدر نفسه ص 113.
(3) ايضاح المسالك، ص 61.
(4) المصدر نفسه، ص 61.

وذكر الأسنوي: (إذا عرضت على المجتهد مسألة فأفتى فيها بحكم، ثم عرضت عليه مرة أخرى. فهل يجب عليه تجديد الاجتهاد؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب ثلاثة:

1- لا يجب عليه تجديد الاجتهاد مطلقاً.

2- يجب عليه تجديده مطلقاً.

3- لا يجب عليه التجديد إن كان ذاكراً لما مضى من طرق الاجتهاد في المرة الأولى، ويجب التجديد إن كان ناسياً)[1].

الثاني: أن القوانين السارية هي كالأحكام القضائية التي جرى بها العمل كما مر في المبحث الأول.

ولا شك أن المشرع في قانون الزواج والطلاق رقم (**10 لسنة 1984**)، هو مجتهد، وقوانينه بمثابة الأحكام القضائية التي جرى بها العمل، وغير مخالفة للشريعة الإسلامية، وموافقة لما عليه القضاء والفتوى كالمسائل التي تضمنتها المادة (33) وهي:

1- الحلف باليمين أو بالحرام.

2- الطلاق المعلق.

3- طلاق الثلاث في كلمة واحدة.

فإن كان التعليق حكمياً كما في المسألة الأولى، فإنه عند بعض المذاهب لا يقع حتى وإن حصل المعلق عليه وفيه كفارة اليمين بالله.

وإن كان التعليق حقيقياً كما في المسألة الثانية، فينظر إلى النية فإن كانت متجهة إلى الطلاق، فإن الطلاق يقع عند حصول المعلق عليه.

وإن كانت النية متجهة إلى التخويف والحمل على فعل شيء أو تركه، فإنه لا يقع وإن حصل المعلق عليه وفيه كفارة اليمين بالله[2].

قال التسولي في شرح تحفة الحكام لابن عاصم:

(إذا قال الرجل لامرأته: بالله الذي لا إله إلا هو إن خرجت امرأته من هذه الدار، فهي عليه حرام، أو قال: فالأيمان لازمة له، أو قال: والله إن خرجت لأطلقنك أو لا كنت لي امرأة أبداً، أو قال: والله إن قِلْتِ أو بتِّ في هذه الدار، لاقِلْتِ أوبِتّ على ذمتي، ونحو ذلك.

فالأمر في ذلك كله على التعليق لا التأكيد بمضمون الشرط.

والجواب، فكأنه قال: والله إن خرجت – ولم يحرمها أو يطلقها – لزمته اليمين بالله.

هذا الذي نسبه ابن عرفة للأكثر، وأفتى به ابن رشد وأصحابه فيمن قال لامرأته: والله إن تشاورت مع أمي وخرجت لخرجت إلا كخروجها. فتشاورت وخرجت الأم. فأفتوا بأنه لا يلزمه إلا كفارة اليمين بالله إن أراد البقاء على الزوجية. قاله في نوازل الزياتي عن سيدي العربي الفاسي، وفي المعيار وغيره كثير من ذلك)[3].

ومسألة عدم وقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة وإن كان المشهور عندنا – المالكية - وقوعها، إلاّ أنه يوجد قولان آخران:

أولهما: تلزم به طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى.

ثانيهما: تلزم به طلقة واحدة، وتكون رجعية.

قال التوزري في شرح تحفة الحكّام لابن عاصم:

---

(1) نقلاً عن أصول الفقه، زهير 214/4.

2 انظر أحكام الأسرة، الجليدي 117/2.

3 البهجة في شرح التحفة، التسولي 579/1.

(إذا طلّقت الزوجة بالثلاث، لا تحل لزوجها الذي طلقها إلاّ إذا نحكت زوجاً غيره، سواء جمعت في كلمة واحدة، أو وقعت متفرقة. هذا هو المشهور وبه القضاء.
وقيل: إذا جمعت في كلمة واحدة، يلزم فيه طلقة بائنة.
وقيل: رجعية.
وقال: ابن رحّال في الحاشية: الخلاف في المسألة شهير في المذهب وخارجه.
وحكى التلمساني: أن عندنا في المذهب قولاً أنما تلزمه واحدة.
وفي فائق الونشريسي نقلاً عن كتاب المقنع لابن مغيث بعد حكاية القول المشهور: اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق. كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، والزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنهم:- تلزمه طلقة واحدة. وبه قال من شيوخ قرطبة: ابن زنباع، وابن رافع رأسه، وأحمد بن بقى بن مخلد، ومحمد بن عبدالسلام الخشني، وأصبغ بن الحباب، وجماعة سواهم من أهل قرطبة.
ثم أضاف العلامة التوزري قائلاً: إذا تقرر هذا ظهر جلياً قوة هذا القول، وأن تقليده وعمل الإنسان به في خاصة نفسه؛ حيث لم تشهد عليه بينة - خير من استعمال المحلل الصوري)[1].
وقال القاضي محمد بن سالم سألت محمداً بن سحنون:
(من كان من العلماء لا يرى الطلاق الثلاث في كلمة واحدة؟
قال: عثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبدالرحمن بن عوف، كلهم قالوا: لا طلاق إلا الذي أمر الله سبحانه به في كتابه العزيز وهو طلاق بعده رجعة، وطلاق بعده رجعة، وطلاق ثالث تحرم به إلاّ بعد زوج.
وأما الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، بدعة، فليس بطلاق، إنما تلزم فيه طلقة واحدة، وهم أئمة الهدى رضي الله عنهم)[2].
ومن مشائخ زليتن الذين كانوا يفتون بعدم طلاق الثلاث في كلمة واحدة : الشيخ المدني الشويرف والشيخ عبدالله السميعي والشيخ محمد الشويرف.

المبحث السادس: أثر التعديل على المفتي والقاضي

يبدو أن الاختلاف بين المفتي والقاضي كتب له في بلادنا البقاء والاستمرار.
فإن كان في الماضي ما يحله المفتي يحرمه القاضي بنص القانون كالتعدد، والطلاق بالإرادة المنفردة، فإنه في الحاضر أصبح العكس، فما يحرمه القاضي بنص القانون كان قد أحله المفتي كالطلاق الثلاث في كلمة واحدة والطلاق المعلق.
وإن كان الأمر الطبيعي أن يسير القاضي خلف المفتي؛ باعتبار القانون يشخص الواقع، وأن القضاء يخصص بالواقع، وأن الفتوى أسبق من القضاء، إلا أنه الآن أصبح العكس تماماً، فمسألة الطلاق الثلاث في كلمة واحدة مثلاً كان في السابق وقبل صدور قانون الزواج والطلاق رقم (**10 لسنة 1984**) يفتى في شرق البلاد وغربها بعدم الثلاث، ولما جاء القانون المذكور سار على نفس نهج المفتين الموجود في الواقـــع؛ وتلك نتيجـــة طبيعيـــة لأي قانون، وهي استجابته للواقع.

(1) انظر توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، التوزري 127/2، 127 بتصرف.
(2) انظر: أجوبة محمد بن سحنون، ص 139 – 140 بتصرف.

اليوم ووفقاً لقانون رقم (**14 لسنة 2015**) بشأن تعديل القانون رقم (**10 لسنة 1984**):
سيفتي المفتون بعدم الثلاث.
وسيحكم القضاء بالثلاث.
وعليه يمكن أن نقول:
إن القول بوقوعه قضاء لا ديانة، هو غير منطق الشرع، كما أن القول بعدم وقوعه ديانة لا قضاء، يوجد هوة سحيقة بين الاعتقاد والعمل وعدم حرمة القانون – الذي يعبر عن الشرع – باسم الشرع[1].
إن فقهاءنا - رحمهم الله – حين كانوا يفصلون تلك الأحكام إلى ديانية وقضائية، إنما حملهم على ذلك هو عدم وجود قانون ملزم على ما هو عليه الآن فيه إمكانية توحيد الحكم بين المفتي والقاضي، وإلا لما قاموا بذلك التقسيم الذي يجعل للإنسان تشريعين مختلفين:
تشريع مع ربه وتشريع مع دولته.
وهو لا شك غير مقصد الشرع الذي يريد الناس تحت قانون واحد في جميع حركاتهم وسكناتهم وأقوالهم وأفعالهم واعتقادهم[2].

التوصيات

إعادة النظر في مسألة الطلاق الثلاث في كلمة واحدة وأمثالها؛ حتى لا يحدث اختلاف بين المفتي والقاضي، ويصبح الناس يتحايلون على القانون ولا يطبقونه في هذا المجال وفي غيره بحجة وجود الرأي الآخر؛ فتنشط الفتاوى الضعيفة، وتكون هي المطبقة بدلاً من أن تكون استثناء.

20 انظر أحكام الأسرة، الجليدي 44/2
2 الموافقات، الشاطبي 270/2..

المراجع

الكتب

1- أجوبة محمد بن سحنون التنوخي، تحقيق: سليم عبدالدائم بشينة ط/1 دار ومكتبة ابن حمودة/زليتن 2008.
2- أحكام الأسرة، سعيد الجليدي ط/2 دار الجماهير الخمس 1993.
3- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، عبدالهادي إدريس أبوأصبع. ط/1، دار الكتب الوطنية/ بنغازي 1994.
4- الأشباه والنظائر، السيوطي. دار الشام للتراث/ مصر
5- أصول الفقه، محمد زهير. المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
6- إيضاح المسالك، الونشريسي ط/1 منشورات كلية الدعوة الإسلامية/ طرابلس 1991.
7- البهجة في شرح التحفة، التسولي ط/1 دار المعرفة/ المغرب 1998.
8- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان/ليبيا.
9- توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، التوزري ط/1 المطبعة التونسية/ تونس 1339ه.
10- الذخيرة، القرافي ط/1 دار الغرب الإسلامي / لبنان 1994.
11- الشرح الكبير، الدردير ط/ دار إحياء الكتب العربية/ مصر
12- علم أصول الفقه، عبدالسلام أبوناجي ط/1 منشورات الجامعة المفتوحة/ طرابلس 1990.
13- الموافقات، الشاطبي، دار إحياء الكتب العربية/ مصر.
14- ندوة إبراز الفقه المالكي، 2015/12/29 طرابلس (بحث بعنوان: شرعية التمذهب د. علي يوسف).

القوانين

1- القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق.
2- القانون رقم 14 لسنة 2015 بشأن تعديل قانون الزواج والطلاق.

المسائل الفقهية التي خالف فيها أبو حنيفة الجمهور في فقه المواريث جمعا ودراسة

د. مصطفى علي العبدي
د. المكي فرج أبو فردة
كلية الآداب - الأسمرية الجامعة

المقدمة

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاما على نبيه المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اقتفى وبعد :

إن المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة , هي بمثابة قلاع للفقه الإسلامي , وقد كان لكل مذهب من هذه المذاهب منهجه وأصوله في علم الخلاف بحثا وتطبيقا ، ومع تطور حركة الاجتهاد الفقهي عبر العصور , وكثرة المسائل الواردة على الفقهاء وتشعبها , كان كل فقيه يفتي فيها بما استقر عنده من نص , وبما أوتي من فهم على ضوء ذلك ؛ لأن المسائل الاجتهادية مبنية على الدليل الظني فتختلف فيها الأفهام من شخص لآخر , فلا نستغرب ما وقع من خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله – ونظرا لحاجة الإنسان والمجتمع لعلم الميراث , ولما له من علاقة بتنظيم نقل الملكية من السلف إلى الخلف بطريق الإرث .

فمن العهد الأول اهتم المجتهدون من الصحابة والتابعين , ومن تبعهم من أئمة المذاهب بهذا العلم أبلغ اهتمام , وعنوا به أعظم عناية .

ولما كان بعض أئمة المالكية يوصي بالأخذ بقول أبي حنيفة فيما لا رواية فيه عن مالك وفي إطار دراسة المسائل الخلافية التي انفرد فيها فقيه ما بحكم لم يوافقه فيه غيره , فجاء بحثنا موسوما بـ ((**المسائل الفقهية التي خالف فيها أبو حنيفة الجمهور في فقه المواريث**)) جمعا ودراسة .

ولذا فإن مخالفة أي إمام غيره من الأئمة من شأنه أن ينشأ عنه عدة استفهامات أولها عن القيمة العلمية لهذه الخلافات , والإجابة عن عدة تساؤلات منها اعتبار هذه المخالفات عند المقارنة , أم أنها من قبيل الشذوذ الفقهي ؟ ثم ما كيفية التعامل مع هذه الخلافات بين مذهبية متعصبة لدرجة تقديس آراء الفقهاء , والجمود على رأي واحد , وبين لا مذهبية متطرفة تهون من شأن علمائنا واجتهاداتهم ؟

وتحديد مدى قوة الأدلة في هذه المسائل , وهل مخالفته تدل على مجانبته للصواب ؟ وبم امتاز به الإمام أبو حنيفة عن غيره في فقه المواريث ؟ وهل مسائل الميراث عند أبي حنيفة اجتهادية أم توقيفية ؟ ولتحقيق هذه المسائل الخلافية تم عزوها إلى المصادر الأصلية في المذهب الحنفي , ثم تصوير المسألة وتفصيلها من خلال كتب الأحناف وغيرهم , وبيان هل هي مما خالف فيه أبو حنيفة أم قال بها أحد غيره , مع بيان الأدلة وسند المسألة في ذلك .

ولكي لا يقوى اعتقاد ضعف المذهب الحنفي أو مخالفته بانفراده برأيه عن الأئمة الآخرين فسنعرض في هذه الدراسة الخلاف الفقهي بينهم , مما يجعل القارئ أمام فقه الخلاف يختار ما يراه راجحا .

فأردنا أن نبحث في المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة الأئمة الثلاثة , وذلك بذكر صورة المسألة عندهم والأدلة على ما ذهبوا إليه , دون الدخول في نقاش للأدلة .

وقد سلكنا في هذه الدراسة مسلكا غير معهود لدى الباحثين , بأن قمنا بدراسة خلاف أبي حنيفة بالرغم من أننا نتعبد الله على مذهب الإمام مالك في هذا القطر - ليبيا - ولا يعاب على هذا المسلك في اعتقادنا إلا إذا شابَهُ التعصب المذهبي .

واعتمدنا خلال البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي , وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في المسائل التي وقع فيها الخلاف في فقه المواريث بين أبي حنيفة والأئمة الثلاثة , فكانت خطة البحث على النحو التالي :

المطلب الأول : الخلاف في مسألة مالية المنافع .

المطلب الثاني : الخلاف في مسألة أداء ديون الله بعد الموت .

المطلب الثالث : الخلاف في مسألة ديون الصحة والمرض .

المطلب الرابع : الخلاف في مسألة الإرث بولاء الموالاة .

المطلب الخامس : الخلاف في مسألة مال المرتد .

المطلب السادس : الخلاف في مسألة ميراث الإخوة مع الجد .

المطلب السابع : الخلاف في مسألة الأكدرية .

المطلب الثامن : الخلاف في مسألة ما تثبت به حياة الجنين وميراثه .

المطلب الأول : الخلاف في مسألة مالية المنافع

ويشمل الآتي :

أولا : تعريف المال لغة واصطلاحا

- **المال لغة**: يطلق المال في عرف أهل اللغة على كل ما تملكه الإنسان سواء كان عينا أو منفعة وحازه فعلا ؛ فلا يعد من المال في اللغة ما لم يحز كالطير في الهواء والسمك في الماء .[1]
- **المال اصطلاحا**: برز للمال في عرف الفقهاء اصطلاحان : أحدهما للحنفية ، والثاني لجمهور الفقهاء ؛ فأما تعريف الحنفية : بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة .[2] وأما تعريف الجمهور : بأنه كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه .[3]

ثانيا : تعريف المنافع لغة واصطلاحا

- **المنافع لغة**: جمع منفعة , من النفع وهو الخير، ويراد به : كل ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ومقصوده . والمنفعة تضم كل ما يمكن استفادته من الشيء , سواء كان عرضا كسكنى الدار وركوب الدابة , أو كان مادة كتمر الشجر وأجرة الدار .[4]
- **المنافع اصطلاحا**: هي الفائدة الناتجة من الأعيان كسكنى الدار وركوب السيارة ولبس الثوب ونحو ذلك .[5]

ثالثا : الألفاظ ذات الصلة

الغلة : تعريفها لغة واصطلاحا

- **الغلة لغة**: كلّ شيء يحصـــل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك ، والجمع غلال وغلات .[1]

1 - ينظر : لسان العرب لابن منظور ، 11-632 .
2 - ينظر : حاشية ابن عابدين ، 5-51 .
3 - ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته , لوهبة الزحيلي ، 4-398 .
4 - ينظر : القاموس المحيط , للفيروز آبادي , 4-26 .
5 - ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته , لوهبة الزحيلي , 4-400 .

- **الغلة اصطلاحا**: يطلق مصطلح الغلة عند الحنفية على الدراهم التي تروج في السوق في الحوائج الغالبة ويقبلها التجار ويأخذونها ، غير أن بيت المال يردها لعيب فيها .[2]

ويطلق جمهور الفقهاء مصطلح الغلة على مطلق الدخل الذى يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجرة الدار، أو السيارة ، أو أية عين استعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها .[3]
يتضح مما سبق ذكره أن الفرق بينهما في أن الغلة هي الفائدة العينية الحاصلة عن شيء ما في حين أن المنفعة هي الفائدة غير العينية .[4]

رابعا : أقوال العلماء في مالية المنافع

مما سبق ذكره يتبين لنا أن العلماء متفقون على مالية الأعيان، ومختلفون في مالية المنافع والحقوق على قولين:

القول الأول : ذهب أبو حنيفة أن المنافع ليست مالا , واستثنى من ذلك المنافع المعقود عليها كمنفعة العين المؤجرة .

قال الكاساني - رحمه الله - : المنافع أموال في العقود وليست بأموال متقومة ... وإنما يثبت لها حكم التقوم في سائر العقود شرعا ضرورة , دفعا للحاجة[5] ، وقال ابن عابدين في حاشيته : " والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال ؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة " .[6]

الأدلة على عدم مالية المنافع

الدليل الأول : قال رسول الله ﷺ: ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته)) .[7]

ووجه الدلالة من الحديث : هي أن الحنفية استدلوا بهذه الرواية التي لم تثبت فيها كلمة حقا وعلى ذلك فالحقوق التي ليست مالا لا تكون تركة .

الدليل الثاني : المنافع قبل وجودها معدومة ، والمعدوم لا يطلق عليه اسم مال ، وبعد كسبها تتلاشى وتفنى ، فلا يمكن إحرازها .[8]

الدليل الثالث : صفة المالية للشيء لا تثبت إلا بالتمول ، والتمول صيانة الشيء وإحرازه والمنافع لا يمكن تمولها لعدم إمكانية إحرازها .[9]

الدليل الرابع: المنافع ليست أموالًا متقومة بنفسها؛ لأن التقوم يستدير سابقة الإحراز وما لا بقاء له لا يمكن إحرازه، وغير المحرز لا يعتبر مالًا متقومًا كالصيد في الفلاة؛ وإنما تتقوم المنافع بالعقد الشرعي للضرورة .[10]

---

1 - ينظر : المصباح المنير , للفيومي , 2-452 .
2 - ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، لمحمود عبد المنعم , 3-22 .
3 - المصدر السابق , 3-22 .
4 - ينظر : حاشيتا القليوبي وعميرة , للقليوبي وعميرة ، 3-171 .
5 - ينظر : بدائع الصنائع , للكاساني , 4-139 .
6 - ينظر : حاشية ابن عابدين , لابن عابدين , 4-502 .
7 - أخرجه مسلم , كتاب : الفرائض , باب : من ترك مالا فلورثته , حديث رقم 1619 , 3-1237 .
8 - ينظر : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، لأبي عمر دُبْيَانِ , 1-109 .
9 - ينظر : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، لأبي عمر دُبْيَانِ , 1-109 .
10 - ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق , لزين الدين بن نجيم , 8-19 .

القول الثاني : وهو مذهب جمهور الفقهاء ؛ حيث ذكروا أن الأعيان لا تكون مالاً إلا إذا ثبت أن لها منفعة ؛ لأن الأعيان لا تقصد لذاتها وإنما تقصد لمنافعها ؛ فالمنافع هي الأصل في ثبوت المالية للأعيان ؛ وإنما تعرف قيمة العين بحجم منفعتها ، وإذا قلت منفعة العين أو انعدمت طرح الناس التمسك بالعين ، وانتفت عنها المالية .

الأدلة على مالية المنافع

الدليل الأول : قال رسول الله ﷺ : ((من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فإلينا)) .[1]

ووجه الدلالة : أن نص الحديث يشمل كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق أخرى .

الدليل الثاني : عن سهل بن سعد ▼ قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي ، فقال رجل : زوجنيها قال : ((قد زوجناكها بما معك من القرآن)) .[2]

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : (زوجناكها بما معك من القرآن) فالباء في قوله (بما معك) للعوض ، فإذا جعل التعليم عوضـــًا في النكاح دل على أنه مال ، ولو لم يكن التعليم مالاً لم يصـــح جعله صداقًا .

الدليل الثالث : آجر شعيب موسى – عليهما السلام - على أن ينكحه إحدى ابنتيه والإجارة منفعة ،[3] قال تعالى في قصة موسى (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ).[4]

الدليل الرابع : لو لم تكن المنافع أموالًا لما بذلت الأموال في تحصيلها ؛ ولما بني عليها كثير من العقود كعقد الإجارة وعقد الاستصناع .[5]

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في بعض الأبواب كالضمان والإجارة ؛ فيرى الحنفية أن المنافع لا تضمن بالغصب والإتلاف خلافًا للجمهور ، فمن غصب داراً فسكنها سنين لم تجب عليه أجرتها وعند الجمهور تلزمه .
كما يرى الحنفية أن المستأجر إذا مات قبل انتهاء مدة الإيجار فإن العقد ينتهي بموته لأن المنفعة ليست مالًا حتى تورث خلافًا للجمهور الذين يجعلون الورثة يحلون محل مورثهم حتى تنتهي مدة الايجار

المطلب الثاني : الخلاف في مسألة أداء ديون الله بعد الموت

أولا : تعريف الديْن لغة واصطلاحا

- **الديْن لغة** : كلُّ شيء غير حاضر والجمع أَدْيُن .[6]
- **الديْن اصطلاحا** : هو ما وجب في الذمة .[7]

ثانيا : التعريف بديون الله

هي تلك الديون التي ليس لها مطالب من العباد , كالزكاة والكفارات , والنذور التي مات الشخص قبل وفائها وبعد وجوبها .[1]

4 - صحيح البخاري , كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس , باب : الصلاة على من ترك دينا , حديث رقم : 2398 ، 3-118 .
2 - صحيح البخاري , كتاب : الوكالة , باب : وكالة المرأة في النكاح , حديث رقم : 2310 , 3-100 .
3 - ينظر : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة , لأبي عمر دبيان , 1-109 .
4 - سورة القصص : أية 27 .
5 - ينظر : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة , لأبي عمر دبيان , 1-109 .
6 - ينظر : لسان العرب , لابن منظور . 13-164 .
7 - ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته , لوهبة الزحيلي , 10-7729 .

ثالثا : اختلاف الفقهاء في أداء ديون الله

القول الأول : ذهب أبو حنيفة أن ديون الله كالزكاة والنذور والكفارة تسقط بالموت ولا يجب على الورثة أداؤها عن الميت إلا إذا أوصى بها فتؤدى عنه من ثلث تركته .[2]

واستدلوا أن الذمة لم تبق محلا لوجوب الحق فيها بعد الموت ، وكما يشترط المحل لابتداء الالتزام فكذلك يشترط المحل لبقاء الحق .[3]

كما استدلوا بأن ديون الله في أصـلها عبادة أو في معنى العبادة , ويلزم لها النية والاختيار والعبادات وما في معناها تسقط بالموت حيث لا يتصور من الميت اختيار ولا نية .[4]

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء بأن ديون الله لا تسقط بالموت مثلها مثل ديون العباد أوصى بها الميت أو لم يوص .

واستدلوا بأنه جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أمي مَاتَت وَعَلَيهَا صَوْمُ شَهْرٍ: أفأَقضِيهِ عَنْهَا ؟ قال : ((لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْن أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟)) . قال : نعم قال : ((فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) .[5]

فأخبر ﷺ بأن هذا الصوم دين لله على أمه ، فإذا كان دين الآدمي يقضى ، فدين الله أحق بالقضاء .

واستدلوا بعموم التعليل الذي في الحديث والذي يشمل الديون التي لله والتي للخلق ؛ بأنها كلها تقضى عن الميت .[6]

وقوله ﷺ أيضا : ((اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)) .[7]

واستدلوا بأن الوارث الذي انتفع بمخلفات الميت فمن مقتضى القيام بواجبه قضاء ديون الله عنه .[8]

المطلب الثالث : الخلاف في مسألة ديون الصحة والمرض

أولا : التعريف بدين الصحة ودين المرض

- **فدين الصحة** : هو ما ثبت بالإقرار في حال الصحة , وما ثبت بالبينة في حال الصحة أو المرض .[9]
- **ودين المرض** : هو الدين الذي لا طرق لإثباته إلا إقرار المريض به في مرض موته .[10]
- **ثانيا : أقوال الفقهاء في المسألة**

إذا كانت التركة متسعة للديون كلها على اختلاف أنواعها فإنها تقضى كلها؛ إذ يمكن الوفاء بها جميعا من التركة.

أما إذا ضاقت التركة ولم تتسع لجميع الديون ؛ فقد اختلف الفقهاء في تقديم بعضها على بعض على قولين :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة بتقديم ديون الصحة على ديون المرض التي ثبتت بطريق الإقرار أو البينة , بحيث تسدد ديون الصحة أولا ، فإن لم يف ما بقي من التركة بسدادها جميعا تحاص أصحابها بنسبة ما لكل منهم من الدين ، وما يبقى تسدد منه ديون المرض .[11]

---

1 - ينظر : أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية , لسعيد الجليدي , ص 30 .
2 - ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق , لزين الدين بن نجيم , 8-556 .
3 - ينظر : المبسوط , للسرخسي , 20-198 .
4 - ينظر : أحكام الميراث والوصية في الشريعة الاسلامية , لسعيد الجليدي , 31 .
5 - ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري , لابن حجر العسقلاني , باب : إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة . حديث رقم 4905 , 15-165 .
6 - ينظر : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام , لابن عبد الرحمن البسام , تحقيق : محمد صبحي حلاق , 1-331 .
7 - صحيح البخاري , للبخاري , كتاب الحج , باب : الحج والنذور عن الميت والرجل , حديث رقم : 1754 , 2-656 .
8 - ينظر : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام , لابن عبدالرحمن البسام , تحقيق : محمد صبحي حلاق , 1-307 .
9 - ينظر : أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية , لسعيد الجليدي ص 32 .
10 - المرجع السابق نفس المكان .
11 - ينظر : فتح القدير , لابن الهمام , 8-378 .

واستدلوا بأن الإقرار في مرض الموت مظنة التبرع أو المحاباة ، فيكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثلث، والوصايا مؤخرة عن الديون .[1]

واستدلوا – أيضا - بأن الحقوق إذا اجتمعت في مال الميت يقدم الأقوى ، كالدين يقدم على الوصية ، والوصية تقدم على الميراث ، ودين الصحة - هنا - أقوى ؛ لأنه ظهر بإقراره في وقت لم يتعلق بماله حق أصلا ، ولم يرد عليه نوع حجر ، ولهذا صح عتقه وهبته من جميع المال ، بخلاف دين المرض الذي ثبت في حال تعلق بأمواله دين صحته ، وصارت هذه الأموال محلا للوفاء به وضمانا له ، وورد عليه فيه نوع حجر ، ألا ترى أن تبرعاته لا تنفذ إلا من الثلث فكان الأقوى أولى وسبب إلحاق الديون التي لزمته في حال مرضه بالبينة بديون الصحة في الحكم هو انتفاء التهمة في ثبوتها ؛ إذ الثابت بالبينة لا مرد له ، فيقدم على المقر به في حال المرض .[2]

القول الثاني : ذهب الجمهور بأن ديون الصحة تستوي مع ديون المرض في الاستيفاء من التركة وتقسم بينهم على قدر حصصهم .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ), [3] حيث لم يفضل أحد الدينين على الآخر ، فوجب أن يتساويا في الاستيفاء ؛ ولأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال لاستوائهما في سبب الوجوب وفي محله .[4]

واستدلوا - أيضا - **باستواء السبب والمحل** :

فأما السبب : وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين من شأن العقل والدين أن يمنعا من قاما به عن الكذب في الإخبار ، إذ الإقرار إخبار عن الواجب في ذمة المقر ، وهذا المعنى لا يختلف بين الصحة والمرض ؛ بل في حالة المرض يزداد رجحان جهة الصدق ؛ لأن المرض سبب التورع عن المعاصي والإنابة عما جرى في الماضي لكونه آخر عهده بالدنيا ، وأول عهده بالآخرة ، فيكون خوف المقر أكثر كما يكون أبعد عن الكذب ؛ فإذا لم يكن الإقرار في حالة المرض أولى ؛ فلا أقل من أن يكون مساويا .

وأما المحل : فهو الذمة ، إذ هي محل الوجوب في الصحة والمرض ولا فرق ؛ فلما استويا في سبب الوجوب ومحله لزم أن يستويا في الاستيفاء .[5]

المطلب الرابع : الخلاف في مسألة الإرث بولاء الموالاة

أولا : التعريف بالمولاة لغة واصطلاحا

- **المولاة لغة** : قال ابن منظور: "ورجل ولاء وقوم ولاء في معنى ولي وأولياء ؛ لأن الولاء مصدر، والمولى مولى الموالاة وهو الذي يسلم على يدك ويواليك، والمولى مولى النعمة وهو المعتق أنعم على عبده بعتقه ، والمولى المعتق؛ لأنه ينزل منزلة ابن العم يجب عليك أن تنصره وترثه إن مات ولا وارث له".[6]
- **المولاة اصطلاحا** : هو عقد بين شخصين أحدهما ليس له وارث نسبي فيقول للآخر : أنت مولاي أو أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت أي تدفع عني الدية الشرعية إذا وقع مني جناية خطأ من قتل فما دونه ، فهذا العقد يثبت الولاء بين المتعاقدين .[1]

1 - ينظر : حاشية ابن عابدين , 5-501 , والمبسوط , للسرخسي , 5-23 , 25 .
2 - ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية , 21-117 .
3 - سور ة النساء : آية 11
4 - ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية , 21–117 .
5 - ينظر : المرجع السابق , 21-117 ، ومجلة الأحكام العدلية , مادة : 1602 , 1-113 .
6 - ينظر : لسان العرب , لابن منظور , 15-804 .

ثانيا : اختلاف الفقهاء في المسألة

القول الأول : قال أبو حنيفة بالإرث بولاء الموالاة .[2]

واستدل بالإرث به بقول الله تعالى : (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) .[3]

قال القرطبي : " قالت طائفة : قوله تعالى : "وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ " محكم وليس بمنسوخ ؛ وإنما أمر الله المؤمنين أن يعطوا الحلفاء أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك ، ذكره الطبري عن ابن عباس. "وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ" من النصرة والنصيحة والرفادة " .[4]

القول الثاني : قال جمهور الفقهاء بعدم الإرث بولاء المولاة[5] ، وحجتهم أن قوله تعالى : (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) منسوخة بقوله تعالى : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) .[6] فلم يعد ولاء الموالاة سببا للإرث.

المطلب الخامس : الخلاف في مسألة مال المرتد

أولا : التعريف بالمرتد لغة واصطلاحا

- **الردة لغة** : هي الرجوع عن الشيء ، ومنه الردة عن الإسلام . يقال : ارتد عنه ارتدادا أي تحول . والاسم : الردة ، والردة عن الإسلام : الرجوع عنه . وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه ، ومنه المرتد وهو المتلبس بالردة .[7]

- **الردة اصطلاحا** : هي كفر المسلم بقول صريح ، أو لفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه ، أو هي : قطع الإسلام بنية الكفر ، أو قول الكفر ، أو فعل مكفر ، سواء قاله استهزاء ، أم عنادا ، أم اعتقادا ، والردة أفحش الكفر وأغلظه حكما .[8]

ثانيا : خلاف الفقهاء في المسألة

اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في ميراث المسلم من الكافر .

القول الأول : ذهب أبو حنيفة إلى التفريق بين المرتد والمرتدة ، فالمرتدة يرثها أقاربها من المسلمين ويرثون كل مالها ، سواء ما اكتسبته حال إسلامها أو حال ردتها .

أما المرتد فإن ورثته المسلمين يرثون منه ما اكتسبه في زمان إسلامه ، ولا يرثون ما اكتسبه في زمان ردته ، ويكون فيئا للمسلمين .[9]

ودليله على ميراث المرتدة بأنها لا تستحق الموت كالرجل , فموتها يعتبر من وقت موتها الحقيقي أو الحكمي , وردتها لا تعتبر موتا , والإسلام في حقها معتبر , فتجري عليها أحكام المسلمين في حق ورثتها .[10]

---

1 - ينظر : فقه السنة , للسيد سابق , 3-606 .
2 - ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر , لعبد الرحمن زاده , 2-427 .
3 - سورة النساء : آية 33.
4 - ينظر : الجامع لأحكام القرآن , للقرطبي , 5-165 .
5 - ينظر : الحاوي الكبير, للماوردي , 8-119 , والجامع لمسائل المدونة , لأبي بكر التميمي الصقلي , تحقيق : مجموعة من الباحثين ، 21-600 .
6 - سورة الأحزاب : آية 6 .
7 - ينظر : لسان العرب ، لابن منظور ، المادة : (ردد) ، 3-172 .
8 - ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، لوهبة الزحيلي , 7-502 ، وحاشيتا القليوبي وعميرة ،للقليوبي وعميرة , 4-174 ، والمغني ، لابن قدامة ، 8- 123 ومغني المحتاج ، للشربيني ، 4-133 .
9 - ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية , 3-25 .
10 - ينظر : الفتاوى الهندية , للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند , 6-455 .

أما موت المرتد الحقيقي أو الحكمي فيستند إلى وقت ردته , فيكون المال الذي اكتسبه قبلها ميراثا لورثته , وهذا لا يعدو أن يكون توريثا للمسلم من المسلم , بخلاف ماله الذي اكتسبه بعد ردته فلا يمكن أن يستند توريثه إلى حال إسلامه ؛ لأنه غير موجود في ملكه وقتئذ ؛ فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من غير مسلم وهو غير جائز ، ولهذا اعتبر مالا لا مالك له بعده فيكون محله بيت المال .[1]

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء أن المرتد لا يرثه أحد من المسلمين أو غيرهم ممن انتقل إلى دينهم ؛ بل ماله كله - إن مات أو قتل على ردته - يكون فيئا وحقا لبيت المال .[2]

واستدلوا بقوله ﷺ: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) .[3]

عُمومُ هذا القول يمنعُ التَّوارثَ بين كل مُسلم وكافر سواء كان الكافرُ على دينٍ يُقَرُّ عليه، أو كان مُرتدًّاً يجب قتلُه .

المطلب السادس : الخلاف في مسألة ميراث الإخوة مع الجد

أولا : أصناف الإخوة

1- **الإخوة لأم** : هم إخوة المتوفى من جهة الأم فقط ، سواء كانوا ذكورا أو إناثا .

2- **الإخوة الأشقاء** : هم إخوة الميت من أبيه وأمه ، سواء كانوا ذكورا أو إناثا .

3- **الإخوة لأب** : هم إخوة الميت من أبيه فقط ، سواء كانوا ذكورا أو إناثا .

ثانيا : التعريف بالجد

الجد الذي نروم الحديث عنه هو الجد الصحيح وهو : الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى كأب الأب وإن علا .[4]

ثالثا : خلاف الفقهاء في المسألة

اتفق الفقهاء بأن الجد يحجب الإخوة لأم مطلقا واختلفوا في ميراثه مع الإخوة الأشقاء أو لأب أو مختلطين على قولين :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة إلى أن الجد يحجب الإخوة مطلقا فلا ميراث لهم معه .[5]

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بأن الجد أب، فيقوم مقامه عند عدم وجوده، ويحجب الإخوة كما يحجبهم الأب، وقد سمي في القرآن والسنة أبا، وهو يأخذ حكم الأب في كثير من الأحكام ؛ فيكون بمنزلة الأب في حجب الإخوة؛ ولأن الجد المباشر في أعلى عمود النسب بالنسبة للميت، وابن الابن المباشر في أسفل العمود، وكل منهما يدلي إلى الميت بدرجة واحدة. والفقهاء متفقون على أن ابن الابن يحجب الإخوة فيجب أن يكون الجد كذلك .

كما استدلوا بقول الرسول ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) .[6] والجد أقرب إلى الميت من الأخ ؛ إذ له قرابة ولاء وجزئية كالأب ، ولا يحجبه عن الإرث سوى الأب بخلاف الإخوة

1 - ينظر : أحكام الميراث والوصية في الشريعة الاسلامية , لسعيد جليدي , ص 62 .
2 - ينظر : الشرح الكبير , للدردير , 304 . والمغني شرح مختصر الخرقي , لابن قدامة المقدسي , 6-250 ، ومغني المحتاج للشربيني , 5-440 .
3 - سنن أبي داود , لأبي داود , كتاب : الفرائض , باب : هل يرث المسلم الكافر , حديث رقم 2909 ، 2-140 وقال الألباني صحيح .
4 - ينظر : المواريث والوصايا في الفقه الإسلامي , لعمار التمتام , ص 93 .
5 - ينظر : المواريث والوصايا في الفقه الإسلامي , لعمار التمتام , ص 94 .
6 - صحيح البخاري , كتاب الفرائض , باب ميراث الولد من أبيه وأمه , حديث رقم 6732 , 8-150 .

والأخوات ، فإنهم يحجبون بثلاثة : بالأب والابن وابن الابن ، والجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب ، والإخوة ينفردون بواحد منهما .

كما استدل من الآيات بما يلى :

قوله تعالى : (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ) [1]

وقوله تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ)ً .[2]

وجه الدلالة :

يدل عموم الآيتين بأن القرآن الكريم أنزل الجد منزلة الأب فيجب أن يأخذ حكم الأب من حجْبه للإخوة مطلقاً .[3]

وقوله ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) .[4]

والجد أولى من الإخوة , والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

واستدل – أيضا - بقياس الجد على ابن الابن ؛ لأن ابن الابن يحجب الإخوة والأخوات مطلقا اتفاقا , فالجد يحجبهم كذلك قياسا ؛ لأن الجد بمنزلة ابن الابن بالنسبة للميت ، وكذلك بقياس الإخوة الأشقاء والإخوة لأب على الإخوة لأم , فكما أن الجد يحجب الإخوة لأم كالأب فكذلك يحجب باقي الإخوة .[5]

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء بأن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب ؛ بل يقاسمهم في الميراث .

واستدلوا بأن ميراث الإخوة ثبت بالقرآن ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع ، وليس هناك واحد منهما ، ولم يقم دليل على المنع ، وبأن الجد والإخوة يتساوون في درجة القرب من الميت فإن كلا من الجد والإخوة يدلي إلى الميت بدرجة واحدة ، فكل منهما يتصل به عن طريق الأب فالجد أبو الأب والأخ ابن الأب ، وقرابة البنوة لا تقل عن قرابة الأبوة ، وأن الجد لا يقوم مقام الأب في كل حال بل يختلف عنه في بعض الأحكام ، فالصغير لا يكون مسلما بإسلام الجد .[6]

رابعا : سبب الخلاف

والسبب في اختلاف الفقهاء في ميراث الجد مع الإخوة أنه لم يرد نص صريح من القرآن أو السنة في هذه المسألة ؛ لذا ترك القول فيها للاجتهاد والرأي , وكذلك تعارض الأقيسة والأشباه فالجد يشبه الأب في كثير من أحواله وهو أصل كالأب ، والأب يحجب الإخوة فكذلك الجد وبقياس الجد أب الأب على ابن الابن نجد أن ابن الابن يعد ابنا , ويحجب الإخوة جميعا فكذلك الجد يعد أبا ويحجبهم .[7]

1 - سورة يوسف آية 38 .
2 - سورة الأعراف آية 27 .
3 - ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته , لوهبة الزحيلي , 10-420 .
4 - صحيح مسلم ,للإمام مسلم , كتاب : الفرائض , باب : ألحقوا الفرائض بأهلها , حديث رقم , 4148 , 5 – 59 .
5 - ينظر : الخلاصة الوفية في أحكام الميراث والوصية , لعمر مولود , ص 117 .
6 - ينظر : المغني , لابن قدامة , 6-306 .
7 - ينظر : المواريث والوصايا في الفقه الإسلامي , لعمار التمتام , ص 94 .

المطلب السابع : الخلاف في مسألة الأكدرية

اولا : التعريف بها : وهي إحدى المسائل ذوات الألقاب في الفرائض .[1]

ثانيا : صورتها : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب .[2]

ثالثا : سبب تسميتها

اختلف في سبب تلقيب هذه المسألة بالأكدرية على أقوال عدة وهي كما يلي :

1- قيل : لتَكديرها لأصول زيد في الجد ؛ فإنه أعالها ، ولا عول عنده في مسائل الجد .

2- وقيل : لأنها كدرت على الأخت فرضها حيث عادت به إلى التعصيب ومقاسمة الجد وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك ، وأهل العراق يسمونها الغراء ، لشهرتها فيما بينهم .[3]

3- وقيل : لأن امرأة من بني أكدر ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورين ، واشتبه على زيد بن ثابت ▼ مذهبه فيها فنسبت إليها .

4- وقيل : سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت ▼ أصوله في التوريث .

5- وقيل : إن شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض ، فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة فأخطأ في جوابها ، فنسبت إلى قبيلته .[4]

رابعا : أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة إلى إسقاط الأخت في هذه المسألة ؛ فلا يفرض لها مع الجد شيء ، وقد كان القياس أن يفرض للجد , ولا يكون للأخت شيء بمقتضى كونها عصبة والعاصب لا شيء له إذا استغرقت الفروض التركة .[5]

القول الثاني : ذهب الجمهور إلى توريث الأخت مع الجد ؛ " لأن عصوبتها بطلت بالجد ؛ حيث ورث بالفرض ؛ وحيث إنه لا حاجب يحجبها فلا مبرر لسقوطها ؛ فورثت مع الجد بالفرض ؛ ولهذا خالفت القاعدة في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات , وهي لا تأخذ فرضها كاملا في هذه المسألة وإنما يجمع ما صح لها وللجد يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنها لو بقيت على فرضها لأخذت أكثر من الجد وهذا ممتنع ؛ لأنهما في درجة واحدة وهو مذهب زيد بن ثابت " .[6]

المطلب الثامن : الخلاف في مسألة بما تثبت به حياة الجنين

تكلم بعض الفقهاء على هذه المسألة تحت عنوان الإرث بالتقدير , أو الاحتياط , أو الحمل عليه فإن أحوال بعض الورثة تتردد بين الوجود والعدم ، ومن بين الذين تتردد حالتهم بين الوجود والعدم : الحمل، وبناء على هذا اختلف في حكم توريثه , وسنتناول هذه المسألة على النحو التالي .

---

1 - ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية , ص 6–97 .
2 - المصدر نفسه , نفس المكان .
3 - ينظر : لسان العرب لابن منظور مادة : " كدر " ، 5-134 ، وشرح السراجية ، للشرف الجرجاني ، ص 153 .
4 - ينظر : شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة , محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ ، بدر الدين ، الشهير بسبط الماردينى ، تحقيق : أحمد بن سليمان بن يوسف العريني , 2–747 .
5 - ينظر : اختلاف الأئمة العلماء ، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ ، أبو المظفر ، عون الدين تحقيق : السيد يوسف أحمد , 2–104 .
6 - ينظر : اختلاف الأئمة العلماء الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني , 2–104 ، وأحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية , لسعيد الجليدي ، ص 126 .

أولا : تعريف الحمل : هو الجنين في بطن أمه .[1]

ثانيا : خلاف الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على أن الحمل من جملة المستحقين للميراث إذا كان موجودا في بطن أمه وقت وفاة المورث , وأن يولد حيا حياة مستقرة , ثم اختلفوا فيما تثبت به حياة الجنين على النحو التالي .

القول الأول : ذهب أبو حنيفة إلى أن حياة الجنين تثبت بخروج أكثره حيا , فإذا ابتدأ نزوله مستقيما برأسه وبقي حيا حتى خرج صدره كله، أو ابتدأ نزوله منكوسا برجليه واستمر حيا حتى ظهرت سرته ثم مات بعد ذلك، ورث عندهم، لأن للأكثر حكم الكل .[2]

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجنين لا بد أن ينفصل كله حيا لتثبت أهليته للتملك .[3]
ويستدل على خروجه حيا بالعلامات الدالة على الحياة بعد الولادة , كالاستهلال والحركة فإذا لم يتيقن من ذلك استعين بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة ما إذا ولد حيا أو لا .[4]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ذوي الهمم العاليات، وسلم تسليمًا كثيرا، وبعد:
من خلال الرحلة مع موضوع البحث توصل الباحثان إلى النتائج التالية :

1- من خلال دراسة موضوع البحث اتضح لنا مدى أهمية اجتهاد أبي حنيفة ، وعنايته لمقصد الشريعة الإسلامية ، وبراعته في الاستدلال بالمعقول ، وبإمعان النظر في نشأة الخلاف بين أبي حنيفة وغيره من الفقهاء نجده يرجع في طبيعته إلى أصلين أساسيين :

أولهما : احتمال النصوص لمعان متعددة .

ثانيهما : اختلاف المدارك والأفهام والعقول .

2- يقصد بالمنافع هي الفائدة غير العينية

3- المنافع لا تورث عند أبي حنيفة ؛ لأنها ليست مالا, وتورث عند الجمهور، لأنها عدت عندهم من الأموال .

4- يقصد بديون الله هي تلك الديون التي ليست لها مطالب من العباد .

5- لا يجب على الورثة أداء ديون الله عن الميت عند أبي حنيفة إلا إذا أوصى بها فتؤدى من ثلث التركة حينئذ ؛ لأنها تحتاج إلى نية ولا يتصور من الميت نية , بينما ذهب الجمهور بأنها لا تسقط بالموت ، أوصى بها الميت أو لم يوص .

6- يقصد بديون الصحة هي تلك الديون التي أقر بها الإنسان حال صحته أو ما ثبت بالبينة حال الصحة أو المرض .

---

1 - ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي , لمحمد التويجري , 4-444 .
2 - ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية , 3-66 .
3 - ينظر : الفقه المالكي وأدلته , للحبيب بن طاهر , 4-362 .
4 - ينظر : أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية , لسعيد الجليدي , ص 156 .

7- اتفق الفقهاء على أن التركة إذا اتسعت لجميع الديون على اختلاف أنواعها فإنها تُقضَى كلها أما إذا ضاقت التركة ولم تتسع لأداء الديون فقد اختلف الفقهاء فيها , فرأى أبو حنيفة بتقديم ديون الصحة التي ثبتت بطريق الإقرار أو البينة , بينما رأى الجمهور بأن ديون الصحة تستوي مع ديون المرض في الاستيفاء .

8- يقصد بولاء الموالاة هو عقد بين شخصين أحدهما ليس له بوارث نسبيا .

9- رأى أبو حنيفة بالإرث بولاء المولاة , بينما خالفه الجمهور بالإرث به .

10- اتفقت كلمة الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم ، واختلفوا في ميراث المسلم من الكافر حيث فرق أبو حنيفة بين المرتد والمرتدة ؛ فالمرتدة عنده يرثها أقاربها من المسلمين مطلقا ، وأما المرتد فإن ورثته المسلمين يرثون منه ما اكتسبه في زمان إسلامه فقط , بينما ذهب الجمهور إلى عدم الميراث بينهما ويكون ماله فيئا لبيت مال المسلمين .

11- لا يرث الإخوة مطلقا مع الجد عند أبي حنيفة إلا في مسألتين ، بينما ذهب الجمهور إلى توريث الإخوة الأشقاء أو لأب معه .

12- الأخت الشقية أو لأب لا ترث مع الجد في المسألة الأكدرية عند أبي حنيفة ، وترث عند الجمهور .

13- رأى أبو حنيفة بأن الجنين الذي خرج أكثره حيا يرث ويورث , بينما رأيُ الجمهور بأنه يرث ويورث إذا انفصل كله حيا .

ومسك الختام: الله نسأل أن يتقبل منا صالح عملنا، وأن يتجاوز عنا سيئاتنا، إنه هو الغفور الرحيم، وأن يوفقنا ويلهمنا الرشد والسداد، وأن يقينا الشر والفساد.

المراجع

القرآن الكريم برواية الإمام حفص عن عاصم , مصحف المدينة المنورة .

1- أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية , لسعيد الجليدي , مطبعة : شهداء الخمس .

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , لعلاء الدين ، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى : 587هـ) الناشر : دار الكتب العلمية , الطبعة : الثانية ، 1406هـ - 1986م .

3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق, لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر : دار المعرفة مكان النشر : بيروت .

4- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام , لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام , حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه : محمد صبحي بن حسن حلاق , الناشر : مكتبة الصحابة ، الأمارات - مكتبة التابعين ، القاهرة الطبعة : العاشرة ، 1426هـ - 2006م .

5- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب , خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب , الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث , الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م .

6- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي , لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671ه -) , تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش , الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة , الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964م .

7- الجامع لمسائل المدونة , أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي, تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه , الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى , الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م .

8- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، سنة الولادة بلا ، سنة الوفاة 1069م ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر : 1419هـ - 1998م ، مكان النشر : لبنان بيروت.

9- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي , تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة : الأولى ، 1419هـ - 1999م .

10- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار , لابن عابدين , الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر , سنة النشر 1421هـ - 2000م , مكان النشر بيروت .

11- الخلاصة الوفية في أحكام الميراث والوصية , لعمر مولود عبدالحميد , ومنير أحمد لوكة الناشر دار شموع الثقافة – الزاوية – ليبيا , الطبعة : الثانية , 2010م .

12- اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ ، أبي المظفر عون الدين , المحقق : السيد يوسف أحمد , الناشر : دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت الطبعة : الأولى ، 1423هـ - 2002م .

13- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني , الناشر : دار الكتاب العربي بيروت .

14- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة , لمحمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ ، بدر الدين الشهير بسبط المارديني , المحقق : أحمد بن سليمان بن يوسف العريني , الناشر : دار العاصمة الطبعة : 1425هـ - 2004م .

15- شرح السراجية للسيد الشريف علي بن محمد الـجُـرجَـانِـيّ ، (المتوفى سنة 814هـ) على كتاب الفرائض المشتهر باسم (السراجية) للمصنف : محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي ،تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، سنة : 1363هـ - 1944م.

16- الشرح الكبير, لأحمد الدردير أبي البركات، تحقيق : محمد عليش, الناشر: دار الفكر مكان النشر: بيروت

17- صحيح البخاري , لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبي عبد الله تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر , الناشر : دار طوق النجاة , الطبعة : الأولى 1422هـ .

18- صحيح مسلم , لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري , المحقق : مجموعة من المحققين , الناشر: دار الجيل – بيروت , الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إسطنبول سنة 1334هـ

19- الفقه الإسلامي وأدلته , للدكتور وهبة الزحيلي , الناشر : دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها ، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة .

20- القاموس المحيط , لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادى , تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي , الناشر : مؤسسة الرسـالة للطـباعة والنشـر والتوزيع ، بيروت – لبنان , الطبعة : الثامنة ، 1426 هـ - 2005 م .

21- لسان العرب , لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي الطرابلسي , الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة : الأولى .

22- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي , لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الناشر : المكتبة العلمية – بيروت .

23- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية , لمحمود عبدالمنعم , الناشر : دار الفضيلة – مصر .

24- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة , لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ , تقديم : مجموعة من المشايخ , الناشر : مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة : الثانية ، 1432ه .

25- المبسوط , لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى : 483هـ) الناشر : دار المعرفة – بيروت , الطبعة : بدون طبعة , تاريخ النشر : 1414هـ - 1993م .

26- فتح الباري شرح صحيح البخاري , لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة – بيروت ، 1379ه , رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب , عليه تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

27- فتح القدير , لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام , الناشر : دار الفكر , الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ .

28- فقه السنة , سيد سابق (المتوفى: 1420ه -) , الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان الطبعة : الثالثة ، 1397 هـ - 1977 م .

29- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان , الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند , الناشر دار الفكر ,سنة النشر 1411هـ - 1991م .

30- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر , المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده , يعرف بداماد أفندي , الناشر : دار إحياء التراث العربي , الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ .

31- المغني شرح مختصر الخرقي , لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد , الناشر : دار إحياء التراث العربي , الطبعة : الأولى , سنة النشر : 1405هـ - 1985م .

32- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي , الناشر : دار الكتب العلمية , الطبعة : الأولى ، 1415هـ - 1994م .

33- المواريث والوصايا في الفقه الإسلامي, لعمار محمد التمتام, الناشر: مكتبة طرابلس الطبعة: الأولى,2007م

34- الفقه المالكي وأدلته, للحبيب بن طاهر, الناشر, مؤسسة المعارف, بيروت – لبنان الطبعة: الثانية, 2005م

عقوبة القتل الخطأ الناجم عن حوادث السير في القانون المغربي والليبي مقارنة بالشريعة الإسلامية

د. وليد محمد صالح الطوير
كلية الآداب - جامعة الزيتونة

الملخص

حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على حماية الإنسان، وصيانته من كل ما قد يؤذيه أو يلحق به ضرراً بأي وجه من الوجوه، ووضعت الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك الغرض، وتضمنت تشريعاتها وجوب المحافظة على الضروريات الخمس التي اتفقت جميع الشرائع السماوية على المحافظة عليها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وجعلت الاعتداء على أي منها تهاوناً بمقومات البشرية، واستخفافا بعوامل استمرارها وبقائها، وجريمة تستحق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك ليتآزر على المحافظة عليها وصيانتها وازع الدين ووازع السلطان.

ومن المسائل التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية وحرصت عليها حماية للنظام الكوني، مسألة: "عقوبة القتل الخطأ المترتب عن حوادث السير", وهذه العقوبة تختلف عما جاءت به بعض القوانين الوضعية والتي من بينها القانون المغربي والقانون الليبي، وهو ما تحدثت عنه في ثنايا هذا البحث.

المقدمة

إن من حق الرعية على الحاكم أن يرعى لهم حقوقهم, وينظم لهم وضع حياتهم, وأن طاعته فيما فيه مصلحة الخلق واجبة على المسلم, فمن عصى استحق العقوبة الرادعة المناسبة لتلك المخالفة.

ومن أهم الواجبات على ولي الأمر: تنظيم خط السير في الطرقات برا وبحرا وجوا, وإلزام قادة السيارات والبواخر والطائرات ونحوها خطوطا محدودة, وسرعة مقدرة ومواعيد مؤقتة, وأن يحملوا بطاقات ورخص تثبت الإذن لهم بالقيادة, وتدل على صلاحيتهم لها, كما يحق له أن يعزر المخالفين المسببين للفوضى والحوادث بما يردعهم, ويحفظ الأمن والمصلحة, من حبس وسحب رخصة القيادة, وغرامة مالية في قول بعض العلماء, وحرمانه من القيادة .. ونحو ذلك.

وله أن يفرض من العقوبات ما يزجر ويردع كل مخالف مستهتر يعرض المجتمع إلى الفوضى والفساد, وهذه العقوبات تدخل تحت باب التعزير, وهي في الواقع رحمة وإن اشتملت على إنزال الأذى بالمخالف, وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم فيما قرر من قوانين الرحمة أن من لا يرحم الناس لا يرحمه الشرع, فقد قال عليه الصلاة والسلام :« من لا يرحم لا يرحم »[1], فإن الرحمة الحقيقية هي الرحمة بعامة الناس بتأمينهم

(1) رواه البخاري في كتاب الأدب, باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته, رقم الحديث (5997), ص1232.

على أنفسهم وأموالهم من عبث العابثين, والتساهل مع أولئك العابثين يؤدي إلى الفساد واختلال النظام في المجتمع, وأن الرأفة بالجناة تتنافى مع الإيمان بالله واليوم الآخر, لأن الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم رحماء فيما بينهم, فدل هذا على أنه ليس من الرحمة في شيء الرفق بالجاني.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية هذا البحث في كون عقوبة القتل الخطأ المترتب عن حوادث السير في القانون الوضعي المغربي والليبي ومدى موافقتها أو مخالفتها لما هو مقرر في أحكام الشريعة الإسلامية ؟

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية بحث هذا الموضوع في كون الحوادث المرورية -وما يترتب عنها من عقوبات-، أصبحت تمثل وبشكل كبير هاجساً وقلقاً لكافة أفراد المجتمع، وأصبحت واحدة من أهم المشكلات التي تستنزف الموارد المادية والطاقات البشرية, وتستهدف المجتمعات في أهم مقومات الحياة الذي هو "العنصر البشري", إضافة إلى ما تسفر عنه من مشاكل اجتماعية ونفسية, وخسائر مادية ضخمة، لذا أصبح لزاماَ العمل على إيجاد الحلول والاقتراحات, ووضعها موضع التنفيذ, للحد من هذه الحوادث أو على أقل تقدير معالجة أسبابها والتخفيف من آثارها السلبية .

زد على ذلك أن موضوع عقوبة القتل الخطأ الناجم عن حوادث السير من الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث.

وقبل الحديث عن عقوبة القتل الخطأ الناجم عن حوادث السير ينبغي الإشارة إلى أن جريمة القتل الخطأ لا تختلف في جوهرها عن جريمة القتل العمد من حيث الركن المادي اللازم لقيامهما, ويتركز الاختلاف بين النوعين على الركن المعنوي, حيث يشترط أن يتعمد الجاني ارتكاب هذه الجرائم بالنسبة لجرائم القتل العمد, أما جرائم القتل الخطأ فهي تقع نتيجة خطأ من الفاعل, ويقابل الاختلاف في الركن المعنوي اختلاف في العقوبة, حيث يعاقب على ارتكاب جريمة القتل العمد بعقوبة الجناية, ولا يستثنى من ذلك إلا بعض الصور الخاصة لهذه الجريمة, حيث يعاقب على ارتكابها بعقوبة الجنحة, أما مرتكب القتل الخطأ فيعاقب الفاعل كقاعدة عامة بعقوبة الجنحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, وهذا ما سنلاحظه عند الحديث عن ذلك في كل من القانون المغربي والليبي.

ويمكن تقسيم عقوبة القتل الخطأ الناجم عن حوادث السير في كل من القانون المغربي والليبي إلى نوعين: عقوبة القتل الخطأ البسيط, وعقوبة القتل الخطأ المشدد.

المبحث الأول: عقوبة القتل الخطأ البسيط

لم يحدد قانون السير المغربي عقوبة خاصة للقتل الخطأ الناتج عن حادثة سير, وإنما أحال في الفصل "12" منه من ظهير 19 يناير 1953 على مقتضيات القانون الجنائي والمحددة خصوصا في الفصل "432" من القانون الجنائي المغربي, حيث نص فيه على أنه: "من ارتكب - بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم والقوانين- قتلا غير عمدي, أو تسبب فيه عن غير قصد, يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات, وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم".[2]

(2) مجموعة القانون الجنائي - المملكة المغربية, وزارة العدل, العدد8, ص183.

إذن يمكن القول بأن القتل الخطأ الناجم عن حادثة سير يعاقب عليه بنفس عقوبة القتل الخطأ بدون حادثة سير, وهي الحبس[3] من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات, وغرامة مالية تتراوح ما بين مائتين وخمسين درهما إلى ألف درهم, بالإضافة إلى هذه العقوبة أضاف قانون السير عقوبة أخرى أعطى فيها للمحكمة على سبيل الجواز الأمر بسحب رخصة السياقة لمدة لا تتجاوز سنتين, وذلك في غير المخالفات المنصوص عليها في الفصل "12 مكرر" من ظهير 19 يناير 1953, أما إذا ارتكبت المخالفة المنصوص عليها في الفصل "432" من القانون الجنائي مقترنة بإحدى هذه المخالفات, فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة السياقة لمدة أقصاها خمس سنوات, وللمحكوم عليه عند انقضاء هذا الأجل أن يطلب إذا رغب في ذلك تسليم رخصة جديدة طبقا لشروط حددها الفصل "5 مكرر" من نفس القانون.[4]

والمخالفات المنصوص عليها في "12 مكرر" سابق الذكر والمترتب عليها سحب رخصة السياقة هي كما يلي[5]:

1) عدم احترام الوقوف الإجباري عند إشارة الضوء الأحمر.
2) عدم احترام الوقوف الإجباري عند علامة قف.
3) عدم احترام أسبقية المرور.
4) التجاوز والتلاقي غير اللائق.
5) المرور عبر خط متصل إذا كانت هذه العملية ممنوعة.
6) الإفراط في السرعة بعدم احترام إشارة التخفيض منها المبينة في علامة التنبيه إلى الخطر.
7) عدم احترام السرعة المفروض على السائقين الجدد التقيد بها.
8) الإفراط في السرعة.
9) الوقوف غير القانوني ليلا من غير إنارة خارج مجموعة عمرانية.
10) الحصار اليدوي غير الصالح للاستعمال.
11) المرور بالاتجاه الممنوع.

ويتضح من خلال الفصل "432" أن المشرع يحمل المسئولية الجنائية ليس فقط لمرتكب الفعل, وإنما أيضا للمتسبب فيه, والقتل الخطأ أو القتل غير العمدي يعتبر من جرائم النتيجة, إذ لا تطبق مقتضيات هذا الفصل إلا إذا كانت هناك حادثة سير تسببت في إزهاق روح[6], ويستوي أن تكون الوفاة آنية, أي بمجرد وقوع الحادثة توفيت الضحية, أو بعد فترة, إذ العبرة بتحقق الوفاة لا بالوقت, فتقوم مسئولية السائق بمجرد قيام علاقة سببية بين نشاطه - السرعة أو عدم الانتباه مثلا- والنتيجة التي هي إزهاق روح الضحية.

ويلاحظ هنا أن العقوبة ليست تخييرية للقاضي بين الحبس أو الغرامة, وإنما يجب عليه أن يحكم بكلتا العقوبتين, وتبدو العقوبة بصورتها هذه - وخاصة عقوبة الحبس - فيها كثير من القسوة, خاصة بالنسبة لكثير

(3) نص القانون الجنائي المغربي في الفصل "17" منه على أن:" أقل مدة الحبس شهر وأقصاها خمس سنوات, باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أخرى"- ينظر: مجموعة القانون الجنائي- وزارة العدل, ص23-24.

(4) يراجع في هذا الفصل (12) من قانون السير وفق أحدث تعديلات ظهير 2003, سلسلة دليلك التشريعي - أحمد الذهبي, ص26.

(5) قانون السير وفق أحدث تعديلات ظهير 2003, ص27-28.

(6) "إن الفصل 432 خاص بجريمة القتل الخطأ عندما يكون ضحيتها إنسانا, أما القتل الخطأ عندما يكون ضحيته حيوان فمعاقب عليه في الفصل 609 الفقرة 36 من القانون الجنائي", (قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1986/1/28م تحت عدد 726 في الملف الجنائي رقم 85/13653 منشور بمجلة المعيار التي تصدرها نقابة المحامين بفأس عدد 7-8 ص 104), نقلا عن: مجموعة القانون الجنائي والعمل القضائي المغربي - محمد بفقير, العدد الرابع, ص201. وينظر في ذلك أيضا: مجموعة القانون الجنائي- وزارة العدل, ص278.

من طوائف الجناة الذين يرتكبون جرائم القتل غير العمدية, على أن نصوص القانون متسعة للقاضي متى رأى من ظروف القضية ما يستدعي اللجوء إلى الظروف القضائية المخففة, ويستطيع أيضا أن يلجأ إلى وقف تنفيذ العقوبة(7), وذلك ما نص عليه الفصل "146" من القانون الجنائي المغربي المتعلق بالظروف القضائية المخففة, في الفقرة الأولى منه والثانية, حيث جاء فيه : " إذا تبين للمحكمة الزجرية بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة, أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم, فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف, إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك, ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي, مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص, وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة, فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها".[8]

بينما القانون الليبي في معالجته لعقوبة القتل الخطأ تناولها في المادة "377" من قانون العقوبات الملغاة, والتي تنص على أنه :" من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار, أو بإحدى هاتين العقوبتين, فإذا ترتب على الفعل موت أكثر من شخص أو كان الجاني متعاطيا مواد مسكرة أو مخدرة, كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تتجاوز أربعمائة دينار, أو إحدى هاتين العقوبتين".[9]

ويتضح من خلال نص هذه المادة الملغاة أن المشرع الليبي شدد عقوبة القتل الخطأ, في حالات حددها على سبيل الحصر, والتي تتمثل في الحالة التي ينتج عن الفعل الجرمي غير العمدي موت أكثر من شخص, أو في حالة تعاطي الجاني مواد مسكرة أو تناول مواد مخدرة, وهذا ما يستشف من محتوى المادة المذكورة, والتي جاء نصها كما يلي :" فإذا ترتب على الفعل موت أكثر من شخص أو كان الجاني متعاطيا مواد مسكرة أو مخدرة, كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تتجاوز أربعمائة دينار, أو إحدى هاتين العقوبتين".

ثم أصدر المشرع الليبي قانون رقم 6 لسنة 1423هـ, بشأن القصاص والدية, حيث صار القتل الخطأ كقاعدة عامة خاضعا لأحكام الدية, وذلك بمقتضى المادة الثالثة من هذا القانون, والتي تنص على أنه:" مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة, وقانون تحريم الخمر, وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية, يعاقب كل من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية, كما ورد في سورة النساء, الآية 91- 92".[10]

والذي يظهر من خلال ما تضمنته هذه المادة من أحكام ما يلي:

أ- أن نص المادة الثالثة من قانون القصاص والدية - باعتباره نصا عاما لاحقا- قد ألغى النص العام السابق المتعلق بجريمة القتل الخطأ, والمتمثل في نص المادة "377" من قانون العقوبات, طبقا لما يعرف بقاعدة النص العام اللاحق يلغي النص العام السابق الواردة في القانون المدني[11], ولا جدال عند العارفين في المجال القانوني أن المتأخر من القانون ينسخ المتقدم تماما كما هو الحال في التشريع الإسلامي.

(7) شرح القانون الجنائي المغربي - القسم العام - أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح, ص130.
(8) مجموعة القانون الجنائي- وزارة العدل, ص66.
(9) مجموعة التشريعات الجنائية- الإدارة العامة للقانون, 1/ ص 91.
(10) مجموعة التشريعات الجنائية, 1/ ص241.
(11) تنص المادة الثانية منه على أنه: "لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء, أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم, أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع" ينظر: القانون المدني والقوانين المكملة له- الإدارة العامة للقانون, ليبيا، ص3.

ب- أن نص هذه المادة "الثالثة" لم يمس بالنص الخاص المتعلق بجريمة القتل الخطأ وعقوبتها الواردة في المادة 59 من قانون المرور المعدلة, حيث أشارت المادة الثالثة إلى ذلك بعبارة: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة..."، وبالتالي يبقى هذا النص على خصوصيته ساري المفعول.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بجلاء الاختلاف بين القانونين المغربي والليبي فيما يتعلق بالقتل الخطأ البسيط, فالقانون المغربي في الجزاء الجنائي يميل إلى الأحكام الوضعية في القوانين الحديثة, بينما القانون الليبي يميل إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعقوبة القتل الخطأ بغير حادثة سير, وإذا تعلق الأمر بحادثة سير فإن المشرع الليبي ينحو سياسة جنائية وضعية كما سيأتي الحديث عن ذلك.

المبحث الثاني: عقوبة القتل الخطأ المشدد

عمل المشرع المغربي على تشديد عقوبة القتل الخطأ الناجم عن حوادث السير في بعض الحالات الخطيرة التي حتمت عليه المعاقبة بذلك, وذلك في الفصل "12" من قانون السير الذي أحال من حيث العقاب على الفصل "434" من القانون الجنائي المغربي[12], الذي ينص فيه على أنه: "تضاعف العقوبات المقررة في الفصلين "432-433", إذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة وهو في حالة سكر, أو كان قد حاول التخلص من المسئولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها, وذلك بفراره عقب وقوع الحادث, أو بتغيير حالة مكان الجريمة, أو بأية وسيلة أخرى".[13]

والذي يظهر من خلال الفصل "12" أن قانون السير المغربي قد عاقب على القتل الخطأ الناجم عن حادثة سير بنفس العقوبة المقررة في الفصل "434" من القانون الجنائي المغربي, وهي الحبس من ستة أشهر إلى عشر سنوات, وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسمائة درهم إلى ألفي درهم, وأضاف قانون السير عقوبة أخرى وجوبية ألزم فيها المحكمة الحكم بسحب رخصة السياقة وجوبا, وذلك في الحالة التي يكون فيها السائق في حالة سكر عند وقوع الحادثة أو حاول بإحدى الوسائل المبينة في الفصل "434" من القانون الجنائي التملص من المسئولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها.[14]

ويتضح من خلال الفصل "434" أن المشرع المغربي قد أعطى صلاحية للقاضي بمضاعفة العقوبة عند توافر أسباب اعتبارها من قبيل الظروف المشددة الخاصة بهذه الجريمة, وذلك في الحالة التي يكون فيها القاتل خطأ في حالة سكر , والحالة التي يحاول فيها التخلص من المسئوليتين الجنائية أو المدنية على حد سواء, كالفرار الذي يلجأ إليه القاتل خطأ, أو بتغييره لمكان الجريمة, أو بأية وسيلة أخرى مهما كانت, وهما المثالان اللذان أوردهما المشرع المغربي على سبيل المثال لا الحصر, على اعتبار أنهما من أهم الحالات التي يحاول بها الجناة عادة التخلص من المسئولية بنوعيها- الجنائية والمدنية - خصوصا في حوادث السير, وقد قصد بهما محاربة حالات التهور التي يعمد فيها السائق إلى قيادة السيارة, رغم اختلال إدراكه لأجل الكحول التي تناولها, أو الفرار أو إخفاء أو تغيير الآثار التي تخلفها الحادثة بنقل الضحية[15], أو تغيير وضع السيارة أو الدراجة بعد الحادثة أو إخفاء آثار الفرامل أو غير ذلك من الوسائل التي يستهدف بها الجاني التخلص من المسئولية الجنائية أوالمدنية.[16]

(12) قانون السير وفق أحدث تعديلات ظهير 2003, ص26.
(13) مجموعة القانون الجنائي- وزارة العدل, ص183.
(14) قانون السير وفق أحدث تعديلات ظهير 2003, ص26.
(15) ولا يدخل في ذلك نقل الضحية بقصد اسعافه أو نقله إلى المستشفى إذ في الحالات التي تتطلب فيها حالة الضحية الإسعاف المستعجل, يتعين على المتهم نفسه القيام بهذا الإسعاف بما في ذلك نقل الضحية إلى المستشفى, وإلا تعرض للعقوبة المنصوص عليه في المادة (431) المتعلقة بالامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر. يراجع في ذلك مجموعة القانون الجنائي- وزارة العدل, ص181.
(16) القانون الجنائي الخاص- أحمد الخمليشي، 2/ ص170.

وحالات التشديد التي نص عليها الفصل "434" من القانون الجنائي ترجع إما إلى ظروف مبينة لحالة الفاعل الذي كان مثلا يسوق في حالة سكر, أو ظروف مبنية لموقفه اللاحق للحادثة, والذي يكتشف أنه يريد التخلص من المسئولية[17]:

الحالة الأولى: إذا ارتكب الجاني الجنحة وهو في حالة سكر.

والعبرة في هذه الحالة هي بتوافر حالة السكر وقت ارتكاب الجريمة, ولا يكفي أن يكون المتهم قد تعاطى المادة المسكرة فقط, على أن المشرع لم يتطلب في السكر أن يكون بينا كما تشترط ذلك بعض القوانين, فتكفي أي درجة من السكر يكون عليها المتهم.[18]

الحالة الثانية: محاولة الجاني التخلص من المسئولية الجنائية أو المدنية.

وقد عدد المشرع بعض وسائل هذا التخلص, وذلك كفرار الجاني عقب وقوع الحادث أو تغيير حالة مكان الجريمة, ثم أردف المشرع أو بأية وسيلة أخرى, فتستوي أي وسيلة يلجأ إليها الجاني للتخلص من المسئولية سواء كانت جنائية أو مدنية.

على أنه من الملاحظ أن ظرف التشديد هذا مرهون بثبوت مسئولية المتهم عن الجريمة, فإذا فر المتهم عقب وقوع الحادث ظانا أنه مسئول عنه, ثم اتضح بعد ذلك أن الحادث وقع بسبب خطأ لا علاقة للمتهم به, فإن مسئوليته كلها تنتفي ولا يوقع عليه أي عقاب, فالفرار هنا ليس إلا ظرفا مشددا للجريمة, فإذا انتفت الجريمة انتفى الظرف تبعا لها, وأن هذه الظروف المشددة التي تضمنها هذا الفصل "434" لا تغير من نوع جريمة القتل الخطأ من جنحة إلى جناية أبدا.[19]

ونذكر أن قاضي الموضوع يبقى له واسع النظر في تشديد العقاب حسب قناعته التي يكونها من ظروف الجريمة أو إجرام المتهم, وهذا ما نص عليه الفصل "152" من القانون الجنائي المغربي.[20]

ومن الملحوظات التي يجب تأكيدها في هذا المضمار هي أن جريمة القتل الخطأ وإن شدد عقابها في الحالتين الواردتين في الفصل "434" من القانون الجنائي المغربي, فهذا لا يعني أبدا أنها قد تخضع لأسباب التشديد التي تخضع لها جريمة القتل العمد, كسبق الإصرار والترصد, أو غيرها من ظروف التشديد التي تخضع لها جريمة القتل العمد.[21]

أما قانون العقوبات الليبي فقد تناول عقوبة القتل الخطأ المترتبة عن حادثة سير في المادة "59" من القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة وتعديلاته, حيث صارت العقوبة بعد تعديل هذه المادة[22] هي السجن[23] لكل من قتل بمركبته الآلية نفسا خطأ أو تسبب في قتلها, وذلك بموجب القانون رقم 13 لسنة 1423هـ - 1994م, بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1984م, بشأن المرور على

(17) القانون الجنائي في شروح- ادولف ريبولط، ص543-544.
(18) شرح القانون الجنائي المغربي- القسم العام- أبو المعاطي أبو الفتوح, ص131. وينظر: القانون الجنائي المغربي - القسم الخاص - العلمي عبد الواحد، ص242-243.
(19) القانون الجنائي المغربي- العلمي عبد الواحد, ص243. وينظر: شرح القانون الجنائي- القسم العام- أبو المعاطي أبو الفتوح, ص131.
(20) مجموعة القانون الجنائي- وزراة العدل, ص69.
(21) القانون الجنائي الخاص- أحمد الخمليشي, ص170. وينظر: القانون الجنائي المغربي- القسم الخاص- العلمي عبد الواحد, ص243. وينظر: القانون الجنائي المغربي- القسم الخاص- عبد الوهاب حومد, ص142.
(22) عدل هذا النص بموجب القانون رقم 13 لسنة 1423 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة, حيث كان النص يقضي بأنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار, ولا تجاوز ألف دينار, أو بإحدى هاتين العقوبتين, وبسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز أربع سنوات, كل من قتل بمركبته الآلية نفسا خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد, فإذا ترتب على الفعل موت أكثر من شخص أو كان الجاني متعاطيا مواد مسكرة أو مخدرة, كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ونصف وغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألف دينار, وسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات". ينظر في ذلك: قانون المرور وقراراته ولوائحه التنفيذية- الإدارة العامة للمرور والتراخيص- ليبيا, أعد من قبل العقيد فتحي البشير الرابطي، ص34-35.
(23) عقوبة السجن في قانون العقوبات الليبي لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد عن 15 سنة, إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون على خلاف ذلك, ينظر: مجموعة التشريعات الجنائية- إدارة القانون, مادة (12),1/ ص12.

الطرق العامة, وذلك في المادة 59 منه, التي نصت على ذلك بقولها :" مع عدم الإخلال بأحكام قانون تحريم شرب الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية, يعاقب بالسجن كل من قتل بمركبته الآلية نفسا خطأ أو تسبب في قتلها".[24]

والذي يظهر من خلال نصي القانونين السابقين المعدل وغير المعدل, أن هناك تباينا كبيرا بينهما, حيث إن النص الأول قد عدد العقوبات, بل وفصل في عقوبة الحبس, ونص على تشديدها وذلك في حالة ما إذا ترتب عن الجريمة موت أكثر من شخص, أو في حالة تناول الجاني مواد مسكرة أو مخدرة, أما النص الثاني فقد عاقب بعقوبة السجن فقط, ولم ينص على حالات التشديد التي نص عليها النص الأول, ويفهم من هذا أن جريمة القتل الخطأ الناتجة عن حوادث السير يعاقب عليها بالعقوبة المذكورة - وهي السجن - دون النظر إلى الحالات والظروف التي رافقت الجريمة, سواء ترتب عنها موت شخص واحد أو أكثر, أو كان الجاني متعاطيا مواد مسكرة أو مخدرة أو غير متعاطيها, ولم ينص أيضا على عقوبة سحب الرخصة التي نص عليها النص غير المعدل, وهذا إغفال من قانون المرور الليبي, فكان عليه أن ينص على ذلك, وعلى هذا فإن العقوبة الواردة في النص الأول قد كانت مخففة إلى أن جاءت المادة المعدلة لتعطي نوع تشديد على السائق المخطئ, ورغم أن التعديل كان مشددا إلا أنه حسب رأي معارضيه قد لا يشكل ردعا كبيرا, ولا يحد من وقوع جريمة القتل الخطأ الواقعة بسبب المركبة الآلية.

ولا جدال في خصوصية هذا النص المعدل, بالنظر إلى أن المشرع اشترط لإعماله حدوث فعل القتل الخطأ بواسطة مركبة آلية, ومن هنا فإذا كانت المادة "3" من القانون رقم "6" لسنة 1423هـ قد نسخت ضمنيا المادة "377 ق. ع . ل" باعتبار أن كليهما نص عام, والنص العام اللاحق يلغي ضمنا نظيره السابق, فإن الأمر مختلف بالنسبة إلى نص المادة "59" الخاص من قانون المرور, إذ أن النص الخاص السابق لا يتسنى إلغائه ضمنا إلا بمقضى نص خاص مثله يتعارض معه.[25]

والمحكمة العليا بمناسبة تعرضها لعلاقة قانون القصاص بالنصوص المجرمة للقتل العمد في قانون العقوبات, ذهبت إلى أن الجرائم التي أعاد القانون رقم 1423/6هـ تنظيمها هي القتل العمد والخطأ بغير المركبات الآلية, لذا لا يطال الإلغاء الضمني بموجب هذا القانون سوى نصوص قانون العقوبات ذات العلاقة[26], مستبعدة بذلك جريمة القتل الخطأ بواسطة المركبة الآلية المنصوص عليها في قانون المرور على الطرق العامة.

وعليه يبقى هذا النص نافذا إلى جانب المادة "3" من قانون القصاص والدية, والمادة "12" من قانون العقوبات الليبي صريحة في أنه عند التطبيق يقدم دائما الخاص على العام ما لم ينص على العكس.

إلا أن هناك في الفقه من انتقد عدم سريان نص المادة "3" من قانون القصاص المقرر للدية إلا على القتل الخطأ في غير حوادث المرور, لتبقى جرائم القتل الخطأ بواسطة المركبات الآلية محكومة بقانون المرور الذي يعاقب عليها بالسجن, بدعوى أن النص المذكور بذلك إنما ينطوي على تمييز بين نوعين من القتل الخطأ, مع أنهما في واقع الأمر نوع واحد, ذلك أن تعدد الأسباب ليس من شأنه تغيير طبيعة الإهمال أو الرعونة أو الطيش أو عدم مراعاة القوانين..., فتقدير جسامة الخطأ وبالتالي تحديد العقوبة المناسبة هو أمر يتكفل به القضاء بمقتضى صلاحية التفريد الممنوحة له.[27]

(24) قانون المرور وقراراته ولوائحه التنفيذية, ص44. وينظر أيضا: مجموعة التشريعات الجنائية, 1/ ص338.
(25) الإشكاليات الموضوعية لقانون القصاص والدية- نجلاء محمود الجياش, رسالة ماجستير في القانون الجنائي، ص39.
(26) المحكمة العليا, طعن جنائي رقم 42/372 ق, جلسة 2002/2/26م, "غير منشور".
(27) ينظر في ذلك "قانون القصاص والدية وأوهام الافتراضات"- محمد الرازقي ص8-9. نقلا عن: الإشكاليات الموضوعية لقانون القصاص والدية- نجلاء محمود الجياش, رسالة ماجستير، ص39.

ويبدو التقارب في السياسة الجنائية لكل من المشرعين - المغربي والليبي - واردا لا سيما قبل تعديل قانون المرور الليبي, حيث كانت هنالك حالات محددة تشدد فيها العقوبة كما رأينا سلفا, وهي حالات تتفق مع ما هو كائن في القانون المغربي, مع وجود فوارق بسيطة, كذكر حالة تعدد الضحايا في القانون الليبي, وحالة التخلص من المسئولية الجنائية والمدنية في القانون المغربي, وهي حالة وسع فيها المشرع المغربي حيث قال:" ... وذلك بفراره عقب وقوع الحادث, أو بتغيير حالة مكان الجريمة, أو بأية وسيلة أخرى".

ولكن التباين في السياسة الجنائية بدا جليا وواضحا حين عدل المشرع الليبي نص المادة "59" من قانون المرور, وهي السجن الذي يتراوح ما بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة, بينما قانون السير المغربي في حالة تشديد العقوبة جعل حدها الأقصى عشر سنوات مع غرامة قد تصل إلى ألفي درهم, وذلك من خلا ل الفصل "12" من قانون السير الذي أحال ذلك إلى المادة "434" من القانون الجنائي, مع أن الجريمة هنا تبدو عقوبتها عقوبة جناية في القانونين, إلا أن الجزاء الجنائي أشد في قانون المرور الليبي.

وفي ضوء ذلك يمكن القول: إن النصوص السارية المفعول والتي تحكم عقوبة القتل الخطأ في قانون العقوبات الليبي, والقانون الجنائي المغربي, هي نص المادة الثالثة من قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423هـ, ونص المادة 59 من قانون المرور المعدلة بالقانون رقم 13 لسنة 1423هـ, والفصل "432-434" من القانون الجنائي المغربي.

وبالنظر إلى العقوبة الواردة في النصوص السابقة, يتضح أن العقوبة التي تضمنتها المادة الثالثة من قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423هـ - وهي الدية - عقوبة جديدة ومستحدثة من المشرع الليبي, أراد من خلال تقريرها التوجه نحو تطبيق الشريعة الإسلامية, وإدخالها في القوانين الوضعية, فتبني مثل هذا النص في قانون القصاص, أو في مشروع قانون العقوبات, قد يشجع على إخضاع جرائم القتل الخطأ بواسطة مركبة آلية لأحكام الشريعة الإسلامية وتحديدا لنظام الدية, أسوة بجرائم القتل الخطأ العادية.

أما عن عقوبة القتل الخطأ الواردة في المادة "59" من قانون المرور المعدلة- وهي السجن - فهي لا تثير أي إشكال من الناحية العلمية والنظرية, وإن كان مسلك المشرع منتقدا من حيث شدة هذه العقوبة التعزيرية, وإخراج هذه الجريمة من نطاق الخضوع لنظام الدية, والذي ليس له ما يبرره, باعتبار أن هذه الجريمة هي جريمة خطئية لا تتناسب عقوبتها مع عقوبة الجناية, ولكن هذا حال المشرع إذ يلجأ إلى تشديد العقوبات باعتبارها الحل الأمثل لمعالجة كثير من الظواهر السلبية, والحد - ما أمكن - من وقوع هذا النوع من الجرائم, ولتحقيق قدر أكبر من الردع العام والخاص, فتشديد العقوبات قد لا يجدي شيئا في معالجة مثل هذه الظواهر .

ونلاحظ من ذلك أن عقوبة القتل الخطأ المخالفة لأحكام قانون المرور أشد من عقوبة القتل الخطأ بغير المركبات الآلية, إذ وفقا لأحكام قانون العقوبات تكيف هذه الجريمة الأخيرة بأنها جنحة, بخلاف القتل بواسطة مركبة آلية, فقانون المرور يجعل هذه الجريمة بموجب المادة "59" منه جناية, حيث ينزل بمرتكبها عقوبة الجناية.

وكذلك الحال بالنسبة لعقوبة القتل الخطأ الواردة في الفصول "432-434" من القانون الجنائي المغربي, والفصل "12" من قانون السير الذي أحال على القانون الجنائي, فهي عقوبة وضعية خالصة لم يتطرق فيها إلى العقوبة الواردة الشريعة الإسلامية لا من قريب ولا من بعيد, مثله في ذلك مثل قانون المرور الليبي.

المبحث الثالث: عقوبة القتل الخطأ الناجم عن حوادث السير في الفقه الإسلامي

للقتل الخطأ في الفقه الإسلامي عقوبات عدة، سواء ترتب هذا القتل عن حادثة سير أم غيرها، وهذه العقوبات تتنوع إلي ثلاثة أنواع: عقوبات أصلية، وعقوبات بديلة، وأخري تبعية.

أولا: العقوبات الأصلية

وتتمثل هذه العقوبات في الدية والكفارة:

1. الدية

إن الدية حكم مقرر ومشروع في الشريعة الإسلامية, وتكون هي العقوبةَ الأصلية في الجرائم غير العمدية, كما نصت على ذلك بعض القوانين الوضعية التي تستقي أحكامها من الشريعة الإسلامية، ودل علي مشروعيتها القران الكريم قال تعالي:**(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)**.[28]

وجاءت السنة المطهرة مؤكدة لما ورد في القرآن الكريم, ومبينة لتلك المشروعية، ومن الأحاديث الدالة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :« من قتل خطأ فديته مائة من الإبل»[29]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض, وعشرين بني مخاض ذكورا, وعشرين بنت لبون, وعشرين جدعة, وعشرين حقة»[30]، وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها: أربعون في بطون أولادها».[31]

كما أجمعت الأمة الإسلامية قاطبة من عصر النبوة وحتى اليوم على مشروعية الدية[32], ولم يخالف في ذلك أحد منهم, مما يجعلها من المسلمات الدينية التي يعد منكرها منكرا ما عرف من الدين بالضرورة، وإذا كان هناك اختلاف في بعض الأمور فهو اختلاف في الجزئيات التطبيقية التي تخضع للاجتهاد وتتعدد الآراء فيها مما تتسع له طبيعة الفقه الإسلامي.

فالشريعة بصريح النص وضعت عقوبة مالية على القاتل خطأ, ولم تفرق بين ما إذا كان القتل بمركبة آلية أو بدون مركبة آلية, تتمثل هذه العقوبة في دية مسلمة إلى أهل القتيل, مواساة لهم عما لحق بهم من الضرر, وحقنا للدماء وقطعا لشرايين الفتنة النائمة.

صحيح أن هناك تباينا كبيرا بين ما يعرف بالدية كعقوبة للقتل الخطأ في الفقه الإسلامي, وبين القانون المغربي والليبي في مسألة القتل الخطأ الناجم عن حادثة سير, حيث إن الآخرين لم يعملا بأحكام الفقه الإسلامي بل نحيا منحى وضعيا.

فقانون المرور المغربي والليبي أرجعا الأمر إلى تقديرات لا تصل أحيانا إلى تلك العقوبة المحددة في الشرع الإسلامي, وبذلك يخالفان ما تقرر في الفقه الإسلامي, فليست مثل هذه الأمور مطروحة للاجتهاد ما دام النص قد جاء صريحا في الأمر.

وتعتبر الدية من العقوبات الأصلية لجريمة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي, وليست بدلا من عقوبة أخرى, لأن عقوبة الخطأ روعي في تقديرها انعدام قصد الجاني عند ارتكابه الفعل, فأدى خطؤه إلى القتل, فاكتفي الشرع الإسلامي بتقدير الدية, باعتبارها عقوبة أصلية.[33]

(28)- سورة النساء, الآية 91.
(29) السنن الكبرى- أبوبكر البيهقي, كتاب الديات, [8/ 131-132].
(30) سنن الترميذي, كتاب الديات, باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل, حديث رقم (1404), [423].
(31) سنن أبي داوود, كتاب الديات, باب في دية الخطإ شبه العمد, حديث رقم (4547), ص851.
(32) كتاب الإجماع لابن المنذر, ص151.
(33) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي- عبد القادر عودة, [2/ 201]. وينظر. التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- عبدالخالق النواوي, ص358.

كما تعد الدية- كعقوبة مالية على القاتل خطأ- من أشد العقوبات الإسلامية إثارة للجدل, حيث لا يزال ذلك الاشتراك في تأديتها يدفع بالبعض إلى الحيرة, لأن الله تعالى يقول: **(ولا تزر وازرة وزر أخرى)**.[34]

فالمشرع الليبي أوجب في قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423هـ الدية عقوبة في حالة القتل الخطأ, وذلك بصريح نص المادة الثالثة من القانون المذكور, والذي جاء فيه ما يلي :« ... يعاقب كل من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية كما ورد في سورة النساء الآية,91- 92».

كما اعتبر المشرع الدية عقوبة بدلية, وذلك في حالة القتل العمد المعفو عن القصاص فيه من قبل ولي الدم, حيث نصت المادة "1/1" من قانون القصاص والدية على ما يلي:" يعاقب بالإعدام قصاصا كل من قتل نفسا عمدا, وفي حالة العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة السجن المؤبد والدية".[35]

يلاحظ من خلال النصين السابقين أن الدية هي من قبيل العقوبات في نظر المشرع, حيث وصفها صراحة بالعقوبة, كما تبين لنا من خلال نص المادة الثالثة من قانون القصاص والدية, حيث استعمل كلمة "يعاقب..", وفي نص المادة "1/1" من قانون القصاص والدية, حيث استعمل جملة: " تكون العقوبة السجن المؤبد والدية".

إلا أنه بشيء من التمعن في بعض أحكام الدية المشار إليها في القانون ذاته, كتلك المنصوص عليها في المادة "3 مكرر" منه: " يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم"[36], أو في المادة "4" من قانون القصاص:1- " تجب الدية في مال الجاني في القتل العمد وتتعدد بتعدد القتلى". 2 - " إذا كان القاتل عمدا حدثا أو مجنونا فالدية تتحملها العاقلة", أو في نص المادة "5" من قانون القصاص: " تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وتتعدد بتعدد القتلى"[37], فكل هذه الأحكام إنما تخالف خصائص العقوبة وضوابطها, فعدم تحديد مقدار الدية مسبقا يصطدم بمبدأ شرعية العقوبة, وتحميل غير الجاني إياها في القتل الخطأ أو في القتل العمد الواقع من الحدث أو المجنون يتعارض وقاعدة شخصية العقوبة, وتقرير تعددها بتعدد القتلى يتناقض مع ما هو مستقر عليه بخصوص العقوبة من عدم تعددها بتعدد الضرر الناتج عن الفعل الواحد, وبالتالي فإن كل هذه الأحكام فتحت الباب على مصراعيه للفقهاء حول التكييف الأنسب الذي يمكن إضفاؤه على الدية, كما أفضى في الوقت نفسه إلى عدم توحد نظرة قضاة المحكمة العليا في هذا الاتجاه.

ولقد تعددت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للدية, إذ ثار الخلاف حول كون الدية أحادية الطبيعة "أي هي عقوبة محضة أو تعويض محض, أو هي مزدوجة الطبيعة, بمعنى أنها عقوبة وتعويض في آن واحد", وبالتالي يمكن رد هذا الاختلاف إلى ثلاثة آراء فقهية: الرأي الأول : ذهب إلى اعتبار الدية عقوبة جنائية محضة, والرأي الثاني: ذهب إلى أنها تعويضا مدنيا محض, والرأي الثالث: اعتبر الدية ذات طبيعة مزدوجة, بمعنى أنها تجمع بين صفة العقوبة الجنائية والتعويض المدني.[38]

2. الكفارة

الأصل في وجوب الكفارة، قوله تعالى **: (ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم**

(34) سورة الأنعام, الآية 166.
(35) مجموعة التشريعات الجنائية- إدارة القانون, 1/ ص 311.
(36) مجموعة التشريعات الجنائية, 1/ ص 312.
(37) مجموعة التشريعات الجنائية, 1/ ص 241.
(38) أكثر تفاصيل حول هذا الموضوع يراجع مقال بعنوان:" المفهوم القانون للقصاص والدية والأفعال الموجبة لهما في التشريع الجنائي الليبي"- الهادي أبو حمرة, مجلة أبحاث قانونية, كلية القانون- جامعة التحدي- سرت, ليبيا, 2006/1374م, ع1, ص99 إلى120. ويراجع أيضا: أحكام جريمة القتل الخطأ في التشريع الجنائي الليبي "دراسة تحليلية"- مصطفى امحمد أحمد الصرارعي, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة المرقب - ليبيا, 2006 /2007م، ص 117 إلى 136.

ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)[39]

ومن السنة، قول النبي صلى الله عليه وسلم :« أيما رجل أعتق امرأ مسلما, استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار»،[40] وما روي عن واثلة بن الأسقع قال :« أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب - يعني النار- بالقتل, فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار».[41]

ففي الآية الكريمة والأحاديث النبوية دليل على مشروعية الكفارة وأنها واجبة.

وتعتبر الكفارة من العقوبات التي وضعها الشرع الإسلامي للقتل الخطأ - كعقوبة أصلية - بعد الدية، وذلك من أجل حماية حق المقتول, وفي نفس الوقت تحمل من قيم الإنسانية ما لم يوجد في أي دين سماوي, حيث إن الكفارة فيها نوع من محاربة الرق والاستعباد.

والكفارة الواجبة على السائق المتسبب في الحوادث المرورية المفضية إلى إزهاق الروح هي عتق رقبة مؤمنة كما نصت الآية الكريمة على ذلك, فالسائق الذي يصيب إنسانا خطأ, والحال أنه لا يملك ما يفدي به نفسه من المال, وعاقلته لا تملك ذلك أيضا, ولا حتى بيت مال المسلمين لا يملك ما يفدي به, فيكون بإمكانه أن يجد مخرجا آخر, وهو الكفارة التي يكفر بها عن نفسه عندما يقترف جريمة قتل خطأ, والتي تتمثل في عتق رقبة مؤمنة.

والذي يظهر مما سبق أن عقوبة السائق الجاني الذي يتسبب في حوادث مرورية تؤدي إلى قتل الإنسان خطأ هي الدية والكفارة بنص الآية الكريمة والسنة النبوية وإجماع الأمة.[42]

ثانيا: العقوبة البديلة

قررت الآية المتقدمة أن العقوبة التي تكون بدل العتق في كفارة القتل الخطأ هي صيام شهرين متتابعين, يكفر بها عن ذنبه في قتله نفسا خطأ، ولا تجب هذه العقوبة إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجته, فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه, وإن لم يجدها وجب عليه الصيام, إلا أنه يمكن القول: إن الرق ليس له وجود في الوقت الحاضر في العالم كله تقريبا, ففي هذه الحالة ينبغي على من وجب عليه تحرير أحد الأرقاء أن يتصدق بقيمته إن وجد قيمته, وإذا عجز عن ذلك فعليه صيام شهرين متتابعين, فالصوم عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية.[43]

ثالثا: العقوبات التبعية

بعد حديثنا عن العقوبات الأصلية, والعقوبة البديلة في حالة تعذر القيام بالعقوبة الأصلية, نتحدث هنا عن العقوبات التبعية - وهي عقوبات تابعة للعقوبات الأصلية ومكملة لها- وعن مشروعية كل من العقوبتن وهما: الحرمان من الميراث, والحرمان من الوصية, محاولين عرض الآراء التي وردت في هذا المجال.

أ- الحرمان من الميراث

يكاد يجمع جمهور الفقهاء على منع القاتل من الميراث, عقوبة له, وردعا لغيره, وحماية للكيان الاجتماعي, وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك، منها:

(39)- سورة النساء, الآية91.
(40)- رواه البخاري في كتاب العتق, باب في العتق وفضله, رقم الحديث (2517), ص504.
(41)- رواه أبو داود في السنن, كتاب العتق, باب في ثواب العتق, برقم (3964), ص738- 739.
(42)- كتاب الإجماع لابن المنذر, ص159.
(43) التشريع الجنائي الإسلامي- عبد القادر عودة, [1/ 678 - 680].

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « القاتل لا يرث».[44]

2- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس لقاتل شيء, فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه, ولا يرث القاتل شيئا».[45]

من خلال هذه الأحاديث يتبين أن الشريعة الإسلامية حددت عقوبات تبعية للذي يقترف القتل الخطأ, عقوبة له على ما اقترفه, ورغم الدلالة الواضحة لهذه الأحاديث إلا أنها لعدم تحديدها لمفهوم القتل الذي تقصده, انقسم حولها العلماء بين معمم لمفهوم القتل ومخصص له, حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن القتل الخطأ يمنع من الميراث, وقد أجمعوا على ذلك[46], فلو كان السائق وارثا لمن صدمه خطأ فمات, فإنه لا يرث من ماله شيئا, وقد استدلوا على ذلك بالأحاديث السابقة, إضافة إلى تلك الأحاديث استدلوا بالأثر الذي ورد عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما: « أنهما قضيا بحرمان القاتل من الميراث, ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة, وقضى به شريح وغيره من قضاة المسلمين».[47]

وأما من جهة المعقول فقالوا: إن الوارث لو ورث من مقتوله لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل, ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه, فاقتضت المصلحة حرمان القاتل من الميراث, فالقتل عند جمهور الفقهاء يعد مانعا من الميراث, بغض النظر عن نوع القتل هل هو عمد أو خطأ.

وذهب المالكية إلى أن القتل الخطأ لا يحرم الإرث من المال, وإنما من الدية فقط[48], مستدلين على ذلك بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة :« لا يتوارث أهل ملتين, المرأة ترث من دية زوجها وماله, وهو يرث من ديتها ومالها, ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا, فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا, وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته».[49]

فهذا الحديث حسب رأي المالكية يوضح أن المقصود من القتل الذي يمنع الميراث هو القتل العمد, أما القتل الخطأ فلا يحرم إلا من الدية.

والذي يظهر من خلال ما تقدم أن القاتل يحرم من الإرث في كل حال سواء كان القتل عمدا, أو شبه عمد, أو خطأ, وسواء كان بالمباشرة أو بالتسبب, وسواء كان القتل بحق أو بغير حق, وسواء كان القاتل بالغا عاقلا أو صغيرا أو مجنونا, فالحرمان من الميراث قصد به سد الذرائع, ومنع الوارث من استعجال الميراث.

ب- الحرمان من الوصية

هذه العقوبة من العقوبات التبعية عند الأحناف أخذا بحديث :« ليس لقاتل وصية»[50], فمنعوا من الوصية السائق الموصى له الذي تسبب في قتل إنسان آخر إثر حادث سير, كما منع من الإرث, سواء كان عمدا أو خطأ.

والحق أن سبب حرمان القاتل من الوصية هو صدور جناية عظيمة منه, وهي القتل بغير حق, فيستدعي العقوبة بأبلغ الوجوه, وقد جعلها الشرع حرمانه من الوصية.

(44)- سنن ابن ماجة, كتاب الفرائض- باب ميراث القاتل, حديث رقم (2735), [177/2].
(45)- سنن الكبرى للبيهقي, كتاب الفرائض, باب لا يرث القاتل, حديث رقم (12240),[6/ 360-361]. ومالك في الموطأ, كتاب العقول- باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه, حديث رقم (1620), ص579.
(46)- كتاب الإجماع لابن المنذر, ص76.
(47) سبل السلام للصنعاني, [3/ 177- 178].
(48) شرح الزرقاني على الموطأ, [3/ 119- 121].
(49) السنن الكبرى للبيهقي, برقم (12249), [6/362-363].
(50) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا- باب لا وصية لوارث, رقم (2747) ص559.

وحجتهم أن الأدلة القاضية بحرمان القاتل من الوصية لم تفرق بين حال القتل العمد والقتل الخطأ، يقول الإمام الكاساني في البدائع: "... ولأن القتل بغير حق جناية عظيمة, فتستدعي الزجر بأبلغ الوجوه, وحرمان الوصية زاجر كحرمان الميراث فيثبت, وسواء كان القتل عمدا أو خطأ, لأن القتل الخطأ قتل".(51)

أما مذهب المالكية والشافعية فيقول: إن الموصى له يستحق الوصية, لأنها تمليك بعقد فأشبهت الإرث, بخلاف الإرث, فإنه مستحق بحكم الشرع من غير عقد واتفاق بين الوارث والموروث.(52)

وخلاصة القول في حكم الوصية للقاتل أن من الفقهاء من منع ذلك مطلقا, ومنهم من أجازه, والذي يتضح أن رأي الأحناف في المسألة يبدو في غاية الوجاهة, إذ أنه لا فرق بين القاتل من أجل الميراث والقاتل من أجل الوصية, فالكل غرضه هو الحصول على تلك الأموال بطرق غير شرعية, وبالتالي فمنعه من الميراث والوصية يعد ردعا وزجرا له ولغيره من انتهاك حرمات الآخرين, صحيح أن هناك فرقا بين الأمرين, ففي حالة الميراث تعد المسألة مسألة شرعية مفادها أن الوارث يرث مورّثه في الفقه الإسلامي, أما الموصى له فتلك مسألة أخرى, حيث إن الموصى له حصل على تلك الأموال عن طريق كتابة من طرف المقتول, فتشبه الهبة, فاختلفا, إلا أن مبدأ سد الذرائع يلقي بظلاله على هاتين المسألتين, فمنع الموصى له والوارث على حد سواء, والله أعلم.

وصفوة القول في مسألة عقوبة القتل الخطأ الناجم عن حوادث السير في الفقه الإسلامي, جاء بها الشرع الإسلامي حماية للإنسان وللنظام الكوني, وتتنوع هذه العقوبة إلى أصلية وتبعية وبدلية, فالحوادث الناتجة عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المحددة في الفقه الإسلامي, وإن كانت هذه الحوادث في غالب الأمر من قبيل الخطأ الذي عفي عنه, إلا أن السائق مسئول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال, إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر, ولا يعفى من المسئولية المدنية والشرعية إلا في الحالات التالية(53):

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع السائق دفعها, وتعذر عليه الاحتراز منها, حينها يعفى من المسئولية.

ب- إذا كان المتضرر قد شارك بشكل كبير في إحداث الضرر, فحينها يكون القاتل في حل من المسئولية.

ت- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه, فيتحمل ذلك الغير المسئولية.

الخاتمة

إن حوادث المرور تعد مشكلة خطيرة, تحصد الأموال والأنفس, وتهدد الاقتصاد والمجتمع, ولذلك ينبغي توحيد الجهود وتكثيفها قصد الحد منها، كما آن الأوان للعودة إلى تطبيق أحكام القتل الخطأ كما هي مقررة في الشريعة الإسلامية, المتمثلة في نظام العاقلة, فهو وحده الكفيل للقيام بدور فعّال للحد من نسبة الحوادث, وينتظر منه نتائج فعّالة ومجدية, إذ من شأنه أن يزكي المسئولية الجماعية, والقضاء على "الأنانالية", ومحاربة اللامبالاة والاستهتار, من خلال مؤسسات المجتمع وهيئاته, وليس بمجهود فردي, بل بجمع الجهود وتكثيفها.

(51) بدائع الصنائع للكاساني, [10/ 495].
(52) حاشية العدوي على شرح الرسالة, [206/2]. وينظر: روضة الطالبين للنووي, ص1043.
(53) قرار المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة رقم (71), لسنة 1414هـ , نقلا عن موقعه الإلكتروني: www.fiqh academy.org.sa/qrarat/8-2.htm
وينظر: قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية حول حوادث السيارات, منشور بمجلة البحوث الإسلامية, ع 26, ص75-77: نقلا عن الإنترنت: www.alifta.net/fatawa/indexhits.aspx

وأما القوانين الوضعية فإن ما شرعته من عقوبات جنائية بديلا عن نظام العاقلة غير صالح وملاءم, والواقع قد أثبت ذلك, لأن أعداد القتلى في ازدياد مستمر بالعشرات بل بالمئات.

ويجد المتتبع لقوانين السير المتقلبة بتقلب الزمان والمكان أن الحوادث الكبيرة التي تحدث في بعض الدول وقد تشترك فيها عناصر متعددة, هي التي فرضت على المشرع أن يعيد النظر في عقوبات سابقة اعتبرت آنذاك مخففة إلى حد ما, فعدم الالتزام من الأطراف المعنية بالأمر هو ما دفع بالمشرع إلى إنشاء مواد بديلة مشددة, وكأن القانون يساير الزمن بحوادثه وتطوراته حتى لا يجد نفسه يؤسس لزمن غير زمانه, لكن الشرع الإسلامي وضع قبل أربعة عشر قرنا عقوبة ثابتة لجريمة القتل الخطأ وغيره, ليكون بذلك المهيمن على غيره والمسير له, بخلاف القانون الوضعي الذي يخضع لتغيرات الزمان وعقول أصحابه.

ورغم التفنن في دقة صياغة النصوص القانونية من قبل المشرع, فإنها لن ترقى إلى مستوى الشرع الحكيم, لأن الخلل يكمن في صياغتها كما يكمن في العاملين على تطبيقها.

ورغم أن القانون الليبي حاول أن يضع حدا لفوضى حوادث المرور بمواده الجديدة والمعدلة, إلا أنه كان من اللازم الإبقاء على العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية, كما نص على ذلك في قانون القصاص والدية في بداية أمره, فقد أثبتت جدارتها ونجاعتها على مرّ العصور, فالدية على خلاف ما يروج له البعض تشكل ردعا قويا لكل من تسوّل له نفسه التلاعب بأرواح العباد, لأن القانون الجديد حسب البعض لا يمنع من حوادث السير, بل يجب الإبقاء على تلك العقوبة الواردة في الشريعة الإسلامية, فهي لوحدها القادرة على إلزام الجناة باحترام النفس البشرية.

التوصيات

من أجل الحد من حوادث السير أو على الأقل التخفيف من حدتها, لابد للمشرعين- المغربي والليبي- أن يأخذا في الحسبان النقط التالية:

1) العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية بشكل كامل دون وضع قدم هنا وقدم هناك, بمعنى إغفال بعض أحكام الشرع لصالح القانون مثلا.
2) التقليل من اعتبار السجن حلا مثاليا لمشكل الإجرام, وذلك في ظل أزمة السجون التي صارت دارا لتعلم الإجرام, وأثبتت عجزها عن اجتثاث الخطورة الإجرامية, وردع وإصلاح وتأهيل المجرمين.
3) ضرورة إيجاد تدابير وقائية أكثر نجاعة من العقوبة التي أخفقت حتى الآن في التخفيف من نسبة الجريمة, بل أدت في كثير من الأحيان إلى زيادة الإجرام وتطور أساليبه.
4) إنشاء مختبرات متخصصة في علم الإجرام لمعرفة أسباب ومكافحة هذا النوع من الجرائم, التي تحصد الأرواح البشرية بشكل فظيع, ليتسنى للمشرعين سن قوانين لها صفة علمية واجتماعية ونفسية تتماشى مع عصر التطورات التي يعرفها العلم.
5) نطالب الدولتين بضرورة تحديث وتطوير البنية التحتية لمنع التزاحم في الطرقات الضيقة, والتي لم تحترم في معظمها عامل الجودة في تشييد الطرقات, لأن السياسة الجنائية للدولة يجب أن تكون متكاملة في إطار مخطط شمولي, فلا يجدي سن قوانين جيدة في ظل بنية تحتية متهالكة, والتشريع والقانون هما فقط جزء من السياسة الجنائية في مجموعها.

المراجع

1- الإشكاليات الموضوعية لقانون القصاص والدية, رسالة أعدت استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية "الماجستير" في القانون الجنائي- نجلاء محمود الجياش, جامعة الفاتح- كلية القانون- قسم القانون الجنائي, طرابلس- ليبيا, 2005م.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد الموجود, دار الكتب العلمية : بيروت- لبنان, ط: الأولى, 1318هـ /1997م.

3- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي- عبد القادر عودة, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط: الرابعة, 1403هـ/1983م.

4- التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, تأليف : عبد الخالق النواوي, دار الثقافة: بيروت- لبنان, ط: الثانية, 1974م.

5- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه- دار الفكر.

6- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت 676هـ), دار ابن حزم : بيروت- لبنان, ط: الأولى, طبعة جديدة منقحة ومرتبة, 1423هـ/2002م.

7- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني, تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (1099- 1182هـ), تحقيق: الشيخ محمد الدالي بلطه, المكتبة العصرية- بيروت, 1412هـ/ 1992م.

8- سنن أبي داوود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 675هـ), ضبط وترقيم وتخريج وتنسيق الحواشي صدقي جميل العطار, دار الفكر: بيروت- لبنان, ط: الأولى,1421هـ/2001م.

9- سنن الترميذي وهو الجامع الصحيح للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي (209-279 ت), دار الفكر, ط: الثالثة, 1398هـ/1978م.

10- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ), تحقيق: محمد عبدالقادر عطا, دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان, ط: الثالثة, 1424هـ/2003م.

11- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك وهو شرح الإمام سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس, دار الفكر- بيروت.

12- شرح القانون الجنائي المغربي- القسم العام- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح, ط: الأولى, 1401هـ/1980م.

13- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (194-656هـ), تحقيق: أحمد زهوة وأحمد عناية, دار الكتاب العربي: بيروت- لبنان, ط: الأولى, 1425هـ/2004م.

14- صحيح سنن ابن ماجة - محمد ناصر الدين الألباني, مكتب التربية العربي لدول الخليج, الرياض, ط: الثالثة, 1408هـ/1988م.

15- القانون الجنائي الخاص- أحمد الخمليشي, مكتبة المعارف- الرباط, ط: الثانية, 1405هـ/1986م.

16- القانون الجنائي في شروح- ادولف ريبولط, المملكة المغربية - وزارة العدل - المعهد الوطني للدراسات القضائية, منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية, 1990م.

17- القانون الجنائي المغربي- القسم الخاص- عبد الوهاب حومد, مكتبة التومي- الرباط.

18- القانون الجنائي المغربي- القسم الخاص- العلمي عبد الواحد, مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء, ط: الثالثة, 2003م.

19- قانون السير وفق أحدث تعديلات ظهير 2003, سلسلة دليلك التشريعي- أحمد الذهبي, دار السلام- الرباط, ط: الأولى, 1425هـ/2004.

20- القانون المدني والقوانين المكملة له- الإدارة العامة للقانون, الهيئة العامة لشؤون القضاء: ليبيا, 1988م.

21- قانون المرور وقراراته ولوائحه التنفيذية- الإدارة العامة للمرور والتراخيص, أعد من قبل العقيد فتحي البشير الرابطي, مطبعة صندوق الرعاية الاجتماعية, ط: الثانية, 1375و.ر/2007م.

22- كتاب الإجماع, تصنيف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 318هـ), تحقيق وتعليق: محمد علي قطب, دار القلم: بيروت- لبنان, ط: الأولى, 1407هـ/1987م.

23- مجموعة التشريعات الجنائية- الجزء الأول العقوبات, ليبيا- الإدارة العامة للعدل والأمن العام, إعداد إدارة القانون, 1369و.ر/ 2001م.

24- مجموعة القانون الجنائي- المملكة المغربية, وزارة العدل, منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية, دار القلم, الرباط, العدد8, يونيو2007م.

25- مجموعة القانون الجنائي والعمل القضائي المغربي- محمد بفقير, منشورات دراسات قضائية, سلسلة القانون والعمل القضائي المغربيين, العدد الرابع, ط: الأولى, 1428هـ/2007م.

26- الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه,(95- 179هـ), برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي, طبعة جديدة منقحة ومصححة, مكتبة الرشاد- الدار البيضاء, المغرب, ط: الأولى, 1409هـ/1989م.

27- قرار المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة رقم "71", علي موقعه الإلكتروني: www.fiqh academy.org.sa/qrarat/8-2.htm

28- قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية حول حوادث السيارات علي الإنترنت: www.alifta.net/fatawa/indexhits.aspx

اللغات في كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر

د. الصادق سالم عبدالله

قسم اللغة العربية - كلية العلوم الشرعية - جامعة طرابلس

الملخص

اللغة العربية من أعظم اللغات سعةً، وكثرةً في مفرداتها، وهو ما يدل على تعدد المعاجم اللغوية، ومن بين هذه المعاجم المعاجم التي اهتمت بغريب الحديث.

وقد تصدّى لهذا التأليف علماء كُثر، من أبرزهم مجد الدين ين الأثير الذي ألف كتاباً جمع فيه غريب الحديث النبوي، وقد سماه بالنهاية في غريب الحديث.

وهذا البحث المعنون بـ(اللغات في كتاب النهاية) جمع فيه الباحث الكلمات التي نسبها المؤلف إلى قبيلة معينة، أو بلدٍ، أو أشار إلى عاميتها وعدم فصاحتها.

وقد وُضعت الكلمات تحت عنوانات حسب اختلافها اللهجي، فقد يكون صوتياً، أو صرفياً، أو نحوياً، أو دلالياً.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد: فإن كتاب النهاية في غريب الحديث من الكتب التي اهتمت بالغريب اللغوي، وبخاصة غريب الحديث الشريف.

وهذا الغريب لم يكن في لغة واحدة ، وإنما تعددت لغات الغريب، فهو موجود في أغلب لغات العرب، بل تعدّاها إلى لغات الروم وفارس وغيرها من البلاد التي تأثر العرب بلغاتها.

وقد كان عمل الباحث في هذه الورقات هو جمع كل الكلمات التي نُسبت إلى قبيلة معينة أو بلد معين.

وابتُدئ البحث ببيان ترجمة موجزة للمؤلف (ابن الأثير)، فإضاءة عن الكتاب، وإيضاح منهجه فيه.

وقد صُنفت الكلمات المجموعة حسب اختلافها اللغوي، فقد يكون صوتياً، أو صرفياً، أو نحوياً، أو دلالياً، وخُتم البحث بإبراز أهمّ نتائجه، وفهرسة للمصادر والمراجع التي كانت الركيزة لهذا البحث.

من هو صاحب كتاب النهاية؟

هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي، الكاتب ابن الأثير[1].

1- ينظر سير أعلام النبلاء 21/ 488 – 489.

ولد ابن الأثير بجزيرة ابن عمر، في أحد الربيعين سنة (544هـ)، ونشأ بها، ثم تحوّل إلى الموصل[1].

تتلمذ صاحبنا على الكثير من العلماء، وهذا دأب الأوائل من علماء الأمة في شتى مجالات المعرفة، كانوا شديدي الحرص على التلقي من الشيوخ، ومن أبرز العلماء الذين أخذ عنهم ابن الأثير أبو محمد سعيد بن الدّهّان، قرأ عليه النحو. وقد سمع الحديث من أبي بكر القرطبي. وأخذ عن غيرهما من العلماء[2].

ومن تلاميذه ولده، والإمام تاج الدين بن الحامض وغيرهما[3].

ويُعدّ ابن الأثير من العلماء الفضلاء، جمع بين علم العربية والقرآن والنحو واللغة والحديث، وكان كاتباً مُفلقاً يُضرب به المثل، وكان صاحب دين وخلق، وقد وصفه أخوه مؤلف الكامل في التاريخ بأنه من محاسن الزمان[4].

وله العديد من المؤلفات لعل أبرزها جامع الأصول في أحاديث الرسول، والنهاية في غريب الحديث والأثر[5].

وقد توفي رحمه الله بالموصل سنة (606 هـ)، وعمره يناهز ثلاثاً وستين سنة[6].

- **كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر**

لم يكن كتاب النهاية بدعاً من الكتب التي أُلّفت في هذا الفنّ، فقد سُبق بالعديد من المؤلفات التي اتجه أصحابها إلى بيان غريب الحديث.

ولعلّ أول من كُتب له السبق في ذلك ـــ كما ذكر ابن الأثير ـــ هو أبو عبيدة مَعْمر بن المُثنّى (210 هـ) الذي ألّف كتاباً صغيراً في غريب الحديث. ثم كتب النضر بن شُميل (203 هـ) كتاباً في الغريب يُعدّ أكبر من كتاب أبي عبيدة.

ومن العلماء الذين كتبوا في هذا المجال الأصمعي (216 هـ)، وقطرب (206 هـ)، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم (224 هـ)، وابن قتيبة الدينوري (276 هـ)، والإمام الخطابي (338 هـ).

ومرت الأزمان والسنون والمؤلفات تترى في هذا الفنّ، وفي القرن السادس الهجري أضاءت سماء الغريب بكتاب الفائق للزمخشري (538 هـ) الذي أثنى عليه ابن الأثير بقوله: ((ولقد صادف هذا الاسم مسمّىً، وكشف من غريب الحديث كلّ معمّىً))[7].

وقد سبق الزمخشريَّ الإمامُ الهروي الذي ألف كتاباً جمع فيه غريبي القرآن والحديث، وظهر كتاب الحافظ أبي موسى الأصفهاني في غريب الحديث وكان مكمّلاً لكتاب الهروي.

ولم تنته رحلة التأليف، بل حُثّت المطيّ على السير، إلى أن جاء صاحبنا ابن الأثير ليتدارك ما فات من سبقه من العلماء الذين بذلوا ما بوسعهم لتقريب فهم الحديث إلى طالبيه.

- **منهج ابن الأثير في كتابه**

يتضح منهج ابن الأثير في تأليفه للنهاية في الآتي:

1. جمع مادّة الكتاب من كتابي أبي موسى الأصفهاني والهروي، وأضاف إليهما الكثير من الألفاظ التي فاتت المؤلِّفَيْنِ المذكورَيْنِ.

1- نفسه 21/ 489.
2- ينظر إنباه الرواة 3/ 258.
3- ينظر السير 21/ 490.
4- الكامل في التاريخ 10/ 350 –351.
5- ينظر معجم الأدباء 5/ 2271.
6- ينظر السير 21/ 491.
7) النهاية في غريب الحديث 1/ 12.

2. نهج منهج الكتابين من حيث التقفية على حروف المعجم، وذلك بالتزام الحرف الأول والثاني من كل كلمة، وإتباعها بالحرف الثالث منها على سياق الحروف.

وإذا كان أول الكلمة حرفاً زائداً أثبتها في باب الحرف الذي هو في أولها، لئلا يلتبس موضعها الأصلي على طالبها؛ معللاً ذلك بأن أكثر الطلاب لا يفرقون بين الأصلي والزائد من الحروف، ومع ذلك فهو ينبّه على الزيادة حتى لا يُظن به الجهل بتصريف الكلمات.

3. عند شرحه لغريب الألفاظ يبين ما نقله عن الهروي بوضع حرف (هـ) قبل الحديث، وما نقله عن أبي موسى يضع (س) قبل الحديث، وما أضافه من أحاديث يتركه مهملاً.

4. في شرحه للغريب يورد الحديث أولاً، ثم يفسر الكلمة الغريبة في الحديث، وقد يأتي بأكثر من حديث حاوٍ للكلمة الغريبة نفسها.

5. لا يخلو الكتاب من إشارات نحوية وصرفية، وتوجيهات إعرابية، وفوائد بلاغية.

6. يعضّد الشرح بالاستشهاد بالآيات القرآنية، والحديث، وأقوال العرب شعراً ونثراً.

- **اللغات في كتاب النهاية**

تعددت اللغات في كتاب النهاية، وقد يشير ابن الأثير في بعض الأحيان إلى اسم القبيلة التي تكلمت بلغة مخالفة للأفصح أو معادلة له، ويُغفل غالباً ذكر القبيلة.

ومن القبائل التي ذُكرت في النهاية: بكر بن وائل، وعقيل، وتميم، ومُضر، وطي، وهُذيل، وقريش، وهوازن، والأزد.

وقد تُنسب اللغة إلى بلد لا إلى قبيلة، ومن البلاد التي ذكرها المؤلف: اليمن، واليمامة، والشام.

وقد تجاوزت لغات النهاية بلاد العرب ليحوي الكتاب بعض اللغات الأجنبية مثل: الروم، وإفريقية، والفرس.

وبعض الألفاظ لا ينسبها إلى بلد معين، وإنما يقول بعدم عربيتها، وقد يحكم على بعض الألفاظ بأنها عامية.

وأحياناً تكون الكلمة الغربية لغةً لأهل الحجاز، أو أهل مكة، أو أهل الغَور، أو أهل الجزيرة.

وقد جمعت الكلمات التي حوت لغة أخرى غير المذكورة، أو كان فيها أكثر من لغة. وقسمت البحث إلى ظواهر صوتية، وتراكيب نحوية، ودلالات الألفاظ.

الظواهر الصوتية

1. **أصوات اللين القصيرة**: ((هي ما تسمى عادة بالفتحة والكسرة والضمة))[1] ، وتعد الفتحة أخفّ الحركات، وقد تختلف اللهجات العربية في نطق بعض الكلمات بين الفتح والكسر والضمّ، وفيما يلي سأذكر الكلمات التي نُطقت بوجهين:

- فتح فاء الكلمة وضمها: وذلك في (الجَهد)، و (الجُهد)، ذكر ابن الأثير أنهما لغتان في الوُسع والطاقة[2].

وكذلك (الحَوب)، و(الحُوب)، ومعنى الحوب: الإثم، وقيل: الفتح لغة الحجاز، والضمّ لغة تميم[3].

1- الأصوات اللغوية 37.
2- النهاية في غريب الحديث 1/ 308، وانظر اللسان (جهد)،
3- النهاية 1/ 437، وانظر المصباح المنير (حوب).

- فتح الفاء والعين وضمهما: (شَزَنه)، و(شُزُنه)، ورويت بضمّ الفاء وسكون العين (شُزْنه)، وهي لغات في الشدة والغلظة[1].
- فتح الفاء وكسرها: (أَجْل)، و(إِجْل)[2].

ومن ذلك أيضاً: (الحَجّ)، و(الحِجّ)[3]. وقد قرئت بالوجهين في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ ...)[4] [آل عمران/ 97].

ومنه (الرَّبْذة)، و(الرِّبْذة)، قال ابن الأثير: ((الربذة بالكسر والفتح صوفة يُهنأ بها البعير بالقَطِران... وحكى الجوهري فيها الربَذة بالتحريك، وقال: هي لغة))[5].

ومنه (سَلْم)، و(سِلْم)، هما لغتان في الصلح[6]. وقد وردت في القرآن بهاتين اللغتين، وذلك

في قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا في السِّلْمِ كَافَّةً)[7] [البقرة/ 208].

- فتح الفاء والعين، وكسر الفاء وسكون العين: (سَنَد)، و(سِنْد)، وهو نوع من البرود اليمانية8.
- فتح الفاء وكسرها مع سكون العين وكسرها: (الوَرْق)، و(الوِرْق)، و(الوَرِق)، وهي ثلاث لغات، ويراد بالورق الفضة والدراهم المضروبة منها[9].
- ضمّ الفاء وسكون العين، وفتح الفاء والعين معاً: (اللُّطْف)، و(اللَّطَف)، واللطف: الرفق والبِر10.
- فتح العين وسكونها: (الربَذة)، و(الربْذة)، وقد سلف ذكرها[11].

ومنه (العِيَرَات)، و(العِيرَات) ((هي جمع عير أيضاً. قال سيبويه: اجتمعوا فيها على لغة هذيل، يعني تحريك الياء، والقياس التسكين))[12].

ومنه (مَوَتان)، و(مَوْتان) (([موتان الأرض] الذي ليس ملكاً لأحد))[13]

ومنه (الوَحَل)، و(الوَحْل) ((الوَحَل بالتحريك: الطين الرقيق، والمَوْحَل بالفتح المصدر، وبالكسر المكان. والوحْل بالتسكين لغة رديئة))[14].

- فتح العين وكسرها: (خاتَم)، و(خاتِم)، وقد قرئت بالوجهين في قوله تعالى: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِجَالِكُمْ وَلَكِن رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيينَ)15 [الأحزاب/ 40].
- فتح حرف العين من (نعم) وكسرها: (نعَم)، و(نعِم)[1]. وقد وردت بكسر العين في بعض القراءات في قوله تعالى: (... فَهَلْ وَجَدتُم مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً قَالُوا نَعِمْ) [الأعراف/44]. وهي لغة كنانة وهذيل[2].

1- النهاية 2/ 422، وانظر اللسان (شزن).
2- النهاية 1/ 30، وانظر اللسان (أجل).
3- النهاية 1/ 328.
4- قرأ حفص عن عاصم وحمزة والكسائي وغيرهم (حِج) بكسر الحاء، وهي لغة نجد، وقرأ الباقون بفتح الحاء، وهي لغة أهل العالية والحجاز وأسد. انظر معجم القراءات 1/ 548.
5- النهاية 2/ 169، وانظر الصحاح (ربذ).
6- النهاية 2/ 354، وانظر اللسان (سلم).
7- قرأ نافع وابن كثير والكسائي (السلم) بفتح السين وسكون اللام، وقرأ الباقون بكسر السين وسكون اللام. انظر معجم القراءات 282/1 ــ 283.
8- النهاية 2/ 367، وانظر تهذيب اللغة (سند).
9- النهاية 231/2، وانظر اللسان (ورق).
10- النهاية 217/4، وانظر اللسان (لطف).
11- ص3 من البحث.
12- النهاية 297/3، وانظر الكتاب 600/3، وفيه (أجمعوا وليس اجتمعوا).
13- النهاية 4/ 216.
14- النهاية 148/5، وانظر الصحاح (وحل)، واللسان (وحل).
15- قرأ عاصم (وخاتَم) بفتح التاء على معنى المصدر، أو أنه اسم للآلة كالطابع، وقرأ الباقون (وخاتِم) بكسر التاء، وهو اسم فاعل. انظر معجم القراءات 292/7 ــ 293.

وذهب الطبري إلى أن (نَعَم) هي الصواب؛ لأنها القراءة المستفيضة، واللغة المشهورة عند العرب[3].

- ومن فتح العين وكسرها: (يَلَبّ)، و(يَلِبّ)، جاءت هذه الكلمة بفتح العين في حديث صفية أم الزبير: ((أضربُه كي يَلَبَّ)) أي: يصير ذا لُبٍّ، واللبُّ: العقل، وجمعه: ألباب، يقال: لَبَّ يَلَبُّ مثل عَضَّ يَعَضّ، أي: صار لبيباً. هذه لغة أهل الحجاز، وأهل نجد يقولون: لبَّ يَلِبُّ، بوزن: فَرَّ يفِرُّ))[4].

وقد تُلِّثت هذه الكلمة، فحُكِي فيها ضمّ عين الكلمة (يَلُبَّ)[5].

2. **الهمز**:

يُعدّ الهمز من الأصوات التي تتميز بالتغيير ، فهو بين تحقيق وتسهيل وإبدال وحذف وغيرها، واللهجات العربية غنية بهذه التغييرات التي تحدث للهمز.

ولعل صعوبة مخرج هذا الصوت هو ما دعا الناطقين بها إلى إحداث الكثير من التغيير فيها ((فهي نبرة في الصدر تخرج باجتهاد))[6]، فعند النطق بها ((تنطبق فتحة المزمار انطباقاً تاماً فلا يُسمح بمرور الهواء إلى الحلق، ثم تنفرج فتحة المزمار فجأة فيُسمع صوت انفجاري، هو ما نعبر عنه بالهمزة))[7].

- **إبدال الهمزة**

(لم إيثم) هي لغة لبعض العرب في (أأثم)[8]. وهنا أبدلت الهمزة ياءً، وكُسرت الأولى لمجانستها للياء.

(ندايا) لغة لبعض العرب في (نداء)[9].

(وشر) لغة في (أشر)[10]، والوَشْر: أن تحدد المرأة أسنانها وترققها[11].

- **حذف الهمزة**

(حِنة) هي لغة قليلة في (الإحنة), والإحنة: الحقد[12]، وقد وصف الخطابي (الحنة) بحذف الهمزة بأنها لغة رديئة، واللغة العالية (الإحنة)[13].

(ضاءت) لغة في (أضاءت)، وقد جاء حذف الهمزة في بيت للعباس عم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـــ يقول[14] :

وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَتِ الْ أَرْضُ وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الأُفُقُ

وقد ذكر ابن منظور بأن اللغة الثانية ــ وهي المهموزة ـــ هي المختارة[15].

(خُوَّة) لغةٌ في (الأُخُوَّة)[16].

1- النهاية 72/5، وانظر اللسان(نعم)
2- قراءة الجماعة (نَعَم) بفتح النون والعين، وقرأ ابن وثاب والأعمش والكسائي وغيرهم بكسر العين. انظر معجم القراءات 56/3.
3- انظر تفسير الطبري 447/12.
4- النهاية 194/4.
5- انظر المحيط في اللغة (اللام والباء). نقلاً عن المكتبة الالكترونية الشاملة.
6- الكتاب 548/3، وانظر إبراز المعاني 126.
7- الأصوات اللغوية 78.
8- النهاية 28/1، وانظر اللسان (أثم)، وتاج العروس (أثم).
9- النهاية 32/5، وانظر اللسان (أحن).
10- النهاية 164/5.
11- اللسان (وشر)، وانظر الصحاح (وشر).
12- النهاية 31/1.
13- غريب الحديث 529/2.
14- البيت من المنسرح. النهاية 58/1، وانظر المعجم المفصل في شواهد العربية 160/5.
15- اللسان (ضوأ).
16- النهاية 85/2، وانظر تاج العروس (أخو).

(ضِمامة من صحف)، أي: حُزمة، وهي لغة في الإضمامة[1].

(الغَرا): بالفتح والقصر لغة في الغِراء[2]، والغرا: ما يُلصق به الورق والجلد والخشب[3].

(وجر)، وجرته بالسيف: أي طعنته، يقول ابن الأثير: ((والمعروف في الطعن: أوجرته الرمح، ولعله لغة فيه))[4]، وذكر الأزهري أنهما ــ وجر وأوجر ــ لغتان[5].

(وُقِيَّة)، وهي لغة عاميَّة في (أُوقِيَّة)، والأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء، اسمٌ لأربعين درهم[6].

- **زيادة الهمزة**

(الإخوان) لغة قليلة في (الخِوَان)[7]، والخوان: المائدة معربة[8].

(أَعْزَب) لغة في (عَزَب)، وقد وُصفت (أعزب) بزيادة الهمزة بأنه لغة رديئة، واللغة الفصحى (عَزَب)، والعزب: الذي لا زوجة له[9].

(أجفأ) لغة قليلة في (جفأ)، وجفأ القِدْر: فرّغها وقلبها[10].

(الإسماح) لغة في (السماح)[11]، ومعنى سمح: جاد وأعطى عن كرم وسخاء[12].

(أغار) لغة قليلة في (غار)[13]، والغَوْر: ما انخفض من الأرض[14].

(أقات) لغة في (قات)، وأقاته يُقيته: إذا أعطاه قوته[15].

(أوطد) لغة في (وطد)[16]، وهذه الكلمة لها عدة معان، وقد جاءت في حديث أصحاب الغار: ((فوقع الجبل على باب الكهف فَأَوْطَدَهُ))[17]. ومعنى (أوطده) في الحديث: سدّه بالهدم[18].

(أهزل) لغة في (هزل)، ووصفها ابن الأثير بأنها ليست بالعالية[19].

(أسرى) و(سرى) لغتان، والسُّرَى: السير بالليل[20].

(أنتج) وإنما يقال (نتج). قيل: هما لغتان[21].

(أقصر) لغة شاذة في (قصر)[22].

1- النهاية 93/3، وانظر اللسان (ضمم).
2- النهاية 327/3، وانظر الفائق في غريب الحديث 97/3.
3- المعجم الوسيط (غرا).
4- النهاية 137/5.
5- تهذيب اللغة (سعط).
6- اللسان (وقي).
7- النهاية 34/1.
8- اللسان (خون).
9- النهاية 84/1، وانظر اللسان (أهل).
10- النهاية 268/1.
11- النهاية 358/2.
12- اللسان (سمح).
13- النهاية 352/3.
14- اللسان (غور).
15- النهاية 104/4، وانظر اللسان (قوت)، والتاج (قوت).
16- النهاية 177/5.
17- الحديث رواه الطبراني في معجمه من حديث النعمان بن بشير، الحديث (208).
18- اللسان (وطد).
19- النهاية 227/5.
20- النهاية 328/2.
21- النهاية 10/5.
22- النهاية 62/4، واللسان (قصر).

(آمر) و (أمر) لغتان[1]. وقد وردت هذه الكلمة في الحديث الذي رواه الإمام أحمد ((خير مال المرء مهرةٌ مأمورة...))[2]، والمأمورة: هي الكثيرة النسل والنتاج[3]. قال ابن الأثير: ((وفيه لغتان أمرها فهي مأمورة، وآمرها فهي مُؤمَرَة))[4].

(آوى) و(أوى) ((يقال: أويتُ إلى المنزل، وأويتُ غيري وآويته، وأنكر بعضهم المقصور المتعدي، وقال الأزهري: هي لغةٌ فصيحة))[5].

- **الإبدال في الأصوات الأخرى**

مخارج الأصوات في العربية ليست على عدد الأصوات، أي أنه ليس لكل صوت مخرج يختص به، وإنما تتشارك كل مجموعة من الأصوات في مخرج معين، مثل أصوات الحلق، وأصوات الشفتين، وأصوات اللسان مع الثنايا، وغيرها من المخارج، وهذه الأصوات التي تحويها مجموعة واحدة يحدث بينها تقارب يؤهلها للتبادل وغيره من التغييرات التي يسببها الانضواء تحت هذه المجموعة أو تلك. وقد انتبه العلماء الأوائل إلى ذلك فقالوا: ((إذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في اللغات))[6]. ولم يخلُ كتاب النهاية من الكلمات التي حدث فيها إبدال لصوت من أصواتها.

(أُثْكُول) لغة في (عُثْكول)[7] فقد أبدلت العين همزة، و((العثكول هو القنو ما لم يكن فيه رطب، فإن كان فيه رطب فهو عذق))[8].

(الأفعو) لغة في الأفعى، وقد قلبت الألف واواً في الوقف، وهي لغة أهل الحجاز، والأفعى ضرب من الحيات معروف[9].

(إنجار) لغة في (إجَّار)، والإجّار: السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه[10]

(الأنْقَليس) لغة في (الأنكليس)، وذلك بإبدال الكاف قافاً، والأنكليس بفتح الهمزة وكسرها: سمك شبيه بالحيات رديء الغذاء[11]. وهو من الأسماء الدخيلة في العربية (Anguille)[12].

(بُرْثُمَتُها) لغة في (بُرْثُنَتُها) ((قال الخطابي: إنما هو برثنتها بالنون، أي: مخالبها، يريد شوكتها وقوتها، والنون والميم يتعاقبان، فيجوز أن تكون الميم لغة، ويجوز أن تكون بدلاً))[13].

(بَسَق) لغة في (بزق، وبصق)[14].

(الرُّصْغ) لغة في (الرُّسْغ)، وهو مفصل ما بين الكفّ والساعد[15].

(الثول) لغة في (الثيل)، والثول وعاء قضيب الجمل، وقيل: هو قضيبه[16].

1- النهاية 66/1.
2- المسند رقم الحديث 15845.
3- اللسان (أمر).
4- النهاية 66/1.
5- النهاية 183/1، وانظر تهذيب اللغة (أوى).
6- اللسان (كشط).
7- النهاية 27/1.
8- المخصص (كتاب النخل) 213/2.
9- النهاية 57/1، وانظر اللسان (فعا).
10- النهاية 30/1.
11- النهاية 78/1.
12- متن اللغة (أفك).
13- النهاية 112/1، وانظر اللسان (برثن).
14- النهاية 128/1.
15- النهاية 207/2، وانظر اللسان (رصغ).
16- النهاية 224/1، وانظر اللسان (ثول).

(خظرف) لغة في (خذرف)، خظرف البعير في سيره إذا أسرع ووسّع الخطو[1]، ((قال ابن عباد: جمل خظروف، يخظرف خطوه، أي: بجعل خطوتين خطوة من وساعته))[2].

(يُذَيِّخَهُم) وهي لغة شاذة في (يُدَيِّخَهُم)، وديَّخَهم، أي: أذلّهم وقهرهم[3].

(زَغَل) لغة في (رغل)، ورغل الصبي يرغَل إذا أخذ ثدي أمه فرضعه بسرعة[4].

(الصَّيَّاغُون) لغة أهل الحجاز في (الصَّيَّاغون)[5]، والصوّاغ: هو الذي يُلَوِّن الحديث ويَصْبُغُه ويغيّره، فهو الكذاب[6].

(عَنِّجْ) والمراد (عَنِّي)، وهي لغة قوم يقلبون الياء في الوقف جيماً[7].

(عَمُّج) يريد (عَمُّك)، وهي لغة قوم من أهل اليمن يبدلون كاف الخطاب جيماً[8].

وهذه الكلمة وردت في حديث عائشة ((استأذنت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في دخول أبي القُعَيْس عليها، فقال: ائذني له فإنه عَمُّجٍ))[9].

(فَوْغَة) لغة في (فَوْعَة)، وفوعة العشاء: أوله، وفوعة الطِّيب: أول ما يفوح منه[10].

(الكُبهة) لغة في الجبهة، ((وهي لغة قوم من العرب، ذكرها سيبويه مع ستة أحرف أخرى، وقال: إنها غير مستحسنة ولا كثيرة في لغة من تُرضى عربيته))[11].

(أنطيت، ومُنطي) لغة أهل اليمن في (أعطى)[12].

(حذا) لغة في (حثا)[13].

(مَيْدَ) لغة في (بَيْدَ) معناهما: غير، وقيل: بمعنى: على أنّ[14].

(صدأ) لغة في (صَدَع)[15].

(امضرب) لغة في (الضرب)، أبدل لام التعريف ميماً، وهي لغة معروفة[16]، وذكر الزبيدي أنها لغة حميرية[17].

(يُجيز) لغة في (يجوز)[18].

(الغَلَت) لغة في (الغَلَط)[19].

1- النهاية 45/2.
2- العباب الزاخر (خظرف).
3- النهاية 136/2.
4- النهاية 217/2، وانظر اللسان (رغل).
5- النهاية 56/3.
6- انظر تاج العروس (صبغ).
7- النهاية 266/3، وانظر اللسان (عنج)، والتاج (عنج).
8- النهاية 274/3.
9- الحديث في الصحيحين وغيرهما، ولكن لم ترد كلمة (عمج) فيما اطلعت عليه من كتب الحديث. وقد ذكر الخطابي أنّ هذه الكلمة جاءت من قِبَل بعض النَّقَلة، وكان ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يتكلم إلا باللغة العالية. غريب الحديث 253/2.
10- النهاية 431/3، وانظر اللسان (فوغ).
11- النهاية 127/4، وانظر اللسان (كبه)، والكتاب 432/4.
12- النهاية 65/5.
13- النهاية 344/1.
14- النهاية 323/4.
15- النهاية 15/3.
16- النهاية 135/3.
17- تاج العروس (طيب).
18- النهاية 303/1.
19- النهاية 339/3.

- **الحذف في الأصوات الأخرى**

(الجَدْر) لغة في (الجِدَار)[1]. بحذف الألف من اللغة الأولى.

(بِحُزَّتِه) أراد (بِحُجْزَتِه) وهي لغة فيها، والحُزّة: العنق[2]. وفي هذه اللغة حذفت الجيم من الكلمة.

(مِسْتُها) لغة في (مَسِسْتُها)[3]، بحذف السين من اللغة الأولى.

- **الزيادة في الأصوات الأخرى**

(باقورة) (البقرة) بلغة أهل اليمن[4].

(الضارورة) لغة في (الضرورة)[5].

(مالح) لغة ليست بالعالية في (ملح)[6].

(تَلاَن) يريد (الآن)، وهي لغة معروفة، يزيدون التاء في الآن ويحذفون الهمزة الأولى[7].

(تجأى) لغة في قولهم (جَوِي) الماء يَجْوَى إذا أنتن[8].

- **المقصور المضاف إلى ياء المتكلّم**

(قَفَيَّ) لغة في (قَفَايَ)، وهي لغة طائية، يُشددون ياء المتكلم[9].

- **التذكير والتأنيث**

(السِّكِّينة) هي لغة في (السِّكِّين)، والمشهور بلا هاء[10].

- **فعلاء وفَعَال**

يقال: رجلٌ أَلْكَع وامرأةٌ (لَكْعَاء)، وهي لغة في (لَكَاعٍ) بوزن قَطَامِ[11]، ((واللَّكْعُ هو اللئيم، وقيل: الوسخ، وقد يُطلق على الصغير))[12].

- **المَدّ والقَصْر**

(الذَّكَاء): شدة وهج النار، وذكت النار تذكو ذَكاً ــ مقصور ــ أي: اشتعلت، وقيل: هما لغتان[13]

(الزُّهَاء) بالمدّ، وفيه لغة أخرى قليلة (زها يزهو زهواً)، والزَّهْو: الكِبْر والفخر[14].

- **مخالفة القياس**

(حِرْزٌ حَارِز)، والقياس أن يقول: (حِرْزٌ مُحْرِزٌ، أو حِرْزٌ حَرِيز؛ لأنّ الفعل منه (أحرز)، ولعله لغة[1].

1- النهاية 238/1، وانظر التاج (جدر).
2- النهاية 363/1، وانظر الصحاح (حزز).
3- النهاية 281/4.
4- النهاية 144/1، وانظر الصحاح (بقر).
5- النهاية 76/3.
6- النهاية302/4.
7- النهاية 191/1.
8- النهاية226/1.
9- النهاية 83/4.
10- النهاية 347/2، وانظر اللسان (سكن).
11- النهاية 230 ــ 231.
12- القاموس المحيط (لكع)، واللسان (لكع).
13- النهاية 152/2.
14- النهاية 291/2، وانظر اللسان (زهو)

- **الإدغام والفكّ**

(أَرَمَّتَ)، والنص الذي ذكرت فيه هذه الكلمة، هو قول الصحابي: ((يا رسول الله كيف تُعرض صلاتُنا عليك وقد أرَمَّتَ))[2]،قال الحربي: ((هكذا يرويه المحدّثون ولا أعرف وجهه، والصواب: أَرَمَّتْ فتكون التاء لتأنيث العظام، أو رَمِمْتَ: أي صرتَ رميماً))[3]. ولا يجوز الإدغام بالصورة المذكورة؛ لأنّ تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلهما إلا ساكناً. قال ابن الأثير: ((فإن صحّت الرواية، ولم تكن مُحَرّفة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب فإنّ الخليل زعم أنّ ناساً من بكر بن وائل يقولون: رَدَّتُ ورَدَّتَ، وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون: رُدَّنَ ومُرَّنَ يريدون: ردَدْتُ وردَدْتَ وارْدُدْنَ وامْرُرْنَ. قال: كأنهم قدّروا الإدغام قبل دخول التاء والنون، فيكون لفظ الحديث: أَرَمَّتَ بتشديد الميم وفتح التاء))[4].

(أَجِرَّ) بالإدغام، و(اجْرُر) بالفكّ، والفك لغة أهل الحجاز، وأما الإدغام فهو على لغة غيرهم[5].

(رُبِّيَّة) قيل: إنما هي رُبْيَة من الرِّبا، كالحُبية من الاحتباء، والربية مخففة لغة في الربا[6].

(سَنَا سَنَا) قيل: سنا بالحبشية حَسَن، وهي لغة، وتُخفف نونها وتُشدّد[7].

(صَبَحْتُ) و(صَبَّحْتُ) بالتشديد لغة فيه، من صَبَحْتُ القوم إذا سقيتهم الصَّبوح[8].

(لا تُضَارُّونَ) وقد وردت الكلمة في حديث الرؤية لوجه الله الكريم[9]، والمقصود بالمُضارّة الاجتماع والازدحام عند النظر إليه، وأما التخفيف (لا تُضَارُون) فهو من الضّيْر، لغة في الضُّرّ، والمعنى فيه كالأول[10].

(اسْتَلَجَّ) استفعل، من اللجاج، ((لجّ فيها [اليمين] ولم يكفّرها زاعماً أنه صادق))[11]، و(اسْتَلْجَجَ) بإظهار الإدغام لغة قريش[12].

(لَيِّن)، و(لَيْن) بالتخفيف لغة فيه[13].

(المُوتَصِلَة) اسم نَبْل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سُميت بها تفاؤلاً بوصولها إلى العدوّ، وهي لغة قريش، وغيرهم يُدغم الواو في التاء فيقولون: (المُتَّصِلَة)[14].

(رَدَى)، و(تَرَدَّى) أي: سقط، وهما لغتان[15].

(أَوْدِهْ) أظهر الإدغام للأمر على لغة أهل الحجاز، ومن أدغم يقول: (أوِدَّه)[16].

(يُعْرِب) و(يُعَرِّب) لغتان متساويتان[1]، وقد جاءت هذه الكلمة في قوله ــ صلى الله علبه وسلم: ((الثَّيِّبُ يُعْرِب عنها لِسَانُها))[2].

1- النهاية 352/1، وانظر اللسان (حرز)، والتاج (حرز).
2- الحديث رواه ابن ماجة في سننه، في باب (فضل الجمعة)، ورقمه 1085، ورواه غيره من أصحاب السنن، ولم أجد هذه اللفظة (أَرَمّت) بهذه الصورة، وإنما ذُكرت بالخفيف (أَرَمْتَ).
3-النهاية 43/1.
4- النهاية 43/1.
5- النهاية 250/1.
6- النهاية 176/2.
7- النهاية 372/2.
8- النهاية 6/3.
9- الحديث رواه البخاري، باب قول الله (وجوه يومئذ ناضرة)، ورقمه 7439 ، ورواه غيره.
10- النهاية 3/ 75 – 76.
11- تاج العروس (لجج).
12- النهاية 201/4.
13- النهاية 245/4.
14- النهاية 168/5 ــ 169.
15- النهاية 198/2.
16- النهاية 145/5.

(أُفٍّ)، وفيها لغات هذه أفصحها وأكثرها استعمالاً[3]، قال ابن منظور: ((وأُفّ كلمة تضجّر، وفيه عشرة أوجه: أُفَّ له، وأُفِّ، وأُفُّ، وأُفّاً، وأُفٍّ، وأُفٌّ... وأُفّي مُمال، وأُفَّى، وأُفَّةٌ، وأُفْ خفيفة))[4].

(حَلَّلْتُ) و(حَلَلْتُ)، وذكر ابن الأثير أنّ فيها لغة ثالثة وهي (أَحْلَلْتُ)[5].

- **التقديم والتأخير للحرف**

(تَفِئَة)، يقال: جاء على تفئة فلان، أي: على أثره، وفيه لغة أخرى (تئفة) بتقديم الياء على الفاء، وقد تُشَدّد[6].

(الجذب)، و(الجبذ) لغة فيه[7].

(أَيْطَبَه) لغة صحيحة فصيحة في (أَطْيَبَه) كجذب وجبذ، يقال: ما أيطبه وما أطيبه، وأيطب به وأطيب به، وكله جائز[8].

(المُوجَح)، وهو المُرْهَق من خلاءٍ أو بول، و(الموحَج) لغة فيه[9].

- **تَعدّد اللغات في اللفظة الواحدة**

تصادفنا بعض الكلمات في اللغة العربية تتعدد لغاتُها، فنجد للكلمة الواحدة لغات متعددة، ومن هذه الكلمات التي حواها كتاب النهاية ما يأتي:

(هَلُمَّ): معناه: (تعال)، وفيه لغتان، فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجميع والإثنين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح، وبنو تميم تُثَنِّي وتجمع وتؤنّث، فتقول: هَلُمَّ وهَلُمِّي وهَلُمَّا وهَلُمُّوا[10].

(بأبأ الصبي): يقال: بَأْبَأْتُ الصبي، إذا قلتُ له: بأبي أنت وأمّي، فلما سُكّنت الياء قُلبت ألفاً، كما قيل في يا ولتي يا ويلتا، وفيه ثلاث لغات: بهمزة مفتوحة بين الباءين، وبقلب الهمزة ياء مفتوحة، وبإبدال الياء الآخرة ألفاً[11].

(الأَلْق) هو الجنون، ويجوز أن يكون من الكذب، وفي الكذب ثلاث لغات: أَلْقٌ، وإِلْقٌ، ووَلْقٌ[12]. قال الزبيدي: ((والألق بالفتح الكذب... ومنه قراءة أبي جعفر وزيد بن أسلم: إِذْ تَأْلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ))[13].

(أَيْمُ الله) أيم الله من ألفاظ القسم، كقولك: لَعَمْر الله وعهد الله، وفيها لغات كثيرة، وتُفتح همزتها وتُكسر، وهمزتها وصل، وقد تُقطع[14].

وعدّد الجوهري لغات هذه الكلمة بقوله: ((وربما حذفوا منه النون فقالوا: ايم الله، وإيم الله أيضاً بكسر الهمزة، وربما حذفوا منه الياء فقالوا: م الله، وربما ألقوا الميم وحدها مضمومة قالوا: مُ الله ... وربما قالوا: مُنُ الله بضمّ الميم والنون، ومَنَ الله بفتحهما، ومِنِ الله بكسرهما))[15].

1- النهاية 181/3 – 182.
2- شرح السنة للبغوي، (بلب استئذان المرأة البالغة في النكاح)، نقلاً عن المكتبة الالكترونية الشاملة.
3- النهاية 57/1 – 58.
4- اللسان (أفف).
5- النهاية 414/1.
6- النهاية 188/1، وانظر التاج (تفأ).
7- النهاية 228/1، وانظر اللسان (جبذ).
8- النهاية 256/5، وانظر اللسان (طيب).
9- النهاية 136/5، وانظر اللسان (وجح).
10- النهاية 235/5، وانظر اللسان (هلم).
11- النهاية 23/1.
12- النهاية 62/1
13- تاج العروس (ألق)، وانظر معجم القراءات 239/6.
14- النهاية 86/1 – 87.
15- الصحاح (يمن).

(حَيْصَ بَيْصَ)، يقال: وقع في حَيْصَ بَيْصَ، إذا وقع في أمر لا يجد منه مَخلصاً، وفيه لغات عدة، ولا تنفرد إحدى اللفظتين عن الأخرى[1]. ولغاتها كما ذكرها ابن منظور: حَيْصَ بَيْصَ، حِيصَ بِيصَ، وحِيصٍ بِيصٍ، وحَيْصِ بَيْصِ مبني على الكسر[2].

(أُضْحِية) وفيها أربع لغات: أُضْحِيَّة، وإِضْحِيَّة، والجمع أَضَاحِيّ. وضَحِيَّة، والجمع ضَحَايا. وأُضْحَاة، والجمع أَضْحًى[3].

(كَأَيِّنْ) تُستعمل في الخبر والاستفهام مثل (كَمْ)، وأصلها (كَأْيُنْ) بوزن كَعْيٌ، فقدّمت الياء على الهمزة، ثم خُففت فصارت بوزن (كَيْع)، ثم قُلبت الياء ألفاً، وفيها لغات أشهرها كأيٍّ بالتشديد[4].

وهذه اللغات هي: (كَأَيٍّ) بوزن (كَعَيِّنْ)، و(كَائِنْ) بوزن (كَاعِنْ)، و(كَايِنْ) بوزن (مَايِنْ) لا همز فيه[5].

(لَدُن): ظرف مكان بمعنى (عند)، وفيه لغات: (لَدُن)، و(لَدَى)، و(لَدْ)[6].

(نِعْمَ) فيها لغات أشهرها كسر النون وسكون العين، ثم فتح النون وكسر العين (نَعِم)،ثم كسرهما (نِعِم)[7].

(هاء وهاء) نقل ابن الأثير عن الخطابي أنّ ((أصحاب الحديث يروونه (ها وها) ساكنة الألف. والصواب مدّها وفتحها... يقال للواحد: هاء، وللاثنين: هاؤما، وللجميع: هاؤم

وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض، وتتنزل منزلة (ها) التي للتنبيه، وفيها لغات أخرى))[8].

وقد جمع ابن منظور اللغات التي في (ها) وهي كالآتي[9]:

1. هاءَ يا رجل، وهاؤما، وهاؤم، وللمرأة هاءِ، وهائيا، وهاؤنّ.
2. هأَ يا رجل، وهاءا، وهاؤوا، وللمرأة هائي، وهاءا، وهأن.
3. هاءِ يا رجل، وهائيا، وهاؤوا، وللمرأة هائي، وهائيا، وهائين.
4. ومن العرب من يقول: هاك هذا يا رجل، وهاكما، وهاكم، وللمرأة هاكِ، وهاكما، وهاكنّ.

- **كسر حرف المضارعة**

(أَيْهَم) فعل مضارع من (أَوْهَم) بالفتح والواو ، وبعض العرب يكسرون حرف المضارعة فيقولون: (إِيهَم)، وإِعلَم، ونِعلَم، وتِعلَم[10].

- **تراكيب نحوية مخالفة للمشهور**

(ريثما) قد تستعمل بغير (ما) ولا (أن)، كقوله[11]:

لاَ يَصْعُبُ الأَمْرُ إلاَّ رَيْثَ تَرْكَبُهُ

وهي لغة فاشية في أهل الحجاز، يقولون: يريد يفعل، أي: أن يفعل[1].

1- النهاية 450/1.
2- انظر اللسان (بيص).
3- النهاية 70/3.
4- النهاية 121/4.
5- اللسان (كين).
6- النهاية 213/4، وانظر الصحاح (لدن).
7- النهاية 72/5.
8- النهاية 206/5.
9- اللسان (ها).
10- النهاية 203/5، وانظر اللسان (وهم).
11- صدر بيت من البسيط، وعجزه له ثلاث روايات، واخْتُلف في نسبته على حسب هذه الروايات ، فقد نُسب لأعشى باهلة، وللكُميت، وللحطيئة. انظر المعجم المفصل في شواهد العربية 250/1، 301/3، 174/7.

(أَعْمَدَتَاهُ رِجْلاَهُ) أي: صيّرتاه عميداً، وهو المريض الذي لا يستطيع أن يثبت على المكان حتى يُعمد من جوانبه، لطول اعتماده في القيام عليهما... وقوله: (أعمدتاه رِجلاه) على لغة من قال: أكلوني البراغيث، وهي لغة طيّ[2].

(صِفِّين، وصِفُّون)، فيها لغتان: أن تُعرب إعراب جمع المذكر السالم، واللغة الأخرى تُعرب بالحركات على النون[3].

- **اختلاف دلالات الألفاظ**

تختلف دلالة بعض الكلمات في العربية بين قبيلة وأخرى، فقد تدل الكلمة على معنىً معين في قبيلة، وتخالفها أخرى في هذا المعنى بضده، وقد يجيء المعني بلفظين أو أكثر، لكل قبيلة لفظ، وقد جمعت الكلمات التي وردت في كتاب النهاية، وهي ذات دلالات معينة، تختلف في لفظها عن اللغة المشهورة، وهي:

(الإدْفاء)،بمعنى القتل في لغة أهل اليمن[4].

(الأَصْطَفْلِينة)، وهي الجزرة. لغة شامية[5]، وذكر صاحب التاج بأنها ((ليست بعربية محضة؛ لأن الصاد والطاء لا تكادان تجتمعان في محض الكلام))[6].

(الأَصْفَقَانِيَة)، وهي الخول في لغة اليمن[7].

(أَمِهَ) بمعنى أقَرّ، وهي لغة غير مشهورة[8].

(أمّ كَيْسان)، كنية الرّكبة، بلغة الأزد[9].

(الأَنْدَر)، البيدر ،وهو الموضع الذي يُداس به الطعام بلغة أهل الشام[10].

(بَبَّان)، والمقصود بها: شيء واحد في لغة اليمن[11]، وقد أنكر بعضهم دلالة هذه الكلمة بالمعنى الذي قد ذُكِر، ولكن الأزهري ردّ قول المنكرين، وبيّن أنّ الحديث الذي وردت فيه حديث مشهور رواه أهل الإتقان[12].

(البطريق)، وهو الحاذق بالحرب، وهي لغة الروم[13].

(البُهار)، ما يُحمل على البعير في لغة أهل الشام، وهو عربي صحيح[14].

(تَزَقَّمُوا)، أي: كُلُوا، وقيل: أَكْلُ الزبد والتمر بلغة أفريقية[15].

(التَّهْجِير) : التبكير، لغة حجازية[16].

(الجلج)، حباب الماء في لغة أهل اليمامة[1].

1- النهاية 261/2.
2- النهاية 269/3.
3- النهاية 37/3.
4- النهاية 116/2.
5- النهاية 55/1.
6- (أصطفل).
7- النهاية 37/3.
8- النهاية 73/1، وانظر الصحاح (أمه).
9- النهاية 234/2، وانظر اللسان (ركب).
10- النهاية 74/1.
11- النهاية 92/1.
12- متن اللغة (باب اللفيف من حرف الباء).
13- النهاية 134/1.
14- النهاية 163، وانظر متن اللغة (بهر).
15- النهاية 277/2.
16- النهاية 213/5.

(حرام الله)، يمين وقسم في لغة عقيل[2]، وذكر ابن سيده أنّ كل يمين ليس في أولها واو تكون منصوبة[3].

(الحكأة)، وهي العظاءة في لغة أهل مكة[4].

(استخمر قوماً)، أي: استعبدهم، لغة اليمن[5].

(المُشلّح)، وهو الذي يُعرِّي الناس ثيابهم، وهي لغة سواديّة[6]، وذكر ابن منظور أنها كلمة نبطية[7].

وهذه الكلمة مستعملة بنفس المعنى حتى يومنا هذا في العامية الشامية.

(العَدوف)، وهو العلف في لغة مُضر[8].

(المِعجزة)، وهي المِنطقة، لغة اليمن[9].

(فِلاط)، أي: فجأة بلغة هُذيل[10].

(القَديديون)، وهم تُبّاع العسكر والصُّنّاع كالحدّاد والبيطار، وهي لغة الشام[11].

(القِراض)، المضاربة في لغة أهل الحجاز[12].

(القَهْرَمان)، وهو كالخازن والوكيل والحافظ لِما تحت يده، وهي لغة فارسية[13].

(استقمت)، أي: قَوَّمْتَ في لغة أهل مكة[14].

(لَثِن)، أي: حلو، وهي لغة يمانية[15].

(ماحوز)، المكان الذي يُراد يُسمّى ماحوزاً بلغة أهل الشام، ونفى الأزهري عربيتها[16].

(المِلاح): وهي المخلاة، بلغة هُذيل[17].

(انْطُ): اسكت، في لغة حِميَر[18].

(هَدَى): بمعنى بَيَّن، بلغة أهل الغَوْر، يقولون: هَدَيْتُ لك بمعنى بَيَّنْتُ لك[19].

(الوذيلة): المِرآة، بلغة هذيل[20].

(الوافه): هو القيِّم على البيت الذي فيه صليب النصارى، بلغة أهل الجزيرة[21].

1- النهاية 274/1، وانظر تاج العروس (جلج).
2- النهاية 358/1.
3- المخصص 75/4.
4- النهاية 401/1.
5- النهاية 74/2.
6- النهاية 445/1.
7- اللسان (شلح).
8- النهاية 172/3.
9- النهاية 169/3.
10- النهاية 423/3.
11- النهاية 20/4.
12- النهاية 37/4.
13- النهاية 113/4.
14- النهاية 109/4.
15- النهاية 200/4، وانظر متن اللغة (لثن).
16- النهاية 257/4، وانظر متن اللغة (حوز).
17- النهاية 303/4، وانظر اللسان (ملح).
18- النهاية 66/5، وانظر اللسان (نطو).
19- النهاية 221/5، وانظر اللسان (هدي).
20- النهاية 150/5، وذكر الزبيدي بأنها طائية. انظر التاج (وذل).
21- النهاية 183/5، وانظر متن اللغة (وفه)، ونقل عن أبي زكريا: أنه بلغة أهل الحيرة.

الخاتمة

- **أهم نتائج البحث**

1. جمع كتاب النهاية كثيراً من اللغات العربية وغيرها، وقد يذكر المؤلف اسم القبيلة صاحبة اللغة، ويغفل ذكرها أحياناً.
2. قد تُنسب اللغة إلى بلدٍ لا إلى قبيلة.
3. تجاوزت اللغات في الكتاب البلاد العربية إلى لغات أجنبية كالرومية والفارسية والأفريقية.
4. بعض الألفاظ لا تتم نسبتها إلى بلد أو قبيلة معينة، ولكن يحكم المؤلف بعدم عربيتها، وأحياناً تُنسب إلى العامية.
5. يتعدد الخلاف اللغوي بين القبائل العربية، أو بين بلاد العرب وغيرها من البلدان، فقد يكون الخلاف صوتياً، مثل: الاختلاف في أصوات اللين، والمد والقصر، والإدغام والفك، وغيرها, وقد يكون الخلاف نحوياً أو في دلالات الألفاظ.

المراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، لأبي شامة الدمشقي، تحق: إبراهيم عوض، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، لا ط، لا تخ.
3. الأصوات اللغوية، د/ إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو، القاهرة ــ مصر، ط4، لا تخ.
4. إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين القفطي، المكتبة العصرية، بيروت ــ لبنان، ط1، 2004م.
5. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحق: علي الهلالي، المجلس الوطني للثقافة، الكويت، ط2، 1987م.
6. تفسير الطبري، تحق: محمود شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ــ مصر، ط2، لا تخ.
7. تهذيب اللغة، للأزهري، تحق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، ط1، 2001م.
8. سنن ابن ماجة، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ــ لبنان، لا ط، لا تخ.
9. سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، تحق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، ط2، 1982م.
10. شرح السنة، للبغوي، تحق: شعيب الأرناؤوط و زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق ــ بيروت، ط2، 1983م.
11. الصحاح، للجوهري، تحق: د/ إميل يعقوب ود/ محمد طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط1، 1999م.
12. صحيح البخاري، تحق: د/ مصطفى ديب، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1987م.
13. العباب الزاخر، للصاغاني، (المكتبة الالكترونية الشاملة).
14. غريب الحديث، للخطابي، تحق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط2، 2001م.
15. الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، تحق: علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت ــ لبنان، لاط، 1992م.
16. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (المكتبة الالكترونية الشاملة).
17. الكامل في التاريخ/ لعز الدين بن الأثير، تحق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط1، 1987م.
18. الكتاب، لسيبويه، تحق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت ــ لبنان، ط1، لا تخ.
19. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت ــ لبنان، ط1، 1997م.
20. المحيط في اللغة ـ للصاحب بن عباد، (المكتبة الالكترونية الشاملة).

21.المخصص، لابن سيده، تحق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، ط1، 1996م.

22.المسند، للإمام أحمد، تحق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة ــ مصر، ط1، 1995م.

23.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، لا ط، لا تخ.

24.معجم الأدباء، لياقوت الحموي، تحق: د/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، ط1، 1993م.

25.معجم القراءات، د/ عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين، دمشق ــ سوريا، ط1، 2002م.

26.المعجم الكبير، للطبراني، تحق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ــ مصر، ط2، لا تخ.

27.معجم متن اللغة، للشيخ أحمد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، لا ط، 1958م.

28.المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د/ إميل يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط1، 1996م.

29.المعجم الوسيط، لجنة من الأساتذة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ـ مصر، ط4، 2004م.

30.النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين بن الأثير، تحق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط2، 2002م.

التحكيم وأثره على ولاية القضاء الإداري في منازعات العقود الإدارية

أ. عبد المنعم العماري أبوبريق
كلية القانون - جامعة الزيتونة

الملخص

يقدم التحكيم على أنه بديل لنظام التقاضي أمام المحاكم فاتفاق أطراف علاقة ما على اللجوء إلى التحكيم لفض نزاع معين، إنما يعني في حقيقته سلب لاختصاص قضاء الدولة الذي كان يجب عرض النزاع عليه للفصل لو لم يوجد اتفاق التحكيم، وهو أمر يترتب عليه بالضرورة انتهاء الخصومة بمجرد صدور قرار من المحكمين؛ فهذا القرار يعتبر منهيا للخصومة محل النزاع.

ويتميز التحكيم ببساطة إجراءاته وسرعته في الفصل في المنازعات؛ وذلك راجع إلى أن التحكيم لا يخضع للإجراءات الصارمة التي يخضع لها القضاء وهي إجراءات محددة بالقانون، ولا يمكن مخالفتها على أن استبعاد القضاء الوطني ليس مطلقا، فهناك ثمة تعاونا بين هيئات التحكيم والقضاء من أجل الفصل في النزاع إضافة إلى ذلك هناك نوع من الرقابة من قبل قضاء الدولة على أعمال هيئات التحكيم.

المقدمة

إن العقود الإدارية تخضع لنظام قانوني وقضائي مختلف عن النظام القانوني والقضائي الذي تخضع له العقود المدنية، حيث إن نظرية العقود الإدارية ككل نظريات القانون الإداري، نظرية قضائية في المقام الأول يكون للإدارة فيها مركزا متميزا يخولها مجموعة من الامتيازات والحقوق تستطيع استخدامها بإرادتها المنفردة دون حاجة لموافقة المتعاقد الآخر أو اللجوء للقضاء، كذلك تستطيع استخدامها في حال عدم وجود نص في العقد أو في القانون[1]، على أن خضوع الإدارة للتحكيم باعتباره أسلوبا لحل المنازعات ينبني على إرادة الأطراف الذي يختارونه ويحددون القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع والاجراءات التي يتم اتباعها أمام هيئة التحكيم الأمر الذي يصعب معه التسليم بالمركز المتميز للإدارة في العقد فليست كل النظم القانونية تعرف هذا التمييز، فالدول ذات النظام الأنجلوسكسوني تخضع العقد أي عقد كان سواء كانت الإدارة طرفاً فيه أم لا لقواعد القانون الخاص وللقضاء العادي، ومن ثم فإن الاتفاق على التحكيم قد يخضع العقد الإداري لنظام قانوني لا يعتد بنظرية العقد الإداري حيث يؤثر على طبيعته ومركز الإدارة فيه[2].

1 د. جابر جاد نصار، التحكيم والتوفيق في بعض منازعات الدولة، دار النهضة العربية،1997، ص 114.
2 د. نجلاء حسن سيد أحمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية،2003 ، ص 524، د. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 114.

فالتحكيم يقضي في غالب الأمر ولاسيما في العقود الدولية التي يكون طرفها أجنبيا أمران[1]:

أولا: استبعاد القضاء الوطني والاستعاضة عنه بهيئة تحكيم يختارها الأطراف ويعهدون إليها ببعض المنازعات التي تنشأ بينهم.

ثانيا: استبعاد تطبيق القانون الوطني على النزاع واختيار قانون أجنبي لتطبيقه علي العقد.

غير أن هذا الاستبعاد ليس مطلقا، فهناك ثمة تعاونا بين هيئات التحكيم والقضاء الوطني من أجل الفصل في النزاع محل التحكيم إضافة إلى ذلك هناك نوع من الرقابة من قبل قضاء الدولة على أعمال هيئات التحكيم.

ولكن التساؤل يثور حول مدى هذا التعاون وهذه الرقابة على أعمال هيئات التحكيم؟ ومن هو القضاء المختص بالرقابة على أعمال هيئات التحكيم؟ وما دور القضاء الإداري في الرقابة على أعمال هيئات التحكيم خصوصا وأن المنازعة هي منازعة إدارية تتعلق بعقد إداري يدخل النزاع بشأنه في اختصاص القضاء الاداري ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتسليط الضوء على نصوص القانون الليبي محاولة منا لإبراز ما لهذه النصوص من مميزات وما يكتنفها من عيوب مستعينين على ذلك بالنصوص المنظمة للتحكيم في التشريعات المقارنة وعلى الأخص التشريع المصري.

وقد كان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الرقابة القضائية على أعمال هيئات التحكيم.

المطلب الثاني: جواز الطعن في أحكام التحكيم.

المطلب الأول

الرقابة القضائية على أعمال هيئات التحكيم

اعتبر القضاء الإداري هيئات التحكيم هيئات قضائية متخصصة فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية ((بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى المرفوعة أمامها من شركة مصر للتجارة الخارجية ضد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ووزير الإسكان وذلك طعناً على القرار الصادر من كلاً منهما في شأن قيد إحدى الشركات كوكيل أو وسيط لشركة أجنبية, تم ترسية عطاء توريد كمية من الإسمنت على هذه الشركة وأحالت الدعوى إلى محكمة التحكيم بوزارة العدل))[2].

وقد طبقت محكمة القضاء الإداري في حكمها أحكام المادة 110 من قانون المرافعات والتي تقضي بأن المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تحيلها إلى المحكمة المختصة[3].

وقد أقرت المحكمة العليا ذلك واعتبرت هيئات التحكيم هيئات متخصصة إعمالاً لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983[4],وهو ما ذهبت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة[5].

---

1 المرجع السابق، ص 113.

2 الدعوى رقم 1500, لسنة 40ق بتاريخ 1986/11/16, مشار إليه لدى د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة, التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية, منشأة المعارف،2006, ص117.

3 د. نجلاء حسن سيد أحمد خليل, مرجع سابق, ص310.

4 حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 315 لسنة 33ق بتاريخ 1991/12/10.

5 فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بتاريخ 1996/12/17, الخاصة بتحديد سلطة وزير العدل في شأن تشكيل هيئات التحكيم حيث ورد في حيثيات هذه الفتوى تكييف هيئات التحكيم على أنها جهة قضائية, أنظر في ذلك د. نجلا حسن سيد أحمد خليل, مرجع سابق, ص 310.

غير أن أعمال هيئة التحكيم ليست بمنأى عن رقابة القضاء، فالقضاء له دور فعال في ضمان صحة أعمال لجان التحكيم وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

ومظاهر رقابة القضاء على أعمال لجان التحكيم تتمثل في الآتي:

أولا: تدخل القضاء بناء على طلب من أطراف النزاع أو من هيئة التحكيم.

1. المسائل المستعجلة

حدد قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 الجهة المختصة بنظر المسائل المستعجلة في حالة لم تكن هيئة التحكيم قد شكلت بعد، وهي المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع وهي إحدى المحاكم التابعة لمجلس الدولة إذا كان التحكيم داخلي ((أما إذا كان التحكيم تجاريا دولياً سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ...)) وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من هذا القانون.

ونصت المادة 14 من ذات القانون على أنه ((يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون أن تأمر بناء على طلب أحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها)).

وفي ليبيا نصت المادة 758 من قانون المرافعات على أنه ((ليس للمحكمين أن يأذنوا بالحجز ولا بأية إجراءات تحفظية وإذا أذن قاضي مختص بالحجز في قضية منظورة بطريق التحكيم فعليه أن يقرر صحة الحجز دون المساس بموضوع القضية وعلى هذا القاضي أن يصدر قراراً بإلغاء الحجز حينما يقرر المحكمون ذلك)). وهو ما نصت عليه المادة 17 من مشروع قانون التحكيم الليبي حيث جاء فيها أنه ((يمكن لقاضي الأمور الوقتية إصدار إجراءات وقتية أو تحفظية في حدود اختصاصه قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناءها بطلب من أحد الأطراف)).

يتضح من هذا النص أن اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية يكون من اختصاص القضاء بناءً على طلب من هيئة التحكيم, والقضاء الإداري هو القضاء المختص بنظر الطلبات المستعجلة من وجهة نظرنا، وهو ما قضت به المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها من أن ((اشتراط الطرفين في العقد إحالة كل نزاع ينشأ حول تفسير العقد أو تنفيذه إلى محكم لا يغير من اختصاص المحكمة العليا ودائرة القضاء الإداري في نظر دعوى الخبرة التمهيدية لأن الاختصاص في العقود الإدارية ينعقد أصلاً لهذه المحكمة)) [1].

أما في حال تشكيل هيئة التحكيم واتفاق أطراف التحكيم على اختصاص الهيئة بنظر المسائل المستعجلة، فإن الاختصاص ينعقد لهذه الهيئة دون القضاء، وهو ما نصت عليه المادة 1/24 من قانون التحكيم المصري حيث جاء فيها ((يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحدهما, أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع, وأن تطلب ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به)).

وقد نصت على ذلك أيضاً المادة 17 من مشروع قانون التحكيم الليبي حيث جاء فيها ((وإذا باشرت هيئة التحكيم أعمالها يصبح اتخاذ أية وسيلة وقتية أو تحفظية من اختصاصها...)).

وإذا تخلف من صدر إليه الأمر المستعجل عن تنفيذه يكون للطرف الآخر حق اللجوء إلى القضاء و((أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون الأمر بالتنفيذ)). بحيث يكون الاختصاص

1 حكم المحكمة العليا بتاريخ 2 مايو 1971 في الطعن الإداري رقم 18/11 م. م. ع السنة 8 العدد2 ص 19.

للقضاء الإداري ولمحاكم مجلس الدولة بحسب ما نصت عليه هذه المادة من قانون التحكيم المصري إذا كان التحكيم داخلياً أما إذا كان التحكيم دولياً فيكون الاختصاص للقضاء العادي ولمحاكم الاستئناف.

وقد نصت المادة 33 من مشروع قانون التحكيم الليبي على أنه ((يمكن لهيئة التحكيم – بناءً على طلب أحد الأطراف – أن تأذن بما تراه ضرورياً من الوسائل الوقتية أو التحفظية أو الأذون, ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك, ويمكن لها أن تطلب المساعدة من رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم, إذا لم يمتثل الطرف المعني بالأمر للإذن المذكور..)).

ونرى أن يكون طلب المساعدة من المحكمة المختصة بنظر النزاع وهي دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها هيئة التحكيم.

2. تعيين المحكمين وردهم وعزلهم

ينعقد الاختصاص في تعيين المحكمين للقضاء الإداري بحسب ما نصت عليه المادة التاسعة والمادة السابعة عشر من قانون التحكيم المصري وفقاً للشروط الآتية:

أ. أن يكون التحكيم وطنياً, وذلك بأن يكون المتعاقد مع الإدارة من الأشخاص الوطنية.

ب. أن يقر هذا الأمر بناءً على طلب من أحد أطراف النزاع وذلك في الأحوال الآتية:

- إذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال ثلاثين يوماً التالية لتسليمه طلباً بذلك من الطرف الآخر.
- إذا لم يتفق المحكمان المعينان من قبل طرفي النزاع على اختيار المحكم الثالث خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينهم، حيث إن تشكيل لجنة التحكيم يجب أن يكون وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً وهو ما نصت عليه المادة 2/15 من قانون التحكيم المصري.
- أما إذا كان التحكيم دولياً فإن الاختصاص في تعيين المحكمين يكون للقضاء العادي متمثلاً في محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر، وهو ما نصت عليه المادة 1/9 من قانون التحكيم المصري.

وذات الأحكام وردت في قانون المرافعات الليبي حيث يكون لأي من أطراف النزاع أن يطلب من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع تعيين محكمين إذا تخلف أحدهم عن تعيين محكم من طرفه وهو ما نصت عليه المادة 746 من قانون المرافعات الليبي.

وهو أيضاً ما نص عليه مشروع قانون التحكيم الليبي حيث يقوم رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم بتعيين المحكمين بناءً على طلب أحد الأطراف بتعيين محكمه أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث بحسب ما نصت عليه المادة (22).

والناظر إلى كل من نصوص قانون المرافعات ومشروع قانون التحكيم يرى بأن هناك تعارضاً بخصوص المحكمة المختصة بتعيين المحكمين حيث ينص قانون المرافعات على اختصاص المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في منازعات العقود الإدارية والمحكمة المختصة فيها هي دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، بينما ينص مشروع قانون التحكيم الليبي على اختصاص محكمة الاستئناف بتعيين المحكمين، وفي اعتقادنا أنه ليس هناك ثمت تعارض بين نصوص قانون المرافعات ومشروع قانون التحكيم وأن إرادة المشرع ذهبت باتجاه منح الاختصاص للقضاء العادي في كلا القانونين على أساس أن المشرع الليبي لم يتبنى نظام ازدواج القضاء، وإنما نظام القضاء الموحد لذلك فإن إرادة المشرع الليبي عند حديثه عن

المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع انصرفت للقضاء العادي، وإن كنا نرى أنه من المفترض أن ينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري على اعتبار أنه صاحب الاختصاص الأصيل وهو ما يحتمله تفسير العبارة ((المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع)) الواردة في نص المادة 746 من قانون المرافعات، ومنعاً للتعارض يكون النص في مشروع قانون التحكيم في المادة 22 منه على منح الاختصاص بشأن تعيين المحكمين للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.

وتنطبق هذه الأحكام على رد المحكمين وعزلهم حيث يمكن لأحد أطراف النزاع أن يرفع دعوى أمام القضاء الإداري أو محكمة استئناف القاهرة بحسب طبيعة التحكيم:

- إذ أنه لأي من أطراف النزاع الطعن في الحكم الصادر من هيئة التحكيم برفض طلبه برد المحكم أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بحكم الرفض، وهو ما نصت عليه المادة 3/19 من قانون التحكيم المصري.
- كذلك لأي من أطراف النزاع اللجوء للمحكمة المختصة وطلب عزل المحكم في حالة تعذر على المحكم أداء المهمة الموكلة إليه ولم يتنح بنفسه، وكذلك لم يتفق الطرفان على عزله وهو ما نصت عليه المادة 20 من قانون التحكيم المصري.

وهو أيضا ما نص عليه قانون المرافعات الليبي حيث يمكن لأي من أطراف النزاع أن يطلب من القاضي عزل المحكم وذلك في حال عدم اتفاق الخصوم على ذلك، ويكون عزل المحكم ورده لذات الأسباب التي يعزل أو يرد بها القاضي بحسب ما نصت عليه المادة 749 من قانون المرافعات وإذا كان نص المادة المذكورة لم يحدد المحكمة المختصة بعزل ورد المحكم إلا أن الاختصاص معقود كما هو الحال في تعيين المحكمين للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، أما مشروع قانون التحكيم أوكل الاختصاص لرئيس محكمة الاستئناف الذي يوجد بدائرتها مقر التحكيم وهو ما ورد في المادة 24 والمادة 26 ولا تعارض بين النصين المذكورين كما أسلفنا.

ثانيا: المسائل الأولية

تعتبر المسائل الأولية من المسائل الخارجة عن ولاية المحكمين ولا تختلف الاجراءات المتبعة بشأن هذه المسائل أمام هيئة التحكيم عما هو متبع بشأنها أمام المحاكم إذا ما كانت المنازعة منظورة أمام القضاء، وهو ما نصت عليه النصوص المنظمة للتحكيم سواء في مصر أو في ليبيا حيث نصت المادة 46 من قانون التحكيم المصري بأنه ((إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أوعن فعل جنائي آخر جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازما للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم)).

وهو ما نصت عليه المادة 757 من قانون المرافعات الليبي حيث جاء فيها أنه ((إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين ... أوقف المحكمون عملهم وأصدروا أمراً للخضوع بتقديم طلباتهم إلى القاضي المختص ...))

ثالثاً: القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد

يختص القضاء الإداري بالنظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي تصدر عن الإدارة بمقتضى ما تتمتع به من سلطة عامة حيث نصت المادة 10 من قانون مجلس الدولة المصري بأن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

((... خامساً الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ...)) وهو ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري في ليبيا حيث جاء فيها ((تختص دائرة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... 5- الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية)) ودعوى الإلغاء هي دعوى مشروعية تتعلق بالنظام العام يقتصر الاختصاص بها على القضاء الإداري وحده، فلا يجوز استبعاد أي طعن بالإلغاء من نطاق اختصاصه إلا بمقتضى نص قانوني صريح يقرر ذلك، وبالتالي فإن المنازعات التي تنتمي إلى قضاء المشروعية كدعوى الإلغاء التي تثور بصدد مشروعية القرار الإداري التي ترفع ضده تتنافى مع نظام التحكيم فهو نظام يقوم على تراضي أطراف المنازعة على عرضها على محكم يقبلون بحكمه وهو ما يتناقض مع طبيعة هذه الدعوى.[1].

وهو ما نصت عليه النصوص المنظمة للتحكيم سواء في القانون المقارن أو في القانون الليبي، ففي فرنسا نصت المادة 2060 من القانون الفرنسي على أنه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، وفي مصر نصت المادة 11 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ولقد حددت المادة 501 من قانون المرافعات المصري المسائل التي لا يجوز فيها الصلح بأنها تلك المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والنظام العام.

وفي ليبيا نصت المادة 740 من قانون المرافعات الليبي على الأحوال التي لا يجوز فيها التحكيم وذهبت إلى عدم جواز التحكيم في الأمور المتعلقة بالنظام العام.

وهو ما تبناه مشروع قانون التحكيم الليبي حيث عددت المادة 7 من هذا القانون الحالات التي لا يجوز فيها التحكيم والتي من بينها المسائل التي لا يجوز فيها الصلح والمسائل المتعلقة بالنظام العام للدولة.

وبما أن القضاء الإداري في فرنسا وفي مصر وليبيا اعتبر العملية التعاقدية عملية مركبة تتكون من قرارات إدارية مندمجة في العقد قابلة للطعن عليها بدعوى القضاء الكامل وهي القرارات التي تصدرها الإدارة تنفيذاً للعقد وقرارت إدارية منفصلة عن العقد تسبق أو ترافق العقد قابلة للطعن بالإلغاء.[2]

وبناء على ذلك فإن هذه القرارات قرارات إدارية نهائية شأنها في ذلك شأن أي قرار إداري آخر يقبل الطعن بالإلغاء فإذا ما تعلق النزاع المعروض على هيئة التحكيم بقرار إداري منفصل توجب عليها احالة النزاع إلى القضاء الإداري لعدم اختصاصها؛ نظرا لأن هذه المنازعة من المسائل التي لا يجوز فيها الصلح لتعلقها بالنظام العام.

وهو ما ذهبت إليه أحكام وفتاوى القضاء الإداري حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بأن ((جوهر النزاع محل الطعن لا يجاوز في حقيقته نطاق تفسير العقد ولا يخرج عن دائرته ومن ثم يدخل في ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء ومن ثم يجوز فيها التحكيم وفقا لنص المادة 501 من قانون المرافعات)) [3].

---

1 يسرى محمد العصار، التحكيم في المنازعات الإدارية غير العقدية، بحث غير منشور،ص18 ، مشار إليه، د. نجلاء حسن سيد أحمد خليل، مرجع سابق، ص 398.

2 د. محمد عبدالله الحراري, الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، منشورات المكتبة الجامعة، 2010 ، ص 293.

3 حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن 886 لسنة 30ق بتاريخ 1994/1/18، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة

رابعاً: حجية أحكام التحكيم وتنفيذها

تحوز أحكام التحكيم حجية الأمر المقضي ولا يعتبر نافذاً إلا بإصدار الأمر بالتنفيذ من قبل القاضي المختص وذلك بعد إيداعه ومشارطة التحكيم قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها مقر التحكيم، وذلك للاطلاع والتثبيت من عدم وجود مانع من تنفيذه وهو ما نصت عليه المادة 58 من قانون التحكيم المصري حيث جاء في الفقرة الثانية منها أنه ((لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي:

أ. عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من إحدى المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

ب. عدم تضمن الحكم ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

ت. أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً)) .

ونصت المادة 68 من مشروع قانون التحكيم الليبي على عدم جواز إضفاء الصيغة التنفيذية على أحكام التحكيم إلا بعد التحقق من عدم تعارضها مع حكم قضائي سابق.

ورغم عدم وجود نص صريح يلزم هيئة التحكيم بتسبيب الحكم الصادر عنها، إلا أن الفقه يذهب إلى وجوب تسبيب حكم التحكيم ولو لم يكن هناك نص صريح يقضي بذلك, حيث يقوم مبدأ تسبيب الأحكام على أمرين هما: الأول هو أن التسبيب يعد ضمانة أساسية من ضمانات العدالة لذلك وجب على هيئة التحكيم مراعاة ذلك في إجراءاتها.

والثاني أن تسبيب القرارات المنهية للنزاع من النظام العام لا يجوز مخالفتها[1].

نلاحظ مما سبق أن دور القضاء في الرقابة على هيئات التحكيم يأخذ صورتين تتمثل الأولى في الرقابة السابقة لصدور حكم التحكيم وهي ذات طابع وقائي, حيث يقوم القضاء بممارسة رقابته بناءً على طلب من أطراف النزاع أو من هيئة التحكيم، أما الصورة الثانية فهي الرقابة اللاحقة على صدور حكم التحكيم وهي تتسم بالطابع العلاجي, حيث يلزم القانون هيئة التحكيم إيداع حكمها قلم كتاب المحكمة المختصة التي يقع بدائرتها مقر التحكيم, ومن ثم إكساء حكم التحكيم بالصبغة التنفيذية بعد التحقق من الشروط الواجب توافرها في الحكم والمنصوص عليها في القوانين المنظمة للتحكيم، وهناك وجه آخر من أوجه رقابة القضاء على أحكام التحكيم, حيث يمكن لأحد أطراف النزاع رفع دعوى البطلان إذا ما توافر سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها في القانون وهو ما سنتناوله بالدراسة في المطلب القادم.

المطلب الثاني

جواز الطعن في أحكام التحكيم

إن الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم هي أحكام نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن العادية سواء بالاستئناف أو النقض، وهو ما نصت عليه المادة 66 من القانون المصري رقم 97 لسنة 1983 حيث جاء فيها ((تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن بأي وجه من أوجه الطعن ...))

وقد اختلفت الآراء حول مدى جواز الطعن على حكم التحكيم بالتماس إعادة النظر, ففي حين ذهب الرأي إلى جواز الطعن في أحكام المحكمين بالتماس إعادة النظر بحسب ما ورد في المادة 511 مرافعات، سندهم في ذلك المحافظة على ضمانات التقاضي من الانهيار أمام هيئات التحكيم، فيصبح النص على وجوب احترام

الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في العقود الإدارية في أربعين عاما من أول أكتوبر 1955 إلى آخر سبتمبر 1995، ص 145.

1 د. حسين الماحي، التحكيم النظامي في التجارة الدولية, دار النهضة العربية, 2009, ص 197.

أحكام التحكيم للضمانات الأساسية للتقاضي معطلاً عديم الجدوى, إلا أن الرأي الغالب يذهب إلى عدم جواز الطعن على أحكام هيئات التحكيم بأي طريقة من طرق الطعن، بما فيها التماس إعادة النظر استناداً إلى صراحة النص الوارد في القانون 97 لسنة 1983 فالخاص يقيد العام على اعتبار أن القانون المذكور هو قانون خاص بهيئات القطاع العام وشركاته, لذا فلا مجال للطعن على هذه الأحكام بأي طريقة من طرق الطعن[1].

ويرى الفقه إن عدم إجازة الطعن في أحكام هيئات التحكيم بأي وجه من أوجه الطعن مرهون بشرط جوهري هو أن تكون هذه الأحكام متفقة مع النصوص المنظمة، لها أما أحكام التحكيم التي لا تحترم نصوص القانون الذي أنشأها, فهي والعدم سواء لا حصانة لها ولا يحميها من القانون[2].

أما عن قانون المرافعات الليبي فقد أجاز الطعن في أحكام هيئات التحكيم كما لو كان حكماً صادراً من محكمة أول درجة[3], حيث نصت المادة 767 على أنه ((يجوز استئناف أحكام المحكمين بعد التصديق عليها حسب المادة 677 وذلك طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم ... ويرفع الاستئناف إلى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة)).

ونصت المادة 768 ((يجوز الطعن في أحكام المحكمين بالتماس إعادة النظر))، وإن كان اتجاه المشرع الليبي ينبئ عن أخذه بعدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم بأي طريقة من طرق الطعن, ويمكن فقط طلب إبطال حكم التحكيم في حالات معينة نصت عليها المادة 61 من مشروع قانون التحكيم على الرغم من أنه لم ينص صراحة على عدم جواز الطعن في أحكام التحكيم كما فعل المشرع المصري، ولكنه أيضاً في المقابل لم يجيز الطعن على هذه الأحكام كما هو وارد في قانون المرافعات[4]، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن ما يؤيد هذا القول أنه يتفق مع الحكمة من اللجوء إلى نظام التحكيم في المنازعات الإدارية حيث يلجأ إلى التحكيم كبديل لنظام التقاضي نظراً لما يتميز به من بساطة إجراءاته وسرعته في الفصل في المنازعات, وذلك راجع إلى عدم اتباع التحكيم الإجراءات الصارمة التي يخضع لها نظام التقاضي.

ويختص القضاء العادي بدعوى البطلان, حيث نصت المادة 54 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المالية والتجارية في مصر في الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه ((تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليه في المادة (9) من هذا القانون – محكمة استئناف القاهرة – وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع حيث نص هذا القانون على جواز رفع دعوى البطلان في الحالات التالية:

1. إذا لم يوجد اتفاق التحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.
2. فقدان أحد طرفي اتفاق التحكيم للأهلية وقت إبرامه له.
3. عدم إعلان أحد طرفي التحكيم إعلاناً صحيحاً مما تتعذر معه تقديم دفاعه.

---

1 د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة, مرجع سابق, ص 118 وما بعدها, د. نجلا حسن سيد أحمد خليل, مرجع سابق, ص 312 وما بعدها.

2 د. أحمد أبوالوفا, التحكيم الاختياري والإجباري, منشأة المعارف بالإسكندرية, 1988, ص382. مشار إليه لدى د. نجلاء حسن سيد أحمد خليل, ص 312, ويرى الفقه الذاهب في هذا الاتجاه إن المشرع قد جانبه الصواب في النص على عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن عليها وإن كان الهدف من وراء ذلك هو الرغبة في استقرار الأوضاع القانونية, هو ما دفع المشرع لذلك, فالخطأ القضائي وارد, إلى أن هناك منازعات خطورتها كبيرة مما يلزم معه أن يكون هناك مراجعة للحكم إذا شابه عيب ورغم ذلك سلم الفقه بهذا المنع أمام وضوح= النص ويرى بأنه لا يمكن الرجوع للمبادئ الأساسية للتقاضي والسماح بالطعن في هذه الأحكام وبالتماس إعادة النظر حيث نص المشرع صراحة على نهائية هذه الأحكام بنص خاص في القانون المنظم للتحكيم رقم 1983/97 وحيث أن الخاص يقيد العام فلا مجال للطعن في هذه الأحكام.

3 د. أحمد عمر أبو زقية, أوراق في التحكيم، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى،2003, ص32.

4 حيث نصت المادة 61 من مشروع قانون التحكيم على أنه " يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائياً, ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك". وقد عدد المشرع الحالات التي يجوز فيها طلب إبطال حكم التحكيم ولا تعتبر دعوى البطلان طريقة من طرق الطعن في الأحكام.

4. إذا استند حكم التحكيم إلى قانون غير الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على النزاع.
5. إذا شكلت هيئة التحكيم أو تم تعيين المحكمين على نحو يخالف القانون أو اتفاق الطرفين.
6. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق.
7. إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو بطلان في إجراءاته أثر فيه.

وفي ليبيا فقد نصت المادة 770 على أنه ((يرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ...)). وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كانت المحكمة المختصة هي دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بمنازعة بشأن عقد إداري, خصوصاً وأن المشرع في مشروع قانون التحكيم الليبي نص في المادة 63 على أنه ((ترفع دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها حكم التحكيم ...))

أما حالات البطلان فقد عددتها المادة 769 من قانون المرافعات الليبي حيث نصت على أنه يجوز طلب بطلان حكم المحكمين الصادر نهائياً, ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك, في الأحوال الآتية:

1. إذا كان قد صدر بغير مشارطة تحكيم, أو بناء على طلب مشارطة باطلة, أو سقطت بتجاوز الميعاد.
2. إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون, أو صدر من بعضهم دون أن يكون مأذوناً في الحكم في غيبة الآخرين.
3. إذا صدر من قاصر أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية, أو كان الخصوم أو أحدهم ممن لا يجوز له التصرف, أو كان النزاع خاصاً بالأحوال التي لا يجوز فيها التحكيم, أو المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.
4. إذا صدر حكم المحكمين خارج نطاق الموضوع المحدد في مشارطة التحكيم, أو خرج عن حدود المشارطة, أو تضمن تناقضاً صريحاً.
5. إذا لم يشمل الحكم على البيانات المطلوبة في تحريره حسب أحكام المادة (760).
6. إذا صدر بعد الموعد المحدد ما لم يكن صاحب الشأن قد رضي به وسكت عن إعلان الطرف الآخر إلى حين صدور الحكم.
7. إذا لم يراعِ المحكمون قواعد المرافعات التي التزموا مراعاتها والتي ينص القانون على أن مخالفتها توجب البطلان.

والواقع أنه في ضوء ما سبق ذكره، فإن نظام التحكيم يخرج منازعات العقود الإدارية من اختصاص القضاء الإداري وما يتبع ذلك من إمكانية استبعاد تطبيق القانون الإداري على هذه المنازعات حيث أن التحكيم ينبني على إرادة الأطراف الذين يختارونه، ويحددون القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع والإجراءات التي يتم اتباعها أمام هيئة التحكيم، كذلك فإن تشكيل هيئة التحكيم يتم باتفاق الطرفين على قدر المساواة, الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم اتفاق هذا النظام مع خصائص العقد الإداري والنظام القانوني والقضائي الذي يحكمه في حال خضع العقد الإداري لنظام قانوني وقضائي لا يعتد بنظرية العقد الإداري ولا يمايز بين العقد الإداري والعقد المدني[1]. وحتى في الأحوال التي يباشر فيها القضاء رقابته على إجراءات التحكيم أو حكم التحيكم سواء كان ذلك بناء على طلب من أطراف النزاع أو من هيئة التحكيم, وبناء على نصوص القانون

1 د. جابر جاد نصار, العقود الإدارية, الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، دار النهضة العربية, ص 255 وما بعدها, د. نجلاء حسن سيد أحمد خليل, مرجع سابق, ص 524.

فإن هذه الرقابة السابقة واللاحقة على حكم التحكيم تكون من اختصاص القضاء العادي، وهو بطبيعة الحال لن يأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأساسية التي تتميز بها العقود الإدارية عن عقود القانون الخاص.

لذلك ونظراً لازدياد أهمية التحكيم نتيجة تشعب العلاقات الاقتصادية وكذلك لما يتميز به التحكيم من سرعة الإجراءات وبساطتها، وحتى لا يؤدي خضوع العقد الإداري لنظام التحكيم إلى هدم عناصر نظرية العقود الإدارية التي أشادها القضاء الإداري, يمكننا إجمال مجموعة من العوامل أوردها الفقه[1]. محاولة منه للحفاظ على المبادئ الأساسية للعقود الإدارية في ظل نظام التحكيم وما يستتبع ذلك من تطبيق النظام القانوني الذي يتلاءم مع هذه العقود، والإبقاء على نوع من رقابة القضاء الإداري بشأنها وهذه العوامل هي كالآتي:

أولاً: اشتراط تطبيق القانون الإداري على منازعات العقود الإدارية المنظورة أمام هيئات التحكيم خاصة في حالة عدم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق، أو اشتراط تطبيق نظام قانوني يعرف التفرقة بين العقود الإدارية والعقود المدنية وذلك حفاظاً على خصائص هذه العقود وما تتضمنه من امتيازات للإدارة المتعاقدة، هذا من ناحية، وأيضاً حرصاً على تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم بصدد هذه العقود من ناحية أخرى, فمما لا شك فيه أن تطبيق قانون لا يعرف نظريات القانون الإداري سوف يؤدي إلى إصدار هيئة التحكيم أحكاما على خلاف ما جرى به القضاء الوطني, وهو ما قد يؤدي إلى الامتناع عن تنفيذها على اعتبار أن هذه الأحكام تخالف النظام العام، وهو ما نصت عليه قوانين التحكيم سواء في مصر أو في ليبيا، حيث اشترطت هذه القوانين لإضفاء الصيغة التنفيذية على أحكام التحكيم عدم تعارضه مع حكم قضائي سابق.

ثانياً: إدراج الإدارة في عقودها – وخصوصاً تلك التي يكون المتعاقد فيها طرفاً أجنبياً – لامتيازاتها التي تجعلها في وضع متميز في مواجهة المتعاقد، فيلتزم بها المحكم طالما أنها مدرجة في العقد وهذه الامتيازات هي سلطة الإدارة في الرقابة على العقد وسلطتها في تعديل العقد بإرادتها المنفردة وسلطة توقيع الجزاءات دون اللجوء للقضاء وإنهاء العقد الإداري دون خطأ المتعاقد، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولا يصح التعلل بأن النص على هذه الشروط في عقود الإدارة وخصوصاً العقود التي يفترض أن يكون أحد أطرافها من الشركات العالمية الكبرى أمر غير مشجع للتعاقد مع الإدارة، ويؤدي إلى عزوف هذه الشركات وهو ما يعود بالسلب على الدولة طالبة التعاقد, فدائماً ستجد من يقبل التعاقد بهذه الشروط ممن تتوافر فيهم الكفاءة في ظل انفتاح الحدود وقيام منافسة شرسة بين الشركات.

ثالثاً: إسناد الفصل في المنازعات التي تثور حول إجراءات التحكيم وتنفيذ حكم التحكيم للقضاء الإداري المختص أصلاً بالمنازعة محل التحكيم وليس للقضاء العادي.

رابعاً: يجب على الإدارة أن تختار ممثلها في هيئة التحكيم من بين المتخصصين في مجال القانون العام بحكم فهمهم للقانون الإداري، ولطبيعة العقد الإداري والتي قد يصعب على غير المتخصصين فهمها، بحيث يتم استبعاد أي نص أو شرط يتعارض مع الخصائص الذاتية للعقد الإداري, فالمحكم حتى في ظل قانون المرافعات يجب أن يطبق القواعد الموضوعية التي تحكم العقد الإداري، فلا يتصور أن يطبق على العقد الإداري قواعد قانونية خلاف تلك التي تحكمه ومن ثم إخضاعه لمبادئ القانون الخاص وإلا فإنه لا شك يرتكب خطأ قانونياً يؤثر على صحة حكمه خصوصاً وأن المبرر الأساسي للتحكيم هو بساطة إجراءاته وسرعة البث في النزاع، إضافة إلى خيار السرية في الإجراءات في حال أراد أطراف النزاع ذلك بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للقضاء من بطء في الإجراءات وتعدد درجات التقاضي والعلانية في إجراءاته التي قد

1 د. نجلاء حسن سيد أحمد خليل, مرجع سابق, ص 524 وما بعدها, د. جابر جاد نصار, التحكيم والتوفيق في بعض منازعات الدولة, مرجع سابق, ص 97 وما بعدها, د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة, التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية, مرجع سابق, ص2 وما بعدها, ص 150.

لا يفضلها أطراف النزاع، ومن ثم فإن الهدف من التحكيم استبعاد الاختصاص القضائي توخياً للسرعة في فصل المنازعات، وليس بالضرورة أن يستتبع ذلك استبعاد القواعد الموضوعية التي تطبق على العقد.

خامساً: للتحكيم صورتان الأولى شرط التحكيم وهذا الشرط قد يرد في العقد نفسه وقد يكون في وثيقة مستقلة وفي جميع الأحوال يكون سابقا على قيام النزاع. أما الصورة الثانية فهي مشارطة التحكيم وهي لاحقة على قيام النزاع، ومن ثم فإن شرط التحكيم يتعلق بنزاع محتمل أما مشارطة التحكيم تواجه نزاعاً قائماً لذلك تعتبر مشارطة التحكيم أكثر ملائمة بالنسبة للعقود الإدارية، فإبرامها يكون بعد وقوع النزاع فيكون التحكيم أكثر انضباطاً لمواجهته نزاعاً قائما فعلا بعكس شرط التحكيم الذي يواجه نزاعاً محتملا لم تتحدد معالمه بعد.

وهو ما نص عليه القانون المدني الفرنسي في المادة 2060 حيث أجازت التحكيم عبر مشارطة وذلك لتصفية عقود الأشغال العامة وعقود التوريد.

وهو أيضا ما نص عليه قانون المرافعات الليبي في المواد 739 – 742 حيث أجاز اللجوء إلى التحكيم بمناسبة نزاع على تنفيذ عقد معين بمشارطة تحكيم خاصة ويشترط الكتابة في إثبات المشارطة.

وهو أيضا ما نصت عليه لائحة العقود الإدارية في ليبيا المادة 83 حيث جاء فيها ((أن ينص في العقد على الالتجاء للتحكيم بمشارطة تحكيم خاصة)).

الخاتمة

بالرغم من تنظيم الأحكام العامة للتحكيم إلا أن الأصل في حل منازعات العقود الإدارية يبقى هو القضاء، والتحكيم هو الاستثناء كما أن اللجوء إلى التحكيم لا يعني التنازل عن حق اللجوء إلى القضاء، ومن خلال درستنا لموضوع التحكيم وأثره على ولاية القضاء الإداري في منازعات العقود الإدارية، نجد أن المبدأ العام هو عدم جواز لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، فقد استقر هذا المبدأ في فرنسا بالنص عليه في القانون المدني الفرنسي حيث نصت المادة 2060 في فقرتها الأولى على أنه ((لا يجوز اللجوء إلى التحكيم ... بشأن المسائل المتعلقة بالجماعات العامة، وعموماً في جميع المسائل التي تتعلق بالنظام العام)) وتطبيقاً لهذا النص صدر عن مجلس الدولة الفرنسي العديد من الأحكام والفتاوى التي تقضي بحظر لجوء الأشخاص الاعتبارية العامة إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عن عقودها الإدارية واعتبر مجلس الدولة أن مبدأ الحظر من المبادئ العامة في القانون، ويترتب على مخالفته بطلان شرط التحكيم بطلاناً مطلقاً لتعلق هذا الحظر بالنظام العام.

ويرد على هذا المبدأ استثناءات ترجع إما إلى وجود نص قانوني يجيز اللجوء إلى التحكيم في بعض العقود الإدارية الداخلية، أو إذا كان العقد من العقود الإدارية ذات الطابع الدولي.

وفي مصر فإن المشرع المصري وبموجب القانون رقم 27 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1997 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أجاز التحكيم في كافة العقود الإدارية وطنية كانت أم ذات طابع دولي, ولكن المشرع اشترط لجواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية موافقة الوزير المختص مع حظر التفويض في هذا الشأن.

وفي ليبيا فإن المبدأ العام هو عدم جواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية ويجيز المشرع استثناءً عن المبدأ العام اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي, بشرط موافقة مجلس الوزراء على اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي في حالة الضرورة، مع ملاحظة أنه لا يوجد قانون خاص بالتحكيم في ليبيا، وإنما اقتصر الأمر على إعداد مشروع للتحكيم لم يصدر حتى الآن.

وباستقراء النصوص القانونية المنظمة للتحكيم في القانون الليبي سواءً تلك التي وردت في قانون المرافعات، أو في لائحة العقود الإدارية نلاحظ أنها قد تميزت بالآتي:

1. عدم التوسع في الأخذ بنظام التحكيم في منازعات العقود الإدارية, إنما اقتصر الأمر فقط على العقود ذات الطابع الدولي لما لها من أهمية في مجال التنمية الاقتصادية فاللجوء إلى التحكيم وما يستتبعه من استبعاد القضاء الوطني أصبح وسيلة لجذب رأس المال الأجنبي والخبرات الفنية الأجنبية لتحقيق هذه التنمية.
2. حسناً فعل المشرع الليبي باشتراط موافقة مجلس الوزراء على اللجوء إلى التحكيم لضمان عدم المبالغة في استخدام التحكيم واستبعاد القضاء الوطني لما قد يؤدي إليه هذا الاستبعاد من آثار سيئة على تنفيذ العقد والإضرار بالمصلحة العامة.
3. نصت المادة 83 من لائحة العقود الإدارية على أن اللجوء إلى التحكيم يكون بمشارطة تحكيم خاصة, أما بالنسبة لمشروع قانون التحكيم فقد أجاز اللجوء إلى التحكيم سواءً عن طريق شرط التحكيم أو بمشارطة تحكيم, ونحن نرى أن ما ورد في لائحة العقود الإدارية أكثر ملائمة مع طبيعة العقود الادارية؛ إذ إن مشارطة التحكيم تكون بعد وقوع النزاع لمواجهة نزاع قائم فعلاً, ومن ثم تأتي أكثر انضباطاً وملاءمة مع طبيعة هذه العقود, لذلك نوصي المشرع بأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار عند إصدار قانون التحكيم.
4. منعت لائحة العقود الإدارية اللجوء إلى التحكيم بواسطة محكم فرد، وأوجبت أن يكون التحكيم عن طريق هيئة مشكلة تشكيلاً وترياً (3-5-7) بينما أجاز مشروع قانون التحكيم اللجوء إلى التحكيم بواسطة محكم فرد, وفي اعتقادنا أن التحكيم عن طريق هيئة تحكيم أكثر ضمانة بحيث يتسنى للإدارة أن تختار ممثليها من ذوي الكفاءة العالية والخبرة القانونية والفنية في مجال القانون العام، فيكونوا بحكم فهمهم لروابط القانون الإداري وطبيعة العقود الإدارية ملمين بما تتميز به هذه العقود من طبيعة سيادية لارتباطها بتحقيق الصالح العام، وهذا يشكل ضمانة في عدم استبعاد القواعد الموضوعية التي تطبق على العقد الإداري وفي مقابل ذلك استبعاد كل ما يرد في مشارطة التحكيم ويتعارض مع طبيعة هذه العقود.

وأخيراً نوصي المشرع الليبي بإقرار مشروع قانون التحكيم، وذلك من أجل مواكبة التطورات المستمرة في مجال التحكيم مع مراعاة طبيعة العقود الإدارية وارتباطها بالمرافق العامة للدولة واستهدافها للمصلحة العامة مع النظر بعين الاعتبار – عند إصداره لقانون التحكيم – ما أورده الفقه المقارن من آراء قيمة بخصوص النصوص المنظمة للتحكيم في قوانين بلدانهم محاولة منهم مواءمة هذه النصوص مع طبيعة العقد الإداري, وقد أجملنا بعض هذه الآراء الفقهية في التوصيات أعلاه, ونحيل في تفصيل هذه الآراء إلى موضعه من البحث منعاً للتكرار.

المراجع

الكتب

1. أحمد أبو الوفاء- التحكيم الإداري والإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1988.
2. أحمد عمر أبو زقية – أوراق في التحكيم، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 2003.
3. جابر جاد نصار – التحكيم والتوفيق في بعض منازعات الدولة، دار النهضة العربية، 1997 - العقود الإدارية، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
4. حسين الماحي – التحكيم النظامي في التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 2009.
5. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة – التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، منشأة المعارف، 2006.
6. محمد عبدالله الحراري – الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، منشورات المكتبة الجامعة، الطبعة الخامسة، 2010.
7. نجلاء حسن سيد أحمد خليل – التحكيم في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، 2003.

الأبحاث

1. يسري محمد العصار – التحكيم في المنازعات الإدارية غير العقدية، بحث غير منشور.

القوانين

1. قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.
2. القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1997.
3. القانون رقم 97 لسنة 1983 بشأن هيئات القطاع العام وشركائه.
4. قانون المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة وفقاً لآخر التعديلات حتى سنة 2004.
5. قانون القضاء الإداري الليبي رقم 88 لسنة 1971.
6. لائحة العقود الإدارية الليبية لسنة 2007.
7. مشروع قانون التحكيم الليبي: Lcica.org/ar/acg.html – بتاريخ 2021/3/2م

ترسيخ التمكين من منظور الخدمة الاجتماعية: المفهوم والنظرية والممارسة : قراءة منهجية

عبدالرزاق محمد قريرة
قسم الخدمة الاجتماعية - كلية الآداب - جامعة طرابلس
انتصار محمد بريون
قسم الخدمة الاجتماعية - كلية الآداب - جامعة طرابلس

الملخص

الخدمة الاجتماعية المعاصرة تتميز بالتركيز على عدة قضايا منها الاضطهاد والقمع وعدم المساواة الاجتماعية والحرمان من الحقوق، والتمكين كنموذج في الخدمة الاجتماعية يتعامل مع هذه القضايا لمواجهة انعدام القوة والتمييز لمساعدة المضطهدين على الكشف عن قواهم الكامنة بداخلهم والتعرف على أوجه عدم المساواة والعقبات البنائية وفهمها بشكل دقيق، من خلال عملية تدريجية تتضمن مشاركتهم لتمكينهم من القيام بأفعال تمكنهم من الوصول الى الموارد المجتمعية لزيادة قواهم لتحقيق أهداف شخصية وجماعية والسيطرة على معيشتهم. ولترسيخ التمكين ناقشت الورقة تطوره التاريخي وبعض المفاهيم الأساسية المرتبطة به مثل القوة وانعدامها والوعي كتمهيد لفهم تأطير نظرية وممارسة التمكين في الخدمة الاجتماعية، فضلا عن الفرضيات الأساسية للتمكين والاسس التي تقوم عليها ممارسته وفي الأخر حددت مواضع القوة والقيود المفروضة على الممارسة والنظرية. وعليه أكدت هذه الورقة أن ممارسة التمكين ينبغي ان تتضمن النموذج الفردي والبيئي والربط بين مستويات التحليل الفردي والعلائقي والاجتماعي السياسي، ووجود حاجة ماسة الى تطبيقه العملي وبذلك عملت على حث الاكاديميين والممارسين لإدراك أهمية التمكين كنموذج ممارسة مهنية في المجتمع.

الكلمات الدالة: الخدمة الاجتماعية، الممارسة المهنية، التمكين، القوة، الوعي النقدي.

المقدمة

استمرارية نهج ممارسة القوة يمكن اعتباره نتاج لثقافة متأصله في المجتمع الليبي فقد أعيد تصورها وتشكيلها بنمط أشد لمن تم وضعه على الهامش وأستبعد وأضطهد. فمنذ بداية 2011، الليبيون يعايشون أوضاعاً صعبة وأصبحت ليبيا من أكثر البلدان خطورة، فاستمرار الحرب في نطاق المدن والقرى أجبر ساكنيها على النزوح من منازلهم بحثًا عن الأمان، وصعبت المعيشة اليومية لعدة أسباب منها بسبب رفع الدعم عن السلع التموينية الاساسية ومن ثم ارتفاع الاسعار بمعدلات عالية وسيطرة اسعار السوق الموازية فبدأت المرتبات تبدو هزيلة وصاحب الراتب المرتفع هو في الاصل فقير يقابلها عدم توفر العملة النقدية وبدأت معها معاناة الحصول على متطلبات الحياة الضرورية، فالأسر تعتبر نفسها محظوظة إذا كان لديها ما يكفي من المال لشراء الضروري لشهر ومعظمها يرزح تحت عبء الدين وانعدمت أسر الطبقة الوسطي

واصبحت الغالبية العظمي اسر فقيرة او نازحة او مهمشة وانعدم التكافل والتضامن بين الافراد والعائلات، كل هذه الأمثلة من الاضطهاد جعلتهم يشعرون بالعجز وبالظلم و بالتهميش وبالإقصاء وتنامي شعور العزلة والاغتراب فهذه القضايا المعيشية أهملها النظام السياسي (نمط ديماغوجي: يستخدم سبل التلاعب والخداع والتضليل) الى جانب ان هذا النظام يخضع تحت وطأة جماعات معينة تمارس كل انواع الضغط والتهديد عليه من اجل احتكار القوة فتدخلت في الشأن العام وسيطرت على الفاعلين فيه لتمكينها من امتلاك مصادر القوة دون سواهم لخدمة مصالحها. في ظل الاضطهاد من الصعب ان تتكلم عندما لا يكون مستمع لك فمن البديهي في مثل هذه الوضع العصيب أن يصبح الصمت قوة (من قبل القاعدة) وعدم الاستماع (من قبل القمة) تمكين، ولا جدوى من الكلام في غياب المستمعين، وهذا اشد من ما ذكرته Judith Lee (2001) لقد تعلم المضطهدون التفكير والتحدث بلغة الظالم. لتجاوز هذا الوضع لابد من الانقياد وراء مفهوم ونظرية وممارسة لإحداث تغيير منشود وهو التمكين1، وهذا اعتمد على الفهم العام لمهنة الخدمة الاجتماعية التي تؤكد على رفاهية الفرد في بيئته الاجتماعية ورفاهية المجتمع ككل ورسالتها تكمن في تمكين المضطهدين وأولئك الذين يعيشون الفقر والقهر والقمع والاقصاء، لخلق مجتمع أكثر إنصافاً يقوم على المساواة ويعزز العدالة الاجتماعية والتغيير الاجتماعي ويحترم ويقدر كرامة وقيمة الأفراد ويعترف بقوة كل فرد فيه بغض النظر عن وضعه في الماضي او الحاضر، هذه قيم أساسية لممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية تستند على الجمع بين القوة الفردية والجماعية كوسيلة لإحداث التغيير الاجتماعي. وعليه فتمكين الآخرين يعد مقصداً قيماً وأخلاقياً للمهنة، ولكن من غير الواضح ما هو وكيف يمكن ترسيخ التمكين كمفهوم ونظرية وممارسة في السياق المحلي، ووفقاً لـ Slaples(1990) إن عدم قدرة جميع الافراد على الوصول إلى الموارد والقوي هو نتاج لفشل المجتمع في تلبية احتياجاتهم (نقلا عن: Robbins et al, 2019) وعلى هذا الاساس فالتمكين في هذه الورقة يعد مفهوماً محورياً في الخدمة الاجتماعية ويتعين تفهمه كجزء من استجابة جذرية للاضطهاد الذي يعاني منه أفراد وجماعات ومجتمعات محلية في المجتمع الليبي والترسيخ للتمكين يقوم على طريقة معينة للتفكير في القوة ليس فقط "من أعلى إلى أسفل" ولكن أيضًا كحق يتمتع بها الجميع بدرجات متفاوتة وبطرق مختلفة وفي أوقات مختلفة ضمن اطار اجتماعي-ثقافي وفي حدود تشريعية.

منهجية الورقة

في الوقت الجاري من غير المرجح أن تتحقق التطلعات الشخصية والاجتماعية نحو التمكين بالكامل فمن الأفضل العمل بواقعية وبتدرج بدلاً من القفز والانطلاق بآمال سرعان ما يبددها حقيقة الواقع. هدفت هذه الورقة إلى تحديد وفهم مفهوم نظرية ممارسة التمكين من منظور الخدمة الاجتماعية وكيفية ترسيخه والكشف عن عقباته ومصادرها. وسعياً لتحقيق الهدف استخدم البحث الاستكشافي مؤطر في التحليل النوعي لأنه أكثر اتساقًا مع منظور تمكين ويتوافق مع مناقشة الترسيخ في إطار من المعرفة والممارسة المهنية. وعلى أمل المساهمة في وضع معرفة لأسس نظرية وممارسة التمكين يتوافق مع سياق اجتماعي-ثقافي محلي والذي قد ينعكس على تفكير وعمل المهنيين والاكاديميين والسياسيين ذوي المسؤوليات في مجالات الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية.

ترسيخ التمكين هو علاقة بين نظرية وممارسة أي بين معرفة (علمية) وفعل (مهني) النظرية والممارسة متلازمتان في حركة جدلية (ديالكتيكية) متواصلة: الفعل دون معرفة هو "نشاط" والمعرفة النظرية دون ممارسة مهنية هو "تطوع" (Freire 2013) أو عمل اجتماعي. وبهذه الطريقة يشكل ترسيخ التمكين في

1 نموذج لم يُمارس ولم يُدرس بعد في ليبيا مثله مثل العديد من مفاهيم الخدمة الاجتماعية –العدالة الاجتماعية والمشاركة وحقوق الإنسان والممارسات المناهضة للقمع - لم يتم دراستها وتحليلها وتأصيلها في السياق المحلي.

الخدمة الاجتماعية المحلية على انه نتاج لمعرفة علمية ولممارسة مهنية معاً. ووفق تعبير Freire أي فعل لتغيير الواقع لا تدعمه معرفة مصيره الفشل وأي جهد لفهمه لا يتضمن معايشة الواقع يعتبر مضلل (المرجع السابق).

في كل مجتمع توجد غالبية (فقراء وذوي الإعاقة وكبار السن ونساء وشباب واطفال) تتعرض للتمييز وعدم المساواة والاضطهاد والقهر والقمع والظلم بطريقة أو أخرى من أفراد في مجتمع يدعي المدنية لابد ان نذكر ان هذه القضايا موجودة حتي في الدول الاكثر ديمقراطية ومدنية. وينتج عنها تهميش واقصاء وتمييز بأنماط مختلفة، التمكين يمكنه التعامل معها ويتصدى لحركيات الاضطهاد والقمع وكنموذج في الخدمة الاجتماعية يمكن ممارسته في جميع مجالاتها مثل الشباب المسنين والاعاقة والصحة العقلية وفي مؤسسات الرعاية والخدمة الاجتماعية وايضًا تمكين الاخصائي الاجتماعي. وعلى الرغم من أن الفقر هو بداية عند محاولة فهم طبيعة عدم التمكين ولكن هناك مجموعة من العوامل المهمة الأخرى ساهمت في عدم التمكين والتي غالبًا ما يُنظر إليها في الخدمة الاجتماعية من منظور الممارسة المناهضة للتمييز (Dominelli 2002; Okitikpi and Aymer 2010; Thompso 2021) في الغالب يتم استخدام مصطلحي ممارسة مناهضة التمييز ومناهضة الاضطهاد بالتبادل في الخدمة الاجتماعية ويمثلان منظورين متجانسين ولكنهما متمايزان حول التمكين ويجعلان من المنطقي التعامل مع التمكين كهدف وكعملية (أنظر لاحقاً). الممارسة المناهضة للواقع الظالم نهج يكفل للأخصائي الاجتماعي بالتركيز على امكانية تطبيق ممارسته المهنية بشكل يتسق مع عدم التمييز ضد الفئات المضطهدة ويتوخى هدفا أوسع للخدمة الاجتماعية للعمل نحو احداث أنواع من التغيير الاجتماعي يساعدهم على زيادة قواهم. هذه الورقة حددت التمكين كنموذج ممارسة يركز على الاضطهاد والتمييز والمظلومين والمحرومين الذين تركهم المجتمع وراء اهتماماته وذلك استنادا على رأي بعض الكتاب مثل Robbins (2017) الذي يُنظر إلى ممارسة المناهضة للاضطهاد كمنظور يجب دمجه في ممارسة الخدمة الاجتماعية جنبًا إلى جنب مع نظريات ونماذج أخرى، وتتعلق الممارسة في هذا المجال بتمكين الافراد بدلا من التكيف مع معيشتهم الحالية (Thompson 2021) ويسعى إلى توفير بيئة تتسم بالمساواة (Teater 2020). وبهذا يكون التمكين أكثر منطقية عندما يكون الخطاب حول الفئات المضطهدة والمهمشة والمستبعدة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وهذا لا يعني أن خطابه لا يتضمن فئات أخرى فهو يعلمنا أنه من أجل فهم طبيعة الاضطهاد والقمع والظلم من الضروري أن يرى الافراد العوائق الاجتماعية أو الثقافية أو المجتمعية. بشكل عام إذا ما تم وصف أفراد أو جماعات في مجتمع معين بأنهم مضطهدون أو مهمشون حتما سيتم استبعادهم من عملية صنع القرار ولن تتاح لهم فرص معقولة للترقي في المناصب (Davis and Bent-Goodley 2004) ومن عملية المشاركة في المجتمع. والغرض من التمكين هو مساعدة هؤلاء في التغلب على مشاعر انعدام القوة من خلال اكسابهم القوة (Hardina et al, 2007). فالورقة معنية بتمكين كل فرد أو جماعة أو مجتمع محلي لا يُمكن من استخدام قواه ويُمنع من الوصول لموارد المجتمع ليوجه معيشته في المجتمع، الفئات التي تندرج تحت هذا التعيين متعددة منها (المحروم-المظلوم-المضطهد-المقهور-الفقير-المهمش-المستبعد-النازح-المهجر-...) ولغرض علمي ادرجناهم تحت مصطلح المضطهد وأما التمكين في هذه الورقة عملية موجهة نحو اكتساب قدرات ومعرفة وموارد وقوة لازمة تمكن المضطهد سواء فرد أو جماعة أو مجتمع محلي لتوجيه معيشته والمشاركة في المجتمع.

نشأة وتطور التمكين في الخدمة الاجتماعية

التمكين متجذر في ممارسة الخدمة الاجتماعية (Parsons 2008) لأنه نشأ من أيديولوجيتها (Douglas 1993) ولطالما تم تعريف الخدمة الاجتماعية على أنها مهنة التمكين (DuBois and Miley 2019) بدأ

خطاب التمكين في ممارسة الخدمة الاجتماعية مع أواخر السبعينيات ونما خلال فترة الثمانينيات من القرن الماضي (Solomon 1976; Pernell 1986; Lee 1989; Gutiérrez et al, 1998; Mancoske and Hunzeker 1989) كاستجابة لقضايا اجتماعية وسياسية واقتصادية مهدت لظهور الاضطهاد والقمع والظلم داخل المجتمع ككل من خلال حركات الحقوق المدنية والرعائية والحركات النسائية وعلى الأخص في الولايات المتحدة الأمريكية التي دعت للتصدي لقضايا مثل الفقر وعدم المساواة ولتغيير سياسات وممارسات ومعتقدات أدت لاستمرار علاقات القوة الغير عادلة في المجتمع والتي تمنع الافراد من تحقيق مستوي معيشي لائق. ربما التاريخ المميز لبداية تطور ممارسة التمكين في الخدمة الاجتماعية كان مع بروز:

1. حركة بيوت المحلات الاجتماعية التي بدأت على الارجح في 1880 نتيجة لجهود "جين آدامز Jane Addams 1860-1935" ومن معتقداتها أن أسباب الفقر والاضطهاد تكمن في المجتمع ولذلك اضفت قيمة وأهمية على العمل مع الجانب السياسي والاجتماعي المتوافق مع التمكين وتبنت فكرة النهج الاجتماعي للتمكين ومفادها أن المشكلات الاجتماعية ليست سببًا فرديًا ولكن بنيويًا ومتجذرة في الظلم الاجتماعي ولهذا السبب لا يمكن حلها بتقديم رعاية فردية. وتبنت هذه الفكرة حركة تحرير النساء التي قامت في أواخر الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي واستخدمتها أبعد من ذلك، بحجة أن الشخصي سياسي ومن هذا المنظور أصبح تمكين الآخرين عملاً سياسيًا، بمعني ان التمكين يسيس كممارسة حين يتعلق بالتحول الاجتماعي (Viviene 2013).
2. وفي المقابل كانت حركة تنظيم الاحسان التي أنشئت 1869 التي اعتمدت نهج المساعدة الذاتية من منطلق ان المساعدة يجب ان تستخدم لخلق قوة الاعتماد على الذات (Fraser 2017) فمثلا المساعدة النموذجية التي كانت تقدم للأرملة ان تغسل ملابس الاخرين بمقابل مادي.
3. وفي الفترة الواقعة ما بين 1890 و 1920 قامت "Barnett ells Ida" بتأسيس منظمات تحسين الأحياء ودور المسنين والأطفال وبيوت الاحسان لغرض تمكين المستفيدون من خدماتها (Langer and Lietz 2015).
4. وفي أعوام لاحقة بدأ العديد من الكتاب بالتركيز على ترسيخ وتطوير مفهوم التمكين في ممارسة الخدمة الاجتماعية وتضمينه عدة مفاهيم منها القوة والمشاركة الجماعية وانعدام القوة والتوعية والاضطهاد والتحرر1 والتركيز على النموذج الثنائي الفرد/البيئة ومراعاة الواقع التاريخي للفئات المضطهدة (Simon 1990).
5. وفي الآونة الأخيرة اعتبرت كل من أنشطة الحقوق المدنية وتنظيم وتنمية المجتمع بمثابة نماذج تمكين ذات أهمية في الخدمة الاجتماعية (Robbins et al 2019).

لماذا التمكين؟

لماذا الاهتمام بالتمكين في الخدمة الاجتماعية؟ قبل الاجابة عن هذا السؤال في طيات الورقة، من المفيد النظر في أسباب وكيفية أن لماذا أفراد في المجتمع يشعرون بانعدام القوة. الخدمة الاجتماعية تتعامل أساسًا مع قضايا الفقر والفقراء والحرمان والمحرومون والاضطهاد والمضطهدون، مثل هذه القضايا وعلى حد تعبير Oak (2009) ترتبط ارتباطًا وثيقًا بغياب القوة والارادة وبنفوذ القوى الاجتماعية والسياسية، وهذا القول يبين وجود علاقة بين العوامل الفردية والبنيوية عند دراسته ولذلك لا ينبغي النظر إليهم كقضايا مادية فردية فحسب بل كقضايا اجتماعية وثقافية وسياسية. منذ فبراير 2011 وأثرياء يزدادون رفاهية وفقراء

1 - في الخدمة الاجتماعية يعني تحرير الفرد من قيود وفروض غير مرغوبة منه.

يزدادون تعاسة واقع متصاعد من الالم والمعاناة في المجتمع لان السياسة الاقتصادية للدولة تعمل على تحويل المزيد من الرفاهية إلى الاثرياء وكأنها تفترض أن التعساء سيكونون قادرين على إخراج أنفسهم من واقعهم المؤلم بجهد فردي وتتجاهل حقيقة الاضطهاد البنيوي العام الممارس من الفاعلين في النظام وخارجه من اصحاب النفوذ، وعليه تتولد الحاجة الملحة إلى فعل اجتماعي موجه نحو تمكين المضطهدين واعتبار الاضطهاد قضية تتجاوز السياسة والاقتصاد والعمل على مواجهة نفوذ الفاعلين. ووفقًا لوجهة نظر كل من Croft و Beresford ان التمكين فكرة سياسية تتمحور حول قضايا القوة وتملكها وعدم المساواة واكتساب وإعادة توزيع القوة (نقلاً عن: Adams 2008) مثل هذا الاعتبار لابد أن يعد ضرورة ملحة لان الخدمة الاجتماعية تتعامل مع افرازات الواقع الظالم، رغم وجود العقبات من اصحاب المصلحة في بقاء الوضع الراهن ويعملون على توليد نموذج استبداد بأن الواقع يمكن تحسينه دون الحاجة الى تغييره الى جانب انهم أي أصحاب القوة يسعون إلى تقسيم الجماعات المضطهدة من أجل الحفاظ على قوتهم وسلطتهم ما زال "فرّق تسد" تكتيكًا شائعًا يستخدم من من هم في مواقع السلطة والقوة لضمان ادامة الوضع الراهن وافراز فرقه قد تلقي تأييد من افراد و جماعات مضطهدة وهذا يمثل تحدي كبير امام ممارسة التمكين.

تتمثل فلسفة التمكين في فكرة القوة والقدرة الكامنة في الفرد لتطوير أفكاره وأفعاله بهدف تحسين وضعه المعيشي (Payne 2020) وهذا يعني أن المضطهد (أفراد أو جماعات أو مجتمعات محلية) هو أفضل مصدر للمعرفة عن ذاته وواقعه وما يحتاجه وما الذي يسعي لتحقيقه وعليه يجب استخدام معرفته والانصات إلى رغباته وتفعيل قواه لتحقيق نتائج إيجابية له. منهج يحترم معرفة المضطهد لذاته وقبول فهم الموقف من منظوره الذي هو في حد ذاته ممارسة للتمكين، وهو أمر بالغ الأهمية للذي يعايش القهر والكبت وعدم القدرة على التعبير عن ذاته وتطلعاته. أشار Adams (2008) إلى أن جذور التمكين وجدت في مقدمات سابقة أسهمت بشيء في جوانب تطوره كفكرة وبين ثمان مسارات فلسفية يمكن إيجازها في استجابتين للحالة البشرية: الاستجابة الأولى، غالبًا ما توصف بالاعتماد على الذات أو بالاكتفاء الذاتي وتنطلق من فلسفة أن الأفراد مسؤولون عن أنفسهم وعائلاتهم ومشاكلهم وأي مساعدة خارجية تعطي من الدولة أو من الخارج ينبغي أن تحت على الاستقلال الذاتي والارادة الفردية والاعتماد على الذات. ونقيض ذلك الاستجابة الثانية، تؤكد على ان المشكلات ذات طبيعة اجتماعية ولذا تتطلب أساليب وحلول اجتماعية. ولا يزال التجاذب بين هاتين الفلسفتين بارزاً في مناقشات الخدمة الاجتماعية المعاصرة وخصوصاُ في نقدها الشديد للفردانية.

الترسيخ الأول ـ مفهوم التمكين

التمكين حرفيًا يعني "أن يصبح الفرد قويًا" اي يمنح الفرد الوسائل التي تجعله قوياً، وفي سياق الخدمة الاجتماعية القوة تعني أكثر من ذلك. إذا كان مفهوم التمكين معنيًا باكتساب القوة فمن الضروري مناقشة مفهوم القوة ونقيضه انعدام القوة والتوعية حتي يمكن إدراك مفهوم التمكين.

1- القوة

بالنسبة لـ Solomon (1976) فكرة القوة تضطلع بدور محوري في الخدمة الاجتماعية ولا سيما مع الفئات المضطهدة، وعرفتها Gutiérrez (1991) بأنها القدرة في الحصول على ما يحتاجه الفرد والتأثير في طريقة تفكير أو شعور أو تصرف في معتقدات الآخرين وفي توزيع موارد أي نسق اجتماعي مثل الأسرة أو مؤسسة أو مجتمع محلي أو مجتمع. وحدد Mondros و Wilson (2010) القوة كعملية تتضمن قيام الفرد بأفعال بغرض فرض نفوذه على الآخرين وكنتيجة تتعلق بقدرته على الضغط أو إقناعهم بفعل ما يريد. وقد تكون في حالات صريحة تُستخدم للتأثير أو تكون ضمنية ولكنها متيسرة لمن لهم نفوذ (Meenaghan et al 1982). ووفقا لكل من Breton (1994) و Ward وزميله Mullender (1991) ممارسة القوة تعتمد

على ثلاث قدرات: اختيار وقرار وفعل. بمعني وجود تدرج في ممارسة القوة يبدأ من "القدرة على الاختيار" الى "تحويله الى قرار" وينتهي الى "تحويله الى فعل" وفقاً لإرادة الفرد. القوة تُكتسب بواسطة الاستيلاء أو الاستحواذ مثلاً على: السلطة والمال والمكانة والمعرفة ومن وضع اجتماعي واقتصادي ومكانة مهنية وانتخاب وبدعم جماهيري وبتسويق اعلامي وعلاقات مع أصحاب النفوذ (Hardina 2002) كما يمكن أن تستمد القوة من سلطة الفرد في اتخاذ قرارات بحكم الوضع أو الانتماء الاجتماعي أو المؤسسي أو السمات الشخصية وتستمد من خلال إبرام تحالفات وائتلافات مع الآخرين، قد تكون منفردة أو مجتمعة مع بعضها وذلك وفق ظروف معينة. التمكين يستند على فرضية أن اكتساب القوة من جانب فرد أو جماعة ما ينطوي بالضرورة على فقدانها أو انخفاضها عند الآخرين وتكون فيها علاقة مباشرة وعكسية بين قدرة فرد (ا) على التحكم في سلوك فرد أخر (ب) وبين قدرة (ب) على مقاومة رغبات (ا) (Lupton and Nixon 1999).

أما فيما يتعلق بأفكار ما بعد الحداثة عن فكرة القوة والمنبثقة بشكل خاص من أعمال الفيلسوف الفرنسي Michel Foucault الذي قدم فهماً جديداً للقوة فيما يتعلق بالعقاب وبالضبط نتيجة معرفة ان المجتمعات الصناعية قد تحولت من تنظيم الافراد باستخدام العقاب البدني إلى تنظيم المجتمع باستخدام الرقابة والإشراف (2012) وبالتالي أكد على أن القوة ليست بناء سلبيُوجد فقط للتحريم أو للقمع بل استخدمت عبر التاريخ سواء على المستويين التنظيمي والانتاجي وبالنسبة له فالقوة بناء ايجابي وسلبي (المرجع السابق). وتتجلى هذه النظرة المزدوجة للقوة بوضوح في التمييز بين القوة السيادية والقوة التأديبية: المفهوم الأول للقوة الأكثر استخداما ويرتبط بالاضطهاد وبالقمع اما القوة التأديبية ترتبط بممارسة الرقابة وفرض الضبط (Armstrong 2006) النظرة الثانية إذا ما طبقت في أي مجتمع فأنها تظهر القيم والاخلاق الاصيلة لأفراده وحقيقتهم في الامتثال للقانون طوعاً أو غصباً وهذا ما أكدته الوقائع عند غياب القوة السيادية المركزية. وقد يبدو نقيض ذلك في المجتمعات الديمقراطية تطبق القوة التأديبية. المعنى السلبي للقوة يتوافق مع الهيمنة والقمع أي الطريقة التي تُخضع بها الأفراد ولكن هذه النظرة إلى القوة والسيطرة لا تضعف من تشابك ظاهرة علاقات القوة ولهذا اقترح Foucault أنه لا جدوى من دراسة القوة في حد ذاتها بل الأفضل دراسة استراتيجيات القوة (Kritzman 1990). ويبين هذا التحليل أن القوة تمارس ولا تمتلك، والتمكين عملية تغيير من خلالها يتم اكتساب وتحويل القوة وفق هذا المنظور التحليلي ينظر إلى ممارسة التمكين على أنها استراتيجية للقوة حيث تتم سيطرة الافراد على/ أو السيطرة عليهم. واذا ما أخذ به الاخصائي الاجتماعي فعليه ممارسة التمكين بطريقة واعية تستند على إدراكه لمناهج معرفية ذات صلة به وقدرته على استخدام المناسب منها والتحرر من التبرير الدائم لممارسات الدولة السياسية والمؤسسية التشريعية التي تدعمان الوضع القائم ويحفز المضطهدون على تمكين أنفسهم - كأفراد او جماعات او مجتمعات محلية – على نحو لا يكون طرفاً في تمكين الوضع الظالم.

2- انعدام القوة

افتقار الافراد للقوة له عواقب وخيمة عليهم وعلى أسرهم والمجتمع ومن هنا تأتي ضرورة التفكير في عواقب انعدام القوة المتأصل فيهم وفي هيمنة الجماعات الاجتماعية وعدم مقدرتهم في السيطرة على القوى الخارجية التي تؤثر على معيشتهم (Freire 2018) وعليه الشعور بانعدام القوة ليس مجرد فرض بنيوي على الأفراد بل انه إحدى الآليات الأساسية للسيطرة التي تستند على الاستيعاب الداخلي للهيمنة الخارجية ويبررون تقبلهم للاضطهاد كقدر او كواقع قهري وكعقاب دنيوي. ويترسخ انعدام القوى بفعل عدة عوامل منها: انعدام الأمن

الاقتصادي ونقص الخبرة السياسية وعدم التدرب على التفكير النقدي والتجريدي والعجز المكتسب[1] والبناء العاطفي أو الفكري للفرد الذي يمنعه من معرفة قواه الكامنة (Cox 1989). انعدام القوة يتكون لدى المضطهدين نتيجة لعلاقات حركية مع بيئاتهم العدائية وايضاً ينبع من الشعور بفقدان وسائل مواجهة الواقع وهذا ما تعمل البيئة الاجتماعية على ترسيخه بان الفرد هو المسئول عن وضعه البائس وفشله في الكشف عن العقبات البنيوية التي تديم حالة الاضطهاد (Solomon1976) وعليه عرفته بانه عدم القدرة على توجيه العواطف والمهارات والمعرفة و/ أو الموارد المادية بطريقة تيسر أداء فعال للأدوار الاجتماعية القيمة التي تؤدي الى تحقيق الإشباع الشخصي... ويحدث نتيجة للتفاعل بين الأفراد والبنى الاجتماعية التى أعاقت فرص معيشتهم ولذا عرفت عقبات القوة بأنها أي فعل أو حدث أو وضع يعطل العملية التي بها يطور الأفراد مهاراتهم الشخصية والاجتماعية بفعالية. وحددت عقبتان للقوة: مباشرة وغير مباشرة: العقبات المباشرة فرضتها البنى الاجتماعية والسياسية الظالمة في المجتمع مثل عدم كفاية الرعاية الصحية والحرمان من أداء الأدوار الاجتماعية القيمة أو من الوصول للموارد المادية المهمة لأدائها بفاعلية. والعقبات الغير مباشرة وتكمن داخل الفرد لاستيعابه التقييمات السلبية ذات المنشأ الاجتماعي مثال عدم الثقة في رجال الامن والدولة نتيجة لتجارب مؤلمة ومتوارثة عبر الزمن. وعليه أكدت أنه قبل أن يبدأ الأفراد في تطوير وزيادة المهارات لاكتساب القوة والسيطرة على معيشتهم، يجب عليهم أولاً تحديد عقبات القوة المباشرة وغير المباشرة التي أفضت الى كونهم مضطهدين ولذلك فالخطوة الاولي لممارسة التمكين تحديد هاتين العقبتين (المرجع السابق).

3- التوعية

الوعي النقدي عملية لتطوير الوعي للأفكار الشخصية وللكيفية التي تحدث بها البنى السياسية والتوزيع الغير متكافئ للقوة ولانعدام القوة الفردي أو الجماعي وتأثيرها على معيشة الفرد والجماعة (Freire 2013; Sakamoto and Pitner 2005). وقد اقترح Freire (2018) بأن الوعي النقدي عنصر أساسي في تحقيق التمكين فالتحول المعرفي الناتج عنه يعد شرطًا ضروريًا للانتقال من حالة عدم السيطرة على ما يحدث للفرد إلى التمكين ولكي يتحقق التمكين الى بناءً فعل على اساس معرفة كيف يفكر ويشعر المضطهد تجاه ذاته ومجتمعه لمحاولة تغيير ذاته ومجتمعه، ووفقًا له فنمو الوعي النقدي يُكتسب من خلال عملية حوار جماعي تُعرف باسم التوعية للكشف عن جذور انعدام القوة والاضطهاد (Gutiérrez and Lewis 1999) وأنه من خلال زيادة التوعية يمكن للفرد أن يربط اضطهاده بمعيشة الأخرين للاضطهاد وبالتالي رؤية الأبعاد الاجتماعية للاضطهاد وهكذا بالنسبة له فهي عملية اكتشاف يبدأ فيها الفرد في رؤية وضع الاخرين وتبني مواقف معينة. واشارت Gutiérrez (1995) أن التمكين ينطوي على ثلاث عمليات توعوية: (أ) التماثل مع الاخرين، حيث يختار الفرد جماعة ذات ثقافة ومعايير مشتركة معه وتصبح عضويته فيها جزءًا من مفهومه لذاته (ب) التقليل من لومه لذاته على الأحداث الماضية، حيث يبدأ الفرد في تفهم الأبعاد السياسية لوضعه وينتقد النظام على اضطهاده (ج) تنمية الشعور بالحرية الشخصية والرفع من كفاءة الذات وما ينتج عنها من حشد نحو الفعل الاجتماعي، وتتضمن هذه العملية إدراك الذات ككيان وليس كموضوع والقدرة على الفعل الاجتماعي لتغيير النظام الاجتماعي. وفي هذا السياق يمكن التأكيد على أن التوعية تنطوي على: تفسير علاقات واوضاع المضطهد في المجتمع، وتكوين و/ أو إعادة تكوين الهوية بالنسبة لبيئة المضطهد، وإحداث التغيير الاجتماعي. وبهذا يمكن وضع تصور للتوعية كتحليل واستدلال واستنهاض، كتحليل من حيث أنها تعمل على تفسير البنى والخطابات المثقلة بالقوة والتي تؤطر لمعيشة الافراد وأيضًا كاستدلال لأنه عندما

1 - استيعاب الاضطهاد يتم عندما يستجيب الأفراد للتوقعات والضوابط المفروضة عليهم عن طريق خفض توقعاتهم الخاصة ويصبحون سلبيين، معتقدين أن مستقبلهم يتحدد من خلال تصرفات الآخرين بدلاً من أنفسهم، معتقدين أنهم أدنى من الآخرين وأن ما لديهم يكفيهم عندما تصبح مزمنة ومتواصلة يمكن تسمية هذه العملية بالعجز المكتسب (Solomon 1976).

يتفهمها الافراد يمكنهم البدء في البحث عن خطط بديلة ووضع تصورات للأوضاع أي عملية بناء هوية للذات، وبالتالي يُكون الفرد عدد من الافكار حول ما يمكن وما يكون وكيف يمكن ويكون الفعل كاستنهاض من أجل التغيير. وبهذا المعنى فإن التوعية ليست مجرد عملية للكشف عن المستور بل استراتيجية فعالة (Alcoff 1994).

4- التمكين

يعرف قاموس الخدمة الاجتماعية التمكين بأنه "عملية مساعدة الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية على زيادة قواهم الشخصية والعلائقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للسيطرة على معيشتهم وتحسينها (Barker 2014) وعرفته Solomon (1976) بأنه عملية لمساعدة أفراد ينتمون إلى فئة اجتماعية موصومة طوال معيشتها على زيادة وتطوير مهارات ممارسة التأثير الشخصي وأداء الأدوار الاجتماعية القيمة. وهذا التعريف أعطي وضوحاً مميزاً للتمكين. واضافت ان الفرد سيصبح أكثر تمكناً عندما يكتسب الثقة في قدرته على القيام بأفعال بالأصالة عن ذاته أو التأثير في التغيير الاجتماعي، ويصل لوضع يكون فيه قادرًا على تغيير ظروفه المعيشية أو العوامل البيئية التي تعوقه في الحصول على منافع أو خدمات أو مكانة أو فرص معيشية ملائمة (المرجع السابق). وعرّفته Gutiérrez (1990) بأنه عملية زيادة القوة الشخصية أو العلائقية أو السياسية بحيث تمكن الأفراد من القيام بأفعال لتحسين أوضاع معيشتهم. ومن هذا فالتمكين يعمل على التصدي للاضطهاد الذي يفرض نمطاً من المعيشة على الذين تنعدم لديهم إمكانية تملك أو لديهم إمكانية محدود لتملك القوى في المجتمع. وقدم Wallerstein (1992) تعريفًا واضحًا للتمكين فيما يتعلق بكل من الفرد والبيئة الاجتماعية، التمكين بناء متعدد المستويات يتضمن افراد يتولون السيطرة وضبط معيشتهم في سياق بيئتهم الاجتماعية والسياسية ولديهم توجه وارادة لممارسة قوة سياسية أثناء مشاركتهم في حياة مجتمعهم من أجل التغيير الاجتماعي، ويتضمن بناء بيئي يطبق على التغيير التفاعلي الذي يحدث في عدة مستويات: الفردي والمؤسسي والمجتمع المحلي، ولذلك فإن دراسة التمكين لا تعني فقط دراسة التغيير الفردي بل ايضاً التغيير في البيئة الاجتماعية... إنه عملية فعل اجتماعي تعزز مشاركة الأفراد والمؤسسات والمجتمعات المحلية نحو اهداف تحقق المزيد من الكفاءة السياسية والعدالة الاجتماعية ومن سيطرة الفرد والمجتمع المحلي على المعيشة المجتمعية وتحسين نوعية المعيشة. العنصر الاساسي في التعريفين السابقين هو مستوى تحليل التمكين (أنظر لاحقا) والذي يعد مسألة محورية في الخدمة الاجتماعية. وفي سياق اخر اشار Glen Maye (1998) الى أن التمكين يتسم بحرية التعبير وبمسؤولية كل فرد عن ضمان إتاحة هذه السمة للجميع. ووجدت فكرة مماثلة لها عند Gutiérrez (1995) بأن قيمة التمكين في الخدمة الاجتماعية تكمن في قدرته على توفير مسار نحو الحد من الاوضاع التي تواجهها الفئات المضطهدة. وعرفه Adams (1996) بأنه عملية تمكن الفرد والجماعة من مساعدة أنفسهم والآخرين على تحسين طبيعة معيشتهم الى أقصي حد ممكن. هذا التعريف تضمن عنصر العملية التي تمارس من خلالها القوة والانجاز وغير قائم على أساس فردي ولكنه يتضمن الدعم المتبادل لتمكين الآخرين. ويشير التمكين إلى نتائج عملية التقوية التي تشتمل على احترام الذات والاعتداد بالذات والشعور بالقوة والسيطرة والارادة فضلاً عن إعادة توزيع الموارد مع تسيير التوصل اليها من قبل الفرد والجماعة (Miley and DuBois 1999; Staples 1990).

من خلال عرض المفاهيم تبين تباينها ولكن التمكين يُفهم عمومًا بانه القدرة على اكتساب القوة والكفاءة في التعامل مع القوى التي تقوضها وتعوقها والمساعدة في السيطرة على المعيشة وعملية مشاركة المضطهد في معايشة التمكين تعتبر عنصراً اساسياً لتحقيق المزيد من القوى. وأخيرا فالتمكين في الخدمة الاجتماعية يعني أن اكتساب القوة ليست الغاية بل وسيلة أساسية فالتركيز منصب على تحويل نسق القوة ولا يهدف تمكين

الفرد بان يفعل ما يريده وتحويله لقوة استبدادية ومسيطرة بل يهدف إلى احداث قوة تحويلية وقوة فعل يجب ان تتم ضمن سياقات مجتمعية.

الترسيخ الثاني - نظرية التمكين

1- نظريات التمكين

تعتبر نظرية التمكين في الخدمة الاجتماعية جديدة نسبيا واستمدت من تخصصات مثل العلوم السياسية وعلم النفس وعلم الاجتماع والاقتصاد والدين (Lee and Hudson 2017) وكان لها تأثير هام في تطور نظريتي الراديكالية والنقدية1 في الخدمة الاجتماعية (Robbins et al 2019; Payne 2020) والنظرية النسوية [2] (Gutiérrez 1990; Hipilito -Delgado and Lee 2007) وأكد المنظرون ان نظريات التمكين تدرس حركيات التمييز والقمع وتهدف لتعزيز الوعي بظروف المعيشة الواقعية وبالأفعال التي تحدث التغيير (Adams 2008; Freire 2013; Gutiérrez, 1990; Gutiérrez and Ortega 1991) ويمكن استخدامها لمساعدة الافراد لتحقيق تطلعاتهم وللتعرف على مواضع قواهم والمشاركة والقيام بأفعال تدعم رفاههم الشخصي والعدالة الاجتماعية (Robbins et al 2019) وبالإضافة إلى ذلك فهي تيسر العملية التي يتمكن بها المضطهد من التعرف على ظروف عدم المساواة والاضطهاد والقيام بأفعال لزيادة قواه واستعادة السيطرة على معيشته (Gutiérrez et al 1995; Mullaly and Dupré 2019). نظريات تتعامل مع الفئات المضطهدة كخبراء في تقدير احتياجاتهم وتحديد مواقفهم ومساعدتهم على اكتشاف مواضع قواهم وتحديد العقبات التي تحول دون تحقيق مساعيهم والعمل على تذليلها وباعتبارها نظريات نقدية وراديكالية ونسوية وبنيوية لذلك تتبني نموذج التغيير وترتبط ارتباطًا وثيقًا بنظرية الصراع التي تتمثل جذورها في تفهم وتحليل فروق القوة

نظرية التمكين لها جذور في فكر وأعمال "Paul Freire" (Breton 1994; Robbins et al 2019; Hipilito-Delgado and Lee 2007) الذي دعا في عمله المعنون بـ " أصول علم تدريس المضطهدين" الذي نُشر لأول مرة في عام 1970 إلى فكرة الرفع من مستوى وعيهم بواسطة التعليم وفي هذا العمل وُجد مضمون التمكين حيث ذكر: أن تعليم المحرومين هو تربية للأفراد المشاركين في النضال من أجل تحرر أولئك الذين يدركون ويعترفون بأنهم مضطهدون من حقوقهم ويجب أن يكونوا أيضًا من بين القوى المحركة لهذا التعليم،...، التعليم التحرري لا يمكن أن ينفصل عنهم ويعاملهم كمنبوذين ويسوق لهم دوراً في الاضطهاد كنموذج يحتذى به...، ونموذج القدوة الذي يجب ان يحتذي به المضطهدون هو أنفسهم في النضال من أجل التحرر (Freire 2018). ونظريات التمكين تعزي في الاساس إلى اعتقاد Freire (2018) بأن تغيير الأفراد والجماعات لا ينبغي أن يحدث من القمة الى القاعدة، ودعا الى نموذج يتطلب العمل مع الفئات المضطهدة للكشف عما يحتاجونه وما يريدون حدوثه ويستخدم منظوره لغرض تحويل المجتمعات المحلية والممارسات السياسة على أمل ازالة الظلم الاجتماعي والاقتصادي وعند العمل مع التغيير الشخصي في مستوي الممارسة المباشرة الصغرى، وعندما استخدم Pernell (1986) هذا المنظور توصل الى تأكيد مفاده أن التمكين ذو طبيعة سياسية.

---

1 - العناصر الرئيسية للنظريتين ركزت على التفسيرات البنيوية للمشاكل الاجتماعية وعلى عدم المساواة والاضطهاد والتي تنبع أساسًا من الوضع الاجتماعي والتراتبية (Payne 2020) ولا يعتبران القضايا الفردية كنتيجة للخصائص بيولوجية نفسية بل تبرز من البنية الاجتماعية للمجتمع ويتم التعبير عن عدم المساواة من خلال نسق اجتماعي تسمح فيه الفروقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بقمع أولئك الذين لا يمتلكون الخصائص المميزة ويحدث الاضطهاد من خلال إقصائهم عن المشاركة في المجتمع واستحالة تحسين معيشتهم للأفضل.

2 - على الرغم من أن تصورات النظرية النسوية تتعامل في المقام الأول مع قضايا المرأة إلا أنها قدمت مساهمات كبيرة في تطوير نظريات تتناول عدم المساواة الاجتماعية. فالقضايا النسوية الأساسية مثل عدم المساواة في الفرص والهيمنة الذكورية والقمع والسياقات الثقافية والاجتماعية التي تحد من فرص تقدمهن قضايا تطرحها جميع نظريات التي تهتم بقضايا عدم المساواة الاجتماعية ومنها نظريات التمكين.

أشار Adams (2008) أن التمكين يتعلق بالإنجاز الفردي وبالفعل الاجتماعي وكل جانب منهما يغذي الآخر، ولذا فالتمكين يتوافق مع النظرية البيئية (الإيكولوجية) التي عرضها كل من Gitterman و Germain (2008) نظرية تربط بين الفرد وبيئته وتركز على الترابط ما بين العدالة الاجتماعية والاقتصادية والألم والمعاناة الفردية (Lee and Hudson 2017) وللكشف عن هذا الترابط والتفاعل بين الفرد والبيئة يجب استخدام التمكين على عدة مستويات الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية و / أو المجتمع (Teater 2020). القوى الكامنة هي اساس للقوة التي يتم تطويرها داخل الافراد في حالة وجود "توافق مناسب" بين الفرد والبيئة (Lee and Hudson 2017) وبحكم الواقع فالمضطهدون لا يبلغون هذا "التوافق" لأن الاضطهاد يكبس قواهم الكامنة ويحد من فرص المعيشة اللائقة.

افترضت Lee (2001) أن نظريات التمكين متكاملة وشاملة وذات صلة باحتياجات المضطهدين واشتقت عناصرها من نظرية الصراع وخاصة التي تفترض أن توزيع القوي يكون بشكل غير متكافئ وموجود في التفاعلات التي تتم بين الفرد وبيئته. وعليه اقترحت أن طريقة إحداث التغيير تتم من خلال الممارسة العملية والقيام بأفعال. وبهذا فنظريات التمكين تستخدم منظورات متعددة مثل النقدية والنسوية لدراسة الاوضاع القائمة والترابط بين جميع أنساق البيئة كمجالات محددة للقضايا المشتركة. ولهذا حددت Lee ثلاثة مكونات متداخلة للتمكين: (أ) تنمية شعور إيجابي وفعال بالذات (ب) بناء معرفة نقدية للواقع المعاش في البيئة (ج) المزيد من الكفاءة وحشد الموارد وتطوير استراتيجيات لبلوغ الاهداف الشخصية والاجتماعية. واضافت ان التحول يحدث عندما يزداد مستوي الوعي النقدي بين الافراد يمكنهم من كشف البدائل. الجدول التالي يبين المفاهيم الأساسية لنظريات التمكين.

الكفاءة الذاتية	نتيجة عملية التمكين
وعي الجماعة	يساعد على ترسيخ الانتماء
التقليل من لوم الذات	الوعي بعقبات النظام التي تقود لإدراك أن المشكلة لا تكمن في الفرد
المسؤولية الشخصية عن التغيير	الأفراد الذين هم جزء من المشكلة يمكن أن يكونوا جزء من الحل (فرضية)
منظور متعدد	منظورات متعددة تستخدم لتحديد الاضطهاد بحيث يمكن طرح سياق أوسع من اجل المهمشين وتوحيد أولئك الذين لديهم اوضاع مماثلة
منظور مزدوج	التركيز على الفرد والبيئة
تطبيق عملي	القيام بأفعال وإتخاذ إجراءات وفق أسس نظرية
أجواء القمع	ظروف وبنية تسمحان للظلم بالتطور و/ أو بالاستمرار

تم تطويره من Langer و Lietz (2015).

2- فرضيات نظرية التمكين

يعتمد التمكين في الخدمة الاجتماعية على فرضية أساسية أن الافراد يعرفون وضعهم بشكل أفضل حتي في حالات ضعفهم وعدم مقدرتهم على تغيير معيشتهم (Miley and DuBois 1999; Saleebey 2013) أي أن ممارسة التمكين تستند على تطوير علاقة مع المضطهد ومشاركته بدلاً من الاعتماد على معرفة خارجية (Barry and Sidway 1999; Mullender and Ward 1991) فهو عملية ارادية للمضطهد –فرد، جماعة، مجتمع محلي-. الى جانب الفرضية الاساسية المذكورة ينطلق التمكين عملياً من عدة فرضيات نظرية (Langer and Lietz 2015) منها:

1- الشخصي سياسي

إذا تم معاملة فرد ما بالاضطهاد أو بالتمييز فهذا يعني أن الآخرين سيتم معاملتهم بنفس النمط لأنه إذا مورس الظلم على فرد سيكون البذرة الخصبة لنمو الاضطهاد وتوسيع دائرته ويصبح كل أفراد المجتمع الذين انعدمت قواهم بأي سبب معرضين للاضطهاد. سبل تغيير هذا الوضع تبدأ بامتلاك المهارات اللازمة لتحديد العناصر البنيوية التي أفضت للاضطهاد وتحديد الفئات الأكثر تعرضاً له والدعوة والضغط من أجل إحداث تغيير ولهذا تتطلب ممارسة التمكين من الأخصائيين الاجتماعيين اكتساب مهارات الممارسة المباشرة والغير مباشرة ما اصطلح على تسميته بمهارات الممارسة العامة.

2- منهجية الاضطهاد

الاضطهاد ممارسة منظمة بمنهجيه من قبل قوى اجتماعية اقتصادية وسياسية عملت على إيجاد ظروف تنطوي على اضطهاد بقية الافراد والفئات وتكوين بيئة مضطهدة حيث تمارس أنماط متعددة من القمع والقهر بشكل منهجي. وتفهم هذه الممارسة المنهجية من قبل الأخصائيين الاجتماعيين يدفعهم لتطوير استراتيجيات للتصدي لها ولمنع تفاقمه وذلك باستخدام نظريات التمكين للتعامل مع الانتماءات والتمييز الاجتماعي والثقافي والتقسيم التراتبي.

3- التحول الشخصي يؤدي إلى تغيير اجتماعي

التحول على مستوي الشخصي يمكن أن يؤدي الى تحول على مستوي المجتمع. مما يتطلب من الأخصائيين الاجتماعيين إدراك أن التحول الشخصي النفسي الاجتماعي مهم لإحداث تغيير مجتمعي. كشف وذلك الأخصائيون الاجتماعيون عن مواضع القوى الشخصية الكامنة لدي المضطهدين مثل الاعتزاز بالنفس والتحفيز والكفاءة الذاتية والارادة يتمكن من مساعدتهم والعمل على تفعيلها لقوى الجماعة أو المجتمع المحلي ضروري لإحداث تغيير منشود. الاستفادة من قوى الشخصية تعتبر ممارسة للتمكين لتحقيق تغيير.

4- التمكين يحدث عندما يُعامل الافراد بكرامة وباحترام

التمكين يتوافق مع قيم الخدمة الاجتماعية في معاملة الافراد بكرامة وباحترام. الأخصائي الاجتماعي يمارس التمكين من اجل إحداث تغيير اجتماعي يؤدي إلى الحد أو إنهاء وضع الاضطهاد، ولأنهم في الخطوط الأمامية فيجب عليهم الدعوة إلى التغيير بالنيابة عن /أو مع المضطهدين وتجب مشاركتهم. استناد على قول مأثور مفاده إذا لم تكن جزءًا من الحل فأنت جزء من المشكلة، فالأخصائي الاجتماعي لابد ان يمارس التمكين ليكون جزءًا من الحل.

5- التمكين ليس هرميا ويدعم التغيير

التمكين نموذج غير هرمي ويوائم منظور الفرد في البيئة وهذا ما يعرف بالمنظور المزدوج الذي يأخذ في الاعتبار المضطهد والبيئة الاجتماعية المحيطة به. من منطلق ان كل الافراد يمتلكون في داخلهم عناصر أساسية وضرورية لخلق عالم أفضل، سواء كان ذلك لتغيير أنفسهم أو البيئة المحيطة بهم، ويساعد التمكين المضطهدين على التعرف على قواهم الكامنة.

6- التمكين يؤدي إلى الفعل الاجتماعي

التمكين يتجلى في فعل اجتماعي لذلك فنظريات التمكين لها انعكاسات على تدخل الأخصائي الاجتماعي في جميع المستويات الصغرى والوسطي والكبرى لإحداث التغيير.

3- المراحل النظرية للتمكين

المنظرون الذين اعتبروا التمكين كعملية سعوا الى تحديد مراحل له. فعلى سبيل المثال، وصفتGutiérrez (1994) عملية التمكين على أنها تتكون على الاقل من أربع مراحل: زيادة الكفاءة الذاتية، وتطوير الوعي النقدي، وتنمية مهارات التفكير والفعل، والمشاركة في أمور آخري مماثلة. وبعد سنوات اقترحت بمعية Lewis (1999) ثلاث مراحل للتمكين: الوعي والثقة والوصول. وبالمثل، أشار Rees (1998) الى أن عملية التمكين تمر بمراحل مختلفة من معايشة الحوار والترابط إلى الفعل وتؤدي لتحول من الشعور بالذات الى اكتساب هوية سياسية. وأكدتا كل من Dalrymple و Burke (2006) على أن المرحلة الأولى من ممارسة التمكين تتطلب تكوين رابط بين الوضع الشخصي والتفاوت البنيوي واعتبرتا ان هذا هو محور عملية التمكين التي تهدف إلى استبدال الشعور بانعدام القوة بالشعور بالقوة ولممارسة التمكين بفاعلية من الضروري فهم العملية التي تقود الى هذا الشعور والتي تتكون من ثلاث مراحل خطية: الأول [الشخصي] السيرة الذاتية، إلى الثاني الفكري [المعرفي] تطوير شعور من السيطرة والمبادرة والقدرة على الفعل من خلال التوصل لتصور وخطاب يوضح معاناته وإلى الثالث الفعل [السياسي] وبهذه الطريقة أصبح الشخصي سياسي ويتحفز الأفراد أو الجماعات للقيام بأفعال لتغيير معيشتهم. على النقيض من ذلك توجد وجهات نظر تذكر أن التمكين عملية تطورية وليس خطي (Zimmerman1995) وممارسة المراحل ليس بالضرورة ان يتم إنجازها بطريقة متسلسلة (Gutiérrez1990) في الغالب لا يمكن اعتبار عملية التمكين بأنها تطورية كنوع من التقدم الخطي بل تطور تدريجي لحالة من الشعور متمركز حول الذات الى المجتمع ولأنه في ظل وضع معقد لا يمكن أن تمارس مراحل التمكين بطريقة مرتبة وخطية.

4- التمكين عملية وهدف

هناك عدة أراء حول فكرة ممارسة التمكين نفصلها كالاتي: رأي يعتبر التمكين كعملية حركية (Solomon 1976; Rappaport 1985; Rees 1991; Phillipson 1992; Stevenson and Parsloe 1993) وثاني يعتبره كهدف أو كنتيجة (Swift and Levin 1987; Holdsworth 1991; Sohng 1998) وثالث قال يمكن اعتباره كهدف ويمكن اعتباره بمثابة عملية (Fook 2016) من الواضح أن هاتين الفكرتين حول التمكين مرتبطتان ببعضهما البعض ولذا فإن طريقة عملهما تؤثر على نموذج الممارسة المستخدم ولذاً هذه الورقة تبنت الرأي الذي يقول ان التمكين عملية وهدف (Teater 2020; Greene et al 2005) كعملية: اكتساب الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المضطهدة للقوة والسيطرة على معيشتهم مما يقود إلى هدف نهائي: يتمثل في تمكينهم من اكتساب القوة والموارد والسيطرة من أجل النمو والتطور من خلال التغيير الاجتماعي والعدالة (Howe 2013) ولهذا تمة راي يؤكد على أن التمكين عملية تنموية تبدأ من الفرد وتنتهي بالتغيير الاجتماعي الذي يحظر الاضطهاد في المستقبل (Parsons 1991) وعلى هذا الاساس ينظر البعض من الكتاب للتمكين كعملية اجتماعية متعددة الأبعاد تساعد الافراد في السيطرة على معيشتهم (Page and Czuba 1999) وتعزز قدراتهم على الانجاز فيما يتعلق بمعيشتهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعهم الاكبر ليكونوا قادرين على الفعل الاجتماعي في المسائل التي تهمهم، وبالمثل اعتبر التمكين كوسيلة لتحقيق التغيير الاجتماعي (Freire 2018; Whitham 1982) ويتطلب اتحاد ومشاركة الافراد وجماعات ذات ترابط قوي (Vanderslice 1984; Gaventa 2014)، فلا يمكن تحقيق تغيير اجتماعي مرغوب يتسم بعلاقات قوة أكثر إنصافًا الا بمشاركة وتعاون كل الافراد. في ليبيا، مجتمعات المجتمع المدني والنقابات [1] التي تدعو بانهم وجدو أصلاً من أجل تأمين الحقوق والمزايا للمضطهدين تفتقر إلى العديد من الخصائص البديهية التي تعكس

1 - تُسمى بالبنى الوسيطة (بين الدولة والمواطنون) وتعمل على تمكين الأفراد (Berger & Neuhaus, 1977).

مصلحة الجماعات المستهدفة من خدماتها على النحو المحدد في مفاهيم ونظريات وممارسات التمكين، علاوة على ذلك لم تتشكل على اساس بنيوي والعمل على تمكين المضطهدين.

الترسيخ الثالث – ممارسة التمكين

أسس ممارسة التمكين

من مفاهيم التمكين التي ذكرت في بداية الورقة أمكن استخلاص بعض الافكار التي يمكن ان تؤطر لممارسته مثلاً: انه يعمل على التخلص من التقييمات الداخلية الهدامة للمضطهدين ومساعدتهم على زيادة قدراتهم وكفاءتهم وحقهم في استقلالية فعلهم لتحقيق سيطرة على معيشتهم، وتحول في الذات من الشعور بانعدام القوة إلى الشعور بالإرادة وبقيمة الذات والاعتداد بها الى ادراك المضطهد بأن له الحق في مواجهة الاوضاع الظالمة والبنى الاجتماعية التي تمارس عليه الاضطهاد وتعمل على اضعافه (Rubin and Rubin 2008) فالتمكين ليس منح او إعادة القوة للمضطهد بل يساعده في اكتشاف مواضع القوى النافذة بداخله (Saleebey 2013).

وفقًا لـ Rose (1990) التمكين يقوم على ثلاثة مبادئ: (1) السياق يعني "الاعتراف بالوجود الاجتماعي للمضطهد" والتفهم لفكرة انه أفضل من يعرف ذاته وظروفه واحتياجاته وبذلك يجب الالتزام بعمل حوار مفتوح معه بدلاً من حل المشكلة او التعهد بها. (2) التمكين هو في الأساس عملية حوار مشتركة توفر فرصة للمضطهد بتكوين احتمالات لتلبية احتياجاته هذه العملية تتمحور حوله ولا يتم اعداد قائمة مسبقة من الاحتياجات الملبية ومحور الحوار "الاستجواب النقدي حول سياقه" لتيسير النمو الاجتماعي له وتحقيق النتائج المرجوة. (3) الجماعية وتشير إلى تجميع الافراد معاً للتنفيس بشكل متبادل عن مشاعرهم في الماضي والراهنة والتفكير فيها وفي منشأها وعلاقتها بالبنى الاجتماعية القائمة مثل الأسرة والتعليم. وبهذا اعتقدت ان رفع الوعي الجماعي يمكن الافراد من التحول الفردي الى الاجتماعي.

على الرغم من أن الكتاب النظريين يشددون على جوانب مختلفة من التمكين إلا أن هناك بعض الإجماع حول بعض مقومات ممارسة التمكين منها: (1) أهمية اكتساب المعرفة والمهارات لممارسة عملية التمكين (Langer and Lietz 2015)، اعتقدت Solomon (1976) أن تحرر فئة مضطهدة لا يتحقق إلا من خلال وضوح معرفة جلية لمعيشتها والتوصل الى جذورها. (2) هوية الجماعة وتشير إلى الميل نحو ظهور تصورات القوة أو انعدامها في سياق انتماء لجماعة، وفق ما اقترحه كل من Kahn (1982) و Staples (1990) أن الجماعة تتوسط وعي الفرد للقوة وفي نهاية الامر مظاهر الهوية تتجلي في معيشته. (3) الوعي النقدي يشير الى قدرة المضطهد على صنع واصدار أحكام تتعلق بمعيشته، وهذا تمشيا مع هذا السياق الذي ذكره Freire (2018) عندما يُكون الافراد معرفة واضحة لنمط وجودهم في المجتمع يرفع هذا من مستوي وعيهم النقدي ويزيد من قوتهم، وتوافق معه تقدير Torre (1986) للتمكين بأنه ينطوي على اكتساب وعي نقدي بالأنساق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ووضع الفرد بداخلها.

بينت Gutiérrez (1990) بعض معالم اساليب الممارسة التي تبين لها فاعليتها عند عملها على تمكين افراد جماعة صغيرة. منها **الأول**: الأخصائي الاجتماعي لابد أن يؤمن بقدرة الفرد المضطهد ويضعه في موضع قوة ويستكشف علاقات أخرى لتعيين حالة الاضطهاد في المجتمع. **الثاني**: تقييم مستوي أداء الفرد للوقوف على مواضع القوة والتوصل الى فهم واضح لمعيشته. **الثالث**: دراسة فروقات القوة لمعرفة سبل تأثير انعدام القوة على الفرد وتعيين مصادر القوة الممكنة وكشف العقبات البنيوية التي أدت إلى الاضطهاد. **الرابع**: مساعدة الفرد على اكتساب المهارات اللازمة للتصدي للاضطهاد ولإحداث التغيير الاجتماعي.

الخامس: بمجرد تحديد المصادر -شخصية وعلائقية واجتماعية واقتصادية وسياسية- الشروع في تفعيلها وإيجاد مسار للفعل، التمكين يمارس مع المضطهد وليس نيابة عنه. وناقشت طبيعة علاقة المساعدة بما يتفق مع مفهوم أن الأفراد يمتلكون قوى كامنة لإحداث تغيير ولكنهم لا يدركونها ولذلك يجب على الأخصائي الاجتماعي مساعدتهم في التعرف والكشف عن قواهم فخطوته الاولى هي تطوير علاقة مهنية تُبنى على الثقة والتعاون لأن عمله بخلاف ذلك يكرر الظواهر القمعية التي يعايشونها مما يمكنه من الاستفادة من قواهم الشخصية، ومن المحتمل أن يفكروا في أدوارهم أثناء عملية التغيير وقد يشاركون بفاعلية في إحداثه.

هدف ممارسة التمكين

قبل تحديد الهدف من التمكين لابد ان نذكر أن من أهداف ممارسة الخدمة الاجتماعية: مساعدة الافراد على تمكين أنفسهم بالتعرف على مواضع قواهم. ولتحقيقه يجب على الاخصائي الاجتماعي الحفاظ على نظرة إيجابية تجاههم وإيمان راسخ بأن لديهم مواضع قوة وقدرات وأن يدعم منظور القوة في ممارساته (Kam 2020). وعليه فالغرض من ممارسة التمكين هو مساعدة المضطهد للتغلب على مشاعر انعدام القوة والتقييمات الهدامة من قبل الثقافة المهيمنة ومساعدته على رؤية نفسه بأنه يمتلك قوة لحل مشاكله والتأثير على التغيير السياسي (Solomon,1976)، إذا نستخلص أن هدف التمكين يكمن في مساعدة الافراد الذين يشعرون بانعدام القوة على فهم ومعالجة الدور الذي يلعبه هذا الشعور في إدامة المشاكل الشخصية والاجتماعية واكتشاف قوة الذات المعطلة وتفعيلها وتسيير مشاركتهم الاجتماعية واستخدام الموارد لتعزيز وظيفتهم الشخصية لتحقيق التغيرات الاجتماعية.

مستويات ممارسة التمكين

من المسلم به في هذه الورقة ان قضايا الاضطهاد والظلم والقمع متأصلة في انساق المجتمع. وعلى هذا الاساس ممارسة التمكين يجب أن تحدث في مستويات متعددة –الفرد والجماعة والأسرة والمؤسسة والمجتمع المحلي. ولهذا يفترض من ممارس الخدمة الاجتماعية أن يتضلع بدور المُمكن (Lee 2001) ويستخدم نموذج التمكين عند ثلاث مستويات: الشخصي والعلائقي والمجتمعي و/ أو السياسي (Gutiérrez 1990; Rose and Black 2002; Solomon 1976) فعلى الرغم من أن الخدمة الاجتماعية تتناول كل مستوى من هذه المستويات في الممارسة المهنية إلا أن Hopps وزميليه (1995) قد حددوا التمكين الفردي كهدف رئيسي لتدخلاتها، بسبب ان هدفها العام تمكين الافراد من توجيه معيشتهم في سياق واقعهم الاجتماعي والسياسي مما يستوجب تغيير البنى أو الظروف المعرفية والسلوكية والاجتماعية والسياسية القمعية التي أحبطت سيطرتهم على معيشتهم ومنعتهم من المشاركة في حياة مجتمعهم وتحُول دون وصولهم إلى الموارد اللازمة. وفي المقابل أكد Staples (1990) أن التمكين يجب أن يتصدى لعدم المساواة وبالتالي يكون جماعي وليس فردي.

اتبع Thompson (2021) نهج Dalrymple و Burke الذي ذكر سابقاً عندما اشار إلى أن ممارسة التمكين يجب أن تحدث على المستوي الفردي والثقافي والمجتمعي. الفردي يتضمن: العلاقات والتفاعلات بين الأفراد والمشاعر الشخصية والمواقف والمفاهيم الذاتية، ويتم تضمين الفردي في السياق الثقافي: حيث تضع ثقافة الفرد المعايير والقواعد التي تشكل شعوره تجاه نفسه والآخرين والتفاعلات مع البيئة. ثم يتم تضمين كل من المستويين الفردي والثقافي في الإطار المجتمعي الذي يحدد البنى والمعايير والقواعد والنظام العام داخل المجتمع، هذا النهج يوضح أن الممارسة المناهضة للاضطهاد قد لا تحدث فقط على المستوى الفردي ولكن قد تحدث أيضًا على المستويين الثقافي والمجتمعي. ففي المجتمع الليبي من الصعب العمل على تغيير سلوكيات جماعة أو مجتمع محلي ذات انتماء مشترك ويمارس كل منهما الاضطهاد والقمع وانما يكون

العمل مع المستوي الفردي في حالة استبعاد تأثيرات الانتماءات والروابط الاجتماعية على الفرد وهذا أمر حدوثه مستبعد لان الفرد الليبي يعايش سياقه التاريخي أكثر من حاضره ومستقبله.

نموذج ممارسة التمكين

قدمت Solomon(1976) نموذجاُ للتمكين نتيجة لدراستها لمعيشة جماعات ومجتمعات السود في الولايات المتحدة على الرغم من أنه طبق على النساء السود إلا أنه ينطبق على كل فئة مضطهدة في أي مجتمع وذلك وفق تأكيد Payne(2020) أنه بشكل عام يمكن ممارسة هذا النموذج في الخدمة الاجتماعية مع أي جماعة مضطهدة. وناقشت Solomon ان انعدام القوة ينبع من وجود علاقة متشابكة وحركية بين الفرد وبيئته الاجتماعية المعادية له (1976) وبالنسبة لها فالاضطهاد هو نتاج لتقييمات هدامة من المجتمع الأكبر الذي يتعرض له النساء السود في الولايات المتحدة (ويتعرض له أيضا أفراد وجماعات ومجتمعات محلية في اي مجتمع) لدرجة أن انعدام القوة في هذه المجتمعات اصبح نافذاً ومسبباً للعجز. هذا النموذج يسلم بأن انعدام القوة أصبح سمة معيشية (لأفراد ولجماعات ولمجتمعات محلية) لأنهم يتعرضون لتقييمات هدامة بشكل متكرر ويقبلون بها على أنها صائبة وواقع حتمي و مسلم بها وعدم التصدي للبنى الاجتماعية (Adams 2008) ولذلك فالاستراتيجية الفعالة للتمكين يجب أن تعمل على مستوي الفرد والجماعة والمجتمع المحلي من خلال:(1) إعادة تحديد وتعريف القضايا كعوامل تغيير ويجب دراستها مع الفئة المضطهدة (2) تسخير المعرفة والمهارات لوضع خطة للتغيير تتلاءم مع الأهداف المنشودة (3) المشاركة مع المجتمع المحلي من أجل المنفعة العامة باستخدام تصوراتها المبررة لمعايير مصادر القوة بدلاً من التبرير لانعدام القوة، وبشعورهم بقواهم الذاتية الذي يتعزز بدرجة كبيرة من خلال انتمائهم لجماعة ومجتمع، مثل هذا الشعور والارتباط باخرين مماثلين يعززان بشكل كبير من اهتمام والتزام الافراد بزيادة قوة الجماعة (Chavis and Wandersman 1990) فالانتماء والارتباط يؤسسان تفاعل متبادل بين الافراد وبين الجماعات ويعززان اتخاذ القرار والقيام بأفعال تمكنهم من المشاركة وأداء أدورهم في المجتمع.

مناقشة

الخدمة الاجتماعية موجهة نحو المضطهدين وتجسد قيم وأخلاقيات الممارسة لضمان حقوقهم وتحقيق أكبر قدر من العدالة والإنصاف الاجتماعي والدفاع عن الحرية وصون الكرامة والقيمة الإنسانية والتزام بتقديم الافضل وعلى هذا الاساس نموذج التمكين يجسد مبادئ العدالة الاجتماعية والارتباط بالممارسة الثقافية اللائقة (Gutiérrez et al 1998) إذا عند ممارسة التمكين معهم يجب الدعوة لإحداث تغييرات في البنى والممارسات الاجتماعية والثقافية المهيمنة. حدد Parsons (2000) بعض القضايا مثل العزلة والاغتراب والشعور باليأس وانعدام القوة المكتسب و/ أو الحاجة للتواصل مع المجتمع المحلي تتطلب تدخل نموذج التمكين. مثل هذه القضايا اصبحت سمة غالبة بين أغلب الليبيين بسبب ان البنى السائدة ادخلت في عقولهم ان فعلهم ميؤوس منه ولا يمكنهم التأثير في الاحداث الجارية او تغييرها ويتفق هذا الوضع مع ما ذكرته Seligman (1975) مع مرور الوقت يكتسب الفرد شعوراً بانعدام القوة لأنه لا يجد أي علاقة بين أفعاله ونتائجها وبالتالي يعتقد بأنه لا يملك القدرة على السيطرة على المواقف. وكما تبين أن عملية التمكين تنطوي على المستوي الفردي (التفاعلات بين الأفراد) والمستوي العلائقي (التفاعل بين الجماعات وداخل المجتمعات المحلية) والمستوي المجتمعي (فهم نقدي للبنية السياسية والنظام الاقتصادي والمعتقدات الثقافية) ولهذا التمكين ينطوي فاكتساب القدرة على التفكير النقدي والجدلي حول المجتمع وبنية النظام الكلي وعلى وجه التحديد حول البنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ووضع الفرد بداخلها فاذا تمكن من ذلك سيكون على دراية تامة بالاضطهاد الذي تفرزه البنى المهيمنة.

ذكرنا أن منظري التمكين أكدوا على أن الاضطهاد ناجم عن عدم المساواة البنيوية وهيمنة تعيق المضطهد ممارسة حقوقه وللتصدي نقترح أنه يجب على الأخصائي الاجتماعي ان يمارس التمكين على جميع مستويات التدخل والتحليل بهدف إحداث تغيير مرغوب ووضع سياسات عادلة. فالممارسة على مستوي الفردي لتمكينه من استعادة قواه وذلك بمساعدته على تفهم أهميته داخل المجتمع والدفاع عن آرائه واختياراته وادراك شعوره الشخصي والعمل وفقه أما الممارسة على المستوى العلائقي فتماثل دراسة ومساعدة المجتمع المحلي على تنظيم قواه الجماعية من أجل التغيير وعلى مستوى الممارسة المجتمعية تأييد السياسات العادلة والمنصفة لجميع الافراد والجماعات.

أفراد المجتمع الليبي في حاجة إلى حقوق متساوية وكرامة وقيمة انسانية وقوة عادلة وليس لرعاية ومساعدة عينية ونصائح ومواعظ. في الوقت الراهن المجتمع هو الذي يحتاج إلى إعادة التأهيل وليس الأفراد، وما يجب التأكيد عليه أن قضايا الاضطهاد ليست نتاج لسوء التكيف الاجتماعي لإفراد ولمواقف ولسلوكيات فردية والتأكيد هنا على أن الوظيفة المجتمعية للخدمة الاجتماعية إزالة القيود البنيوية التي جعلت من المجتمع الليبي نسقًا تعسفيًا وقمعيًا متصاعداً لفئات كبيرة من أفراده. ولذلك فتحليل تأطير التمكين الذي أمكن تقديمه في هذه الورقة أن التمكين نموذج ينطوي على حشد الوسائل والموارد (الشخصية والاجتماعية والمجتمعية والتنظيمية) والمشاركة والوعي النقدي (الاجتماعي والمؤسسي والسياسي) ومقصود ومستمر (يركز على المجتمع ككل) ويتطلب التغيير (شخصي وبيئي وسياسي) ويعمل على مستويات متعددة -شخصي وعلائقي ومجتمعي- من أجل استعادة القوة والكفاءة الذاتية للمضطهدين ويرتبط باستخدام منظور يربط بين الفرد والبيئة للتعرف على موضع القوى والقدرات المتأصلة في الافراد اللازمة لإحداث تغيير إيجابي.

الآثار المترتبة على ترسيخ التمكين

يعد تحديد وفهم كيفية تطور نموذج التمكين أمرًا بالغ الأهمية لتفعيل ممارسة موجهة نحو تمكين المضطهد. لذا اقترحت هذه الورقة أن التمكين عملية علائقية تتحقق بشكل تعاوني بالتعرف على القوى الكامنة وبتفعيل الاستراتيجيات للتوصل إلى المعرفة والقوة وبهذا النحو فالتمكين ممارسة متعاقبة من الحوار الجماعي والفعل الاجتماعي بهدف إحداث تغيير إيجابي. التوعية والتعبئة في الاساس فعل اجتماعي ومهما كان بسيطاً ومتعاقباً هو وسيلة فعالة للغاية للممارسة ويعطي للمضطهد حيز من التفكير في الأبعاد الاجتماعية لقضاياه وتفسيرها ومن ثم لتغيير اجتماعي.

إلى أي مدى يمكن للأفراد أن يكونوا مسؤولين عن معيشتهم والسيطرة عليها؟ المفاهيم الفردية للتمكين تهدف إلى تطوير قدرات الأفراد ولا تهتم بالتغيير في البنى الاجتماعية القمعية ولذا يقول Langan (1998) أن التمكين يتضمن مفهوم فردي للقوة يعمل على تحويل مستوي العلاقات الاجتماعية إلى مستوى التعامل الشخصي مما يحجب علاقات القوة الفعلية في المجتمع. وأشار Shardlow (1998) إلى أن التمكين يختلف جزئياً عن مفهوم تقرير المصير الذي وضعه Biestek (1990) وفي هذا السياق فالتمكين يؤكد على المسؤولية الفردية. وهناك عدد من وجهات النظر الراديكالية حول التمكين منها تأكيد Ward وزميله Mullender (1991) على أهمية ربط التمكين بتحدي ومكافحة الاضطهاد، وذكر أيضاً Wise (1995) أن الفلسفة الأساسية للتمكين تتضمن الالتزام بتشجيع الأفراد المضطهدين على تفهم كيفية تأثير الاضطهاد البنيوي بأشكاله المختلفة عليهم كأفراد وتمكينهم من استعادة السيطرة على معيشتهم.

ومن ناحية عملية توجد مجموعات من العوامل لها تأثيرات على تحول مسار أهداف ممارسة الخدمة الاجتماعية بعيدًا عن تحقيق التمكين ومن بينها: التحول في العلاقة بين المضطهد والاخصائي الاجتماعي ووصف Hugman (1991) هذه العلاقة بأنها علاقة قوة يتمتع فيها الاخصائي بسلطة نافذة عليه من خلال

معرفته للمعايير وللقواعد المطبقة. والتحول في الأهداف وهو ان بعض المنظرين ما بعد البنيوية وما بعد الحداثة حددوا مفهوم التمكين بالتركيز بشكل مفرط على قضايا القوة المتعلقة بالسيادة وسيطرة الدولة والبنى السياسية أو النظام العام من التمسك بالرأي القائل بأن القوة لا يجب ان تمتلكها جماعة واحدة ولا ينبغي أن تتركز عند جهة معينة بل ينبغي تعميمها على المستويات السفلي من البنى الاجتماعية (Peace 2002) تحويل التركيز على علاقات القوة والقضايا المتعلقة بالسيطرة والتبعية في أدني المستويات الاجتماعية والمعيشة اليومية للمجموعات المضطهدة (Fitzsimons et al 2011) ممارسة الخدمة الاجتماعية في السياق المحلي تتركز على أشكال السلطة المنظمة والمشروعة على مستوى الدولة وتهمل انعدام القوى في بقية المستويات.

قوة وقصور ترسيخ التمكين

التمكين يؤكد على أن كل فرد يمتلك القوة والكفاءة لإحداث واستمرارية التغيير ويعتبر الاضطهاد والظلم والتمييز والتهميش قضايا مصدرها البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولهذا ركز على ثنائية الفرد والبيئة ويفترض تصور لإطار متكامل من منظورات أخرى مثل منظور القوة ومنظور الفرد في البيئة مع مراعاة السياق التاريخي والثقافي لهذه القضايا. وفي المقابل يستخدم التمكين اطار محدود للكشف عن مواضع القوى الشخصية ودعمها والقضاء على العقبات وإحداث تغيير اجتماعي ولا يفرض توجيهات لكيفية تحقيقها ويستبعد فرضية (وبدون إثبات) أن بعض الافراد يفشلون في الالتزام بالتمكين رغم أنه يبين نزوع الافراد نحو القدرية وخضوعهم لما يعتبرونه مهيمنا. نموذج التمكين يفترض أن الافراد قادرون على تقرير المصير ولكن في الواقع المعيشي ليس دائمًا ممكنًا. لا ينبغي النظر إلى انعدام القوة وطلب المساعدة على أنهما نقص في الفرد بل كجزء من وضع طبيعي وحالة انسانية. درجة تحقيق التمكين لكل حالة تعتمد على عدد من العوامل وبالتالي يجب التفكير في عمليات التمكين على المدى الطويل فهي تستغرق وقتًا ونجاحها ليس بالضرورة خطياً فالتقدم قد يولد تراجعات متتالية من الصعب التنبؤ بها ومن ثم تقويمها بالإضافة إلى هذه الجوانب فإن التمكين يمثل تحديًا للقوي القائمة التي تتمتع بسلطة صنع القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي كما ذكرنا سابقًا يُفهم من طرفهم على أنها تهديد لمصالحها. إذا من الصعب قياس نجاح التمكين دون قياس كل جوانبه على الرغم من أن المحصلة لنهائية قد تكون احداث تغيير اجتماعي ايجابي. ولكن السؤال هو كيف يتم التمكين؟ ولهذا أشار Mike Oliver (1995) إلى أن التمكين ليس هبة من الأقوياء أياً كانوا إنه خاصية لا يمكن للأفراد امتلاكها إلا بدعم من جماعة ما ومثل ما ذكرت Solomon (1976) انه يبقي السؤال الحتمي: ما هي المساهمة الفعلية التي يمكن أن يقدمها الأخصائي الاجتماعي لتمكين الآخرين[1]؟. وأشار Wilson و Beresford (2000) رغم التطلعات التحررية لنظرية والممارسة المناهضة للقمع الا انها لديها أرجحية تراجعية ويمكن قول الشيء نفسه عن نظرية وممارسة التمكين لارتباطه بالقيم الاجتماعية الفردية الراسخة مثلاً في تقرير المصير ومناصرته القوية للحقوق الفردية ونهجه القائم على مواضع القوة التي تؤكد على الحلول الفردية وليس الجماعية للمشاكل الشخصية والاجتماعية (Bell 2011; Foster 2011; Gray 2011).

واخيراً

كيف يمكن ادارة حوار ونقاش لترسيخ التمكين ولوضع سياسة جديدة لمهنة الخدمة الاجتماعية في ليبيا؟ الإجابة يجب أولاً: مواجهة الثنائية الراسخة في صميم الثقافة الليبية "نحن" (الذين نملك القوة) و "هم" (منعدمي القوة) وما يقبع في ظل الفكرة القائلة لا تمكن الآخرين من وسائل وسلطة تمنحهم القوة. ثانيا: في الواقع المحلي يوظف الأخصائيون الاجتماعيون من قبل الدولة ليقوموا بدور الحراسة أو المراقبة على

1 - في السياق المحلي الاخصائي الاجتماعي يعمل في مهنة معدومة القوة والتأثير في المجتمع ولكن يتعين البحث عن اجابة للسؤال المذكور أعلاه.

مستحقي الخدمات من فقراء وعجزة ومضطهدون ومحرمون ويبررون سياسة الدولة في تقديم الخدمات التي تقتصر على إدارة الحالة وتحديد استحقاقات مالية وبالمقابل لديهم القليل من القوة لإدارة معيشتهم ناهيك عن منح القوة للآخرين، ومع ذلك، يظهرون بوادر رفض تشريعات ولوائح وسياسات اجتماعية سنت من قبل قانونيين وإداريين ليس لهم دراية علمية وعملية بمهنة الخدمة الاجتماعية ولم يشاركوا في وضعها ولم يتم توكيلهم كخبراء وممارسون مهنيون في مجالي الخدمة والرعاية الاجتماعية. ثالثا: تكوين مرحلة جديدة للمهنة يتم من خلال اتخاذ مواقف وطنية ومهنية وتقديم تفسيرات وحلول اجتماعية بدلاً من فردية الحل العيني والاستعداد للدفاع عن وجهات نظرهم البديلة والمشاركة في تحديد ممارسات التمكين بالاعتماد على النقد الذي يستشف من الممارسة المهنية المعايشة للواقع والتأكيد على الطابع البنيوي للقضايا والمشكلات وعلى ضرورة استحداث استراتيجيات تجمع الجميع معًا كعناصر فاعلة لمعيشتهم وللمجتمع اعتماداً على فلسفة التمكين العمل مع المضطهد وليس له، وللتوضيح نقتبس قول لامرأة من سكان استراليا الاصليون: إذا كنت هنا لمساعدتي فأنت تضيع وقتك ولكن إذا كان تحررك مرتبط بتحرري فدعنا نبدأ (Anderson 1996).

المراجع

1- Adams, R. (1996) Social work and empowerment, London, Macmillan.

2- Adams, R. (2008) Empowerment, participation and social work (4th), Basingstoke/New York, Palgrave Macmillan

3- Alcoff, L. (1994). Cultural feminism versus post-structuralism: The identity crisis in feminist theory. In Dirks, N. Eley, G and Ortner S. (Eds.), Culture/power/history: a reader in contemporary social theory (96-122). Princeton, NJ: Princeton University Press.

4- Anderson, J. (1996). Yes, but is it empowerment? Initiation, implementation and outcomes of community action. In Humphries, B. (Ed.) Critical perspectives on empowerment. (105–127). Birmingham: Venture Press.

5- Armstrong, D. (2006). Bodies of knowledge/knowledge of bodies. Jones, C., Porter, R., and Routledge. (Eds) Reassessing Foucault: power, medicine and the body. (17-27) London: Routledge.

6- Barker, R. (2014). The social work dictionary. (6th). Washington, DC: National Association of Social Workers (NASW) Press.

7- Barry, M. and Sidway, R. (1999). Empowering through partnership: the relevance of theories of participation to social work practice. In Wells, L., and Shera, W. (Eds.) Empowerment practice in social work: developing richer conceptual foundations. (13–38) Toronto, Ont: Canadian Scholars' Press.

8- Bell, M. (2011). Promoting children's rights in social work and social care: a guide to participatory practice. London: Jessica Kingsley.

9- Biestek, F. (1990) The casework relationship, (13th) London ; Boston : Unwin Hyman.

10- [10] Breton, M. (1994). On the meaning of empowerment and empowerment oriented social work practice, communication. Social Work With Groups . 17(3) 23-37 .

11- Chavis, D. and Wandersman, A. (1990). Sense of community in the urban environment. Aa catalyst for participation and community development. American Journal of Community Psychology, 28(1) 55-81.

12- Cox, O. (1989). Empowerment of the low income elderly through group work. In. Lee, J (Ed.) Group work with the poor and oppressed (111–125). New York: Haworth

13- Dalrymple, J., and Burke, B. (2006). Anti-oppressive practice: social care and the law. Maidenhead: Open University Press.

14- Davis, K., and Bent-Goodley, T. (2004). The color of social policy. Alexandria, VA: Council on Social Work Education.

15- Dominelli, L. (2002) Anti-oppressive social work theory and practice, Basingstoke, Palgrave Macmillan

16- Douglas, F (1993). A scale for measuring social worker empowerment. Research on Social Work Practice, 3(3) 312–328.

17- DuBois, B., and Miley, K. (2019). Social work: an empowering profession (9th). New York: Pearson.

18- Fitzsimons, A., Hope, M., Cooper, C and Russell, K. (2011). Empowerment and participation in youth work. Exeter : Learning Matters.

19- Fook, J. (2016) Social work critical theory and practice, London, Sage

20- Foster, S. (2011). Human rights and civil liberties. (3th). London, Prentice Hall.

21- Foucault, M. (2012). Discipline and punish: The birth of the prison. Publisher: Vintage.

22- Fraser, D. (2017). The evolution of the British welfare state: a history of social policy since the industrial revolution. (5th). Red Globe Press

23- Freire, P. (2013). Education for critical consciousness. Bloomsbury Academic USA.

24- Freire, P. (2018). Pedagogue of the oppressed 50th anniversary edition (4th) . Bloomsbury Academic USA.

25- Gaventa, J. (2014). Power and powerlessness: quiescence and rebellion in an Appalachian valley. Champaign: University of Illinois Press.

26- Gitterman, A. and Germain, C. (2008) The life model of social work practice: advances in theory and practice (3th) New York: Columbia University Press.

27- Glen Maye, L. (1998). Empowerment of women. In Gutiérrez, L., Parsons, R and Cox, E (Eds.), Empowerment in social work practice: a sourcebook (29-51). Pacific Grove, CA: Brooks/Cole.

28- Gray, M. (2011). Back to basics: a critique of the strengths perspective in social work. Families in Society, 92(1), 5–11.

29- Greene, G., Lee, M. and Hoffpauir, S. (2005). The language of empowerment and strengths in clinical social work: a constructivist perspective, Families in Society, 86(2) 267–277.

30- Gutiérrez, L. (1989). Empowerment in social work practice: considerations for practice and education. Council on Social Work Education, Chicago

31- Gutiérrez, L. (1990). Working with women of color: an empowerment perspective. Social Work, 35, 149-153.

32- Gutiérrez, L. (1991). Empowering women of color: a feminist model. In Bricker-Jenkins, M., Hooyman, N and Gottlieb, N. (Eds.), Feminist social work practice in clinical settings (199-214). Newbury Park, Calif. Sage Publications.

33- Gutiérrez, L. (1994) Beyond coping: an empowerment perspective on stressful life events. Journal of Sociology and Social Welfare 21(3): 201–219.

34- Gutiérrez, L. (1995). Understanding the empowerment process: does consciousness make a difference? Social Work Research, 19 (4) 229-237.

35- Gutiérrez, L. and Lewis, A. (1999). Empowering women of color. New York: Columbia University Press

36- Gutiérrez, L. and Ortega, R. (1991). Developing methods to empower Latinos: The importance of groups. Social Work with Groups, 14(2) 23–43.

37- Gutiérrez, L., Glen Maye, L., and DeLois, K. (1995). The organizational context of empowerment practice: Implications for social work administration. Social Work, 40(2) 249-258.

38- Gutiérrez, L., Parsons, R and Cox, E, (1998). Empowerment in social work practice: a source book. Pacific Grove, CA: Brooks/Cole.

39- Hardina, D. (2002). Analytical skills for community organization practice. New York: Columbia University Press.

40- Hardina, D., Middleton, J., Montana, S., and Roger Simpson, R. (2007) An empowering approach to managing social service organizations. New York, Springer Publishing Company.

41- Hipilito-Delgado, C. and Lee, C. (2007). Empowerment theory for the professional school counselor: a manifesto for what really matters. Professional School Counseling, 10 (4) 327-332.

42- Holdsworth, L. (1991) Social Work with Physically Disabled People. Norwich: University of East Anglia.

43- Hopps, J., Pinderhughes, E., and Shankar, R. (1995). The power to care: clinical practice effectiveness with overwhelmed clients. New York: Free Press.

44- Howe, D. (2013) A brief introduction to social work theory. Vancouver, B.C: Langara College..

45- Hugman, R. (1991). Power in caring profession. Basingstoke : Macmillan.

46- Kahn, S. (1982). Organizing: a guide for grass roots leaders. New York: McGraw-Hill.

47- Kam, P. (2020). Strengthening the empowerment approach in social work practice: An EPS model. Journal of Social Work. 1–24

48- Kritzman, L. (1990). Michel Foucault: Politics, philosophy, culture. Interviews and other writings 1977–1984. London: Routledge.

49- Langan, M. (1998) Radical social work. In Adams, R., Dominelli, L. and Payne, M (Eds.) Social work: themes, issues and critical debates, (207-216). London, Macmillan.

50- Langer, C. and Lietz, A. (2015) Applying theory to generalist social work practice. Hoboken. New Jersey: John Wiley and Sons, Inc.

51- Lee, J. (1989). Group work with the poor and oppressed. New York: Haworth Press.

52- Lee, J. (2001). The empowerment approach to social work practice: Building the beloved community (2th). New York: Columbia University Press.

53- Lee, J. and Hudson, R. (2017) Empowerment approach to social work practice. In Turner. F (Ed.), Social work treatment: interlocking theoretical approaches, (5th). Oxford: Oxford University Press.

54- Lupton, C., and Nixon, P. (1999). Empowering practice? a critical appraisal of the family group conference approach. Bristol: Policy Press.

55- Mancoske, R., and Hunzeker, J. (1989). Empowerment based generalist practice: direct services with individuals. New York: Cummings and Hathaway.

56- Meenaghan, T., Washington, R., and Ryan R. (1982). Macro practice in the human services. New York: Free Press.

57- Miley, K. and DuBois, B. (1999) Empowerment process for social work practice, In Shera, W and Wells, L. (Eds) Empowerment practice in social work: developing richer conceptual foundations, (2-13)Toronto: Canadian Scholars' Press.

58- Mondros, J., and Wilson, S. (2010). Organizing for power and empowerment. New York: Columbia University Press.

59- Mullaly, B. and Dupré, M. (2019). The new structural social work (4th), New York: Oxford University Press.

60- Mullender, A. and Ward, D. (1991). The practice principles of self-directed groupwork: establishing a value-base for Eempowerment. Nottingham: University of Nottingham, Centre for Social Action.

61- Oak, E. (2009). Social work and social perspectives, Basingstoke/New York, Palgrave Macmillan

62- Okitikpi, T. and Aymer, C. (2010). Key concepts in anti-discriminatory social work, London, Sage

63- Oliver, M. (1995). Understanding disability: From theory to practice. Basingstoke: Palgrave Macmillan.

64- Page, N., and Czuba, C. (1999). Empowerment: what is it? Journal of Extension, 37(5) 1–4.

65- Parsons, R. (1989). Empowerment for role alternatives for low- income minority girls: a group work approach. Social Work with Groups, 11(4) 27-45

66- Parsons, R. (1991). Empowerment: purpose and practice principles in social work, Social Work with Groups, 14(2) 7–21.

67- Parsons, R. (2002). Guidelines for empowerment- based social work practice, In Greene. G and Roberts, A. (Eds.) Social workers' desk reference (396–401). New York: Oxford University Press.

68- Parsons, R.(2008). Empowerment practice. In Mizrahi, T and Davis, L. (Eds.) Encyclopedia of social work. (20th) 2.123–126.

69- Payne, M. (2020) Modern social work theory (5th), Oxford University Press

70- Peace, B. (2002). Rethinking empowerment: a postmodern reappraisal for emancipatory practice. British Journal of SocialWork, 32 (2)135–147.

71- Pernell, R. (1986). Empowerment and social group work. In Parnes. M (Ed.), Innovations in social group work: Feedback from practice to theory (107–117). New York: Haworth.

72- Phillipson, J. (1992) Practising equality: women, men and social work. London: Central Council for Education and Training in Social Work.

73- Rappaport, J. (1985) The power of empowerment language, Social Policy, 17: 15–21.

74- Rappaport, J. (1987) Terms of empowerment/exemplars of prevention: toward a theory of community theory, American Journal of Community Psychology 15(2): 121–148.

75- Rees, S. (1991) Achieving power: practice and policy in social welfare. Sydney: Allen and Unwin.

76- Rees, S. (1998). Empowerment of youth. In Gutiérrez, L., Parsons, R and Cox, E (Eds.), Empowerment in social work practice: a sourcebook (130-144). Pacific Grove, CA: Brooks/ Cole.

77- Robbins, S., Chatterjee, P., Canda, E., and Leibowitz, G. (2019). Contemporary human behavior theory: A critical perspective for social work practice (4th) New York, NY : Pearson

78- Robbins, S. (2017) Oppression theory and social work treatment, In Turner, F (ed.), Social Work Treatment: Interlocking Theoretical Approaches, (6th) 376-397. Oxford: Oxford University Press.

79- Rose, S. (1990). Advocacy/empowerment: An approach to clinical practice for social work. Journal of Sociology and Social Welfare, 17 (2) 41–51.

80- Rose, S. (2000) Reflections on empowerment-based practice. Social Work 45(5): 403–412.

81- Rose, S., and Black, B. (2002). Advocacy and empowerment mental health care in the community. London Taylor and Francis.

82- Rubin, H., and Rubin, I. (2008). Community organizing and development (4th). Boston: Pearson.

83- Sakamoto, I., and Pitner, R. O. (2005). Use of critical consciousness in anti-oppressive social work practice: Disentangling power dynamics at personal and structural levels. British Journal of Social Work, 35(4) 435–452.

84- Saleebey, D. (2013) The strengths perspective in social work practice (6th). Boston: Pearson.

85- Seligman, M. (1975) Helplessness: On Depression, Development and Death. San Francisco: Freeman.

86- Shardlow, S. (1998) Values, ethics and social work, In Adams, R., Dominelli, L. and Payne, M.(Eds.) Social work: themes, issues and critical debates,, (23-33) London, Macmillan.

87- Simon, B. (1990). Rethinking empowerment. Journal of Progressive Human Services, 1 (1), 27-39.

88- Simon, B. (1994). The empowerment tradition in American social work: a history. New York: Columbia University Press.

89- Sohng, S. (1998) Research as an empowerment strategy, In Gutiérrez, L., Parsons, R and Cox, E (Eds.), Empowerment in social work practice: a sourcebook. (187–203) Pacific Grove: Brooks/Cole.

90- Solomon, B. (1976) Black empowerment: social work in oppressed communities. New York: Columbia University Press.

91- Staples, L. (1990) Powerful ideas about empowerment, Administration in Social Work 14 (2): 29–42.

92- Stevenson, O. and Parsloe, P. (1993) Community care and empowerment. London: Joseph Rowntree Foundation.

93- Swift, C. and Levin, G. (1987) Empowerment: an emerging mental health technology, Journal of Primary Intervention, 8 (1-2) 71–94.

94- Teater, B. (2020). An introduction to applying social work theories and methods (3th) London: Open University Press.

95- Thompson, N. (2021). Anti-discriminatory practice equality, diversity and social justice (7th) Red Globe Press.

96- Torre, D. (1986). Empowerment: structured conceptualization and instrument development. Unpublished dissertation, Cornell University, Ithaca, ProQuest Dissertations Publishing retrieved December 7, 2020, from https://search-proquest-com.

97- Vanderslice, V. (1984) Empowerment: a definition in process. Human Ecology Forum 14(1): 2-3

98- Viviene, C. (2013) New practices of empowerment, In Gray, M. and Webb, S. (Eds.) New Politics of Social Work, (145-158) London: Sage.

99- Wallerstein, N. (1992). Powerlessness, empowerment, and health: Implications for health promotion programs. American foumal of Health Promotion, 6(3), 197-205.

100- Ward, D. and Muhender, A. (1991) Empowerment and oppression: an indissoluble pairing for contemporary social work, Critical Social Policy, 11 (32) 21-29.

101- Whitham, M. (1982).Youth empowerment: a training guide. Boston, Mass

102- Wilson, A., and Beresford, P. (2000). Anti-oppressive practice: emancipation or appropriation? British Journal of Social Work, 30(5) 553–573

103- Wise, S. (1995) Feminist ethics in practice, In Hugman, R. and Smith, D. (Eds.), Ethical Issues in Social Work, (104-119)London, Routledge.

104- Zimmerman, M. (1995). Psychological empowerment: issues and illustrations. American Journal of Community Psychology, 23 (5) 581-598.

أثر ظاهرة الارهاب على الامن الوطني في ليبيا

د. علي سعيد احمد

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة الزنتان

الملخص

إن ظاهرة الارهاب في ليبيا بعد العام 2011, وجدت لها ارضاً خصبة ومناخ ملائم في ظل انتشار للسلاح وانقسام للقوى السياسية والعسكرية والمؤسساتية بشكل عام, كان لها مجتمعة آثار وتداعيات سلبية على البيئة الداخلية, حيث يتسم التهديد الإرهابي القادم من التنظيمات الارهابية، بقدر أكبر من الحدة والكثافة على كافة الأصعدة الداخلية، والإقليمية والدولية، ومن ثم يُعد الأخطر بما يحمله في طياته من مدركات عقائدية ـ دينية تجعل سمة الإرهاب العابر للحدود، في أشد درجات تأثيراتها من العنف السياسي بسبب طابعها العالمي, ومن ثم فإن مواجهته بخلاف غيره من المشاكل الامنية, حيث تتسم بقدر عال من الصعوبة، بسبب تداخل مكونات التطرف الديني العقائدية و الثقافية، مع مثيلتها الاقتصادية و الاجتماعية، ويصبح الكبح الأمني مهما كانت قوته في إزاحة تلك التهديدات، يعد واحداً فقط من عدة آليات مجتمعة ومتكاملة، تقتضيها المعالجة الشاملة لمصادر التهديد التي يمثلها هذه النوع من الإرهاب العابر للثقافات، وليس للحدود أو القبائل فقط.

ان انتشار عناصر تلك التنظيمات الارهابية، يتسم بقدر عال من الشمول سواء المكاني, انتشارهم داخل الجغرافية السياسية الليبية من دون استثناء لكون تسليحهم صغير ومتوسط بأفضل الحالات، أو السكاني, تداخلهم مع الكثافة السكانية في بعض المناطق في ليبيا وبخاصة في منطقة الجنوب بشكل كبير. ويوصف الجهاد الذي تتبناه تلك التنظيمات بكونه عابر للعرقيات والقبائل والحدود أيضًا، ويضاعف من تأثيراته، قدرتها الفكرية على الحشد والتجنيد السياسي لأفكارها بوسائل تقليدية وغير تقليدية. صحيح أن الوسطية والقبلية سمات حاكمة لليبيين, بالإضافة إلى الصوفية وتحديدًا في الجنوب، إلا أن الأوضاع الاقتصادية المتردية بتلك المنطقة، بالتزامن مع المظالم الاجتماعية والسياسية والغبن الكبير الواقع علي قبائل تلك المنطقة، تمثل معًا دوافع لخلق بيئة خصبة وحاضنة لأفكار تلك التنظيمات الارهابية، وما تدعو إليه من عنف سياسي تجاه الآخرين. وهو ما يجعلنا نتسأل هنا عن ماهية الارهاب واشكالية تعريفه, ودوافعه وصوره؟ والعوامل المساعدة على نموه وانتشاره في ليبيا؟, واثره على البيئة الداخلية فيها؟, وتهدف هذه الورقة إلى التعرف عن خريطة الجماعات الارهابية في ليبيا, ومحاولة الكشف عن العوامل المساعدة على نمو ظاهرة الارهاب في ليبيا, وصولاً إلى تحليل واستخلاص ابرز التأثيرات السلبية لظاهرة الارهاب في ليبيا على بيئتها الداخلية.

المقدمة

في ظل واقع يميزه الانقسام السياسي والانفلات الامني وتتضح فيه معالم الفوضى منذ العام 2011, تعيش ليبيا على صعود ملحوظ لجماعات التطرف الديني, مع اتساع لمساحة حركتها فوفقاً لمؤشر الارهاب العالمي لعام 2018, تأتي ليبيا في المرتبة التاسعة من بين الدول التي تواجه الانشطة الارهابية, مستفيدة من حالة الفوضى والانقسام التي تعيشها الجغرافيا الليبية, ولن تقل خطورة داعش في ليبيا وعالمية خطرها, وتنوع مكوناتها عن داعش سوريا و العراق, فهذه الجماعات المتطرفة وغيرها كثير, تمثل مجتمعة عنواناً كبيراً أسمه جماعات الارهاب المسلح و أن لم تنضوي كلها تحت أسم داعش إلا أنها تلتقي جميعاً على اهداف استراتيجية واحدة أهمها استمرار تفكيك ليبيا, وجعلها مصدراً رئيسياً للخطر على الأمن الاقليمي والدولي.

مشكلة البحث

تشكل ظاهرة الارهاب تحدياً حقيقياً وتهديداً خطيراً للأمن الوطني لليبيا, الأمر الذي انعكس بالسلب على اوضاعها السياسية والامنية والاقتصادية والاجتماعية, ولخطورة هذه الظاهرة وتداعياتها وانعكاساتها على المصالح الوطنية, جاء اهتمامنا بدراسة هذه الظاهرة البحثية للإجابة على تساؤل بحثي رئيسي وهو: (**هل أثرت ظاهرة الارهاب على الامن الوطني لليبيا ؟**) وينبثق عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات البحثية الفرعية على النحو التالي :-

1- كيف تتوزع خريطة الجماعات الإرهابية المسلحة في ليبيا ؟

2- ماهي العوامل المساعدة على نموء ظاهرة الارهاب في ليبيا ؟

3- ما مدى تأثير ظاهرة الارهاب على البيئة الداخلية لليبيا ؟

اهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث من أهمية أحد الظواهر الاجتماعية والقضايا السياسية وحتى الفكرية التي يجري الحديث عنها و تحليلها اليوم وهي ظاهرة الارهاب وما تنطوي عليه من مخاطر، وآثار سلبية على الفرد والجماعة والمؤسسات والمجتمع ككل، وفي العلاقات الدولية ومستقبل التنمية والسلام والاستقرار بين الدول، ومن جانب آخر تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في أن الإرهاب يعد جريمة دولية تعرض لها شعبنا بمختلف مكوناته وأطيافه كافة، لذا فإن الحاجة تبدو ملحة لتناول مثل هذه القضايا من جوانب عديدة خاصة وان الساحة الليبية تكاد تخلو من تحليل متعمق لظاهرة الإرهاب من مداخلها الاجتماعية لذا جاءت هذه المحاولة إضافة معرفية لإثراء المكتبة الليبية بذلك.

أهداف البحث

1- التعرف عن خريطة الجماعات الارهابية في ليبيا ؟

2- كشف وتحليل العوامل المساعدة لنموء ظاهرة الارهاب في ليبيا.

3- التعرف على الاثار السياسية والامنية والاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الارهاب في ليبيا.

تقسيمات البحث

قد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الاول: التعريف بظاهرة الارهاب.

المبحث الثاني: خريطة توزع الجماعات الارهابية في ليبيا.

المبحث الثالث: العوامل المساعدة على نموء ظاهرة الارهاب في ليبيا.

المبحث الرابع: أثر ظاهرة الارهاب على البيئة الداخلية لليبيا.

المبحث الاول: التعريف بظاهرة الارهاب

لقد حظيت ظاهرة الارهاب باهتمام كبير من قبل الباحثين على مختلف مشاربهم, لما تشكله هذه الظاهرة من خطر كبير على المجتمع بما تخلفه من ضياع للأمن ودمار للممتلكات العامة والخاصة وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للأبرياء المدنيين الآمنين وتهديد لحياة الكثير منهم, وفي ليبيا تأخذ هذه الظاهرة بعداً اكثر اهمية بحكم المعاناة التي تمر بها البلاد وصور الجرائم التي تحدث بها تحت مسميات وذرائع مختلفة, ولاشك أن البحث في مفهوم هذه الظاهرة يتطلب الدراسة من جوانبها المختلفة غير أن دراستنا في هذا المبحث تقتصر على تحديد مفهومه واشكالية تعريفه.

اولا: مفهوم الارهاب واشكالية تعريفه

1- مفهوم الإرهاب

المفهوم اللغوي:

المعاجم العربية القديمة "لم تذكر كلمة ارهاب ولكنها عرفت الفعل (رهب - يرهب - رهبة ورهبا, أي خافه)"[1]

ويؤكد علماء اللغة أن أصل كلمة إرهاب "مشتقة من الفعل: رهب يرهب, ويقصد منها التخويف، والفزع, لذلك يعرف الإرهاب لغة بأنه: الترويع وإفقاد الأمن بمعناه الأوسع بهدف تحقيق منافع معينة"[2]

وإذا انتقلنا إلى اللغة الإنجليزية او الفرنسية, التي اشتقت لفظ terror من اللفظ اللاتيني ters وورد لفظ الارهاب بما يفيد انه وسيلة لنشر الذعر والتخويف باستخدام وسائل عنيفة لتحقيق اهداف سياسية , اما في اللغة الفرنسية, استخدم لفظ الإرهاب لأول مرة في النطاق السياسي ونجد أن كلمة terreur أو terrorisme لها نفس المعاني السابقة . ومما سبق يتضح لنا - إجمالا- أن لفظ الإرهاب يشير إلى معاني الخوف أو التخويف أو الرعب والإرعاب.

ومن الناحية الاصطلاحية فيعني" أي استعمال للعنف أو التهديد باستعماله تحديدا لغايات سياسية "[3], ونجد إن موسوعة (الانكارتا) قد عرفته بأنه "استعمال العنف أو التهديد به سواء كان عن طريق التفجير, أو الخطف أو الاغتيال لتحقيق غايات سياسية"[4]

المفهوم الفقهي:

أما من الناحية القانونية فقد ظهرت الكثير من المحاولات لتعريف هذا المفهوم (فالفقيه اليكس) شميد عرفه بأنه : "أسلوب من أساليب الصراع يقصد من ورائه استخدام صورة من صور القتال غير المباشر بهدف شل حركة أو إرباك واذعان الحكومة لمطالب فئة أو جهة معينة ".[5]

1امام حسانين خليل, الارهاب بين التحريم والمشروعية,(القاهرة: دار مصر المحروسة,2001),ص30.
2يوسف الخياط, لسان العرب المحيط, المجلد الثاني, (بيروت: دار الجليل,1998), ص1237.
3 Webster universal collog dictionary,france, p224, 1997
4 Encarta encyclopedia deluxe,new York, p133, 200
5 Collins English dictionary, harper Collins publisher,oxford,London, p35, 2000.

في حين يرى الفقيه جيفانيوش إن الإرهاب : هو عمل من طبيعته إن يثير لدى شخص ما أو مجتمع معين الإحساس بالتهديد لأي كان سواء كان جهة حكومية أو مؤسسة أو منظمة غير رسمية وبأي صورة كان"[1]، فإثارة حالة الخوف والرعب أو الإحساس به من شانه إن يؤدي إلى تعطيل أو شل الأوضاع القانونية والاقتصادية والأمنية التي تقوم على أساسها دولة ما، وعليه يعرف الإرهاب بأنه "كل استخدام للقوة وبشكل منظم ومتصل وغير مشروع يقصد من ورائه تحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو إيديولوجية والتي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام في الدولة بمدلولاته الثلاث ، وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة. "[2]

ويعرف : ايريك موريس "Morris Eric" الإرهاب بأنه الاستخدام أو التهديد باستخدام عنف غير عادي أو غير مألوف لتحقيق غايات سياسية ، وأفعال الإرهاب عادة ما تكون رمزية لتحقيق تأثير نفسي أكثر منه تأثير مادي."[3]

ويعرفه "ريمون ارون Aron Raymonf" بأنه : عمل من أعمال العنف ترجح فيه كفة التأثير النفسي على كفة النتائج المادية ، أما "جنكيز Jenkins" فيعرف الإرهاب بأنه: التهديد بالعنف أو الأعمال الفردية للعنف، والذي يهدف إلى إشاعة الخوف والرعب، وأن الإرهاب عنف ليس من أجل التأثير فقط على الضحية، ولكن في الحقيقة إن الضحية يمكن أن لا يكون على صلة بقضية الارهابيين، وأن الخوف هو الهدف المرجو وليس الآثار الجانبية للإرهاب."[4]

اما أحمد جلال عز الدبن, فيعرف الإرهاب بأنه: "عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام, الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية, والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية."[5]

التعريف المقترح:

الارهاب هو كل عمل اجرامي يخرج عن الاطار القانوني والشرعي ويهدف إلى انتهاك حقوق الانسان وتدمير البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للفرد والمجتمع لتحقيق اهداف غير قانونية.

مما تقدم، نستنتج أن الإرهاب ظاهرة خطيرة في حياة المجتمعات الانسانية, وهو أسلوب اجرامي للوصول إلى الأهداف, فالإرهاب ليست له هوية ولا ينتمي إلى بلد وليست له عقيدة إذ انه يوجد عندما توجد أسبابه ومبرراته ودواعيه في كل زمان ومكان وبكل لغة ودين.

2- اشكالية تعريفه

من أهم التحديات التي تفرضها ظاهرة الإرهاب على المنظومة الدولية هي تعريف كلمة (إرهاب) حيث إلى حد الآن لا يوجد تعريف شامل ومانع للكلمة ومتفق عليه دوليا.

فالحديث عن الإرهاب يثير عدة تساؤلات وجدال واسع بسبب المشكلات التي تحيط بتعريف هذه الظاهرة وتحديد دوافعها وأبعادها وأهدافها، ونلاحظ هنا اختلاف نظرة كل مجتمع وكل دولة للمفهوم، وقد ساهم هذا الامر في الالتباس والتداخل والفوضى في الطرح والمعالجة والتحليل, فحتى اليوم" لا يوجد تعريف للإرهاب متفق عليه دوليا وذلك لأسباب تتعلق بتباين المصالح واختلاف المعايير والقيم بين الدول والمجتمعات مما أدى على سبيل المثال لعدم التمييز في الكثير من الحالات ما بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال،

1هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ط1,(دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان 2005),ص27.
2عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، ط1 (منشورات الحلبي القانونية، بيروت: لبنان ،2008) ،ص 8.
3يونس زكور: " الإرهاب" إشكالية تحديد المفهوم، الحوار المتمدن، ع 1758) 8 ديسمبر 2006 ، ص ص 9-11
4المرجع نفسه, ص11.
5احمد جلال عزالدين, الارهاب والعنف السياسي(القاهرة: دار الحرية 1986) ص21.

ويرتبط إطلاق تسمية إرهابي بالرؤية السياسية والفلسفة الاجتماعية التي تؤمن بها المؤسسات والمنظمات ووسائل الإعلام، كما تلعب المصالح المختلفة التي تدافع عنها تلك المنظمات دورا كبيرا في ذلك. "[1]

تعريف الارهاب على مستوى المنظمات الدولية

- عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1989 بأنه:" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك(العامة والخاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[2] بالرغم من أن هذا التعريف يبرز مظاهر وطبيعة النشاط الإرهابي, إلا أنه لم يتطرق للوسائل والأساليب المستخدمة من طرف الإرهابيين وهي عديدة ومتنوعة، بل قد تأخذ أشكالا حديثة: كالرسائل الإلكترونية، والرسائل القصيرة, كما أن هذا التعريف لم يتطرق لمختلف القطاعات، والمجالات، والأنشطة الإرهابية،
- اما الاتفاقية الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب العام1999 فقد تبنت تعريفا للإرهاب "يقوم على اعتباره أي فعل يمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية للدول الأعضاء، ويهدد الحياة أو السلامة البدنية أو الحرية، أو يسبب إصابات خطيرة أو الوفاة، لأي شخص أو عدد من الأفراد أو جماعات من الأفراد أو قد يسبب دمارا للممتلكات العامة أو الخاصة، أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي، ويكون هادفا ومتعمدا, ويدخل ضمن الأعمال الإرهابية كل ما يلي: الترهيب أو التخويف أو الإجبار أو الإكراه أو دفع أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو الجمهور العام أو أي قطاع، لفعل أو الامتناع عن فعل أي عمل، أو عن أن تتبنى أو أن تمتنع عن موقف معين، أو تعمل طبقا لمبادئ معينة، أو تخريب أي خدمات عامة أو وسائل ايصال أي خدمة أساسية للجمهور أو لإيجاد حالة طوارئ عامة، أو إيجاد حالة من العصيان المسلح في الدولة"[3]
- كما عرفت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة: عند وضعها مشروع اتفاقية موحدة بشان إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي العام 1980, الإرهاب "بأنه عملا من أعمال العنف الخطير أو التهديد به، يصدر من فرد أو جماعة سواء كان ضد الأشخاص أو المنظمات، أو المواقع السكنية، أو الحكومية، أو الدبلوماسية، أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في الارتكاب، أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل أيضا جريمة إرهابية."[4]

من خلال التطرق لهذه التعاريف يتجلى لنا بأن هناك اختلافا وتبايناً واضحاً في تحديد تعريف للإرهاب، وهذا راجع لعدة أسباب، كالالتباس القائم بينه وبين المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بحقوق شعوب العالم في النضال والكفاح والجهاد والمقاومة من أجل تحقيق استقلالها والدفاع عن مصالحها، كما أن بعض البلدان ليس لديها تشريعات وقوانين تحدد الفروق القائمة ما بين السلوك الإجرامي والعدواني وآفة الإرهاب، إذ ليس هناك فرق من الناحية التشريعية والقانونية ما بين الجريمة خصوصا المنظمة والسلوك الإرهابي، أضف إلى ذلك، فإن مصالح الجهات والمؤسسات التي تحدد وتضع التعاريف المختلفة للإرهاب تستمدها وتستلهمها بشكل مباشر أو غير مباشر من مصالحها الذاتية، وقد تتعارض هذه المصالح مع مصالح شعوب أو دول أو

1حسنين المحمدي بوادي، حقوق الانسان بين مطرقة الارهاب وسندان الغرب (الاسكندرية :دار الفكر الجامعي ،2004) ص54.
2جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (القاهرة: صدرت الاتفاقية بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك بمقر الأمانة العامة بتاريخ 22ابريل 1998- المادة الأولى – الجزء الأول، ص.1.
3منظمة الوحدة الإفريقية، الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب (الجزائر: القمة الخامسة والثلاثون،1999)، المادة الأولى- الجزء الأول، ص ص.2 -3.
4عبدالفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات (الرياض: اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية1999), ص145.

مؤسسات أخرى, كما أن بعض الدول وبخاصة الكبرى منها تحدد وتعرف الإرهاب، والسلوك الإرهابي، والمنظمات والجماعات والشخصيات الإرهابية وفق مصالحها الحيوية والاستراتيجية.

ثانياً: دوافع الارهاب

لقد تعددت دوافع ظاهرة الارهاب وتنوعت في طبيعتها من مكان لآخر ومن مجتمع لآخر، فنجدها توزعت على ميادين مختلفة سياسية و نفسية و اقتصادية واجتماعية من فقر و بطالة و فراغ و عدم إحساس الإنسان بقيمته داخل وطنه، والضغوط السياسة بالإضافة إلى فشل الانظمة السياسية في تحقيق التنمية المتوازنة بين اقاليم الدولة الواحدة. وإن كانت دراسة هذه الدوافع مجتمعة مهمة صعبة للغاية مع ذلك يبقى الامر مهماً ومطلوباً وضرورياً, إذ لا يمكن القضاء على ظاهرة الارهاب إذا لم تعالج اسبابها, وعليه يمكن إن نعزو دوافع الإرهاب وممارسته إلى العوامل التالية:

1- الدوافع السياسية

وهي الدوافع التي قد يكون للنظام السياسي للدولة دوراً كبيراً فيها, "فما تمارسه بعض الانظمة ضد مواطنيها من استبداد كالمبالغة في استخدام العنف أو ما يعف بإرهاب القمع أو القهر, ومصادرة الحقوق والحريات الانسانية وفرض سياسات غير عادلة, وتهميش المواطن, عبر نشر حالة الفزع والذعر بين الناس لإرغامهم على الخضوع والاستسلام للسلطة"[1], إلى جانب عدم الجدية من قبل النظام على إحداث إصلاحات يشارك من خلالها الشعب في صنع القرار الديمقراطي والمشاركة في الحياة السياسية, كلها دوافع تشعر الفرد بالكبت والقهر السياسي, وأنه مهمل لا دور له في مجتمعه, وبالتالي اعتماد جميع السبل للتخلص من الوضع القائم ومنها وسائل الارهاب التي يستخدمها للدفاع عن حقوقه وتحقيق حريته كما يتصور.

2- الدوافع الاجتماعية

للعوامل الاجتماعية تأثير كبير في نموء ظاهرة الارهاب, "فتوافر عوامل الجهل والتطرف والاغتراب وفقدان الهوية الوطنية وضبابية الاهداف لدى كثير من افراد المجتمع, إضافة إلى الحرمان الاجتماعي داخل المجتمع بدرجة أو أخرى, من اسباب اجتماعية أسرية مجتمعية واسباب اجتماعية عامة أخرى عرقية أو لمصالح دينية أو قومية أو مذهبية واضطهاد لفئة أو اقلية معينة, تعد جميعها من العوامل المهمة الدافعة نحو الارهاب, والتي توفر الارضية القابلة للاختراق التي تدفع بعض فئات المجتمع إلى سلوك الارهاب والعنف كوسيلة للتعبير عن ذلك الظلم الذي وقع عليهم, والنفور من منظومة القيم الاجتماعية الحاكمة للبيئة ومحاربة من يتمسك بها,"[2] وتعد الاسرة هنا النواة الأولى التي يقوم عليها المجتمع "فإذا كان الاساس فيها قوياً متماسكاً ساهمنا في نشوء موانع ضد الارهاب, أما الاسرة المفككة التي يسودها الجهل والمشاكل الاسرية, تؤدي إلى ضعف الرقابة على الابناء, وتترك اثاراً سلبية في نفوسهم, وبالتالي تسهم في انحرافهم, واستغلالهم من قبل المجموعات الارهابية, كما يسهم ضعف دور المدرسة في التربية والتنشئة السليمة, وافتقاد لغة الحوار والتفاهم, إلى ممارسات خارجة عن النظام والتقاليد الاجتماعية وارتكاب الاعمال الارهابية."[3]

3- الدوافع الاقتصادية

تمثل الجوانب الاقتصادية نسبة لابأس بها من الدوافع الكامنة وراء لجوء بعض الافراد إلى الانشطة الارهابية, " فالحاجة والفقر والعوز الاقتصادي, قد يكون له أثار سلبية على البناء المجتمعي, بما يولد سلوكاً

1 Morris Eris et al., Terrorism: Threat and Response (Hound Mills: MC Milan Press, 1987), pp.31- 32

2هبة الله احمد خميس، الإرهاب الدولي، ط1, (جامعة الاسكندرية: 2010), ص 34.

3حسن عبدالحميد رشوان, الارهاب والتطرف و التطرف من منظور علم الاجتماع, ط1,(الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة,2002) ص26.

عدائياً ضد المجتمع الذي يعيش فيه الفرد, فالازدهار الاقتصادي وتقدمه, بالإضافة إلى أنه استقرار للدولة والمجتمع ككل, فهو يعني أن السلطة القائمة فيها قادرة على استغلال كل الطاقات المتاحة والموارد الطبيعية والتنمية الاقتصادية بشكل متوازن وعادل لدفع عجلة اقتصادها إلى الامام, بما يحقق الاستقرار والرفاه الاقتصادي لمجتمعها الذي بدوره ينعكس على تحقيق واستتباب الاستقرار السياسي والاجتماعي والامني."[1] فالبناء الاقتصادي يولد نمو علاقات اجتماعية معينة, فإذا ما كانت مشبعة اقتصادياً أحدثت التماسك والترابط الاجتماعي, وأن كانت عكس ذلك ولدت السلوك العدائي والعنف, ففي "حالة تردي الاوضاع الاقتصادية وزيادة التمايز الطبقي والاجتماعي, بحيث تتكون فجوة تتسع تدريجياً بين الفقراء والاغنياء, وازدياد حالات الفقر والبطالة اللتان تعتبران الشرارة المؤدية والمهيجة للسلوك الارهابي وخاصة بين فئة الشباب, حيث تولدان الشعور بالعجز واليأس من ناحية, والشعور بالإحباط والظلم والاضطهاد من ناحية أخرى, وتزامن هذا الواقع مع وجود جهات أو جماعات

مستعدة لتقديم اموال كبيرة لقاء اعمال صغيرة يستشعر معها الشباب انهم يقومون بعمل ما وأن كان ذا طابع عنيف أو دموي ولكنه بالنسبة إليهم عمل هادف يستحق الجهد المبذول فيه"[2], أضف إلى ذلك "سوء توزيع الثروة والموارد اللازمة للتنمية وتوفير الحاجات الاساسية للناس, دون مراعاة لأسس العدالة الاجتماعية بين الافراد والجهات, يفرز قدراً متعاظماً من الظلم الاجتماعي الجماعي والحرمان النسبي لدى قطاعات متزايدة من السكان" وهو ما يؤدي إلى خلق حالة من النقمة والغضب على فئات من المجتمع, قد يصحبه ردة فعل بارتكاب عمل ارهابي معين."[3]

4- الدوافع النفسية

لقد كان للتقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات مساهمة كبيرة في ازدياد العنف والتشجيع على ممارسة الارهاب, وذلك من خلال "نقل ونشر وسائل الاتصال المتطورة لكل ما يجري من ممارسات ارهابية في بلدان مختلفة من العالم, وعملية النقل هذه أثرت بشكل كبير على عقول الافراد وطرق تفكيرهم خصوصاً أولئك الذين يمتازون بضعف النفس والغريزة العدوانية والرغبة للظهور والوصول إلى الشهرة, ومع انعدام فرص العمل وتردي الاوضاع الاقتصادية

وتفاقم المشكلات الاجتماعية التي تواجهها المجتمعات المختلفة خاصة فئة الشباب التي لا تجد سبيلاً لتحقيق طموحاتها وتطلعاتها, فتقع ضحية أولئك الارهابيين وتعمل على العبث بعقولهم وعواطفهم لاستمالتهم واقناعهم للقيام بعمليات ارهابية ضد المجتمع والدولة على السواء, على اساس أنها الوسيلة الوحيدة للتعبير عن رفضهم للواقع المرير الذين يعيشون فيه"[4] هذا من جهة, ومن جهة اخرى, "ظهور الافكار والقيم السلوكية الجديدة في ظل العولمة وانتشارها وتبنيها من قبل المجتمعات الأخرى بشكل اعمى الامر الذي افقد القيم الروحية والاخلاقية القديمة أهميتها ومكانتها خاصة بعد انهيار الأدوار الأسرية الأساسية والتنشئة الاجتماعية والتربية والتوجيه, هذه السلوكيات الجديدة نجدها قد افقدت الفرد والمجتمع على السواء الجانب القيمي والخلقي السوي والتوازن العقلاني في التفكير عند مواجهته للمشاكل اليومية."[5]

1جمال نصار, ظاهرة الارهاب محدداته وحقيقة المواجهة والتناقضات الدولية https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2015/04/201541511235651619 6.htm

2نور الدين فوزي، "العنف السياسي وأزمة الدولة الحديثة في الوطن العربي" العالم الاستراتيجي, العدد الاول, مارس2008 , ص ص 16-17.

3كمال النيص، ظاهرة الإرهاب: المفهوم والأسباب والدوافع، الحوار المتمدن، العدد: 3419 – يوليو/ 2011, انظر الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=266268

4هيثم عبد السلام، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية, مرجع سبق ذكره، ص 138.

5 الإرهاب الدولي واولى حروب القرن، انظر الرابط: com.moqatel.www ،ص8.

خلاصة القول: ان الايديولوجيات المتطرفة يمكن أن تتأثر بالسياقات الاقليمية والتظلمات الجيوسياسية, لكنها تكون ايضاً تعبيراً عن بيئاتها المحلية, فالفقر والتهميش وتواصل الاقصاء الاجتماعي والتباين الجهوي...الخ, إلى جانب التعرض إلى مؤثرات الخطاب المظلل, هي عوامل مهمة لفهم نزوع الافراد والجماعات إلى التطرف.

ثالثاً: صور و اشكال الارهاب

إن تعدد وتنوع دوافع الارهاب, تبعه تعدد في صوره واشكاله وتصنيفه تبعاً لمرتكبيه أو الهدف منه, فالإرهاب قد تقوم به الحكومة أو الدولة ضد شعب او دول ضد دول اخرى أو الدول ضد شعب اخر, وقد يمارس من قبل الافراد والجماعات, وبالتالي يمكن تقسيم الارهاب من حيث القائمين عليه إلى نوعين رئيسيين على النحو التالي:

اولاً: ارهاب الدولة

"هو نوع من الارهاب غير الظاهر الذي تقوم به الدولة تحت مسميات مختلفة وبمسوغات قانونية متعددة تتيح لها استخدامه ضد من تشاء, وهو من اخطر انواع الارهاب لأنه اداة لسيادة الدولة والعدوان والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى, وقد اوضحت اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي, ان اسباب الارهاب والتي جعلت فيها صوراً لإرهاب الدولة, متعددة وصفتها بأنها سياسية وأخرى اقتصادية"[1]ويمكن تقسيم هذا النوع من الارهاب إلى شكلين اساسيين على النحو التالي:

- **ارهاب الدولة على المستوى الداخلي:**

وهو الارهاب الذي "تمارسه الدولة ضد شعبها وعلى اراضيها, وقد يكون من خلال التعسف في السلطة, كأعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية, والوحشية وتقييد الحريات الاساسية, بهدف نشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم داخلياً وخارجياً, كل ذلك تحت غطاء الشرعية القانونية التي يضفيها عليه ممارسوه من خلال شرعنة عملياتهم الارهابية, بتشريعات مطاطة, وذات صلاحيات واسعة, بهدف تحقيق الاهداف التي لا تستطيع الدولة الوصول إليها إلا عن طريق الوسائل غير المشروعة"[2], ويتميز هذا الارهاب بأنه "يمارس من أعلى رأس هرم السلطة المتمثل في الفئة الحاكمة إلى اسفل الهرم المتمثل في الشعب, والسبب وراء ممارسة السلطة لهذا النوع من الارهاب هو الرغبة في فرض سيطرتها وبرامجها ومبادئها السياسية بالقوة, كل ذلك الارهاب بحجة الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع الذي كفلته القوانين الدولية والانسانية معاً."[3]

- **ارهاب الدولة على المستوى الخارجي:**

وهو الارهاب الذي "تمارسه الدولة خارج حدود اراضيها, ويتخذ صورتين, احداهما مباشرة والاخرى غير مباشرة, الصورة المباشرة لإرهاب الدولة الخارجي, يتمثل في تلك العمليات التي تنفذها الدولة من خلال وحداتها العسكرية ضد المدنيين في دولة اخرى ويسمى بالإرهاب العسكري, وهو يختلف عن الارهاب القهري من حيث الهدف, حيث يهدف الارهاب القهري إلى تجميع الشعب بقصد السيطرة عليه, في حيث يهدف الارهاب العسكري إلى تفريق الشعب واضعاف إرادته وتحطيمه."[4].

1عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، ط1 (لبنان :منشورات الحلبي القانونية، 2008)،ص52.
2المرجع نفسه, ص53.
3هبة الله احمد خميس، الإرهاب الدولي مرجع سبق ذكره، ص89.
4احمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، ط2, (القاهرة: مكتبة مدبولي،2009) ،ص3.

ولكن في الغالب تمارس الدولة الارهاب على المستوى الخارجي, "بشكل غير مباشر لتجنب مخاطر الحرب والمواجهات العسكرية مع الدول, من خلال دعم الارهاب وجماعته في بعض الدول وامدادها بالسلاح والاموال اللازمة لتمويل عملياتها, بالإضافة إلى تدريب وتجهيز افراد هذه الجماعات وتوفير الملاذ الآمن لهم بعد ارتكابهم لعملياتهم في الخارج, وهذا النوع من الارهاب تمارسه الدولة ضد دولة اخرى أوعدة دول, بهدف تقويض نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي"[1], ويتميز هذا النوع من الارهاب "بوحدة الاهداف ما بين الدولة الراعية له والجماعات التي تمارس الارهاب لأجلها سواء كان الدافع وجود عدو مشترك لكلا الطرفين أو لتحقيق غايات سياسية وايديولوجية مشتركة."[2]

ثانياً: ارهاب الافراد والجماعات

ان الرد على ارهاب الدولة الذي تمارسه ضد الافراد المدنيين داخلها, يكون بموجة عنف مضادة, كرد على ارهاب السلطة او الدولة, "ويوجه ضد الدولة من الافراد المناوئين لها, ويطلق عليه البعض ارهاب الضعفاء, باعتباره صادر عن يأس في نفوس الذين يمارسونه, فيترجمون هذا اليأس بموقف شديد الخطورة , دون تفرقة بين الاهداف والوسائل الاخرى مهما بلغت حداً من العنف اللاعقلاني, لكنهم لا يسعون الى السلطة, وهو ارهاب محدود جداً, ونادر حدوثه لأنه مرتبط بمكاسب مالية او شخصية متى ما تحقق لهم ذلك الدافع ينتهي العمل الارهابي, لذلك يتميز بعدم التنظيم والاستمرارية , وله وقت محدد"[3], أما ارهاب الجماعات, "فيكون مرتبط بقيادة على قدر بالغ من التخطيط والتنظيم والقدرة على اتخاذ القرارات بشأن الاهداف التي يسعى اليها وتحديد زمان ومكان العمليات الارهابية التي سيتم تنفيذها, والملاحظ ان ارهاب هذه الجماعات مرتبط ايضاً بمجموعات ارهابية منظمة تقدم له الدعم المادي والمعنوي واللوجستي, كما يتميز ارهاب الجماعات بالاستمرارية لان الاهداف التي يسعى الى تحقيقها كثيرة ومتنوعة."[4]

خلاصة القول: (اولاً) رغم تعدد التعريفات للإرهاب و دوافعه وصوره, غير ان غالبية تلك التعريفات انصب اهتمامها بشكل كبير على النشاطات الارهابية للأفراد والجماعات من عصيان وحركات تمرد, وبالرغم من اقرار بعضها بإرهاب الدولة, غير أن الكثير من المؤلفات ذات الصلة تذهب إلى استبعاد ارهاب الدولة من موضوع دراستها بحجة النظر إلى الارهاب الذي تقوم به الدولة ضد شعبها هو في الكثير من الاحيان ممارسة عنف مشروع.

و (ثانياً) من خلال بحثنا في تعريف الارهاب وصوره أو اشكاله, والتطرق إلى الحالة لدينا في ليبيا, نجد إن المميز فيها أنها شهدت الارهاب بنوعيه, ارهاب الدولة أي ارهاب النظام السابق ضد الشعب الليبي, وارهاب الجماعات بعد اسقاط النظام وتوفر البيئة المناسبة لزيادة نشاطاتها.

المبحث الثاني: خريطة الجماعات الإرهابية المسلحة في ليبيا

ساهمت الظروف الأمنية المتردية بشكل كبير في مرحلة ما بعد سقوط النظام في ليبيا إلى ظهور جماعات العنف المسلحة، وإن "كانت تلك المرحلة قد وفّرت محفزات عدة لهذه الجماعات، وتنامي دورها في المشهد السياسي والأمني الليبي، إلا أنه يمكن القول بأن السياسات الأمنية التي لجأ إليها النظام السابق طوال اثنى واربعون عاماً، لمواجهة التيار الإسلامي، أدت دوراً كبيراً في تحوله إلى العنف، خاصة في ظل دولة تسهم في بنيتها القبلية، وطبيعة اقتصادها الريعي النفطي في إضعاف جاذبية الإسلاميين كبديل سياسي"[5], وهكذا

1أنس أحمد, دراسة تحليلية حول ظاهرة الإرهاب, (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة,2002) ص11.
2تعريف الإرهاب وتاريخه، بحث منشور على موقع أكاديمية العلوم الأمنية, انظر الرابط: .www.pass.org.p12
3امام حسانين خليل, الارهاب وحروب التحرير الوطنية,ط1, (القاهرة: دار مصر المحروسة, 2002), ص ص84-85.
4خالد إبراهيم عبد اللطيف، الإرهاب الدولي، ط 1, (بيروت: دار الكتب العلمية، 2010) ،ص80.
5خـالـد حنفي علي، جماعات العنف الليبية والترانزيت الـجـهـادي، مجلة السياسة الدولية، العدد 198 /أكتوبر 2014 ،(ص 102.

أصبحت ليبيا بعد العام 2011, "مرتعا لكثير من الجماعات الإسلامية المتطرفة، التي استغلّت الفراغ الأمني والتصدع الناشئ في بنية السلطة وانتشار الأسلحة في ربوع ليبيا, لتمتد أذرعها, حيث تمركز بعضها في المنطقة الشرقية والغربية من ليبيا، وأخرى في الجنوب، وفي مدينة درنة وغيرها من المدن, كما تلقت هذه الجماعات دعماً من دول عديدة اقليمية ودولية, ما مكّنها من تكوين ميليشيات مسلحة وفرض إرادتها على الأرض بقوة السلاح، ساهمت بشكل أو بآخر في تعثر المسار الديمقراطي في ليبيا، وان توزعت القوى المتنافسة في ليبيا بين تنظيمات سياسية ومجموعات مسلحة عديدة تتفاوت في توجهاتها الأيديولوجية، ومواقفها الفكرية، وقدراتها العسكرية تبقى أخطرها الجماعات الجهادية المتطرفة التي ترفض المنظور الوطني للدولة الليبية، وترفع شعارات تطبيق الشريعة، رغم أنها أدّت دوراً ملموساً في القتال ضد نظام القذافي، فإنها مثّلت في مرحلة ما بعد سقوطه عائقاً أمام عملية بناء الدولة."[1] **ويمكن تحديد أهم الجماعات الإسلامية المتطرفة في ليبيا على النحو التالي:**

1- مجلس شورى درنة

"يعد من أبرز الجماعات التكفيرية المتمركزة في مدينة درنة شمالي شرق ليبيا، والذي أعلن تأسيسه في العام 2014، بقيادة سالم دربي، المقاتل السابق ضمن القاعدة في أفغانستان وعضو الجماعة الليبية المقاتلة, وفي مايو 2018، وبعد الضربات المتلاحقة، التي تلقتها التنظيمات الإرهابية في ليبيا، وعلى رأسها ما يسمى بمجلس شورى مجاهدي درنة، على يد القوات العسكرية في المنطقة الشرقية، قرر المجلس حل نفسه نهائياً، والانضمام إلى تشكيلٍ جديدٍ تحت مسمَّى (قوة حماية درنة, خوفًا من استئصاله بشكل كامل, وفي 28 يونيو 2018، أعلنت القوات العسكرية في المنطقة الشرقية تحرير مدينة درنة من تلك ا لجماعات الإرهابية نهائياً."[2]

2- جماعة المرابطون

"تأسس هذا التنظيم الارهابي, في العام 2015، على يد الإرهابي المصري (هشام عشماوي) وهو ضابط مصري مفصول من الجيش، واتخذ من درنة مقراً له، لتدريب العناصر، وتشكيل خلايا أخرى تابعة للجماعة, وقام هذا التنظيم بعمليات كثيرة منها، تفجيرات منطقة الفرافرة المصرية، ومذبحة العريش تابعة للجماعة, وقام هذا التنظيم بعمليات كثيرة منها، تفجيرات منطقة الفرافرة المصرية، ومذبحة العريش في مصر ايضاً, وتفجير القنصلية الإيطالية بالقاهرة، وكذلك خطط لعملية الواحات, وفي أكتوبر 2018، تمكنت القوات العسكرية في المنطقة الشرقية من القبض على زعيمه عشماوي ، خلال عملية أمنية جرى تنفيذها في مدينة درنة،"[3] وأكد مراقبون أن القبض على الإرهابي المصري هشام عشماوي شكل ضربة قاضية للإرهاب، حيث أن هذه العملية الأمنية تمكنت من قطع رأس من رؤوس الشر.

3- الجماعة الليبية المقاتلة

تنظيم مسلح يعتنق فكر السلفية الجهادية، ويتم تصنيفه بأنه تابع لتنظيم القاعدة. "تأسس في العام 1990، بواسطة أعضاء الجماعة الذين انضموا إلى المقاتلين في أفغانستان لحرب الجيش الروسي في تلك الفترة، وشكلوا رسمياً الجماعة الإسلامية، وأعادوا عمل الخلايا النائمة للجماعة في ليبيا في تسعينيات القرن الماضي, وتبنت العديد من أعمال العنف التي اندلعت في البلاد في تلك الحقبة، ورغم إعلان تلك الجماعة بأنها قامت بمراجعات فكرية والتزامها بوقف العنف بعد المصالحة التي تمت بينها ونظام القذافي عام

1علي عبد اللطيف أحميدة، غياب الحوار الوطني في ليبيا: تحديات وعوائق، ليبيا المستقبل, مارس 2014, انظر الرابط: http://www.libya-al-mostakbal.org/news/clicked/46395.

2خالد حنفي علي، خصوصية التيار الإسلامي في ليبيا، مجلة الديمقراطية (الأهرام)، العدد 55, ابريل,2014, ص ص 82-85

3رفعت سيد احمد, إرهابيو ليبيا, داعش الجديد يتشكل, انظر الرابط: http://www. almaeden.net

2007، فإن الجماعة عادت تنشط مرة أخرى بعد العام2012, وسعت لنشر أذرعها في عدة مناطق ومدن ليبية وذلك تمهيدا للسيطرة على كامل ليبيا, لكن سرعان ما تراجع نفوذ تلك الجماعة, بعدما خسرت أذرعها العسكرية في بنغازي ودرنة وأجدابيا، إثر تحرير القوات العسكرية في المنطقة الشرقية لعدة مناطق في شرق البلاد وجنوبها، وسيطرتها على الهلال النفطي، في إطار حربها على التنظيمات الارهابية"[1], ورغم انحسار تواجدها في عدة مناطق ليبية، علاوة على تشديد الخناق عليها من عدة أطراف داخلية وخارجية، فإن الجماعة الليبية المقاتلة مازالت تحتفظ بوجودها في الساحة الليبية.

4- مجلس شورى ثوار بنغازي

هو ائتلاف لمجموعة ميليشيات إسلامية في مدينة بنغازي "ظهر في العام 2014، وضم هذا المجلس، عدة تنظيمات صغيرة أبرزها تنظيم (أنصار الشريعة) المدرج على اللوائح الدولية والأميركية كجماعة إرهابية، بالإضافة إلى كتيبتي (راف الله السحاتي, وشهداء 17 فبراير), وأتهم هذا المجلس بالمسؤولية المباشرة عن اغتيال المئات من العسكريين ورجال الأمن في سلسلة عمليات إرهابية روعت المدينة بعد العام2011, وشهدت مدينة بنغازي قتالا عنيفا بين التنظيمات الارهابية وعلى راسها (مجلس شورى بنغازي) من جهة، والقوات العسكرية في مدينة بنغازي من جهة أخرى, تمكنت الأخيرة من القضاء على هذه العناصر وتحرير المدينة بالكامل"[2], ولقي العديد من قادة المجلس الذي يضم أيضا خليطا من المقاتلين العرب والأجانب، مصارعهم خلال تلك المواجهات فيما تمكنت اعداد من عناصره من الهرب من المدينة, والتسلل إلى عدة مناطق من ليبيا, "حيث اعلنت قوة الردع الخاصة في طرابلس القبض على فارين اثنين, ينتمون لمجلس شورى بنغازي في يناير2018, وذلك أثناء الهجوم على مطار وسجن (معيتيقة), الذي كشفت تقارير إعلامية، أن الهدف منه هو اقتحام سجن (معيتيقة) التابع لقوة الردع الخاصة واخراج عناصر مجلس شورى ثوار بنغازي الإرهابي وعناصر تابعة لتنظيم داعش الإرهابي,

وفي شهر فبراير من نفس العام، قال مدير مكتب الاعلام بغرفة عمليات سرت الكبرى، إن قوة الردع الخاصة، تمكنت من القبض على 8 فارين من بنغازي ينتمون لنفس المجلس."[3]

5- تنظيم انصار الشريعة

تنظيم ارهابي ظهر في" العام 2012، ويتكون من أعضاء ليسوا جميعاً من الليبيين، حيث إن بينهم أجانب من بلدان مجاورة، خاصة من تونس ومصر والجزائر. ويعتبر محللون أن التنظيم بفرعيه في ليبيا وتونس تنظيم واحد من حيث الأفكار الإرهابية والتنسيق العملياتي والدعم المالي واللوجيستي, اتهم بتورطه في عدد من الهجمات وعمليات الاغتيال في ليبيا، ومن بينها الهجوم على البعثة الدبلوماسية الأمريكية في بنغازي، 11 سبتمبر 2012، مما أسفر عن مقتل السفير و3 أعضاء آخرين في البعثة , وتم تصنيف التنظيم من قبل الولايات المتحدة في العام2014 بفرعيها في درنة وبنغازي كمنظمة إرهابية, كما أدرجها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على لائحة الإرهاب في نوفمبر 2014"[4], في مايو 2017،" أعلن تنظيم أنصار الشريعة في بيان له حل نفسه بعد الخسائر الكبيرة في صفوفه، التي تكبدها خلال المواجهات مع القوات العسكرية في

1مكي معمري, الجماعات المسلحة في ليبيا تهدد استقرار شمال افريقيا, جريدة الامارات اليوم, 2013/1/28.
2شعير احمد, اثر الارهاب على الامن المغاربي, دراسة حالة الجزائر, رسالة ماجستير غير منشورة, (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام, 2015-2016) ص95.
3كريمة ناجي, الجنوب الليبي بوابة داعش نحو أفريقيا, انظر الرابط: https://www.independentarabia.com/node/
4توفيق المديني, ليبيا القاعدة الخلفية للإرهاب في شمال إفريقيا, مجلة الوحدة الاسلامية, العدد143/ السنة الثانية عشر, ص52.

المنطقة الشرقية, ويرى خبراء أن قرار الحل مجرد مناورة لتفادي الملاحقة الأمنية، ويرجح هؤلاء أن يكون مقاتلو التنظيم قد انصهروا ضمن مجموعات إرهابية أخرى للتوغل في المناطق الليبية."[1]

6- تنظيم داعش

أعلن تنظيم داعش عن نفسه في ليبيا لأول مرة "في العام 2014، عندما بايع تنظيم (مجلس شباب الإسلام) تنظيم (داعش), وعلى الرغم من ظهور زعيم (داعش)، أبو بكر البغدادي، في الفترة ذاتها عبر فيديوهات أعلن خلالها تأسيس ثلاث ولايات في ليبيا تابعة للتنظيم, هي برقة وطرابلس وفزان، إلا أن وجود التنظيم الحقيقي انحصر في سرت وسط البلاد، حيث استثمر التنظيم حالة الصراع لتمكين وجوده بالمدينة التي أعلنها عاصمة له في منتصف عام 2016 وشنت قوات البنيان المرصوص التابعة لحكومة الوفاق، هجوما على التنظيم في مدينة سرت وبعد ثمانية أشهر من المواجهات، أعلنت قوات الوفاق الوطني في ديسمبر 2016، تحرير سرت نهائيا من مسلحي داعش, ورغم اندثار الكيان التنظيمي لداعش بعد مقتل وسجن"[2] عدد كبير من قيادته، "تنتشر حاليًّا عناصر التنظيم في عدة مناطق ويعملون بأسلوب الخلايا النائمة, ونفّذ التنظيم عدداً من العمليات في مختلف المناطق الليبية، "منها هجومه على مقرّ مفوضية الانتخابات في طرابلس في مايو 2018، وإعلانه عن تبنيه عدداً من الهجمات على بوابة الستين جنوب أجدابيا شرق البلاد، والهجوم على بوابة كعام شرق طرابلس. وبالإضافة إلى وجوده كخلايا نائمة، فإن التنظيم لا يزال موجوداً في صحراء جنوب سرت، وتحديداً في سلاسل الجبال الرابطة بين بني وليد (100 كلم جنوب مصراته) وصولاً إلى ترهونة (120 كلم جنوب شرق طرابلس)، وقد أشارت مصادر إلى إمكانية تمترس داعش في أودية صحراوية جنوب شرق بني وليد, ويعتبر الجنوب الليبي سا حة جديدة، لتنظيم داعش الذي يحاول الاقتراب من مناطق حدودية للتواصل مع مجموعات إرهابية تقترب من فكره كتنظيم (بوكو حرام), وتشكل إعادة إنتاج التنظيم الإرهابي في الصحراء الليبية خطرا كبيرا ليس على ليبيا وحدها، بل سيكون تهديداً إقليماً ودولياً. خاصة في ظل وجود حدود طويلة تتشارك فيها ليبيا مع ستة دول أفريقية أغلبها تعاني من مشاكل أمنية."[3]

7- تنظيم القاعدة

يعتبر الجنوب الليبي أبرز مناطق وجود تنظيم القاعدة، وهو الأمر الذي دلت عليه الغارات الأميركية المتلاحقة، إذ "شنّت طائرات أميركية غارات في أوباري جنوب البلاد في مارس 2017، وأكدت القيادة العسكرية الأميركية لأفريقيا (أفريكوم) أن اثنين من قادة القاعدة، من بينهم موسى أبو داوود، قتلا إثرالغارة, كذلك شن الطيران الأميركي غارة أخرى في يوليو2017, على أوباري، وقالت (أفريكوم) إنها استهدفت قادة من التنظيم أيضاً من دون أن تسميهم, فضلا عن ذلك، فقد نقلت تقارير صحفية أنباء في أوباري عن زيارات متكررة للمدينة من قبل القيادي البارز في القاعدة إياد أغ غالي، كما أن فيديوهات تم تسريبها وتناقلها على مواقع التواصل الاجتماعي، في منتصف عام 2016، أظهرت وجود مختار بالمختار، زعيم القاعدة في المغرب العربي، في إحدى المناطق الصحراوية، في جنوب مدينة اجدابيا "[4], وتقع مدينة أوباري "عند تقاطع طرق الشبكات الإجرامية والتنظيمات المتطرفة التي دخلت ليبيا في السنوات الأخيرة بعد العام2011, وعلى مسافة متساوية تقريبا من حدود ليبيا مع النيجر وتشاد والجزائر، وهي مدينة مفتوحة تجمع خليطا بين العرب وقبائل التبو والطوارق، تحيط بها صحاري خارجة عن سلطة الدولة"[5], وهذا الموقع الجغرافي

1رفعت سيد احمد, إرهابيو ليبيا, داعش الجديد يتشكل, مرجع سبق ذكره, ص3.
2ليبيا وأهم الجماعات الإرهابية المسلحة, موقع البينة للدراسات و الأبحاث, انظر الرابط: http://www albena.net
3إميل أمين, داعش يتمدد في جنوب ليبيا, جريدة العرب الدولية, رقم العدد 14643, ديسمبر2018,انظر الرابط: https://www.aa.com.tr/
4المرجع نفسه
5المرجع نفسه

والخليط غير المتجانس في التركيبة الديمغرافية للمدينة، ساهم بشكل كبير في أن تصبح معقلا من معاقل تنظيم القاعدة.

المبحث الثالث: العوامل المساعدة على نموء ظاهرة الارهاب في ليبيا

نتيجة لعدة عوامل تمثلت في الاضطرابات التي تعيشها ليبيا في ظل المناكفات السياسية التي ساهمت بشكل كبير في انتشار الفوضى الامنية في كافة ارجاء البلاد والتي القت بظلالها على المؤسسات الامنية والعسكرية في الوقت الذي تغولت فيه المليشيات التي حلت محل تلك المؤسسات الامر الذي ساهم في وقوع الفوضى الامنية, وخلق بيئة حاضنة وملاذ آمن للجماعات الارهابية والجهادية المتطرفة القادمة من خارج الحدود.

بلغت الفوضى ذروتها أواخر العام 2014, الامر الذي أدى إلى ظهور أجسام موازية تتناحر من اجل الاستئثار بالسلطة, وبالتالي اصبح واقع الارهاب في ليبيا يمثل إحدى العقبات امام جهود السلام والتكامل الوطني وبناء الدولة, فقد "شهدت ليبيا خلال الخمس سنوات الاخيرة صعوداً غير مسبوق للعمليات والجماعات الارهابية بين ربوع البلاد فوفقاً لمؤشر الارهاب العالمي لعام 2014, من بين اعلى خمسين دولة في العالم تواجه الانشطة الارهابية احتلت ليبيا المرتبة التاسعة."[1]

وهكذا في ظل هذا الواقع الذي تعيشه ليبيا منذ العام 2011, والذي تتضح فيه الفوضى ويميزه الانفلات, اصبحت ليبيا من الاماكن الملائمة لانتشار ظاهرة الارهاب تغذيه عدة عوامل إضافة إلى ما سبق, فقد " عانت ومازالت تعاني مختلف مناطق البلاد من عمليات الخطف والقتل والتفجير للمؤسسات العامة والخاصة على السواء, ففي مدينة صبراتة غرب البلاد, ظل تواجد خلايا التنظيم الارهابي حاضراً بقوة حوالي عام, إلى أن قامت طائرة حربية امريكية بقصف مركز تجنيد التنظيم في المدينة 19 فبراير 2016, تلاه تطهير كتائب محلية للمنطقة من عناصر التنظيم, وفرار العشرات من عناصره نحو تونس, لكنهم فشلوا في تأسيس إمارة لهم في مدينة "بن قردان" التونسية القريبة من الحدود الليبية "[2] أما, في شرق البلاد فقد اتخذ تنظيم الدولة الارهابي من مدينتي بنغازي ودرنة مركزاً آمناً لبناء قدراته القتالية منذ العام 2012, بداية نشاط التنظيم في ليبيا, حتى تمكنت القوة العسكرية في المنطقة الشرقية من هزيمته ودحره من مدينة بنغازي في "5يوليو 2017, ومن مدينة درنة في اكتوبر 2018, وبالتالي نهاية التنظيمات الارهابية في تلك المنطقة, كما كان اعلان المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني عن إطلاق عملية عسكرية لتحرير مدينة سرت من قبضة التنظيم الارهابي الذي اتخذ من المدينة منذ العام2014, مركزاً جديداً لبناء قدراته والقتال من جبهات متعددة ضد الجيش الليبي بالإضافة إلى العديد من المزايا الاستراتيجية, في 12مايو 2016, بداية نهاية التنظيم في المنطقة الغربية بشكل عام, حيث انطلقت عملية التحرير بدعم جوي امريكي وغربي تمكنت من خلالها القوات العسكرية في المنطقة الغربية من القضاء على هذا التنظيم في مدينة سرت في ديسمبر 2016"[3], وانحساره في المدن الرئيسية في ليبيا خصوصاً في ظل عدم وجود حاضنة شعبية له, عدا عن تصرفاته الاجرامية ضد السكان, الا أن وجود هذا التنظيم لم ينتهي في ظل فرار المئات من عناصره إلى داخل الصحراء الليبية الواسعة, حيث " تظهر تقارير الاستخبارات الامريكية والفرنسية, أن منطقة الجنوب باعتبارها المنطقة الرخوة أصبحت مكاناً آمناً لعناصر التنظيم الهاربة, حيث يقترب من مجموعة من التنظيمات المشابهة, والتي من ابرزها تنظيم (بوكوحرام) في نيجيريا وتنظيم القاعدة في المغرب الاسلامي, وحركة التوحيد والجهاد في غرب افريقيا, اضف إلى ذلك, أنه بعد استقرار الاوضاع في مالي, فأن المقاتلين

1جريدة الوسط, معهد أسترالي: ليبيا من أكثر 10 دول تحملا للأعباء الاقتصادية الناجمة عن الإرهاب, ابريل 2020,انظر الرابط: http://alwasat.ly/news/libya

2مصطفى دالع, انتشار تنظيم داعش في ليبيا, صحيفة الاناضول, اغسطس2016,ص1.

3الارهاب مطرقة مدمرة للحياة, اخبار ليبيا 24, انظر الرابط: http:// akhbar Libya24.net/2020

من تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي, تمكنوا من اجتياز الحدود من مالي وإنشاء قاعدة جديدة لهم في جنوب ليبيا "[1], وتعتقد الولايات المتحدة الامريكية "أن المنطقة الجنوبية من ليبيا تجذب حالياً المقاتلين الاسلاميين من جماعة (انصار الدين) وتنظيم القاعدة في بلدان المغرب الاسلامي الذين فروا من مالي, وتختلط هاتان المجموعتان مع المجموعات المسلحة المحلية وبينها (انصار الشريعة) التي تؤكد واشنطن إنها متورطة بالهجوم على القنصلية الامريكية في بنغازي, وبالتالي سيكون قادر على زعزعة استقرار ليبيا, كما يقترب التنظيم اكثر من منطقة تشهد نشاطاً واسعاً للمهربين والجماعات الارهابية بل وتنازع قبائل ليبية في الجنوب على السيطرة على طرق التجارة غير المشروعة وطرق التهريب التي تقطع الصحراء الليبية والتي تربط بين جميع انحاء القارة الافريقية وتدر عليهم اموالاً طائلة وهو ما يشكل بيئة مناسبة للتخطيط وتنفيذ عمليات ارهابية خطيرة تهدد المنطقة بكاملها"[2] , اضف إلى ذلك أن مناطق الجنوب بشكل عام, "تبدوا اكثر المناطق عرضة لخطر انتشار التنظيمات الارهابية اليوم اكثر من أي وقت مضى في ظل الحديث عن تأسيس تنظيم الدولة الارهابي (داعش) (لجيش الصحراء) بعد أن استطاع السيطرة على مساحات واسعة من الصحراء الليبية, وتمكن من إعادة الانتشار في بعض المدن والقرى, بالتزامن مع انسحاب عناصره من العراق وسوريا, والتي اجمعت اراء الخبراء الامنيين والتقارير أنها في طريقها للتجمع في جنوب ليبيا, واكد رئيس التحقيقات بمكتب النائب العام (الصديق الصور) في فبراير 2018 في تصريح صحفي, إن هذا الكيان الارهابي تم تأسيسه بعد تحرير مدينة سرت ويضم ثلاث كتائب بقيادة الليبي (المهدي سالم دنقو) والملقب ب "أبو البركات"[3], كما اكد "المتحدث بأسم القوات العسكرية في المنطقة الشرقية في مارس 2018, عودة التنظيم الارهابي إلى النشاط مجدداً داخل بعض المناطق الصحراوية في الجنوب الليبي وجنوب سرت مؤكداً أنه يتلقى دعماً من بعض القوى المجهولة حسب تعبيره تتمثل خاصة في الوقود والسلاح والغذاء, وبذلك اصبح التنظيم الارهابي داعش, يشكل خطراً كبيراً على الجنوب الليبي خاصة وهو يسعى في السيطرة عليه وتأسيس قاعدة له في تلك المنطقة, ويشير مراقبون إلى أن التنظيم الارهابي يستطيع ان يشن هجمات متكررة على دول شمال افريقيا من الجنوب الليبي لهذا فهو يستميت على تلك المنطقة فضلاً عن رغبته في تأسيس شبكة كبيرة لتهريب السلاح والاتجار بالبشر"[4], فبحسب تقارير غربية فأن التنظيم الارهابي" يستفيد من ظاهرة تجارة البشر عبر مشاركته فيها او الاستفادة من وصول مقاتلين إلية عبر قوافل المهاجرين القادمين من دول افريقية كالنيجر تحديداً حيث لا تزال حركة تحرير أزواد المقربة من القاعدة موجودة هناك ويمكنها أن تزود التنظيم بمقاتلين جدد."[5]

ومن هذا المنطلق فسوف يكون تركيزنا في هذا المبحث على دراسة الاسباب أو العوامل المساعدة على نموء ظاهرة الارهاب في منطقة الجنوب الليبي, وبالتالي التعرف على تأثير هذه الظاهرة على البيئة الداخلية لليبيا بشكل عام باعتبار الجنوب جزء لا يتجزأ من ليبيا فهو بطبيعة الحال يؤثر ويتأثر, ويمكن تلخيص تلك الاسباب على النحو التالي:

اولاً: الاسباب الجغرافية

منطقة الجنوب الليبي أو كما يحلو للبعض أن يسميها بإقليم (فزان),هذه المنطقة تقع على مفترق طرق اقليمي, حيث تربط جنوب ليبيا بمنطقة الساحل وبطرق المهاجرين من افريقيا جنوب الصحراء إلى شمال ليبيا ومن ثم إلى اوروبا, اقليم فزان يستلهم وظيفته الجيوبوليتيكية من هشاشة وميوعة الحدود, حيث اتساع الرقعة

1توفيق المديني, ليبيا القاعدة الخلفية للإرهاب في شمال إفريقيا, مرجع سبق ذكره, ص 53.
2المرجع نفسه, ص53.
3عبدالباسط غبارة, الارهاب في ليبيا العام2018, سنة التراجع الحذر,بوابة افريقيا, انظر الرابط: http:// afrigat. news.net
4المرجع نفسه.
5بلهول نسيم, تنظيم الدولة والتمدد في إفريقيا: الاستثمار في الهشاشة, انظر الرابط https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019.html

الجغرافية," ففي معظمه صحراء وعرة تتخللها مجموعة صغيرة من الوديان المزروعة والواحات الصغيرة المتناثرة وسط كيلومترات من الرمال, إلى جانب ضعف الكثافة السكانية, حيث لا تتجاوز 10% من سكان ليبيا نحو (500,000 نسمة), اضف إلى ذلك أن سكانها متنوعون اثنياً ومنقسمون سياسياً, فهناك قبائل عربية بعضها قبائل كبيرة وقوية, مثل أولاد سليمان ولها امتدادات في دولة النيجر, وقبيلة القذاذفة التي كانت تتمتع بامتيازات سياسية في الماضي, وبعضها اصغر غير أنها تتمتع بنفوذ فكري وديني كقبائل الاشراف والحضيرات, كما هناك اقليات من مجموعات اثنية غير عربية, مثل التبو, والطوارق و(الفزازنة) الاهالي, التبو مجموعة اثنية هي الأخرى "لها امتدادات مع دول الجوار فهي تضم قبائل مختلفة موجودة في شمال تشاد واجزاء من النيجر بالإضافة إلى جنوب ليبيا"[1], أما الطوارق فهم تاريخياً شعب بدوي امازيغي يعيشون "في المناطق الواقعة على جانبي الحدود في الصحراء الغربية من ليبيا إلى جنوب الجزائر ومالي, معظم الطوارق لديهم الجنسية الليبية, لكن هناك (200,000عائلة) دخلت ليبيا في أواخر الثمانينيات, ممن ليس لديهم الجنسية الليبية, الفزازنة مجتمع محلي معرب بالكامل, كل هذه المجموعات الثلاث مسلمة سنية, واخيراً القرب الجغرافي للإقليم مع دول الجوار وبالتالي قرب الحدود وشساعتها وصعوبة مراقبتها بين دول الجوار الليبي فمنذ "العام 2011, انتقل الاف الاشخاص الاخرين من الدول المجاورة للجنوب الليبي, وفي كثير من الاحيان يزعمون انهم ليبيين, الامر الذي يضيف تعقيداً للمشهد الاجتماعي في الاقليم, كلها مجتمعة تشكل عامل مساعد على ادراك طبيعة نمو الظاهرة الارهابية في هذه المنطقة."[2]

ثانياً: اسباب سياسية

في الوقت الذي يعتبر فيه اقليم فزان, الاقليم الاغنى في ليبيا بالموارد الطبيعية فإنه "يعاني من غياب السلطة المركزية القادرة على فرض النظام, ففي ظل الانقسام السياسي والمؤسسي نتيجة الصراع بين القوى السياسية والعسكرية في ليبيا, زاد الوضع سوءاً في الجنوب بسبب انقسام الولاءات وتغيرها في بعض الاحيان بين حكومة الوفاق المعترف بها دولياً في الغرب, والحكومة الليبية المؤقتة في الشرق, فمنذ الازمة السياسية التي قسمت البلاد في العام2014, اصبح الجنوب جبهة معركة للخصومات على مستوى البلاد, حيث القوات المتحالفة مع المؤتمر الوطني العام من جانب والقوات العسكرية الموالية للحكومة المؤقتة في الشرق من جانب اخر"[3], فالقبائل والمجموعات الاثنية في الجنوب ليست كيانات ذات تركيب احادي, الطوارق, على سبيل المثال منقسمون داخلياً على اساس عسكري, فبعضهم يقاتل مع القوات العسكرية التابعة للوفاق وآخرون يقاتلون مع القوات العسكرية التابعة للحكومة المؤقتة في الشرق, نفس الحال حدث مع التبو الذين يقاتل قادتهم على طرفي الصراع, وكذلك بالنسبة للقبائل العربية.

"بين الطوارق, كانت هذه الانقسامات نتيجة التهديدات التي اطلقتها الحكومات المتعاقبة, بقطع رواتب العسكريين الذين ليس لديهم (رقم وطني) حيث اصبح منذ العام2013, ضرورة صرف مرتبات القطاع العام في ليبيا وفقاً للرقم الوطني, للسيطرة على رواتب الموظفين فيه, غير ان العديد من الطوارق, بما في ذلك العاملين كعسكريين محترفين في فترة النظام السابق, لم يكن لديهم ارقام وطنية ولا إمكانية للحصول عليها, لانهم لا تتحقق فيهم متطلبات المواطنة الليبية الكاملة, وكذلك هو الحال بالنسبة للتبو.

بعض الطوارق, وكذلك التبو يقولون: انهم يجدون الصراعات على السلطة بين القوى في الشرق والغرب غير مفهومة, ويشعرون بأنه يتم استغلالهم من قبل الفصائل العسكرية المختلفة في البلاد."[4]

1كريمة ناجي, الجنوب الليبي بوابة داعش نحو أفريقيا, مرجع سبق ذكره.
2مجموعة الازمات بشأن ليبيا, كيف اصبح اقليم فزان الليبي احد الحدود الجديدة لأوروبا, انظر الرابط: /crisisgroub.org/ar
3كلوديا جازني, عبور الترقيع القبلي جنوب غرب ليبيا, انظر الرابط: crisisgroub.org/ar/midd
4المرجع نفسه.

خلاصة القول, لقد تمتعت سلطات الدولة حتى تاريخياً بقدر أقل من النفوذ المباشر في الجنوب عنه في اجزاء أخرى من البلاد, إلا أن وجودها لم يكن هامشياً في وقت من الاوقات كما هو عليه اليوم.

ثالثاً: اسباب اقتصادية

على الرغم من أن الجنوب الليبي غني بالموارد الطبيعية, حيث يمتلك احتياطيات هائلة من النفط الخام والغاز الطبيعي, واحواض المياه الجوفية الكبيرة غير أن الصراع السياسي والعسكري وانهيار سلطة الدولة وازدهار التهريب على نطاق شامل, كان له أثره المدمر على الاقتصاد المشروع في الجنوب, الذي يقوم بشكل رئيسي على الزراعة والنفط.

- **الزراعة**

المشاريع الزراعية جنوب سبها وصلت إلى حالة سيئة حتى تلك الواقعة في الشمال أو الشرق باتت تنتج جزء صغير فقط من المحاصيل التي كانت تنتجها, حتى العام 2012, فقد كان هناك آلاف الهكتارات من المزارع التي تملكها الدولة في الجنوب, تم تطويرها بالتوازي مع مشروع النهر الصناعي في ثمانينيات القرن الماضي, كانت هذه المزارع تستخدم المياه الجوفية وتقنيات ري مركزية لزراعة الحبوب وتربية المواشي كجزء من سياسة الحكومة في ضمان الاكتفاء الذاتي من الغذاء, بالنظر إليها اليوم اصبحت معظم هذه الاراضي جافة, بعد أن كانت الاراضي المروية دوائر داكنة كل واحدة منها بقطر (1كم), وسط الصحراء.

المدير السابق لمشروع مكنوسة الزراعي يقول: "في العام 2010, كان المشروع يولد 30مليون دينار ليبي سنوياً, و في ذلك الوقت كان لدينا 2050 موظفاً, و120 دائرة من المحاصيل, و6000 هكتار من الاراضي المزروعة و15000 رأس من الاغنام, و500 رأس من الابقار و300 رأس من الابل, الآن في العام 2017, لدينا فقط 300 هكتار من الاراضي المزروعة و1000 رأس من الاغنام, والمزارع الاخرى في المنطقة في حالة اسوا.

اضف إلى ذلك, أن غياب الامن كان المشكلة الرئيسية, إذ سرقت معظم المعدات, وكذلك مولدات الكهرباء التي كانت تستخدم للري خلال انقطاع الكهرباء, فانعدام الامن واحداث العنف المتقطعة منعت الموظفين من العمل ليلاً, بالإضافة إلى توقف التمويل لهذه المزارع من وزارة الزراعة."[1]

- **النفط**

يمتلك الجنوب امكانات كبيرة لضخ اكثر من 400,000 برميل من النفط الخام يومياً, إضافة إلى احتياطات هائلة من الغاز الطبيعي, الامر الذي يجعل من صناعة النفط محورية في انعاش الجنوب الليبي بأكمله, إلا أن هذه الصناعة لا يستفاد منها أهل الجنوب الامر الذي دفع بهم إلى ايقاف الانتاج في الحقول النفطية هناك, "كإيقاف الانتاج في حقل الفيل لعدة اشهر في العام 2017, ثم اعادوا فتحه عندما بدأت المؤسسة الوطنية للنفط بنقاشات حول مشاريع التنمية المحلية مع سكان المنطقة, لكن حتى عندما تكون الحقول في حالة انتاج كامل, فإن العائدات لا تعود بالفائدة على السكان المحليين مباشرة, العديد منهم يقول: بأن ثرواتنا تغذي الشماليين.

أضف إلى ذلك, أن حقول النفط في منطقة الجنوب لا توظف سوى عدد قليل من السكان المحليين, حيث تعمل معظم القوى العاملة بموجب ورديات تأتي وتذهب على رحلات جوية خاصة من الشمال ترتبها شركات النفط العاملة هناك, في الوقت الذي ينص فيه القانون الليبي على ضرورة أن تستثمر شركات النفط العاملة

1مجموعة الازمات بشأن ليبيا, كيف اصبح اقليم فزان الليبي احد الحدود الجديدة لأوروبا, مرجع سبق ذكره.

في البلاد في المشاريع التنموية الاجتماعية والمحلية"[1], لكنها نادراً ما تلتزم بهذا النص سواء في الجنوب او في سواه, للمساعدة في تحقيق الاستقرار في الاقتصاد المحلي وتخفيف التوترات المحلية على شركات النفط.

وكردة فعل على ذلك, اصبح ينتشر في منطقة الجنوب ما يسمى بالاقتصاد غير المشروع والمتمثل في التهريب بكافة اشكاله من تهريب للوقود إلى تهريب البشر, الذي ازداد بدرجة كبيرة بعد العام2012, واصبح يهيمن على الاقتصاد المحلي للجنوب, فالتهريب في الجنوب اصبح عمل ووظيفة, وليس جريمة, بسبب الركود الكبير للاقتصاد في ليبيا, الذي تسبب بدوره في نقص السيولة, والتضخم الحاد, والارتفاع الكبير في سعر الصرف في السوق الموازية, بذلك شجع النشاط غير المشروع, بما في ذلك أوساط موظفي القطاع العام الذين يشكلون معظم القوى العاملة الرسمية سواء الجنوب أو في ليبيا بشكل عام, حيث ينتشر الاتجار, بالبشر, والوقود, على نطاق واسع وبشكل علني, رغم أن المخدرات والاسلحة تمر ايضاً عبر منطقة الجنوب ولكن بشكل سري.

- **تهريب البشر**

تهريب البشر عبر ليبيا يوفر عائدات سنوية "تقدر ما بين 1- 1,5 مليار دولار, واغلب المهاجرين غير الشرعيين يدخلون ليبيا من النيجر أو تشاد, وتعبر اعداد اقل من الجزائر, صحفي من التبو يقول: إن تهريب البشر يمكن ان يكون مربحاً للغاية ولا يتطلب سوى رأسمال محدود للانطلاق به, فإذا كنت شاباً ولا تملك شيئاً, يمكنك أن تعمل سائقاً وأن تحصل على نحو 1000- 1500 دينار ليبي, مقابل كل رحلة من الحدود إلى سبها, تقوم بذلك مرة اسبوعياً , خلال شهر تجني اكثر من 4000 دينار ليبي, وهو مبلغ يفوق بأربع مرات الراتب الشهري لرجل الشرطة, اما إذا كنت تملك سيارة خاصة وتقودها فإنك تتحصل خلال رحلة واحدة على 30,000 دينار ليبي, اضف إلى ذلك أن الوعد بقبض النقود فوراً مغري جداً, بحيث أن العديد من شباب التبو تخلوا عن دراستهم", فهذه التجارة تولد ارباح مرتفعة وتعيل عدد كبير من الناس في الجنوب.

- **تهريب الوقود**

يعتبر هذا النوع من التهريب أحد الدعامات الرئيسية لاقتصاد الجنوب, وتوسع بشكل كبير جداً بعد العام 2012, على مستوى البلاد, حيث يولد تهريب الوقود عائدات سنوية تقدر بنحو 2 مليار دولار, ويقدر بأن حوالي خمس هذه المبيعات غير المشروعة تتم في الجنوب, ففي الوقت الذي يحظى فيه الوقود بدعم كبير من الحكومة في ليبيا, حيث يكلف اللتر الواحد 0,15 درهم ليبي, وجيران ليبيا الجنوبيين يدفعون نحو (دولار) للتر الواحد, فإن هنالك ارباح كبيرة تجمع من تهريب وإعادة بيع الوقود.

ولعل ما ساعد على ذلك, أنه على الجانب الليبي من الحدود, هم قلة اولئك الذين لهم مصلحة في وقف المهربين, أو يجرؤون على فعل ذلك, ويعود السبب إما إلى أن قوات الامن المحلية ضالعة في التهريب بمختلف اشكاله, أو لأن المهربين يفوقونها تسليحاً, كما لا توجد قيود مماثلة على الحدود مع النيجر, وتظل هذه الحدود الاكثر نفوذية إلى ليبيا, والتي تزخر بالتهريب والاتجار بالبشر, فمعظم المهاجرين يدخلون ليبيا من طريق صحراوي يصل (ماداما) في النيجر إلى, (تومو) في ليبيا إلى الويغ, والقطرون وسبها, أما التجارة بالأسلحة والمخدرات, تمر عبر ممر (سلفادور) الذي يربط النيجر, والجزائر وليبيا, في حين طريق عبور المتاجرين بالبشر من (اغادير) إلى (ماداما) وكلاهما في النيجر, ومن ثم إلى (تومو) لأن قوات الامن في النيجر لا توقفهم, لكنهم يوقفون تجار المخدرات. "[2]

1المرجع نفسه.
2المرجع نفسه.

رابعاً: اسباب امنية

لقد تدهور الوضع الامني في الجنوب الليبي وترسخت مكانة العصابات الاجرامية وشبكات التهريب بعد العام 2011, وسط تصاعد النشاط الاجرامي, والاقتتال بين القبائل وسهولة الوصول إلى السلاح, "فقوات الشرطة في الجنوب باتت لا تعمل فعلياً, ليس هناك سجن يعمل ولا مركز احتجاز للمهاجرين غير الشرعيين, ففي الجنوب يسود انعدام القانون, رغم نشر وحدات عسكرية مختلفة, مهمتها استعادة السلم والنظام فيه وفي اجزاء اخرى من البلاد, غير أن الاحوال استمرت في التدهور مع استمرار الحروب المحلية بين القبائل, التي تسببت بمقتل المئات من الاشخاص, وقد توزعت تلك الحروب بين التبو ضد اولاد سليمان في العام 2012, ومرة أخرى في العام2014, وصراع القذافة ضد اولاد سليمان في العام2014, ومرة أخرى في العام2016, وصراع التبو ضد الطوارق, عامي 2014- 2015, حول الانقسامات السياسية والعسكرية على مستوى البلاد, والتمويل الخارجي وتدفق المقاتلين الاجانب, ورغم تعدد المبادرات الرامية إلى إنهاء تلك الحروب, غير أنها اخفقت جميعها حتى الان في بناء سلام متماسك, فالتوترات القائمة لا تزال موجودة, وبعضها تعمق بفعل تلك المبادرات, وبخاصة منها تلك التي وعدت بتقديم التعويضات النقدية خلال جهود الوساطة بين الاطراف المتصارعة كالمبادرة القطرية, الامر الذي اصبح سبباً محتملاً لتجدد العنف, بالنظر إلى انعدام اليقين حول ما ستفعله. "[1]

المبحث الرابع: أثر ظاهرة الارهاب على البيئة الداخلية لليبيا

هناك العديد من الاثار التي تفرزها ظاهرة الارهاب وهي أثار ملازمة لكل اضطراب يصيب النظام السياسي ويهدد كيان الدولة والمجتمع، فتعدد الانشطة الارهابية في تحقيق اهدافها، يشكل خطراً حقيقياً على امن ليبيا واستقرارها ومصالحها الحيوية، خاصة وهي تنطلق في تحقيق تلك الاهداف من افكار هدامة لكل تقدم في المجتمع، تحمل في مضامينها الغاية تبرر الوسيلة، مخلفة بتلك المضامين جملة من الاثار السلبية على كافة مناحي الحياة المجتمعية بمختلف مستوياتها السياسية والامنية والاقتصادية والاجتماعية، على النحو التالي:

اولاً- الأثار السياسية

ليبيا اصبحت "متهمة من مختلف دول الجوار العربي والافريقي على السواء ، نتيجة لحالة عدم الاستقرار الناتجة عن حالة الانقسام التي تعيشها البلاد على مختلف المؤسسات السيادية فيها، بضعف المراقبة على حدودها الذي ادى إلى ارتفاع وتيرة التهريب للأسلحة، بالإضافة إلى حرية التنقل للمجموعات الارهابية التي اتخذت من ليبيا قاعدة خلفية تنطلق منها عمليات الدعم اللوجستي لتهديد الامن والاستقرار في دول الجوار كما انها، تشكل بيئة ملائمة ومصدر مغذي لحركات التمرد في الجوار الاقليمي، وبذلك شهدت العلاقات بين ليبيا ودول الجوار توتراً في بعض الاحيان وهدوءاً احياناً أخرى، وصل الامر إلى غلق سفاراتها وإجلاء مواطنيها من الاراضي الليبية، والدعوة إلى التدخل العاجل لاحتواء الاوضاع قبل تصاعدها."[2]

ثانياً- الأثار الامنية

تعرضت ليبيا إلى سلسلة من اعمال العنف والارهاب "تمثلت في عمليات خطف واغتيالات وتفجيرات، انعكست سلباً على الامن والاستقرار, ووضع ليبيا في موضع اتهام من جيرانها نتيجة لضعف الاجهزة الامنية في الحد من العمليات الارهابية وتضييق الخناق على الارهابيين.

1فريدريك ويري, فقدان الامن وتحديات الحكم في جنوب ليبيا,مركز مالكوم كير- كارنيغي للشرق الاوسط, انظر الرابط: Carnegie-mec.org/2017

2محمد السنوسى الداودى، فجوة الأمن: تداعيات انفجار الأوضاع فى ليبيا، مجلة السياسة الدولية، (القاهرة: مؤسسة الأهرام)، العدد 197 يوليو 2014 ،ص 131.

فمشكلة تأمين الحدود تشكل ركن اساسي في التهديدات الامنية لليبيا ودول الجوار بصفة عامة، سواء تعلق الامر بتهريب السلاح أو تسهيل دخول المخدرات أو المساعدة في الهجرة غير الشرعية والمتاجرة بالبشر، لاسيما وأن حدود تلك الدول تشهد وجود اسلاميين متطرفون، وبالتالي تكون هذه البيئة ارضية خصبة لنقل السلاح وغيرها من الجرائم التي سبق ذكرها."[1]

وهكذا فأنه لا يوجد أمن دون امكانيات اقتصادية توفر فرص تنمية حقيقية، فتهديد الامن يعني بالضرورة المساس بالمقدرات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، فنظراً للحدود الشاسعة لليبيا فإن ذلك يفرض عليها موارد مالية وبشرية كبيرة لتأمين حدودها الامر الذي يلقي بظلاله على الميزانية العامة للدولة، حيث "يشير تقرير ديوان المحاسبة في طرابلس، أن وزارة الدفاع انفقت خلال العام 2015، اكثر من 12 مليار دينار من ميزانيتها التي تبلغ اكثر من 21مليار دينار في إطار تدريب ودعم الاجهزة الامنية المختلفة في البلاد"[2]، وبالتأكيد فأن استمرار الاوضاع الامنية على ماهي عليه سيظل يستنزف الميزانية المخصصة للأمن على حساب القطاعات الحياتية الاخرى.

ثالثاً- الأثار الاقتصادية

- لقد كان للنزاعات بين التشكيلات المسلحة في ليبيا وصراع الحكومتين في البلاد، حكومة في الشرق وأخرى في الغرب على السيادة، بالإضافة إلى تهديد الجماعات الارهابية ومحاولاتها المتكررة السيطرة على الحقول والموانئ النفطية، اثر كبير في تراجع الانتاج النفطي للبلاد، حيث كان انتاج النفط يتوقف لأسابيع وربما لشهور طويلة، الامر الذي ادى الى تراجع صادرات النفط ما تسبب باستنزاف الاحتياطات المالية، حيث "بلغت خسائر ليبيا جراء الانخفاض في انتاج النفط خلال الفترة من نهاية 2012-2018، بحسب تصريحات صحفية لرئيس المؤسسة الوطنية الليبية للنفط، ما يزيد على130 مليار دولار، واوضح صندوق النقد الدولي في تقرير اصدره في نوفمبر 2018، ان الانخفاض في انتاج النفط تسبب في حرمان الحكومة الليبية من تدفق عائدات اساسية بنحو50مليار دولار خلال الفترة بين عامي 2012-2016."[3]

وهكذا فأن استقرار الامن من اهم المقومات التي يعول عليها في بناء الدول وتحقيق التنمية في المجتمع فبدونه لا يمكن بأي حال من الاحوال أن تكون هناك دولة، ولنا في" تدمير الجماعات الارهابية لخزانات النفط في مينائي السدرة وراس لانوف سنة 2016 خير مثال على تصميم التنظيمات الارهابية على تدمير الاقتصاد والدخل الوطني."[4]

- نتج عن التراجع في الانتاج النفطي للبلاد استنزاف الاحتياطي النقدي الليبي فقد كانت ليبيا تملك احتياطات مالية قدرت "بنحو108مليار دولار حتى العام2013، إلا أن المبلغ تم صرفه من قبل الحكومات المتعاقبة في ليبيا ليتراجع إلى أقل من 50مليار دولار، وبذلك تسبب تراجع الاحتياطي النقدي بتدهور الدينار الليبي حتى وصل نهاية العام 2017 إلى 9.5 دينار مقابل الدولار الامريكي الواحد."[5]
- ارتفعت معدلات التضخم في ليبيا، "فوفقاً لتقرير البنك الدولي في العام 2018، سجلت معدلات التضخم مستويات قياسية بما نسبته 28.4% عام 2017، صعوداً من 25.9% عام 2016 و15.9% عام 2012،

1تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، نظرة عامة على انتهاكلت القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء العنف المستمر في ليبيا،)الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: مكتب المفوض السامي)، 4 سبتمبر 2014 ،ص 7

2تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة2015, انظر الرابط: .alwasat.ly/news/tags

3حنين ياسين, خسائر النفط تقود اقتصاد ليبيا نحو الافلاس, مجلة الخليج اون لاين, انظر الرابط: /alkhleeg online.net

4المرجع نفسه.

5المرجع نفسه.

الامر الذي ادي إلى مجموعة من المتاعب التي اثرت سلباً على السكان في ضعف الخدمات الاساسية وزيادة معدلات الفقر، وارتفاع اسعار السلع الاساسية، وانخفاض قيمة الدينار مقابل الدولار في السوق السوداء."[1]

- عجز في الميزانية العامة، حيث "قفز الدين العام في ليبيا إلى نحو 100مليار دينار (74.7مليار دولار) في العام2018، مقابل 72مليار دينار (53.8مليار دولار) في نهاية عام2017،حسب بيان مصرف ليبيا المركزي، الامر الذي انعكس على الميزانية العامة للدولة حيث سجلت عجزاً بنسبة26.9% في عام2019 مقابل25.1% في 2018 و43% في 2017 و75% في عام2016، وفقاً لتقرير صندوق النقد الدولي نهاية عام 2018."[2]
- ادت عمليات الارهاب في ليبيا إلى خسائر مالية كبيرة نتيجة الهجمات التي نفذتها على الممتلكات العامة والخاصة،" كالدمار الذي لحق بالهيئة الوطنية للانتخابات والمؤسسة الوطنية للنفط، بالإضافة للدمار الذي لحق بالأملاك العامة والخاصة في مدن بنغازي ودرنة وسرت، ناهيك عن تدمير شبكات المياه والكهرباء، فضلاً عن الخسائر غير المباشرة المتمثلة في رصد الاموال بمبالغ كبيرة لمحاربة الارهاب"[3]، والتي لولا وجود تلك التنظيمات، لكانت قد صرفت على مشروعات التنمية البشرية كالمستشفيات والمدارس والاسكان وغيرها.
- ادت عمليات الارهاب إلى "تراجع ثقة المستثمرين، فالإرهاب عامل طارد للاستثمارات سواء الوطنية او الاجنبية، فعندما لا يكون هناك مناخ آمن واستقرار امني فلن يستمر الاستثمار، فانعدام الامن يؤدي إلى استثمار سلبي بمعنى امتناع المستثمر عن ضخ أية استثمارات جديدة، واتجاهه إلى حجب امواله عن السوق ووضعها كودائع قصيرة الأجل في المصارف وبالتالي عدم استفادة المصارف منها في عمليات التحويل طويلة الاجل، وهو ما يؤثر في النهاية على الاقتصاد الوطني."[4]

رابعاً- الأثار الاجتماعية

لقد كان دائماً للإرهاب، ومخططات تنظيماته العدوانية، اينما حل هدفاً واحداً وهو تدمير المجتمعات وإلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وايذائهم وتعريض حياتهم للخطر وإلحاق الضرر بكل مناحي حياتهم اليومية، فلم يكن للإرهاب اثر سلبي على اقتصاد البلاد فقط، بل "كان له أثر عميق في المجتمع الليبي وخسائر كبيرة باهضه في اساس بناء الدولة وتطورها وهو الانسان، فخسرت ليبيا خسارة فادحة في ابنائها، حيث اسفرت الهجمات الارهابية، على مقتل واصابة المئات بل الالاف من ابناء ليبيا، سواء بسبب العمليات الارهابية كالهجمات الانتحارية والصاروخية والاغتيالات والخطف والاخفاء القسري، او بسبب مواجهة ومحاربة الارهاب [5]

1المرجع نفسه.
2المرجع نفسه.
3الارهاب مطرقة مدمرة للحياة, اخبار ليبيا 24, مرجع سبق ذكره.
4محمد عادل. تقيرات صندوق الدولي تؤكد تفاقم الخسائر البشرية والبطالة والفقر وهروب الاستثمارات, انظر الرابط: m.alwafd.news
5الارهاب مطرقة مدمرة للحياة, اخبار ليبيا 24, مرجع سبق ذكره.

الخاتمة

تواجه ليبيا تحدي امني صعب يتعدى قدرات المواجهة الامنية والاقتصادية والسياسية لها منفردة, ناتجة عن بروز ظاهرة الارهاب, وهي التحدي الابرز والاخطر على الامن الوطني الليبي فقد تعددت تأثيراتها, في وقتاً تعاني فيه ليبيا انقساماً سياسياً ومؤسساتياً وهشاشة امنية تميزت بضعف الاجهزة الامنية ونفاذية الحدود, في الوقت الذي تتأهب فيه القوى المعادية للثورة بمختلف توجهاتها, كلها عوامل حفزت حركات التطرف والارهاب على زيادة انشطتها, شكلت جميعها جملة من التداعيات وعلى مختلف الصعد, لتضع البرهان بأن أمن أي منطقة أو اقليم مرتبط بأمن الدولة الوطني ككل.

وتهدف هذه الخاتمة إلى عرض النتائج التي انتهت إليها الدراسة, واقتراح مجموعة من التوصيات في ضوء هذه النتائج حتى تكون للدراسة قيمة علمية, وجاءت نتائج الدراسة على النحو التالي:

النتائج

1- إن الامن لم يعد فقط حماية اقليم الدولة عسكرياً, بل أن غياب العدالة الاجتماعية المتمثلة في, التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والفقر والبطالة, والتهميش وغياب الفرص الاقتصادية المتكافئة, وانعدام العدالة التنموية, وغياب دولة المؤسسات, وانسداد الافق السياسي والاقصاء, كلها دوافع للأفراد والجماعات لانتهاج العنف والارهاب.

2- ان تردي الاوضاع الامنية رجع صدى للأوضاع والاحوال المعيشية, ولهذا سيبقى الاستقرار في منطقة الجنوب وعموم ليبيا بعيد المنال, في ظل استمرار غياب الامن والتهميش وانعدام التنمية.

3- الحدود الشاسعة والفراغ الامني والمؤسساتي في ليبيا, إذ لم تنجح أي حكومة من الحكومات المتعاقبة منذ العام 2011, في سد هذه الفجوة, في مقابل الاخفاق في تحقيق عمليتي التنمية والاندماج الوطني, ساهمت جميعها في تقوية شوكة الجماعات الارهابية.

4- تسبب انهيار المؤسسة العسكرية والامنية في ليبيا, ووصول العامة الى السلاح بأنواعه, للاستعانة به في مواجهة النظام في العام 2011, ثم نقله إلى دول الجوار, أن اصبحت ليبيا متهمة من جيرانها بأنها منطقة عبور وانطلاق لكافة انواع الجريمة المنظمة, كتجارة السلاح, والمخدرات, والهجرة غير الشرعية, والجماعات الارهابية, , فقد اصبح ينظر إليها بأنها احد مصادر التهديد الوجودي لتلك الدول.

5- لظاهرة الارهاب انعكاسات اقتصادية على الاقتصاد الوطني في ليبيا, سواء فيما تعلق بنشاط التجارة أو الصناعة والاستثمار, مما ساهم في ارتفاع معدلات التضخم والبطالة, وغيرها من الاضطرابات الاقتصادية التي طالت مختلف مناحي الحياة.

6- كان للعمليات الارهابية في ليبيا, أثر عميق في المجتمع الليبي وخسائر كبيرة باهضه في اساس بناء الدولة وتطورها وهو الانسان.

التوصيات

1- ضرورة انهاء حالة الانقسام السياسي والمؤسسي, والعمل على اجراء مصالحة وطنية شاملة في ليبيا, بأقصى سرعة فطول الازمة صرف النظر لدى الساسة والمسؤولين في ليبيا عن عديد القضايا الهامة لعل ابرزها مكافحة الارهاب والتنمية المحلية.

2- ضرورة تبني استراتيجية فاعلة امام كل الاساليب الارهابية والاسباب الجذرية التي ادت إلى ظهور وتمدد الجماعات الارهابية في ليبيا.

3- حث الجماعات المتشددة الليبية على التحول إلى مؤسسات مدنية تعبر، كيفما شاءت، عن أفكارها بشكل سلمي، وعدم إغفال دور تلك الجماعات في تحرير البلاد من قبضة النظام السابق، والانطلاق من فرضية أنهم ليبيون يمكن أن تتحول طاقاتهم إلى عمل نافع يسهم في تعزيز أمن البلاد وتطورها.

4- ضرورة تبني استراتيجية متعددة الآجال، الطويل منها والقصير، تتضمن تطوير مناهج التعليم، وتطوير وسائل الإعلام، وتحقيق العدل الاجتماعي والاقتصادي والشفافية والمحاسبة، وحفظ الحقوق السياسية والمدنية واحترام القيم والمبادئ الإسلامية، وتضمين كل ذلك في دستور لكل الليبيين.

5- العمل على تبني استراتيجية امنية تتشارك فيها ليبيا مع دول الجوار العربي والافريقي على السواء, خصوصاً في مواجهة مساحات صحراوية شاسعة تتجاوز قدرة المنظومة الامنية الليبية على المراقبة والضبط.

6- يجب على الحكومة الليبية اتخاذ خطوات جريئة لدمج القبائل المهمشة في المجتمع الليبي.

7- ضرورة إزالة الحوافز الاقتصادية التي تدفع القبائل المحلية, إلى البحث عن دخل من خلال التجارة العابرة للحدود, وذلك عبر تحفيز التنمية المحلية ومعالجة المظالم الاجتماعية, وهو ما يتطلب إنشاء مزيد من المؤسسات الحكومية القوية, وعلى وجه الخصوص في جنوب وشرق ليبيا.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1) الوثائق الرسمية

1- جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (القاهرة: صدرت الاتفاقية بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك بمقر الأمانة العامة بتاريخ 22 ابريل 1998- المادة الأولى – الجزء الأول، ص.1.

2- منظمة الوحدة الإفريقية، الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب (الجزائر: القمة الخامسة والثلاثون،1999)، المادة الأولى- الجزء الأول، ص ص.2 -3.

3- تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، نظرة عامة على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء العنف المستمر في ليبيا،) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: مكتب المفوض السامي)، 4 سبتمبر 2014 ،ص 7.

2) الكتب

1- احمد جلال عزالدين, الارهاب والعنف السياسي(القاهرة: دار الحرية 1986) ص21.

2- احمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، ط2, (القاهرة: مكتبة مدبولي،2009) ،ص3.

3- أنس أحمد, دراسة تحليلية حول ظاهرة الإرهاب, (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة,2002) ص11.

4- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الانسان بين مطرقة الارهاب وسندان الغرب (الاسكندرية :دار الفكر الجامعي ،2004) ص54.

5- امام حسانين خليل, الارهاب بين التحريم والمشروعية,(القاهرة: دار مصر المحروسة,2001),ص30.

6- امام حسانين خليل, الارهاب وحروب التحرير الوطنية,ط1, (القاهرة: دار مصر المحروسة, 2002), ص ص84-85.

7- خالد إبراهيم عبد اللطيف، الإرهاب الدولي، ط 1, (بيروت: دار الكتب العلمية، 2010) ،ص80.

8- يوسف الخياط, لسان العرب المحيط, المجلد الثاني, (بيروت: دار الجليل,1998), ص1237.

9- هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ط1, (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان 2005) ، ص27.

10- عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، ط1 (منشورات الحلبي القانونية، بيروت: لبنان ،2008) ،ص 8.

11- عبدالفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات (الرياض: اكاديمية نايف العربية هبة الله احمد خميس، الإرهاب الدولي، ط1, (جامعة الاسكندرية: 2010), ص 34

12- حسن عبدالحميد رشوان, الارهاب والتطرف و التطرف من منظور علم الاجتماع, ط1,(الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة,2002) ص26للعلوم الامنية1999), ص145.

13- عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، ط1 (لبنان :منشورات الحلبي القانونية، 2008)،ص52.

3) الدوريات

1- توفيق المديني, ليبيا القاعدة الخلفية للإرهاب في شمال إفريقيا, مجلة الوحدة الاسلامية, العدد143/ السنة الثانية عشر, ص52.

2- خالد حنفي علي، جماعات العنف الليبية والترانزيت الجهادي، مجلة السياسة الدولية، العدد 198 /أكتوبر 2014 ،ص 102.

3- خالد حنفي علي، خصوصية التيار الإسلامي في ليبيا، مجلة الديمقراطية (الأهرام)، العدد 55, ابريل,2014, ص ص 82-85

4- محمد السنوسى الداودى، فجوة الأمن: تداعيات انفجار الأوضاع فى ليبيا، مجلة السياسة الدولية، (القاهرة: مؤسسة الأهرام)، العدد 197 يوليو 2014 ،ص 131.

5- نور الدين فوزي، "العنف السياسي وأزمة الدولة الحديثة في الوطن العربي" العالم الاستراتيجي, العدد الاول, مارس2008 , ص ص 16-17.

6- مصطفى دالع, انتشار تنظيم داعش في ليبيا, صحيفة الاناضول, اغسطس2016,ص1.

7- مكي معمري, الجماعات المسلحة في ليبيا تهدد استقرار شمال افريقيا, جريدة الامارات اليوم, 2013/1/28.

8- يونس زكور," الإرهاب" إشكالية تحديد المفهوم، الحوار المتمدن، العدد, 1758) 8 ديسمبر 2006، ص ص9-11 .

4) الرسائل العلمية

1- شعير احمد, اثر الارهاب على الامن المغاربي, دراسة حالة الجزائر, رسالة ماجستير غير منشورة, (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام, 2015-2016) ص95.

5) المواقع الالكترونية

1- الارهاب مطرقة مدمرة للحياة, اخبار ليبيا 24, انظر الرابط: http:// akhbar24.net/2020

2- جريدة الوسط, معهد أسترالي: ليبيا من أكثر 10 دول تحملا للأعباء الاقتصادية الناجمة عن الإرهاب, ابريل 2020,انظر الرابط: http://alwasat.ly/news/libya/264711

3- بلهول نسيم, تنظيم الدولة والتمدد في إفريقيا: الاستثمار في الهشاشة, انظر الرابط: https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019.html

4- الإرهاب الدولي واولى حروب القرن، انظر الرابط: com.moqatel.www ،ص8

5- تعريف الإرهاب وتاريخه، بحث منشور على موقع أكاديمية العلوم الأمنية, انظر الرابط: www.pass.org .p12.

6- تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة2015, انظر الرابط: .alwasat.ly/news/tags

7- حنين ياسين, خسائر النفط تقود اقتصاد ليبيا نحو الافلاس, مجلة الخليج اون لاين, انظر الرابط: alkhleegonline.net

8- جمال نصار, ظاهرة الارهاب محدداته وحقيقة المواجهة والتناقضات الدولية

https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2015/04/2015415112356516196.

9- رفعت سيد احمد, إرهابيو ليبيا, داعش الجديد يتشكل, انظر الرابط: http://www. almaeden.net

10- إميل أمين, داعش يتمدد في جنوب ليبيا, جريدة العرب الدولية, رقم العدد 14643, ديسمبر2018,انظر الرابط: https://www.aa.com.tr/ar638397

11- علي عبد اللطيف أحميدة، غياب الحوار الوطني في ليبيا: تحديات وعوائق، ليبيا المستقبل, مارس 2014, انظر الرايط: .http://www.libya-al-mostakbal.org/news/clicked/46395

12- عبدالباسط غبارة, الارهاب في ليبيا العام2018, سنة التراجع الحذر,بوابة افريقيا, انظر الرابط: http://afrigat news.net

13- فريدريك ويري, فقدان الامن وتحديات الحكم في جنوب ليبيا,مركز مالكوم كير- كارنيغي للشرق الاوسط, انظر الرابط: Carnegie-mec.org/2017

14- كلوديا جازني, عبور الترقيع القبلي جنوب غرب ليبيا, انظر الرابط: crisisgroub.org/ar/midd

15- كمال النيص، ظاهرة الإرهاب: المفهوم والأسباب والدوافع، الحوار المتمدن، العدد: 3419 – يوليو/ 2011,على الرابط:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=266268

16- كريمة ناجي, الجنوب الليبي بوابة داعش نحو أفريقيا, انظر الرابط

https://www.independentarabia.com/node/26536

17- ليبيا وأهم الجماعات الإرهابية المسلحة, موقع البينة للدراسات و الأبحاث, انظر الرابط: www http://albena.net

18- محمد عادل. تقديرات صندوق الدولي تؤكد تفاقم الخسائر البشرية والبطالة والفقر وهروب الاستثمارات, انظر الرابط: m.alwafd.news

19- مجموعة الازمات بشأن ليبيا, كيف اصبح اقليم فزان الليبي احد الحدود الجديدة لأوروبا, انظر الرابط crisisgroub.org/ar/

ثانياً: المراجع الاجنبية:

1- Webster universal collog dictionary,france, p224, 1997

2- Encarta encyclopedia deluxe,new York, p133, 2002.

3- Collins English dictionary, harper Collins publisher,oxford,London, p35, 2000.

4- Morris Eris et al., Terrorism: Threat and Response (Hound Mills: MC Milan Press, 1987), pp.31- 32.

مكافحة الارهاب واحترام حقوق الانسان

د. فتحي بلعيد أبورزيز
كلية الاقتصاد والتجارة زليتن - الجامعة الاسمرية
د. عبدالمجيد ابوصاع علي
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية صرمان - جامعة صبراتة
د. علي ابراهيم الاشهب
كلية الاقتصاد والتجارة زليتن - الجامعة الاسمرية

المقدمة

شغل موضوع الارهاب واحترم حقوق الانسان حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمان وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الامنيين وتهديد لحياة الكثير منه، هذا مما يشكل اعتداء على حقوق الانسان وعلى سيادة القانون، لدى لا يمكن التضحية بحقوق الانسان وسيادة القانون في التصدي للإرهاب فلذلك من شأنه أن يكون انتصار للإرهابيين، كما أن ضمان احترام حقوق الانسان للجميع في سياق مكافحة الارهاب أمر أساسي حتى لمن يشتبه في ممارستهم للإرهاب، ومن يقعون ضحية للإرهاب، ولمن يتأثرون بعواقب الارهاب.

إن أي تدابير لمكافحة الارهاب يجب أن تمتثل لقواعد القانون الدولي وخاصة قانون حقوق الانسان، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الانساني، وذلك لان أي تدابير أو إجراءات (استراتيجيات و قوانين) تنال من حقوق الانسان ستخدم الارهابيين بشكل مباشر.

ومن هذا المنطلق وكمبدأ عام فإن قواعد حقوق الانسان يجب احترامها احتراماً في ظل أي ظروف، فالأساس الجوهري لمكافحة الارهاب واحترام حقوق الانسان على الجميع التمسك بسيادة القانون.

إشكالية البحث

يُثير موضوع مكافحة الارهاب واحترام حقوق الانسان العديد الاشكاليات، وذلك من حيث بيان مفهوم هذه الجريمة المرتبط بتحديد مفهوم الارهاب في ذاته إذ- كما نعلم – أن المجتمع الدولي لم يتفق على تعريف محدد وواضح ودقيق لمفهوم الارهاب حتى يومنا هذا.

وبالتالي فإننا نتساءل كيف يمكننا احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في ظل مكافحة الارهاب التي انطوت على العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان مثل التعذيب والتمييز والاعتقال التعسفي وإنكار الحق في محاكمة عادلة.. وهو ما طرح بشدة مسألة القيود الواردة على سلطة الدولة عند استخدام اليات لمكافحة الارهاب والضمانات المفروضة بموجب الاتفاقيات الدولية والاقليمية لاحترام حقوق الانسان.

ومن ناحية أخرى ستحاول هذه الدراسة التفرقة بين الارهاب والمصطلحات الاخرى القريبة من هذا المصطلح لكي لا يحدث تداخل او خلط بينهم.

سيتم تقسيم الدراسة الى اربعة محاور كالتالي:

المحور الاول: مفهوم الارهاب

1- معنى الارهاب في القرآن الكريم.

2- تعريف الارهاب لغة.

3- تعريف الارهاب مصطلحاً.

المحور الثاني: التمييز ما بين العمل الارهابي والاعمال الاخرى المشابهة له

1- الارهاب والعنف السياسي.

2- الارهاب والجريمة المنظمة.

3- الارهاب وحرب العصابات.

4- التطرف.

المحور الثالث: مكافحة الارهاب التزام دولي وداخلي

1- التزام الدولة بالتعاون الدولي لمكافحة الارهاب.

2- الالتزام الداخلي من اجل مكافحة الارهاب.

المحور الرابع: التدابير المضادة للإرهاب وإشكالية احترام الحقوق والحريات

المحور الاول: مفهوم الارهاب

لا شيء يوازي الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في مكافحة الارهاب أكثر من المعضلة التي يلاقيها تعريف مصطلح الارهاب بحد ذاته.

لذلك شغل موضوع الارهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الامنيين وتهديد لحياة الكثير منهم، ولا شك إن البحث في مفهوم الارهاب يتطلب دراسة جوانبه المختلفة. غير ان دراسته هذه تقتصر على تحديد مفهومه باعتبارها ظاهرة قانونية على الصعيدين الدولي والداخلي.

وفي هذا سنسعى في المحور الاول الى بحث مفهوم الارهاب وهو كالتالي:

اولاً: معنى الارهاب في القرآن الكريم

احتوت سور القرآن الكريم وفي عدة مواضع منها مفردة معناها: الرهبة والخوف من الله – عز وجل- إذ قال تعالى: {**يَابَنِي إِسْرائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِي التِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**}[1]، {**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**}[2]. أي تخيفون بتلك القوة الكفار وأعداء الله وأعداءكم.

وقال تعالى {**قَالَ أَلْقُوا ۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**}[1]. أي بمعنى أفزعوهم وأرهبوهم إرهاباً شديداً حيث تخيلوها حية تسعى وجاؤوا بسحر عظيم يهابه من يراه. {**فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**}[2]. أي طمعاً ورجاء في رحمتنا وخوفاً وفزعاً من عذابنا.

ونستنتج من خلال مما سبق أن الاسلام يحارب الارهاب الذي هو في حقيقته اعتداء موجه ضد الابرياء من النساء والاطفال والرجال أو التهديد بهذا الاعتداء على الاخرين، وسلبهم أمنهم وطمأنينتهم وهو أمر مرفوض ولا يجوز في نظر الاسلام الاقدام عليه ولا المساهمة فيه، أو التخطيط له. لا حكومات و لا أفراد ولا مؤسسات ولا اجتماعات مهما كان أسمها أو صفتها. فهو يدمر الاملاك ويحول دون تقدم في التنمية بجميع أنواعها.

لذلك ينظر الاسلام إلى اثار تلك الجريمة ويعاقب عليها عقاباً شديداً يتناسب مع ما تحدثه تلك الجريمة عقاباً يتناسب مع ما تحدثه هذه الجريمة من اثارة الفزاع والخوف والرعب لدى عامة الشعب.

ثانياً: مفهوم الارهاب لغة

لا يوجد تعريف محدد للإرهاب، ولازالت وجهات النظر تختلف في معالجتها لظاهرة الارهاب، مما يدلل على أن عدم الاتفاق على تعريف جامع لمفهوم الارهاب قد ساهم في تعقيد المحاولات الرامية إلى معالجة هذه الظاهرة.

ويرجع السبب في عدم الاتفاق على تعريف شامل جامع لمفهوم الارهاب الدولي لعدة اشكاليات والتي تتمحور في تطور ظاهرة الارهاب ذاتها، بالإضافة إلى تعقد أشكالها وتعدد أساليب ارتكابها وتداخلها مع غيرها من المفاهيم الاخرى[3].

لذلك اخفقت المحاولات الدولية والفقهية في ايجاد تعريف شامل لمصطلح الارهاب، ومن هنا يرى الباحث انه من المناسب التطرق إلى التعريف اللغوي لمفهوم الارهاب ومن ثم التصدي إلى أهم التعريفات الاصطلاحية لهذه الظاهرة[4].

وفيما يتعلق بالمفهوم اللغوي للإرهاب، نجد أن هذا المفهوم يكاد يكون منعدماً في المعاجم القديمة، وذلك لحداثة استخدامه ومع ذلك استطعنا أن نتبع هذا المفهوم من الناحية اللغوية في معاجم عديدة كلسان العرب ومختار الصحاح والمعجم الوسيط والمصباح المنير...الخ، وكلها تتفق على أن كلمة (رهب) تعني الخوف والفزع[5].

والارهاب لغة: يأتي من الفعل (رهب- يرهب- رهبة) أي خاف ورهبة والرهبة هي الخوف والفزع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه وترهبه أي توعده[6].

أما اللغات الاخرى فإن كلمة الارهاب تعني في اللغة الانجليزية العنف الموجة بشكل خاص نحو المدنيين والممتلكات العامة الذي يقوم به الاعداء السياسيون الموجهون من مجموعة سياسية لتحقيق السيادة أو التفوق.

أما الكلمة الانجليزية التي ترادف اصطلاح الارهاب فهي Terrorism والمشتقة من الفعل اللاتيني (Ter) التي تعني الرعب أو الخوف[1]، وفي هذا السياق يعرف قاموس أكسفورد كلمة الارهاب بانها استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية.

أما في قاموس روبير الفرنسي فقد جاء أكثر شمولا بتعريفه للإرهاب على أنه" الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي[2].

ثالثا: مفهوم الارهاب مصطلحاً

تتعدد تعريفات الارهاب عند الفقهاء باختلاف وجهات النظر عند الفقهاء في القانون الدولي إزاء هذه الظاهرة والعناصر المكونة للعمل الارهابي[3].

لذلك انقسم الفقهاء بشأن إشكالية التعريف إلى **اتجاهين**:

الاتجاه الاول: يرى أن لا ضرورة لتعريف الارهاب والاكتفاء بتحديد صور وأشكال الجرائم الارهابية.

الاتجاه الثاني: حرص على وجوب الوصول إلى صياغة عامة للمقصود بالإرهاب[4].

لذلك جاءت بعض التعريفات فضفاضة وأخرى ضيقة مع الاتفاق على أن هناك مفهومين للإرهاب وهم:

1- المفهوم الضيق للإرهاب.

2- المفهوم الواسع للإرهاب.

أولاً: المفهوم الضيق للإرهاب

ويقصد به " الاعمال الاجرامية التي يكون هدفها الاساسي نشر الخوف والرعب- كعنصر شخصي- وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام- كعنصر مادي.

ثانياً: المفهوم الواسع للإرهاب

يقصد به "كل الجرائم بما فيها الجرائم السياسية والاجتماعية التي ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام[5].

ومن هنا وباختصار يمكن القول من خلال تعريف الارهاب بمفهومه الواسع والضيق فإننا نرى أن الاساس الاشمل والاوسع لتعريف الارهاب الدولي والذي ينبغي دائماً الربط بينه حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، فحقوق الانسان وحرياته الاساسية هي الاساس الوحيد الذي الاساس الوحيد الذي تتفق عليه الاسرة الدولية مهما وصلت درجة الاختلاف في التشريعات أو الأيدولوجيات.

وبناء عليه فإن الارهاب الدولي لدينا هو الاعمال التي تمس حقوق الانسان وحرياته الاساسية أو تهدد هذه الحقوق والحريات بالضرر.

بصرف النظر عن الدوافع الاجرامية أو الاهداف السياسية ودون عبرة بمكان اقتراف الفعل الارهابي أو موقف التشريعات الوطنية.

المحور الثاني: التمييز ما بين العمل الارهابي والاعمال الاخرى المشابهة له

هناك تداخل وتشابك بين الارهاب وبين بعض الاعمال الاخرى كالعنف السياسي، الجريمة المنظمة، حرب العصابات، وما إلى ذلك حتى أنك لتجد من الصعوبة بمكان التمييز بينها، ولكي يزداد الامر وضوحاً سنتطرق إلى ذكر الفوارق فيما بينها وبين الارهاب لكي يسهل تمييزه عما ماثله وشابهه.

أولاً: الارهاب والعنف السياسي

إذا كان الارهاب يعد صورة من صور العنف، فإنه أوسع مدى من الارهاب وكل عنف لا يعد إرهاباً بالضرورة مثال (ثورة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الصهيوني هي ثورة توصف بالعنف ولكنها لا نستطيع وصفها بالإرهاب)، وإن كل ارهاب يعد عنفاً مجرماً، والعنف بطبيعته يعد صور من صور العدوان الظاهر[1].

ومن هنا يمكن تعريف العنف السياسي عرفه تيد هنريس " بأنه اللجوء الى القوة لجوءً كبيراً أو مدمراً ضد الافراد والاشياء لجوءً يحضره القانون بهدف تغيير جزئي أو كلي في نظام الحكم.

وعرفه حسين توفيق ابراهيم " بأنه جميع الممارسات التي تتضمن استخداماً فعلياً للقوة، لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية لها دلالات وابعاد سياسية، وهذه الممارسات قد تكون فردية أو اجتماعية، سرية أو علنية، منظمة أو غير منظمة[2].

ومن الملاحظ أن جميع التعريفات لا تميز بشكل جدي قاطع بين الارهاب والعنف، بل إن أغلبها تدمج بينها دون تمييز، فعلى الرغم من أن العنف هو أحد مظاهر الارهاب فإن الارهاب أكثر شمولية، حيث يشمل بالإضافة الى العنف النفسي والايديولوجي للمفهوم.

ويسعى كل من منهم إلى تحقيق أهداف محددة باستخدام وسائل لإيقاع الخوف والرهبة في نفوس الاخرين.

ثانياً: الارهاب والجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة هي تلك الجرائم التي ترتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات إجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية[3].

تعد كل من الجريمة المنظمة والارهاب أكثر أنواع الجرائم تهديداً للاستقرار الامني في مختلف الدول في الوقت الحالي، فهما ليس مجرد نشاط إجرامي يهدف إلى ايقاع الاذى ببعض الضحايا من أفراد المجتمع فقط، بل لكل منهما خطورته على النظام الاجتماعي واستقرار الدولة وأمنها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وتتعدى هذه الخطورة إلى دول أخرى مجاورة أو غير مجاورة[4].

ثالثاً: الارهاب وحرب العصابات

إن حرب العصابات هو أسلوب للقتال المحدود يقوم به مجموعة من المقاتلين، وذلك في ظروف مختلفة عن الظروف المعتادة للحرب، بغض النظر عن أن تكون هذه الفئة من المقاتلين من القوات الحكومية أو غير النظامية[5].

فالإرهاب بحد ذاته حرب نفسية تهدف إلى ضرب معنويات الخصم، في حين أن حرب العصابات حرب فعلية غير نظامية تسعى لتحرير الارض[1].

إن الاماكن التي تقوم فيها الجماعات الارهابية بأنشطتها وعملياتها هي الاماكن المدنية والحافلات المكتظة بالركاب والطائرات والمقاهي والاندية ودور السينما والمسارح وغيرها، في حين أن حرب العصابات تكون عملياتها وأنشطتها في الاماكن الجبلية بصورة اساسية [2].

على الرغم من أن الهدف من الانشطة الارهابية هو إثارة الذعر والفزع للتأثير على السلوك السياسي للدول، أما الهدف من أنشطة حرب العصابات فهو التقلص التدريجي للمساحات المحتملة وإلحاق أكبر قدر من الخسائر المادية والمعنوية في صفوف العدو، وأما عن الافراد الذين يقومون بالعمليات الارهابية هم اشخاص عاديون مجندون من قبل أشخاص لديهم أهداف سياسية أو ثورية ضد حكومة الدولة، أما أفراد حرب العصابات فهم من حركات التحرير الوطنية، والمقاومة ضد الاحتلال أو الجماعات الانفصالية[3].

رابعاً: التمييز بين الارهاب والتطرف

في الواقع أن الارهاب والتطرف لا يكونان بإطلاق الرصاص فقط، وإنما قد تؤدي الكلمة إلى إرهاب، فكري للجميع يتمثل في تكفير المجتمع أو المفكرين والمبدعين وبعض أساتذة الجامعات هذا يكون أخطر من الرصاص والمتفجرات.

فالتطرف يعد المرحلة الاولى للإرهاب، ذلك أن التطرف لو لم يتم معالجته في حينه زاد واستفحل وكثر عدد أتباعه، وأحسوا بقوتهم ومع أمكانية استغلالهم من جهات اخرى ومدهم بالمال والسلاح وللتدريب، هذا بدوره يولد بيئة صالحة ومهيأة للإرهاب ولابد أن ينتهي إليه.

لذلك فإن العلاقة وثيقة بين التطرف والارهاب باعتبار أن التطرف يعد المرحلة الاولى واستناداً إلى ذلك، فإنه إذا حاولنا تطبيق أفكار التطرف على أرض الواقع، نجد إنه إذا كانت الكراهية لغير المسلمين مجرد تطرف فإن التعدي عليهم أو النهب لأموالهم يعد إرهاباً[4].

المحور الثالث: مكافحة الارهاب التزام دولي وداخلي

من المؤكد على إن الارهاب يهدد الامن والسلم الدوليين، وأيضاً يعمل على تقويض الامن الداخلي للدول، وذلك بسبب التطورات الحاصلة على صعيد نمط وحجم العمليات الارهابية خاصة في السنوات الاخيرة على صعيد مستوى الفاعلين أو الضحايا أو الاغراض المستهدفة. وهذا ما نلمسه اليوم من خلال تزايد العمليات الارهابية المصحوبة بزيادة في العمليات ليتعدى الحدود الجغرافية للدولة إلى دول أخرى، ناهيك عن ظهور أشكال وأساليب جديدة مستعملة في هذه العمليات الارهابية والمستخدمة لأخر ما توصل إليه التطور العلمي والتكنولوجي كاستخدام المتفجرات دقيقة الصنع وذات التحكم عن بُعد بواسطة الحاسوب أو الهاتف الخلوي وغيرها من الوسائل الاخرى، هذا ما كان له دوراً كبير في توسيع هذه الظاهرة الارهابية في جميع أنحاء العالم ومدى خطورتها على المجتمع الدولي.

ومن هذا المنطق فإن مسألة مكافحة الارهاب بقدر ما هي اختصاص داخلي يقع على عاتق السلطة المحلية والتي يتوجب عليها حماية رعاياها والعمل على المحافظة على الامن القومي لدولة، بقدر ما هي أيضاً شأن دولي يتطلب تعاون وتكاثف جميع الدول من أجل المساهمة في القضاء على هذه الظاهرة.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن مكافحة الارهاب التزام داخلي بالنسبة للدولة وذلك بهدف الوقاية من استباق وقوع الاعمال الارهابية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم وقوع هذه الاعمال وتقديم مرتكبيها للمحاكمة في حالة حدوثها.

بالإضافة إلى ذلك بأن مكافحة الارهاب تعتبر التزام دولي أيضاً بالنظر إلى التطورات القانونية الحاصلة في مجال النصوص القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، وهذا ما سنتعرض إليه في الجزئيين الاول والثاني من هذا المحور.

أولاً: التزام الدولة بالتعاون الدولي لمكافحة الارهاب

ينبغي التأكيد بداية على أن هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 تُمثل نقلة نوعية هامة في تطور ظاهرة الارهاب الدولي لما انطوت عليه هذه الاحداث من قوة تدميرية هائلة، ولأنها أصابت قلب أكبر قوة عظمى في العالم*، وهذا مما يؤكد أنه لا توجد دولة بمنأى عن العمليات الارهابية مهما كانت تملك من الوسائل العسكرية والتكنولوجية، كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية، إذ اعتبرت تلك الاحداث قفزة نوعية في تاريخ الارهاب الدولي من حيث التنظيم والتخطيط والتنفيذ وعدد الضحايا[1]. فلأول مرة في التاريخ يتم اختطاف طائرات مدنية ليس بهدف الضغط على حكومة أو حكومات معينة ولكن بهدف استخدام الطائرات المختطفة كقنابل لتدمير أهداف اقتصادية وعسكرية وسياسية محددة، كما أن تلك الهجمات اسفرت عن أضرار مادية فادحة وخسائر بشرية جسيمة لم تتعرض لها الولايات المتحدة الامريكية في يوم واحد خلال تاريخها كله[2].

كما بينت الاحداث التي تلتها أن العمليات الارهابية تتعدى حدود الاضرار بالأمن القومي إلى حدود المساس بالأمن والسلم الدوليين وهذا ما أكده مجلس الامن التابع للأمم المتحدة في العديد من قراراته التي أصدرها بخصوص هذه المسألة ومن ضمن هذه القرارات (1267) لعام 1999 والقرار (1373) لعام 2001، وغيرها من القرارات الاخرى في هذا الخصوص[3].

---

* . تلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 عمليات نوعية أخرى في بقاع مختلفة من العالم مثل تفجيرات الدار البيضاء بالمغرب، وتفجيرات الرياض، وتفجيرات بالي الاندونيسية، وتفجيرات لندن، وتفجيرات مدريد...الخ.

[3]*. تضمن القرار (1373) الذي صدر بموجب الفصل السابع من الميثاق – مجموعة واسعة من التدابير القانونية والمالية والادارية يتوجب على كافة دول العالم اتخاذها من اجل منع وقوع هجمات إرهابية في المستقبل، ومن هذه التدابير تجريم قيام رعايا الدول بتوفير الاموال أو جمعها لاستخدامها في أعمال إرهابية، وتجميد الاموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسعون ارتكابها، أو لكيانات تابعة لهؤلاء الاشخاص أو تعمل لحسابهم. ومنع رعايا الدول من إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للأشخاص المتورطين في عمليات إرهابية أو للكيانات التابعة لهم.

كما جاء في القرار أيضاً أن على جميع الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للكيانات أو الاشخاص الضالعين في عمليات ارهابية، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الاعمال الارهابية بما في ذلك الانذار المبكر للدول الاخرى، وعدم توفير الملاذ الامن لمن يمولون الاعمال ارهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها.

وتضمن القرار إجراءات أخرى تصب في اتجاه جعل الدول على تغيير قوانينها الداخلية أو تعديلها من أجل تجريم الاعمال الارهابية ومنع تقديم أي دعم للإرهابيين، والتعاون مع الدول الاخرى من أجل وضع التدابير التي نص عليها القرار موضع التنفيذ.

كما نص القرار على إنشاء لجنة مكافحة الارهاب وهي لجنة تابعة لمجلس الامن تتألف من جميع أعضاء المجلس، وتراقب تنفيذ بنود هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة.

وطلب القرار من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ اتخاذه 2001 (1373).

والملاحظ أن التدابير التي نص عليها القرار(1373) لعام 2001، قد سبق ونصت عليها اتفاقيتان دوليتان هما: الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفجيرات الارهابية لعام 1997، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على تمويل الارهاب لعام 1999، إلا أن القرار المشار إلية جعل بنود هاتين الاتفاقيتين ملزمة لكافة الدول، وهو ما وصفه البعض بتعميم منع الارهاب بصفة عامة.

وفي حقيقة الامر أن القرار 1373 أثار انتقادات واسعة المجال وبالخصوص في الاوساط القانونية حول الدور التشريعي للمجلس الامن في مواجهة الدول ولكن بغض النظر عن القيمة القانونية للقرار (1) ومن دون العمل في الخوض في هذا الجدل، فإنه يجب الالتزام بموضوع الدراسة المتعلق التزام الدول بالتعاون في مجال مكافحة الارهاب ازداد أكثر بعد أحداث سبتمبر 2001، وشمل ذلك عدة صور منها العمل على تبادل المعلومات الامنية وتسليم المجرمين والتعاون القضائي والتعاون اللوجستي بين الدول في مجال مكافحة الارهاب.

فالإرهاب اليوم أصبح يمثل شبكة سرية واسعة الانتشار وشديدة التنوع والتعقيد، مما يتطلب استراتيجية متنوعة من أجل التعامل مع هذه الظاهرة[1].

وفضلا عما سبق ذكره فإن التزام الدولة بالتعاون الدولي لمكافحة الارهاب، إنما ينبع من المصلحة المشتركة العائدة عليها، بحكم تعدي الارهاب لحدود الدولة الواحدة، هذا مما يسبب ضرر ضد المدنيين الابرياء من قتل وأعمال عنف وتجويع ورعب واغتصاب أراضي وطرد ومحاصرة شعوب وانتهاك حريات وإهدار حقوق أصبحت سمة في عالمنا اليوم والدليل على ذلك ما نشهده في كافة وسائل الاعلام، إذ نشاهد كل ساعة وكل يوم على وسائل الاعلام المتنوعة أثار الافعال اللاإنسانية من إزهاق لأرواح بريئة وجثث مشوهة وبيوت مهدمة وأسر مشردة ودول محتلة وشعوب محاصرة ومحرومة من حقوقها الاساسية.

وإزاء تزايد الافعال الارهابية واعتبارها ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها أصبح من واجب الدول اتخاذ الاجراءات والتدابير العملية التي ترمي إلى منع الارهاب الذي يؤدي بحياة الارواح البريئة للخطر[2].

لدى سوف يقوم الباحث من خلال هذه الدراسة بالتطرق إلى الالتزام الداخلي لمكافحة الارهاب.

ثانياً: الالتزام الداخلي لمكافحة الارهاب

من المؤكد إن الارهاب آفة تنخر جميع مقومات المجتمع وكيان الدولة ويهدد السلام ويزعزع الاستقرار للأفراد والدولة في وقت واحد، بالإضافة إن الارهاب يعمل على انتهاك حقوق الانسان بدءاً من الحق في الحياة باستهدافه للأبرياء والممتلكات الخاصة والعامة، والحق في التعبير بالطرق السلمية.

لذا من واجب الافراد والدولة والمجتمع التصدي إلى هذه الآفة وبقوة بتوجيه كل العناية لتعزيز القدرات في كل المجالات – السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية...الخ، حتى يمكن مكافحة الارهاب بجميع أنواعه وأشكاله[3].

وفي حكم شهير للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بتاريخ 4 يوليو 1978م، في قضية "كلاس" قضت بأن المجتمعات الديمقراطية باتت مهددة حالياً بأشكال معقدة من التجسس والارهاب بما يجعل الدولة مضطرة لان تراقب في سرية العناصر الخطيرة العاملة على إقليمها بحث تكون قادرة على التصدي بفاعلية لهذه التهديدات. ومن هنا نجد أن الانظمة الديمقراطية نفسها مدفوعة لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الظواهر

الاجرامية المتنامية مع الحرص في الوقت ذاته على ألا تنطوي هذه التدابير على تقويض للديمقراطية بذريعة الدفاع عن الحقوق الاساسية، فهي ليست طليقة اليد فيما تقرره من تدابير قسرية إنما يكون ذلك بقدر ما تقتضيه مكافحة الارهاب من تدابير لتقييد الحقوق الفردية المكفولة دستورياً، حيث يتعلق الامر بضرورة التوفيق بين متطلبات الدفاع عن أمل المجتمع الديمقراطي وتلك المتعلقة بحماية الحقوق الفردية[1].

كما أشار المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا سنة 1993م، على أن "أعمال وأساليب وممارسات الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الانسان والحريات الاساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الاقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الارهاب ومكافحته[2].

وقد ورد في التقرير النهائي لنتائج القمة العالمية 2005م، المنعقدة بمقر الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 14 – 16 سبتمبر 2005م، التأكيد على أن قيمنا الاساسية المشتركة، ومنها الحرية، والمساواة والتضامن والتسامح، واحترام جميع حقوق الانسان، واحترام الطبيعة، والاشتراك في المسؤولية هي قيم أساسية في مجال العلاقات الدولية (بند4) ويستطرد التقرير "ويدين" بشدة الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه. إذ انه يشكل تهديداً خطراً للسلام والامن الدوليين (بند81) مع مراعاة أن التعاون الدولي من أجل مكافحة الارهاب يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون الدولي بما في ذلك الميثاق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، ويتعين على الدول ضمان امتثال لأي تدابير تتخذ لمكافحة الارهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الانسان وقانون حقوق اللاجئين والقانون الانساني الدولي (بند85) وأضاف التقرير في البند 89 منه على أهمية مساعدة ضحايا الارهاب وتقديم الدعم لهم ولأسرهم كي يواجهوا خسائرهم ويتحملوا مصابهم.

ويأتي في هذا السياق ما تضمنه تقري القمة العالمية 2005م، في ذات سياق ما سبق أن سجلته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي بخصوص مكافحة الارهاب واحترام حقوق الانسان ومن أبرز هذه القرارات ما يلي:

صدر بتاريخ 28 يناير 2006، قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة رقم 60/ 158(وثيقة A/RES/60/158) أعادت فيه التذكير بعدد من القرارات السابقة ذات العلاقة وهي أرقام 141/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993، و219/57 بتاريخ 18 ديسمبر 2002، و187/58 بتاريخ 25 أبريل 2003، و87/2004 بتاريخ 21 ابريل 2004، 80/2005 بتاريخ 21 ابريل 2005. وأكدت الجمعية العامة في هذا القرار "إدانتها لجميع أعمال الارهاب وأساليبه وممارساته بجميع أشكالها ومظاهرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها اعمالاً إجرامية ولا مبرر لها".

وفي هذا السياق تكرر المعنى ذاته في قرارات مجلس الامن الدولي أرقام 1456 لسنة 2003، والقرار 1535 لسنة 2004 بتاريخ 26 مارس 2004، والقرار 1566 لسنة 2004 بتاريخ 8 أكتوبر 2004، والقرار 1624 لسنة 2005 الصادر 14 سبتمبر 2005[3].

وبناء على مما سبق ذكره فإن من واجب كل دولة بترجمة هذه القرارات إلى قواعد قانونية من أجل تحقيق المصلحة العامة والتي تهدف إلى مواجهة الارهاب، وتحقيق الامن العام، واحترام حقوق الانسان وتطبيق الديمقراطية بمختلف أنواعها.

وعلى هذا الاساس نجد أن معظم الدول تبنت تشريعات تتضمن تجريم الارهاب والاجراءات المتبعة لمتابعة مرتكبي الجرائم الارهابية، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، وتفاوتت درجة الصرامة هذه التشريعات من دولة إلى لأخرى ففي الولايات المتحدة الامريكية كان الرد التشريعي من قبل مجلس الشيوخ على احداث الحادي عشر من سبتمبر كان تشريعاً بعنوان: توحيد وتقويت امريكيا لتتخذ الادوات الملائمة المطلوبة لوقف ومنع الارهاب، وذلك بهدف تعزيز قدرة سلطات الامن الامريكية في مجال مكافحة الارهاب.

ففي المملكة المتحدة وافق البرلمان البريطاني على قانون جديد لمكافحة الارهاب باسم "قانون الامن والجريمة ومكافحة الارهاب" في 15 ديسمبر 2001، حيث جاء هذا القانون ليعزز بشكل كبير صلاحيات الشرطة وأجهزة الامن في سبيل مكافحة الارهاب وتحقيق الامن والاستقرار[1]، أما في المانيا نلاحظ كيف أنه- وفقاً للمادة (111) من قانون الاجراءات الجنائية الالماني- يجوز لمأمور الضبط القضائي إقامة نقاط أو مركز للرقابة في الشوارع والميادين العامة للتحقيق من هوية المارة وتفتيش ما يحملونه من أشياء وذلك في إطار البحث عن مرتكب الجرائم الخطيرة التي تعد جرائم الارهاب من أهمها[2].

الخاتمة

إن ظاهرة الارهاب ليست وليدة اللحظة، انما ظهرت بظهور الانسان ذاته. فالإرهاب ظاهرة شهدت تطور في أساليبها مصاحب للتغيرات الدولية التي شهدها العالم، وتعد تلك المتغيرات العامل الرئيسي في تنوع مظاهر وأساليب الارهاب الذي يضرب بأطنابه مناحي الحياة للإنسان اينما وجد وكان. والارهاب لا يفرق بين دولة وأخرى صغيرة ولا كبيرة كلها متاحة له عندما تتاح الفرصة لذلك. ويعد الفرد ذاته هو المسؤول عن هذه الظاهرة، وهو أيضاً من يمتلك ارادة الفعلية في استئصال هذا الظاهرة الخطيرة التي تهدد البشرية كافة. ولابد على الانسان لكي يتغلب على ظاهرة الارهاب أن يتبنى من جديد فكراً خلاق وقادر على التكيف أو التعاطي مع ظروف الحياة القاسية.

ولربما من وجهة نظرنا أن عدم وجود عدالة اجتماعية واقتصادية وحرية ثقافية ودينية لحقوق الانسان على المستوى العالمي أو على مستوى الدولة قد يؤدي إلى تفاقم الاوضاع سوء ويزيد من حالات العنف والتطرف وإتباع اسلوب الاعمال الارهابية المتنوعة.

إن العالم الغربي يحاول دائماً إلصاق تهمة الارهاب بعالمنا العربي خاصة والاسلامي عامة بهدف تشوية صورة ديننا الاسلامي السمح بنظر الاخرين، ومن خلال التعدي على حقوقنا التي وهبها الله لنا. رغم أن تاريخنا الاسلامي مضيئ، بينما الغرب كان يعيش بعصر الظلام والارهاب والتطرف والتخلف. إن حقوق الانسان لدى الغرب هي صورة كاذبة لا تحترم فيها أدمية الانسان كانسان، انما يعتدى عليها وتنتهك حريته في حقيقة الامر رغم كذب وزيف وسائل اعلامهم والتي تصور ذلك الغربي بأنه ملاك على الارض وأن حقوقه مصانة ومحترمة وهي ليست كذلك.

وقد لاحظنا وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، أن الاستراتيجية الغربية عامة والامريكية خاصة قد انتهكت كل المواثيق والاعراف الدولية تحت ذريعة مكافحة الارهاب أو أن تلك الدول ترعى الارهاب، ومن هنا أصبح الارهاب مفتاح تنتهك عبره الدول الكبرى سيادة الدول الاضعف.

ولا شك أن ظاهرة الارهاب ظاهرة خطيرة تهدد كل الدول وكافة الشعوب وتنتهك القيم الانسانية وحقوق الانسان والتي حق أصيل لكل فرد بالعيش بحرية وكرامة كيفما يريد. أن المشكل الذي يواجه العالم اليوم هو

عدم الوصول لتعريف شامل تتفق عليه كل الدول كبيرها وصغيرها. لان ذلك لو حصل سيصعب المشكلة أمام القوة الكبرى المهيمنة على مصير العالم اليوم. أن ما تقوم به بعض الحركات الجهادية المقاومة للاحتلال وتحرير ارضها يعد بنظر الغرب بأنها حركات إرهابية غير مشروعة، رغم أن الامم المتحدة أكدت بحق الدول بالدفاع عن نفسها وهي حقوق مشروعة لها، كحركة التحرير الفلسطينية وحركة المقاومة اللبنانية بجنوب لبنان ضد المستعمر الصهيوني. لذلك تتهرب أغلب الدول الكبرى في الاتفاق والتوصل لإيجاد تعريف شامل ومتكامل لظاهرة الارهاب. لان ذلك سيقيد تحركاتها وينهي تحقيق مصالحها على حساب بقية الدول الاضعف وهي التي يصفونها بصفة الارهاب.

ومن هنا نصل إلى أن هذا الافة الخطيرة التي ستبقى يافطة سياسية تستعمل بشكل انتقائي وعشوائي كقميص عثمان. وتفهم بطريقة مزاجية ذاتية إلى أن يحل محلها شعار أخر مناسب لشعار حماية حقوق الانسان بالظاهر بينما باطنه تعدي وانتهاك لحق الانسان بحياة كريمة.

التوصيات

1- لابد ومن الضروري على الامم المتحدة أن تطلع بدورها المنوط بها الا وهو حفظ الامن والسلم العالميين.

2- على الدول الكبرى الانصياع للضمير الانساني، من خلال الاستماع لصوت الدول الاضعف والتي تنادي بضرورة اتفاق كل الدول لإيجاد تعريف لظاهرة الارهاب.

3- على الدول كافة بذل الجهد والانفاق الدولي على تجفيف منابع الارهاب والقضاء عليها وتجريم كل افعالها.

4- ضرورة الفصل ما بين الاديان السماوية وظاهرة الارهاب التي لا تعرف دين ولا لون ولا لغة ولا أرض.

5- سعي كل الدول لأجل تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية والاقتصادية وحرية الرأي واحترام لحقوق الانسان التي تعد أهم ركيزة لاستقرار الدول.

6- على كل دولة السعي لمعالجة قضايا مهمة مثل البطالة والجهل والهجرة غير الشرعية والتي تعد الارض الخصبة لنمو ظاهرة الارهاب وتكاثرها.

المراجع

1- سورة البقرة الآية 40.

2- سورة الانفال الآية 60.

3- سورة الاعراف الآية 116.

4- سورة الانبياء الآية 90.

5- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،ط1،(الإسكندرية: دار منشأة المعارف، 1975)، ص76.

6- رفعت أحمد الطيار، الارهاب الدولي، مركز الدراسات العربية الاوروبية، ط1، 1998، ص ص 142-144.

7- علي أحمد شكورفو، نحو نظام خاص لتعويض المضرورين من الحوادث الارهابية، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون الخمس، جامعة المرقب، العدد الاول، 2013،ص279.

8- أمير فرج يوسف، مكافحة الارهاب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، سنة 2011، ص9.

9- عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الارهاب في التشريعات الجزائية دراسة مقارنة، ط1، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2011)، ص19.

10- فائزة يونس الباشا، عولمة الحرب ضد الارهاب وإشكالية المفاهيم، مجلة دراسات، السنة السادسة، العدد الثالث والعشرون، 2005، ص37.

11- أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، ط1،(القاهرة: دار الجماعة الجديدة للناشر، 2008)، ص308.

12- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق ذكره، ص38.

13- حسنين المحمدي بوادي، الارهاب الدولي تجريمه ومكافحة، ط1، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007)، ص44.

14- مراد وهبة ابوسنة، الارهاب وتدريس الفلسفة، (القاهرة: دار قباء للنشر والطباعة، 2000)، ص105.

15- ياسين طاهر الياسري، "مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية" ط1،(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001)، ص47.

16- احمد فلاح العموشي، الظواهر الاجرامية، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، جامعة الامارات، 2001، ص13.

17- محمد بن عبدالله العميري، موقف الاسلام من الارهاب، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2004، ص180.

18- هبة الله احمد خميس بسيوني، الارهاب الدولي،(الاسكندرية: دار الجامعة للنشر، 2009) ، ص114.

19- عبدالرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2002، ص64.

20- هبة الله احمد خميس بسيوني، مصدر سبق ذكره، ص 115.

21- مختار شعيب، الارهاب، العدد14، 2006، ص ص 10-11.

22- احمد طه خلف الله، الارهاب أسبابه وأخطاره وعلاجه، بدون دار نشر، 1995، ص ص 10-15.

23- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، ط1 (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2008)، ص191.

24- مكافحة الارهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الانسان على الموقع الالكتروني:

25- www.startimes.com

26- انظر الموقع التالي: http: //www.nu.orga/arabic/terrorism/sc- res.shtmI

27- الفقي مصطفى، مداخلة في المائدة المستديرة للسياسة الدولية بعنوان(العلاقات الدولية بعد 11 سبتمبر 2001)، مجلة السياسة الدولية، عدد 147، يناير 2002، ص163.

28- هيثم فاتح شهاب، جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، ص183.

29- للمزيد انظر إلى الموقع الالكتروني التالي: http//www.journalistesfaxien

30- ياسر جبور، مكافحة الارهاب في ضوء المعايير الدولية محدد لحماية حقوق الانسان، على الموقع الالكتروني: www.startimes.com

31- إعلان مؤتمر فيينا حول حقوق الانسان لعام 1993 على الموقع الالكتروني:
http/www.unhchr.ch/htmi/menu5/wchr.htm

32- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب،(القاهرة: دار النهضة العربية، 2008)، ص206.

33- هيثم فالح شهاب، مرجع سبق ذكره، ص ص 170-171.

34- عمر سعد الهويدي، مرجع سبق ذكره، ص119.

الدور التربوي للأخصائي الاجتماعي المدرسي في ضوء معايير الأداء المهني

دراسة ميدانية على عينة من الاخصائيين الاجتماعيين بمكتب الخدمات التعليمية الفرع الغربي زليتن

أ. صالح رجب أبوغفه أ. سالم أحمد فرحات الجندي

غادة جمعة البيشي

كلية الآداب - الجامعة الاسمرية الاسلامية

The educational role of the school social worker in light of Standards of Professional Performance

This study aims to identify the educational role of the school social worker and his professional performance standards, and find out of the most important obstacles facing this performance.

The study adopted the survey approach which is considered appropriate to the nature of this study.

The sample of the study consisted of 53 social workers distributed among 29 educational institutions for basic education belonging to the Education Monitoring Office of Juma District in Municipality of Zliten .

The study concluded several results, the most important of which are: All social workers have university academic qualification that qualifies them to perform this role. Moreover, the majority of the social workers in educational institutions are females which consists of 84% of the total. In addition to, the percentage of the social worker's ability to achieve the school's goals is approximately 94%. As well as, the professional preparation obtained by the social worker is very sufficient to perform the educational role within the educational institution. Lastly, the most important obstacles facing the social workers is that they are not being involved in making educational plans and programs by decision makers that are supposed to be compatible with the aspirations of the students.

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الدور التربوي للأخصائي الاجتماعي المدرسي ووصفه وتوضيحه, ومعرفة معايير الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي المدرسي, والكشف عن أهم المعوقات التي تواجه الاخصائي الاجتماعي المدرسي أثناء أدائه لدوره المهني, وتمثلت عينة الدراسة في (50) اخصائي اجتماعي مدرسي موزعين على (29) مؤسسة تعليمية للتعليم الاساسي داخل نطاق مكتب الخدمات التعليمية بالفرع الغربي بلدية زليتن, ولتحقيق أهداف الدراسة تم أستخدام منهج المسح الاجتماعي الشامل باعتباره أكثر ملائمة لطبيعة الدراسة, وذلك نظراً لقلة أعداد حجم العينة المتمثلة في الاخصائيين الاجتماعيين التابعين لهذه المؤسسات, وكانت أهم نتائج الدراسة أن أغلب الاخصائيين هم من الاناث حيث بلغت نسبتهن 84 %, وأنهن يحملن مؤهلات جامعية تؤهلهن لأداء دورهن التربوي المنوط بهن .

واستنجت الدراسة أن دور الاخصائي الاجتماعي يساعد في تحقيق الاهداف المدرسية وبنسبة 94 %, كما كشفت الدراسة أن الإعداد المهني للأخصائي الاجتماعي المدرسي كان كافياً جداً لأداء الدور التربوي داخل المدرسة, كما توصلت الدراسة إلى أن من أهم المعوقات التي تواجه وتعيق عمل الاخصائي الاجتماعي وتحول دون تحقيق أهدافه التربوية هو تهميش دوره كأخصائي اجتماعي وعدم تمكينه من المشاركة في صنع القرارات ووضع الخطط والبرامج التعليمية التي تتماشى مع ميول ورغبات الطلاب, مع تكليفه بأعمال إدارية إلى جانب عمله كأخصائي اجتماعي تربوي داخل المؤسسة التعليمية مما يؤثر سلباً على دوره التربوي .

الكلمات المفتاحية : الاخصائي الاجتماعي, المؤسسة التعليمية, الدور التربوي, معايير الأداء المهني .

المقدمة

برز الدور التربوي للأخصائي الاجتماعي في مجال الخدمة الاجتماعية بالمدرسة كاستجابة لعدد من التحديات التي واجهت المؤسسات التربوية لمسايرة التغيرات التي طرأت على رسالة المدرسة ووظيفتها والتي جعلتها عاجزة عن القيام بدورها بصورة منفردة, الأمر الذي أدى إلى استعانة المدرسة ببعض الأنظمة الاجتماعية المختلفة التي كان من أهمها الخدمة الاجتماعية كنظام اجتماعي جديد استحدثه المجتمع ليساند الانظمة الاخرى وخاصة النظام التربوي, وأصبحت الخدمة الاجتماعية والتعليم وجهين لعملة واحدة .

لقد أولت التربية الحديثة عملية التنشئة الاجتماعية للتلاميذ اهتماماً خاصاً باعتبارها عملية تربوية أساسية تهدف في البداية إلى ادماج التلاميذ في بيئتهم المدرسية والمجتمعية وجعلهم يتفاعلون بصورة ايجابية مع من حولهم .

إن مبادئ التربية الحديثة تلتقي مع مفهوم الخدمة الاجتماعية المدرسية والتي أولت عناية خاصة بمجتمع التلاميذ الاسري والبيئي وتهتم بالجوانب الاجتماعية والثقافية والمادية لكي لا تتعارض رسالة المدرسة مع المؤثرات الاسرية التي لا يمكن اغفالها في تنمية قدرات التلاميذ, لذلك تعتبر الخدمة الاجتماعية خدمة مهنية ترتكز على أسس ومبادئ وأهداف تربوية شاملة لمكونات الشخصية, وتؤدى بصورة منتظمة ومخطط لها لتحقيق التكيف الاجتماعي للتلاميذ مع بيئتهم المدرسية وخارجها والعمل على التنشئة الاجتماعية للتلاميذ ورعايتهم وتنمية قدراتهم وابداعاتهم خدمة لهم ولمجتمعهم, وتعتبر مهنة الخدمة الاجتماعية من المهن الحديثة نسبياً في المجتمع الليبي بصفة عامة وفي مجتمع البحث " مدينة زليتن الفرع الغربي " بصفة خاصة وكان الاهتمام بها في وزارة التعليم العالي يتمثل في التوسع في المدارس والجامعات وتنفيذ الخطط والمشاريع التنموية الاستراتيجية الشاملة في مجال ادخال الخدمة الاجتماعية بالمؤسسات التعليمية والتربوية وذلك نظراً لأهمية الخدمة الاجتماعية المدرسية في مساعدة التلاميذ ومعاونتهم على حل مشكلاتهم الاجتماعية والنفسية, وربط المدرسة بالأسرة بهدف زيادة الكفاءة التحصيلية وتحقيق التوافق النفسي لدى التلاميذ .

ويُشكل الاخصائيون الاجتماعيون المدرسيون القوى المهنية للخدمة الاجتماعية المدرسية, وهم المسئولون عن القيام بأنشطتها المدرسية, وتهدف الخدمة الاجتماعية بدورها إلى وضع إمكانيات المدرسة كمؤسسة تربوية في نشاط يزيد من نمو الطالب اجتماعياً وصحياً واخلاقياً وعلمياً واقتصادياً, وفي نفس الوقت تقوم بعملية تمكين الطلاب من الاستفادة مما وضعته المدرسة من برامج مختلفة لتحقيق النمو الاجتماعي .

مشكلة الدراسة

تعتبر المدرسة من أهم المؤسسات التي أنشأها المجتمع, وذلك من أجل بعض الوظائف الاجتماعية والتي بدورها تؤدي الى اشباع بعض الاحتياجات الضرورية في المجتمع, وتحددت وظائف المدرسة نتيجة

للتغيرات التي تحدث في البناء المجتمعي, حيث تتفاعل المدرسة مع هذه المؤسسات الاجتماعية الاخرى في المجتمع, وتتساند معها تساندا وظيفياً لتحقيق الاهداف العامة في المجتمع .

لقد أدت التغيرات التي تعرض لها السلم التعليمي في ليبيا الى تغيير النظام التعليمي الذي كان سائداً في المجتمع, ولعل هذه التغيرات صاحبتها بعض الايجابيات والسلبيات التي غالباً ما تظهر في مخرجات التعليم بشقيه الاساسي والثانوي, حيث أن التلاميذ غالباً ما تواجههم بعض المشكلات الاجتماعية وذلك بسبب التغيرات الفسيولوجية والنفسية التي تصاحب هذه المرحلة, والتي تتطلب رعاية خاصة من قبل مؤسسات التربية والتعليم باعتبارها الجهة المنوط بها إعداد التلاميذ أكاديمياً واجتماعياً وهذا ما أدى إلى الاهتمام بأهمية الخدمة الاجتماعية المدرسية والتي يصاحبها ممارسة مهنية للإخصائي الاجتماعي المدرسي لمواجهة المشكلات واحداث تغيرات ايجابية لدى التلاميذ, والخدمة الاجتماعية المدرسية في مجتمع البحث حديثة الممارسة حيث أن الاهتمام بها بدأ متأخراً بسبب الحاجة لوجود الاخصائي الاجتماعي المدرسي المنوط به تطبيق مبادئ وأسس وأخلاقيات مهنة الخدمة الاجتماعية المدرسية عبر طرق الخدمة الاجتماعية المدرسية المتعارف عليها وفقاً للمنهج المرسوم ومن هنا تكمن مشكلة البحث المتمثلة في ماهية دور الاخصائي الاجتماعي في احداث التغير الايجابي للتلاميذ في مؤسسات التعليم وما هي المشكلات التي يمكن أن تواجههم؟

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة في عدة مستويات منها ما يتعلق بالأخصائي الاجتماعي نفسه والمدرسة والطالب وأيضاً الأسرة والمجتمع ويمكن الإشارة إليها في التالي :

- تنبع أهمية الدراسة من كونها تسعى لسد ثغرة في البحث التربوي في المجال المدرسي .
- توجه هذه الدراسة عناية الباحثين في الخدمة الاجتماعية المدرسية كإحدى التخصصات التربوية مما ساهم في تحسين الأداء المدرسي للوصول بالعملية التربوية إلى أقصى قدر ممكن من تحقيق أهداف التربية وأهداف المجتمع .
- توضيح دور الاخصائي الاجتماعي في تكوين البناء الخلقي للتلميذ .
- يمكن أن تساهم نتائج هذه الدراسة في نشر الوعي لدى أولياء الأمور وإدارة المدرسة في توضيح أهمية دور الاخصائي الاجتماعي في المؤسسات التعليمية .
- يمكن أن تساعد هذه الدراسة في تكوين قاعدة معرفية للاستفادة منها في مجال البحوث العلمية النظرية والتطبيقية .
- إن هذه الدراسة قد تساعد القائمين على إمرة التعليم في تحقيق الأهداف التعليمية وخدمة المجتمع وفهم مشكلاته.

تساؤلات الدراسة

- ما مدى أهمية الدور التربوي للأخصائي الاجتماعي المدرسي في ضوء معايير الاداء المهني ؟
- ما هو الدور التربوي للأخصائي الاجتماعي المدرسي ؟
- ما هي أهم المعوقات التي تواجه الاخصائي الاجتماعي المدرسي ؟

أهداف الدراسة

1. وصف الدور التربوي للأخصائي الاجتماعي المدرسي .
2. تحديد أهم معايير الاداء المهني للأخصائي الاجتماعي المدرسي .
3. التعرف على معوقات الاداء المهني للأخصائي الاجتماعي المدرسي .

مصطلحات الدراسة

يعتبر تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية أمراً هاماً في البحوث والدراسات العلمية, حيث أنه من الواجب أن يعمل الباحث عند صياغته للمشكلة على تحديد المفاهيم التي يستخدمها, وكلما أتسم هذا التحديد بالدقة والوضوح سهل على الذين يتابعون البحث ادراك المعاني والافكار التي يريد الباحث التعبير عنها دون أن يختلفوا في فهم ما يقول .

والاصطلاح العلمي هو الوسيلة الرمزية التي يستعين بها الانسان للتعبير عن المعاني والافكار المختلفة بغية توصيلها لغيره من الناس ولكل اصطلاح مفهوم مرتبط به, وفيما يلي شرح وتوضيح للتعريفات الخاصة بالدراسة :

الأخصائي الاجتماعي : هو ذلك الشخص الذي يتعامل مع مشكلات الانسان في مستوياته المختلفة, ويقصد بها وحدات انسانية صغرى كأفراد وأسر وجماعات, أو وحدات انسانية كبرى كالمؤسسات والمجتمعات المحلية والاقليمية والمجتمع القومي ككل .[1]

ويُعرف الاخصائي الاجتماعي المدرسي بأنه : ذلك الشخص الفني والمهني الذي يمارس عماه في المجال المدرسي في ضوء مفهوم الخدمة الاجتماعية, وعلى أساس فلسفتها ملتزماً بمبادئها ومعاييرها الاخلاقية هادفاً إلى مساعدة التلاميذ الذين يتعثرون في تعليمهم, ومساعدة المدرسة على تحقيق أهدافها التربوية والتعليمية لإعداد أبنائها للمستقبل .[2]

الدور : يعرفه "عبدالمجيد سالمي " في معجم مصطلحات علم النفس بأنه مجموعة من الانماط السلوكية للفرد تمثل المظهر الدينامي للمكانة وتركز على الحقوق والواجبات .[3]

الدور المهني : يعرف على أنه النمط السلوكي الذي تتوقعه الجماعة وتطلبه من ذوي المراكز فيها, بحيث يميز هذا السلوك الفردي عن غيره ممن يشغلون مراكز أخرى .[4]

التعريف الاجرائي للدور المهني : ويعرفه الباحثان بأنه مجموعة الخدمات والجهود التي يقوم بها الاخصائي الاجتماعي متعاوناً مع غيره لدعم الوظيفة التربوية والتعليمية للمدرسة.

معوقات الدور : وهي جملة من القضايا التي تواجه القائم بدور وتحد من أدائه .[5]

التعريف الاجرائي لمعوقات الدور حسب وجهة نظر الباحثين أن معوقات الدور المهني هي كل ما يواجه الاخصائي الاجتماعي داخل المدرسة والمجتمع من عقبات ومشكلات قد تمنعه من القيام بدوره بشكل صحيح.

ـ التربية : هي العملية الثقافية والطريقة التي يصبح بها الوليد الانساني الجديد عضواً كاملاً في مجتمع معين.[6]

1- عماد عبدالسلام, الدليل التدريبي, كلية الخدمة الاجتماعية, جامعة الفيوم, سنة 2010 م ص 3-4 .
2 ـ ماهر أبو المعاطي, الخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي, جامعة حلوان , ط3, مكتبة زهراء الشرق, 2007 م ص94 . .
3 ـ عبدالمجيد سالمي, معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية , مكتبة لبنان, بيروت, 1993م ص 395 .
4 ـ ابوبكر عبدالعزيز, دراسة ميدانية عن دور الاخصائي في التعامل مع العنف المدرسي, جامعة الزيتونة ,2014م ص 174 .
5 ـ نفس المرجع السابق , ص 175 ,
6- احمد الفنيش , أصول التربية,دار الكتب الجديدة المتحدة , ط3 , 2004 م ص15 .

الأداء المهني : هو مجموعة من السلوكيات ذات العلاقة المعبرة عن قيام المرؤوس بأداء مهامه وتحمل مسؤولياته التي تتضمن جودة الاداء والخبرة الفنية المطلوبة في الوظيفة فضلاً عن الاتصال والتفاعل مع بقية أعضاء المنظمة والالتزام بنواحي العمل.[1]

التعريف الاجرائي للأداء المهني : يرى الباحثان أن الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي المدرسي هو درجة الأفعال والأعمال المهنية للأخصائي والقدرة على توظيف الخبرات والمهارات المكتسبة أثناء أدائه للمهنة .

المعايير : والمعيار معناه في معجم المعاني – المعجم العربي :

ـ معيار" اسم " والجمع معايير والمعيار في الفلسفة نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء, وفي العلوم المعيارية المنطق, والاخلاق, والجمال, ونحو ذلك .

تعريف ومعنى معيار في قاموس ومعجم المتوسط – اللغة العربية المعاصرة – قاموس عربي هي ما يستعمل كمرجع للحكم حكماً قانونياً, فللاستفادة من حقوق معينة يجب أن تتوفر في الشخص ما معايير ينص عليها القانون.

وتعرف المعايير: بأنها عبارة يستند إليها في الحكم على الجودة في ضوء ما تضمنته هذه العبارة من وصف للسلوك والممارسات التي تعبر عن قيم أو اتجاهات أو أنماط تفكير أو قدرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات باعتبارها خطوطاً ارشادية تمثل المستوى النوعي للأداء.[2]

المدرسة : تعد المدرسة احدى الهيئات الرسمية في المجتمع والتي تتولى وظيفة تنشئة الأبناء والعمل على رفع قدراتهم ومهاراتهم في شتى المجالات .[3]

ـ الأخصائي الاجتماعي والمدرسة : تحتاج المؤسسات التربوية بمختلف أنواعها إلى وجود الاحصائي الاجتماعي لما له من دور هام في علاج الكثير من الأزمات والمشكلات التي يعاني منها بعض الطلاب في المدارس .

ـــ من هو الاخصائي الاجتماعي المدرسي ؟

إنه ذلك الشخص الفني المهني الذي يمارس عمله في المجال المدرسي في ضوء مفهوم الخدمة الاجتماعية, وعلى أساس فلسفتها ملتزماً بمبادئها ومعاييرها الاخلاقية, هادفاً إلى مساعدة الطلاب الذين يتعثرون في تعليمهم ومساعدة المدرسة على تحقيق أهدافها التربوية والتعليمية لإعداد أبنائها للمستقبل ,[4] حيث يقدم الأخصائي الاجتماعي المدرسي رسالة تربوية قبل أن تكون مهنية .

ـ طبيعة عمل الأخصائي الاجتماعي المدرسي

الاخصائي الاجتماعي المدرسي مهني تربوي متخصص في العمل مع الناس بقصد مساعدتهم على مقابلة احتياجاتهم ومواجهة مشكلاتهم الاجتماعية سواء بتنمية قدراتهم الذاتية أو تطوير أو تعديل مسار البيئات والمجتمعات التي يعيشون فيها لمواجهة هذه الاحتياجات والمشكلات.

1 ـ فاطمة عبدالله اسماعيل , دور البرامج التدريبية في رفع مستوى الاداء المهني الأخصائي الاجتماعي , رسالة ماجستير منشورة, جامعة حلوان ,العدد 11, 2001 م ص71-72 .
2 ـ نفس المرجع السابق .
3 ـ حنان مالكي, المدرسة والحراك الاجتماعي, جامعة محمد خيصر, ط2, 2001 م ص348 .
4 ـ ماهر ابو المعاطي , مرجع سبق ذكره .

وهو لذلك يعد في الكليات والمعاهد وفي أقسام الخدمة الاجتماعية بعد التأكيد على استعداداته الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية, وبحيث يتضمن هذا الإعداد جوانب نظرية وعلمية وتطبيقية تزوده بالمعرفة والمهارة والاتجاه اللازم للعمل الاجتماعي المتخصص سواء مع الافراد أو الجماعات أو المجتمعات .[1]

وهو يعمل في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية, وفي جميع المجالات والتي من بينها المجال المدرسي حيث أن المدرسة أو المؤسسة التعليمية هي وحدة العمل المباشر في التعليم وتمارس فيه الخدمة الاجتماعية لتحقيق أغراض تعليمية من خلال خدماتها الفردية والجماعية والمجتمعية, لذلك يتضمن عمل الاخصائي الاجتماعي الذي يعمل داخل المدرسة ممارسة دوره مباشرة مع الطلاب الدارسين, والخدمة الاجتماعية بطرقها الثلاث اذا كانت تمارس كلها في بعض المدارس فإن بعضها لا يحتاج الى ممارستها ككل, إذ يحدد الموقف الاجتماعي أي من الطرق أو المبادئ أو الاساليب يتطلب اتباعها في المدرسة التي تواجه مشكلات طلابية تؤثر على حاجات المدرسة فهي أكثر حاجة الى استخدام طريقة خدمة الجماعة, وكذلك المدرسة التي تفتقد تماسكها مجتمعياً أو تعاني من قلة الموارد البشرية والمادية تحتاج الى أولوية استخدام طريقة تنظيم المجتمع .[2]

ـ أسس عمل الاخصائي الاجتماعي

- مرونة كاملة تعتمد على تقريره للموقف المدرسي ورؤيته للقضايا المؤثرة في الطلاب وتوقعاته المستقبلية بحيث يكون مدركاً تماماً للأوضاع الاجتماعية التي تتطلب مقابلة الاحتياجات ومواجهة المشكلات المدرسية.
- مرونة خطط العمل الاجتماعية تتطلب تجديد مستمر لجهود ومسؤوليات في المدرسة سواء كانت في شكل برامج أو مشروعات فردية أو جماعية أو مجتمعية لابد أن تتحول عاماً بعد عام للقيادات التعليمية المدرسية بعد أن تكون قد وصلت الى مستوى النضج الاجتماعي.

ـ صفات الاخصائي الاجتماعي

الاخصائي الاجتماعي هو المهني والتربوي الذي يمارس الخدمة الاجتماعية ويجب أن تحلى بعدة صفات متكاملة حتى يتمكن من أداء دوره بثقة وعلى وجه مرضي وسليم ومن هذه الصفات صفات شخصية وصفات عقلية وصفات مهنية.[3]

الصفات الشخصية : تلعب الصفات الشخصية دوراً هاماً في أدائه لعمله المهني, لأن الخدمة الاجتماعية مازالت تتسم بطابع فني, يعتمد على شخصية الاخصائي الاجتماعي نفسه والتي تختلف من اخصائي اجتماعي لآخر ومنها ما يلي :

- قدرات جسمية وصحية مناسبة لقيامه بواجباته.
- اتزان انفعالي يكسبه القدرة على ضبط النفس وادراك الواقع والنضج الانفعالي .
- ذكاء اجتماعي مناسب وبعض القدرات الخاصة مثل القدرة التعبيرية, واللفظية, والحسية, والتصويرية.
- القدرة على نقد ذاته أي يعترف بالخطأ ويسعى لطلب المساعدة.
- قيم اجتماعية تسمح له بالتحلي بسمات اخلاقية سوية ولديه القدرة عل اقامة علاقات اجتماعية سليمة .

1 ـ عدلي سليان, الوظيفة الاجتماعية للمدرسة, دار الفكر العربي, ط1, 2001 م ص106 – 107 .
2 ـ عدلي سليمان, الوظيفة الاجتماعية للمدرسة , مرجع سبق ذكره.
3 ـ محمد نجيب توفيق, الخدمة الاجتماعية المدرسية, ط2, مكتبة الأنجلو المصرية, القاهرة, 1996م, ص529-530 .

الصفات العقلية : الخدمة الاجتماعية مهنة تتطلب قدراً كبيراً من التفكير, لذلك يجب أن يكون الاخصائي الاجتماعي مزوداً بقدر مرتفع نسبياً من الذكاء العام بالإضافة لبعض القدرات العقلية الخاصة كالقدرة على التخيل والابداع ليتمكن من التغلب على العوائق التي تصادفه, والقدرة على التحليل ليتمكن من تحليل المواقف والقدرة على ايجاد العلاقات بين الظواهر كي يتمكن من تقدير الموقف الذي يتعامل معه في تكامل ووضوح .

صفات مهنية : مهنة الخدمة الاجتماعية ترتكز على قاعدة عريضة من المعرفة العلمية المتكاملة, ولذلك يجب أن يكون أفق الاحصائي الاجتماعي متسعاً ومعلوماته العامة كافية, لذلك يجب عليه ما يلي :

- المداومة على الاطلاع والاتصال لمصادر المعرفة الضرورية لمهنته بحيث يواكب تطوراتها وتقدمها .
- اتقان بعض المهارات المهنية الضرورية مثل مهارة تقدير المشاعر ومساعدة العملاء على حسن التعبير عن مشاعرهم واقامة علاقات مهنية ناجحة مع العملاء .
- أن يتسم بالموضوعية بحيث لا يتخذ أي لإجراء أو قرار الاستناد على حقائق ملموسة وأن لا يستغل عمله ليشبع حاجاته الخاصة .
- القدرة على الاستفادة من الخبرات والتجارب المختلفة .
- أن يتسم بالمثابرة في أدائه لعمله وبفاعلية والتفاني والاخلاص في العمل .
- الرغبة التلقائية في تحمل المسئولية .
- الايمان بالمهنة والولاء الشديد لها والسعي لتطويرها ورفع مكانتها في المجتمع وتقديم الرعاية للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة .

دور الاخصائي الاجتماعي المدرسي [1]

يعتبر دور الاخصائي الاجتماعي في المدرسة تربوي بالدرجة الاولى, وبصفة عامة جميع الادوار التي يقوم بها الاخصائي الاجتماعي بالمدرسة بما فيها الدور المهني الذي يدخل بشكل مباشر في عملية التربية الاجتماعية من حيث تعديل السلوك الطلابي والوقوف على جميع المشكلات المدرسية التي يتخللها الدور التربوي .

ومن هنا يمكننا التعرف على بعض أدوار الاخصائي الاجتماعي نذكر منها الاتي :

- إعداد الخطة والبرنامج الزمني لأعمال التربية الاجتماعية بالمدرسة وفقاً للإمكانيات المتاحة مع تميزها باستحداث وابتكار البرامج .
- إعداد السجلات المنظمة لأعمال التربية الاجتماعية .
- إعداد الملفات المنظمة لأعمال التربية الاجتماعية بالمدرسة .
- دراسة وتشخيص وعلاج الحالات الفردية مثل الغياب, التأخر الدراسي, السلوكية النفسية, متكرري الرسوب.
- المشاركة في وضع البرامج الخاصة بالكشف عن ميول ومواهب الطلاب .
- الاشراف على تنظيم الحفلات المدرسية في المناسبات الدينية والوطنية بكافة أنواعها والإعداد المسبق لها.

1 - عبدالله القحطاني, مريم صالح الاشقر, حنان زيدان, إعداد موجهي الخدمة الاجتماعية , 2003م ص10 .

المجالات الاساسية لعمل الاخصائي الاجتماعي المدرسي

في ضوء مفهوم الخدمة الاجتماعية المدرسية وأهدافها يتبين لنا أن عمل الاحصائي الاجتماعي المدرسي يتم من خلال ثلاث جوانب رئيسية هي :

- الجانب الإنشائي والتنموي ويتمثل في تنظيم الحياة الاجتماعية للطلاب من خلال جماعات المدرسة واتاحة الفرص لإشراك أكبر عدد من الطلاب فيها مما يكشف وينمي مواهبهم وميولهم وقدراتهم, وكذلك تنظيم الخدمات الجماعية اللازمة لنمو الطلاب جسمانياً, ونفسياً, وعقلياً واجتماعياً, مع تنمية المواهب والميول والقدرات وتشجيع الطلاب على ممارسة ألوان الهوايات المختلفة داخل المدرسة وخارجها .
- الجانب الوقائي ويمثل في مجموعة من الجهود التي تبدل لدراسة ومعالجة الظروف والأوضاع الاجتماعية والانفعالية التي تؤثر على الطلاب سلبياً بهدف وقايتهم من أسباب الانحراف, ومعاونتهم على تجنب الصعوبات والمشكلات التي قد تواجههم.
- الجانب العلاجي ويتمثل في مجموعة الجهود والخدمات التي تبدل لمساعدة الطلاب على حل المشكلات المختلفة والتي قد تعوق نموهم, ولإفادتهم في الحياة المدرسية كاملة, وهذا يتطلب العمل في اطار الجوانب الثلاث السابقة, وأن يتعامل الاخصائي الاجتماعي مع الطلاب في المجالات التالية :

أولاً : مجال العمل مع الحالات الفردية : ويتضمن تناول حالات الطلاب السلوكية والاجتماعية والمدرسية والصحية والاقتصادية بهدف تهيئة ظروف ملائمة تساعدهم على التوافق الاجتماعي وتقبلهم للخبرة التعليمية ومواجهة كل ما يعترض تحقيق هذا الهدف من خلال برامج وقائية وتنموية وعلاجية .

ثانياً : مجال العمل مع الجماعات ويتضمن تكوين الجماعات المدرسية المنوعة وإتاحة الفرص لإشراك أكبر عدد من الطلاب فيها والإشراف على الجماعات ذات الطابع الاجتماعي, والعمل على ايجاد نوع من التفاعل البناء بين أفراد الوسط المدرسي من خلال هذه الجماعات بما يكفل تنمية شخصية الطالب وتعديل سلوكه من ناحية, وبما يساعد على ربط المدرسة بالبيئة المحيطة بها من ناحية أخرى .

ثالثاً : مجال العمل مع المجتمع ويعني العمل مع التنظيمات المدرسية بمساعدتها على تحقيق أهدافها المرجوة بما يساعد على ربط الطلاب بالمدرسة والمجتمع المحلي, وايجاد صلات قوية بين الطلاب وبيئتهم, واتاحة فرص لهم لمواجهة المواقف الحقيقية في الحياة العامة التي تصقل شخصيتهم وتساهم في تنشئتهم بما يعود على المجتمع بالرفاهية المرجوة .

وينبغي مراعاة أن العمل الاجتماعي بالمدرسة في المجالات الثلاث السابقة يتطلب القيام ببعض الدراسات والبحوث للتعرف على الواقع والاحتياجات الفعلية, كما يتطلب التخطيط الاستراتيجي والمتابعة وعمليات تنظيمية وادارية .

ـ الدراسات السابقة

من بين الدراسات السابقة التي تناولت الدور التربوي للأخصائي الاجتماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة نذكر من بينها الآتي :

1. دراسة عبد الرحمن صوفي عثمان 1996 م.[1]

1- عبد الحمن صوفي عثمان ,المعوقات التي تواجه الاخصائي الاجتماعي لدوره في المدرسة, دراسة منشورة في المؤتمر العلمي التاسع, القاهرة, جامعة حلوان, 1996 م

تهدف الدراسة إلى التعرف على المعوقات التي تواجه ممارسة الاخصائي الاجتماعي لدوره في المدرسة والتغلب عليها, وقد توصلت قبول الفرضية التي تقول بأنه من المتوقع أن تختلف معوقات ممارسة الخدمة الاجتماعية المدرسية باختلاف المجتمع الذي تمارس فيه.

2. دراسة ابتسام محمد عوض 1996 م.[1]

استهدفت الدراسة التعرف على أثر الرامج التدريبية في زيادة أداء الاخصائيين في زيادة المهارات المهنية في المجال المدرسي, وقد توصلت الدراسة الى اثبات صحة الفرضية التي تقول بوجود فروق جوهرية ذات داله بين قدرات الاخصائيين على توظيف الأساليب المهنية قبل وبعد التدريب وأيضاً من حيث الكفاءة المهنية والمهارات للأخصائيين في المجال المدرسي .

3. دراسة " Marian Davis Foster " 1999 م.[2]

استهدفت الدراسة ادراك دور الاخصائي الاجتماعي المدرسي من قبل الاخصائيين ومديري المدرسة وارتباطه بسنوات خبرة المدير ومستوى المؤهل العلمي وسنوات خبرة الاخصائي الاجتماعي المدرسي, واوضحت نتائج الدراسة أن هناك بين ادراك المدير وادراك الاخصائي الاجتماعي المدرسي في المنطقة الشرقية لنظام المدارس العامة في مدينة " بالتمور" وذلك يعتمد على سنوات الخبرة لكل من المدير والاخصائي الاجتماعي ومؤهله

4. دراسة " Sylvia Women Hsiao " 2003 م .[3]

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على ادراك موظفي المدرسة لأدوار الاخصائي الاجتماعي المدرسي في توضيح الوظائف المتعددة التي يقدمها الاخصائي الاجتماعي في المدرسة, وأظهرت النتائج أن الاستثارة الفردية أهم أدوار الاخصائي الاجتماعي المدرسي تليها المدافعة لحقوق الطلاب والاتصال المتبادل بين المدرسة والوالدين ولا تمثل المقارنات الديمغرافية مثل مستوى التعليم, وموقع المدرسة اختلافاً هاماً في ادراك أدوارهم .

ـ الاجراءات المنهجية

أولاً : منهج البحث ـ لقد اعتمدت هذه الدراسة في هذا البحث على منهج المسح الاجتماعي الشامل وذلك لملائمة طبيعة هذه الدراسة ولقلة عدد عينة الدراسة المتمثلة في الاخصائيين الاجتماعيين التابعين لمدارس التعليم الاساسي بمكتب الخدمات التعليمية الفرع الغربي

ثانياً : مجتمع البحث ـ مدارس التعليم الاساسي بمكتب الخدمات التعليمية الفرع الغربي زليتن والبالغ عددها (29) مؤسسة تعليمية داخل الفرع .

ثالثاً : عينية الدراسة ـ حيث تمثلت عينة الدراسة في عدد الاخصائيين الاجتماعيين التابعين لمدارس مكتب الخدمات التعليمية الفرع الغربي الشق التعليم الاساسي وكان عددهم (50) اخصائي اجتماعي .

رابعاً : أداة البحث ـ لقد تم استخدام الاستبيان كأداة لجمع البيانات والمعلومات.

1 ـ ابتسام محمد عوض, أثر البرامج التدريبية في رفع الاداء المهني للأخصائي الاجتماعي, رسالة ماجستير, جامعة القاهرة, فرع الفيوم , سنة 1996 م .
2 . F0ster . M.D . The Role of School Social Worker as Perceived. 1999
3 . . Wang ; S & Hsiab . W; Perceptions of the School . 2003

خامسا : خطوات تصميم الاستبيان - تم تصميم استمارة الاستبيان من النوع المغلق كأداة لجمع البيانات والمعلومات من أفراد عينة الدراسة وتم تقسيم الاستمارة الى قسمين وهي البيانات الأولية والبيانات التفصيلية حيث تم استخدام طريقة المحاور في طرح الاسئلة على المبحوثين .

سادساً : الوسائل الاحصائية المستخدمة في الدراسة - تم استخدام الاساليب الاحصائية المتمثلة في جداول التوزيع التكراري - وحساب النسب المئوية, وذلك لوصف خصائص أفراد عينة الدراسة وتحديد اجاباتهم من خلال المحاور الرئيسية التي تضمنتها أداة الاستبيان بواسطة النسب المئوية .

تحليل البيانات وعرض النتائج :

أولاً : البيانات الاولية

جدول (1) يوضح توزيع العين حسب متغير الجنس

م	الجنس	التكرار	النسبة المئوية
1	ذكر	8	%16
2	أنثى	42	%84
المجموع		50	%100

يتضح من خلال الجدول رقم (1) أن أكثر نسبة المبحوثين من فئة الاناث وبنسبة 84% وجاءت نسبة الذكور 16 % وبفرق جداً واضح, ويرجع السبب حسب الملاحظة من قبل الباحثين إقبال الاناث للمجال التعليمي الذي يتماشى مع عادات وتقاليد المدينة أكثر من المجالات الاخرى .

جدول رقم (2) يوضح توزيع العينة حسب متغير العمر

م	الفئة العمرية	التكرار	النسبة المئوية
1	أقل من 25	0	0
2	30 – 25	10	% 20
3	35 – 30	16	% 32
4	40 - 35	24	% 48
المجموع		50	% 100

من خلال الجدول رقم (2) يتبين أن أغلب الاخصائيين الاجتماعيين بالمدارس تراوحت أعمارهم ما بين (35 – 40) وكانت في المرتبة الاولى وبنسبة 48 %, وتليها نسبة 32 %للفئة العمرية (30 – 35) ثم جاءت نسبة 20 % للفئة العمرية (25 – 30) وهي أقل النسب, وقد انعدمت النسبة عند الفئة العمرية (أقل من 25) , ويرجع السبب في ذلك حسب راي الباحثين الى سنوات الدراسة التي قضاها الاخصائي الاجتماعي في التعليم الجامعي للحصول على مؤهل علمي عالي .

جدول رقم (3) توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة

م	سنوات الخبرة	التكرار	النسب المئوية
1	اقل من 5 سنوات	0	% 0
2	من 5 إلى 10 سنوات	20	% 40
3	من 10 إلى 15 سنة	16	% 32
4	من 15 سنة فما فوق	14	% 28
المجموع		50	% 100

تبين من خلال الجدول رقم (3) أن غالبية أفراد العينة " الاخصائيين الاجتماعيين " في المدارس سنوات الخبرة لديهم (من 5 إلى 10 سنوات) وبنسبة 40 %, وتليها نسبة 32 % للذين سنوات الخبرة لديهم (من 10 إلى 15 سنة), وجاءت نسبة 28 %, لمن هم سنوات الخبرة لديهم (15 سنة فما فوق), ومن تم نسبة 0 % للذين سنوات الخبرة لديهم (أقل من 5 سنوات) وهي أدنى نسبة, وهذا يرجع الى طبيعة عمل المؤسسة التعليمية التي يعمل بها الاخصائي .

جدول رقم (4) يوضح توزيع أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية

م	الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية
1	أعزب	8	% 16
2	متزوج	42	% 84
3	مطلق	0	% 0
4	أرمل	0	% 0
المجموع		50	% 100

من خلال الجدول رقم (4) نلاحظ أن غالبية افراد العينة وقد بلغ عددهم (42) متزوجون وبنسبة 84 %, وتليها فئة الاعزب ونسبتهم 16 %, وانعدمت النسبة في فئة المطلق وفئة الارمل للأخصائيين الاجتماعيين .

جدول رقم (5) يوضح توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

م	المؤهل العلمي	التكرار	النسبة
1	متوسط	0	% 0
2	عالي	50	% 100
3	فما فوق	0	% 0
المجموع		50	% 100

تشير بيانات الجدول رقم (5) أن جميع أفراد العينة مؤهلهم العلمي تعليم جامعي (عالي) وهذا مؤشر على أن جميع الاخصائيين في عينة الدراسة قد تلقوا التعليم العالي والتدريب الميداني اللازم للقيام بأعمالهم في المؤسسات التعليمية التابعين لها في مجال تحصصهم .

جدول رقم (6) أشعر بأن دوري التربوي ساعد في تحقيق أهداف المدرسة

م	أشعر بأن دوري التربوي ساعد في تحقيق أهداف المدرسة	التكرار	النسبة
1	نعم	38	% 76
2	إلى حد ما	6	% 12
3	لا	6	% 12
المجموع		50	% 100

من خلال الجدول رقم (6) يتبين أن نسبة المبحوثين الذين ساعد دورهم التربوي في تحقيق أهداف المدرسة, حيث جاءت نسبة الذين أجابوا (بنعم) 76%, وتليها نسبة الذين أجابوا (لا) وقد بلغت نسبتهم 12 %, وأما الذين أجابوا (إلى حد ما) فقد بلغت نسبتهم 12 % وهي أدنى نسبة, مما يشير ذلك على أن أفراد عينة الدراسة يشعرون بأن دورهم التربوي كان مساهماً في نجاح أهداف المدرسة, وهذا مؤشر جيد لإداء الدور التربوي للأخصائي الاجتماعي المدرسي.

الجدول رقم (7) إعدادي المهني كان كافياً لأداء دوري التربوي على أكمل وجه

م	إعدادي المهني كان كافياً لأداء دوري التربوي على أكمل وجه	التكرار	النسبة
1	نعم	16	% 32
2	إلى حد ما	34	% 68
3	لا	0	% 0
المجموع		50	% 100

يتبين من خلال الجدول رقم (7) أن أعلى نسبة جاءت لمن أجابوا (إلى حد ما) وكانت نسبتهم 68 %, أما من أجابوا (نعم) فكانت نسبتهم 34 %, في حين انعدمت النسبة لمن أجابوا (لا), وهذا مؤشر يدل على أن الاخصائيين لم يتم اعدادهم مهنياً بشكل جيد أو كاف حتى يقوموا بدورهم بالشكل الصحيح والمطلوب, وهذا ربما يعود إلى قلة اهتمامهم بالدورات التدريبية والعمل على متابعة المحاضرات والندوات العلمية التي تساعد في تطوير وأداء مهنة الخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي, وهذا ما يسبب في قصور في الاداء المهني والتربوي للأخصائي الاجتماعي .

الجدول رقم (8) تكليفي بمهام أخرى غير مهامي الاساسية يؤثر على دوري التربوي بالمدرسة

م	تكليفي بمهام أخرى غير مهامي الاساسية يؤثر على دوري التربوي بالمدرسة	التكرار	النسبة
1	نعم	24	% 48
2	إلى حد ما	18	% 36
3	لا	8	% 16
المجموع		50	% 100

يستعرض الجدول رقم (8) نتيجة المبحوثين الذين يؤثر تكليفهم بمهام أخرى غير مهامهم الاساسية على دورهم التربوي بالمدرسة حيث تبين أن نسبة من أجابوا (نعم) 48 %, وأن نسبة من أجابوا (إلى حد ما) هي 36 %, وأما من أجابوا (لا) فكانت نسبتهم 16 %, وهذا يعني أن هناك تهميش لدور الاخصائي الاجتماعي وتكليفه بأعمال أخرى في غير تخصصه مما يؤثر سلباً على أداء دوره التربوي داخل المؤسسة التعليمية .

الجدول رقم (9) احرص على تطبيق المبادئ المهنية للخدمة الاجتماعية لإنجاز دوري المهني والتربوي بالمدرسة

م	احرص على تطبيق المبادئ المهنية للخدمة الاجتماعية لإنجاز دوري المهني والتربوي بالمدرسة	التكرار	النسبة
1	نعم	35	70
2	إلى حد ما	15	30
3	لا	0	0
المجموع		50	100

تشير البيانات من خلال الجدول رقم (9) المتعلق بفحوى المبادئ المهنية للخدمة الاجتماعية بأن أغلبية المبحوثين يحرصون على تطبيق المبادئ المهنية للخدمة الاجتماعية لإنجاز دورهم المهني والتربوي بالمدرسة, حيث كانت نسبتهم 70 %, وهم من أجابوا (بنعم) وتليها نسبة 30 % لمن أجابوا (إلى حد ما), وحيث انعدمت نسبة الوزن (لا) وجاءت بنسبة 0 %, وهذا يؤكد على التزام الاخصائي الاجتماعي بمعايير وضوابط المهنة ومدى حرصه على تطبيق المبادئ المهنية للخدمة الاجتماعية بشكل عام, وجديته في العمل واخلاصه للمؤسسة التي يعمل فيها, واحترامه لقواعد المهنة بأدائه لواجباته التربوية والمهنية بشكل خاصو وهذا مؤشر جيد على أداء الدور التربوي للأخصائي الاجتماعي داخل المؤسسة .

الجدول رقم (10) أعتقد أن مشكلات الطلبة السلوكية والاخلاقية والتعليمية تعود إلى قصور دوري المهني والتربوي بالمدرسة

م	أعتقد أن مشكلات الطلبة السلوكية والاخلاقية والتعليمية تعود إلى قصور دوري المهني والتربوي بالمدرسة .	التكرار	النسبة
1	نعم	32	% 64
2	إلى حد ما	14	% 28
3	لا	4	% 8
	المجموع	50	% 100

يتبين من خلال الجدول رقم (10) أن جُل المبحوثين ممن أجابوا (نعم) وبلغت نسبتهم 64% يعتقدون أن المشكلات السلوكية والاخلاقية والتعليمية ترجع الى قصورهم في دورهم التربوي والمهني داخل المدرسة, وتليها فئة من أجابوا (الى حد ما) وبنسبة 28%,وتليها فئة من أجابوا (لا) وبنسبة 8% وهي أدنى النسب, وهذا يبين العلاقة بين المشكلات المدرسية ومدى أهمية دور الاخصائي الاجتماعي في علاج تلك المشكلات, فعندما يكون هناك خلل في سلوك واخلاق الطلاب والمستوى التحصيلي لديهم .

الجدول رقم (11) أُسهم في عملية وضع المناهج العلمية والتخطيط والبرامج التعليمية الهادفة لكي تتماشى مع ميول ورغبات الطلاب

م	أُسهم في عملية وضع المناهج العلمية والتخطيط والبرامج التعليمية الهادفة لكي تتماشى مع ميول ورغبات الطلاب	التكرار	النسبة
1	نعم	10	% 20
2	الى حد ما	2	% 4
3	لا	38	% 76
	المجموع	50	%100

نلاحظ من خلال الجدول رقم (11) الذي توضح فيه مساهمة الاخصائي الاجتماعي في عملية وضع المناهج العلمية والتخطيط للبرامج التعليمية لكي تتماشى مع ميول ورغبات الطلبة, حيث جاءت أعلى نسبة هم فئة من أجابوا (لا) وبنسبة 76 %, ثم تلتها فئة من أجابوا (نعم) وبنسبة 20 %, أما من أجابوا (إلى حد ما) فكانت نسبتهم 2 % وهي أدنى النسب, وهذا يعني أن غالبية الاخصائيين الاجتماعيين لا يساهموا في عملية وضع المنهج والتخطيط للبرامج التعليمية وذلك بسبب عدم وعي المؤسسات التعليمية وحرصها على مشاركة الاخصائي الاجتماعي داخل المدرسة لتلك العمليات وأن هذا أحد أسباب الرسوب والتسرب المدرسي والعنف المدرسي وضعف التحصيل الدراسي الذي يتدخل فيها الاخصائي الاجتماعي وبشكل

مباشر عند حدوث هذه المشكلات, لأنها وضعت بطريقة قد لا تتماشى مع ميول ورغبات الطلبة في المدرسة, وهذا مؤشر غير جيد على أداء الدور التربوي.

الجدول رقم (12) احرص دوماً على الاهتمام بالجانب التربوي والعلمي معاً

م	احرص دوماً على الاهتمام بالجانب التربوي والعلمي معاً	التكرار	النسبة
1	نعم	50	% 100
2	إلى حد ما	0	% 0
3	لا	0	% 0
	المجموع	50	% 100

يتضح من خلال الجدول رقم (12) أن كل الاخصائيين الاجتماعيين في هذه الدراسة اجمعوا على أن حرصهم دوماً على الاهتمام بالجانب التربوي والعلمي معاً حيث جاءت نسبة المحوثين 50 % لمن اجابوا (نعم) والتي تمثل حجم عينة الدراسة, وانعدمت النسب الاخرى, وهذا يعني مدى حرص الاخصائي الاجتماعي على الاهتمام بدوره التربوي وأيضاً تميزه بالجوانب الاخرى وهذا مؤشر جيد على احترامه لمهنة الخدمة الاجتماعية في المجال التعليمي.

الجدول رقم (13) للأخصائي الاجتماعي المهارة الكافية لتحقيق التواصل المستمر بين المدرسة والاسرة

م	للأخصائي الاجتماعي المهارة الكافية لتحقيق التواصل المستمر بين المدرسة والاسرة	التكرار	النسبة
1	نعم	40	%80
2	إلى حد ما	10	%20
3	لا	0	%0
	المجموع	50	%100

نلاحظ من خلال الجدول رقم (12) أن الاخصائيين الذين لديهم المهارة الكافية لتحقيق التواصل المستمر بين المدرسة والاسرة, حيث جاءت نسبة 80 % لأفراد العينة الذين أجابوا (نعم), وتليها نسبة 20 % للذين أجابوا (إلى حد ما), وانعدمت النسبة في فئة (لا), وهذا يدل على أن أغلب الاخصائيين الاجتماعيين في المدارس لديهم مهارة كافية لتحقيق التواصل بين الاسرة والمدرسة وهذا مؤشر جيد على تطبيق معايير الاداء المهني للأخصائي الاجتماعي المدرسي, معيار" المعرفة الشخصية ".

الجدول رقم (13) يحرص الاخصائي الاجتماعي على المساهمة بفعالية في انجاز الدورات التدريبية التي تنظمها المدرسة

م	يحرص الاخصائي الاجتماعي على المساهمة بفعالية في انجاز الدورات التدريبية التي تنظمها المدرسة	التكرار	النسبة
1	نعم	36	% 72
2	إلى حد ما	12	% 24
3	لا	2	% 4
	المجموع	50	%100

يعرض الجدول رقم (13) نتائج حرص الاخصائي الاجتماعي على المساهمة بفعالية في انجاز الدورات التدريبية التي تنظمها المدرسة, حيث جاءت أعلى نسبة للذين أجابوا (نعم) 72%, ومن تم نسبة 24 % للذين أجابوا (إلى حد ما), وتليها نسبة 4 %للذين أجابوا (لا), وبناء عليه فإن هذه النتائج تدل على أن أغلب الاخصائيين الاجتماعيين يحرصون على المساهمة بفعالية في انجاز الدورات التدريبية التي تنظمها المدرسة, وهذا مؤشر على التزامهم واهتمامهم بمعايير الاداء المهني للمهنة " معيار الاداء المتميز ".

الجدول رقم (14) يساهم الاخصائي الاجتماعي في إعداد الخطط التعليمية بالمدرسة

م	يساهم الاخصائي الاجتماعي في إعداد الخطط التعليمية بالمدرسة	التكرار	النسبة
1	نعم	5	% 10
2	إلى حد ما	10	% 20
3	لا	35	% 70
	المجموع	50	%100

يعرض الجدول رقم (14) النتائج الخاصة بالمبحوثين الذين يساهموا في إعداد الخطة التعليمية بالمدرسة, حيث بلغت نسبتهم 70 %, لمن أجابوا (لا), وجاءت نسبة من أجابوا (إلى حد ما) 20 %, ثم جاءت أدنى نسبة وهي 10 % لمن أجابوا (نعم), وهذا يشير إلى أن أغلب الاخصائيين الاجتماعيين بالمدارس لا يساهموا في إعداد الخطة التعليمية (تهميش دور الاخصائي الاجتماعي في المجال المدرسي) وهذا يؤثرسلباً على أداء دورهم وفقاً لمعايير الاداء المهني " نتائج الاداء المتميز.

الجدول رقم (15) قلة اطلاع الاخصائي الاجتماعي المدرسي للمعارف المهنية الجديدة يقلل من فرص تطوره المهني والتربوي

م	قلة اطلاع الاخصائي الاجتماعي المدرسي للمعارف المهنية الجديدة يقلل من فرص تطوره المهني والتربوي	التكرار	النسبة
1	نعم	40	%80
2	إلى حد ما	10	%20
3	لا	0	%0
	المجموع	50	%100

من خلال الجدول رقم (15) يتبين أن قلة اطلاع الاخصائي الاجتماعي المدرسي للمعارف المهنية يقلل من تطوره المهني, حيث كانت أكبر نسبة لعينة الدراسة هي 50% لمن أجابوا (نعم) وجاءت النسبة 20% للذين أجابوا (إلى حد ما) وانعدمت النسبة للفئة (لا), وهذا يشير على قلة اطلاع الاخصائي الاجتماعي المدرسي للمعارف المهنية ويقلل من فرص تطوره , وهذا بدوره يعيق مستوى الاداء لديه.

الجدول رقم (16) عدم وعي المدرسة بأهمية دور الاخصائي الاجتماعي يؤثر على ممارسته المهنية

م	عدم وعي المدرسة بأهمية دور الاخصائي الاجتماعي يؤثر على ممارسته المهنية	التكرار	النسبة
1	نعم	25	% 50
2	إلى حد ما	19	% 38
3	لا	6	% 12
	المجموع	50	%100

من خلال الجدول رقم (16) تبين أن عدم وعي المدرسة بدور الاخصائي الاجتماعي يؤثر على الممارسة المهنية , حيث جاءت نسبة 50 % لمن أجابوا (نعم) وهي أعلى نسبة, وجاءت نسبة 38 % لمن أجابوا (إلى حد ما), وأما نسبة 6% جاءت لمن أجابوا (لا) وهي أدنى نسبة, وهذا يشير إلى عدم وعي المدرسة بـ\ور الاخصائي الاجتماعي مما يؤثر سلباً على أداء دوره المهني والتربوي .

الجدول رقم (17) افتقار الخبرات والمهارات في الاداء المهني للأخصائي الاجتماعي المدرسي ترجع إلى مرحلة الإعداد المهني

م	افتقار الخبرات والمهارات في الاداء المهني للأخصائي الاجتماعي المدرسي ترجع إلى مرحلة الإعداد المهني	التكرار	النسبة
1	نعم	30	% 60
2	إلى حد ما	12	% 24
3	لا	8	% 16
	المجموع	50	%100

نلاحظ من خلال الجدول رقم (17) أن غالبية أفراد عينة الدراسة ونسبتهم 60 % أجابوا (نعم), تليها فئة من أجابوا (إلى حد ما) وكانت نسبتهم 24 %, ثم جاءت في المرتبة الاخيرة فئة من أجابوا (لا) وبنسبة 16 %, وهذا يعني أن القصور والاهمال في مرحلة الإعداد الجامعي للأخصائي الاجتماعي يؤثر ويعيق أدائه المهني بالمدرسة.

الجدول رقم (18) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العبارة : عدم وجود مكتب بالمدرسة مستقل وخاص بالأخصائي الاجتماعي يعيق دوره المهني

م	عدم وجود مكتب بالمدرسة مستقل وخاص بالأخصائي الاجتماعي يعيق دوره المهني	التكرار	النسبة
1	نعم	39	78
2	إلى حد ما	9	18
3	لا	2	4
	المجموع	50	100

نلاحظ من خلال الجدول رقم (18) أن غالبية أفراد عينة الدراسة قد أجابوا (نعم) وبنسبة 78 %, وتليها الفئة الذين أجابوا (إلى حد ما) ونسبتهم 18 %, وجاءت في المرتبة الثالثة فئة الذين أجابوا (لا) ونسبتهم 4 %, وهذا يعني أن من أحد معوقات الاداء المهني عدم توفر مكتب مستقل وخاص بالأخصائي الاجتماعي بالمدرسة, وهذا ما يعيق ويؤثر سلباً على مستوى أدائه المهني والتربوي.

الجدول رقم (19) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العبارة : قلة عدد الاخصائيين بالمدارس وضغط العمل يعيق الأداء المهني

م	قلة عدد الاخصائيين بالمدارس وضغط العمل يعيق الاداء المهني	التكرار	النسبة
1	نعم	36	% 72
2	إلى حد ما	10	% 20
3	لا	4	% 8
	المجموع	50	%100

نلاحظ من خلال الجدول رقم (19) أن غالبية أفراد العينة أجابوا (نعم) وبنسبة 72 %, وجاءت نسبة الذين أجابوا (الى حد ما) 20 %, وجاء في المرتبة الثالثة الذين أجابوا (لا) وبنسبة 8 %, وهذا يعني أن عدم توافق عدد الطلبة مع الاخصائيين الاجتماعيين بالمدارس يؤثر ويعيق الاداء المهني له, بمعنى أن الاخصائي الاجتماعي عدد (1) لكل مدرسة غير قادر على تأدية عمله بالشكل المطلوب , فلابد من أن يكون أكثر من اخصائي في المدرسة الواحدة, وخاصة اذا كانت من المدارس الكبرى المزدحمة بالطلاب .

الجدول رقم (20) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العبارة :

عدم معرفة الأسرة بدور الاخصائي الاجتماعي ورفض التواصل معه قد يكون سبباً في ضعف الاداء المهني

م	عدم معرفة الاسرة بدور الأخصائي الاجتماعي ورفض التواصل معه قد يكون سبباً في ضعف الاداء المهني	التكرار	النسبة
1	نعم	42	% 84
2	إلى حد ما	8	% 16
3	لا	0	% 0
	المجموع	50	% 100

من خلال الجدول رقم (20) يتبين أن غالبية أفراد العينة قد أجابوا (نعم) وبنسبة 84 %, ثم تليها نسبة الذين أجابوا (إلى حد ما) وكانت نسبتهم 16 %, في حين أن فئه (لا) كانت معدومة (صفر), وهذا يدل على أن تجاهل الاسرة لدور الاخصائي الاجتماعي بالمدرسة ورفض التواصل معه يعتبر من المعوقات التي تعيق الاداء المهني للأخصائي الاجتماعي .

نتائج الدراسة

1. أوضحت الدراسة أن معظم المبحوثين من الاناث حيث بلغت نسبتهن 84 %, وتتراوح أعمارهن (35 – 40) سنة, وأن الأغلبية متزوجات حيث بلغت نسبة المتزوجات 84 %, وكل المبحوثين يحملون مؤهلات جامعية.
2. استنتجت الدراسة أن غالبية أفراد عينة الدراسة يشعرون بأن دورهم التربوي يساعد في تحقيق أهداف المدرسة ونسبتهم 94 %.
3. كشفت نتائج الدراسة أن الإعداد المهني كافياً إلى حد ما لأداء الدور التربوي للأخصائي الاجتماعي المدرسي.
4. أتبتث الدراسة أن تكليف الاخصائي الاجتماعي بمهام أخرى غير مهامه تؤثر سلباً على دوره التربوي بالمدرسة.
5. أوضحت نتائج الدراسة أن دور الاخصائي الاجتماعي في وضع الخطط والبرامج والمناهج التعليمية مهمش ولا يؤخذ برأيه.
6. أتبتث الدراسة أن للأخصائي الاجتماعي المهارة الكافية للتواصل المستمر بين الاسرة والمدرسة حسب معيار المعرفة الشخصية.
7. اوضحت نتائج الدراسة أن قلة اطلاع الاخصائي الاجتماعي للمعارف المهنية الجديدة يقلل من فرصة تطوره وتطور دوره المهني والتربوي, وهذا ما يعيق مستوى الاداء المهني.
8. أكدت نتائج الدراسة بأن عدم وجود مكتب خاص ومستقل بالأخصائي الاجتماعي يؤثر على مستوى الاداء المهني له.
9. أظهرت نتائج الدراسة أن قلة عدد الاخصائيين الاجتماعيين بالمدارس وضغط العمل يقلل من مستوى الاداء المهني.
10. أتبتث نتائج الدراسة أن عدم معرفة الاسرة بدور الاخصائي الاجتماعي بالمدرسة ورفض التواصل معه يُضعف أداء دوره المهني .

التوصيات

1. تكثيف الدورات وورش العمل للأخصائيين الاجتماعيين بالمدارس لإكسابهم المهارات والمعارف التي تساعدهم في تحسين دورهم التربوي.
2. توجيه برامج هادفة لرفع مستوى التوعية عند ذوي المستويات البسيطة لتعزيز قيم الحوار بين المدرسة والاسرة واكسابهم مهارات التعامل.
3. البحث عن اليات التطوير المهني والمعرفي لتحسين الدور التربوي للأخصائي الاجتماعي المدرسي .
4. زيادة الاهتمام بالأنشطة المتنوعة داخل المدرسة وخارجها وخاصة المرتبطة بالجوانب الدينية والثقافية والتربوية.
5. العمل على تطوير الإعداد المهني للأخصائي الاجتماعي في مرحلة التعليم الجامعي المتمثلة في الإعداد النظري والعملي.

6. العمل على ضرورة تعاون كافة عناصر المجتمع المدرسي من طلاب ومعلمين واداريين وأسر لإنجاح الدور التربوي الذي يقوم به الاخصائي الاجتماعي من أجل الطالب.
7. ضرورة تفعيل استخدام معايير الاداء المهني داخل المدرسة بما يساعد على تطوير برامج التدريب المهني وتحسين مستواه.
8. ضرورة استخدام التكنولوجيا الحديثة ودعمها واستمرارها وخاصة بمكاتب الخدمة الاجتماعية داخل المدرسة.
9. ضرورة العمل على مشاركة الاخصائي الاجتماعي في وضع الخطط والمناهج والبرامج التعليمية للحد من مشكلات التسرب المدرسي والعنف المدرسي التي تواجه الطالب بالمدرسة.
10. تشجيع الاخصائيين والعاملين بالمدارس وذلك بصرف مكافأت وعلاوات حسب الجدارة.
11. تعيين أكثر من اخصائي اجتماعي في المدرسة حتى يخفف من العبء عليه.
12. تزويد الاخصائي الاجتماعي المدرسي بمكتب خاص به ومجهز بكافة الوسائل التي يمكن أن تساعده في انجاز عمله بالشكل الصحيح والمطلوب في هذا المجال .

المراجع

1. عماد عبدالسلام, الدليل التدريبي لمشرف التدريب الميداني, كلية الخدمة الاجتماعية, جامعة الفيوم, سنة 2010 م .
2. عبد المجيد سلمي, معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية, مكتبة لبنان, بيروت, 1993 م.
3. أبوبكر عبد العزيز, دراسة ميدانية عن دور الاخصائي الاجتماعي في التعامل مع العنف المدرسي, سبها جامعة الزيتونة, 2014 م.
4. أحمد فنيش, أصول التربية, دار الكتب الجديدة المتحدة, ط3, 2004 م.
5. فاطمة عبدالله اسماعيل, دور البرامج التدريبية في رفع مستوى الاداء المهني للأخصائي الاجتماعي, رسالة ماجستير منشورة, جامعة حلوان, 2001 م.
6. حنان مالكي, المدرسة والحراك الاجتماعي, 2011 م.
7. تيماشيف, النظرية الاجتماعية – الطبيعة والنمو, ترجمة محمد الجوهري واخرون, 1998 م.
8. طلعت هشام, قاموس العلوم الاجتماعية, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1984 م.
9. عبدالخالق عفيفي, تنظيم المجتمع, مجالات الممارسة المهنية, القاهرة, مكتبة عين شمس, سنة 1991 م.
10. علي عبدالرزاق جلبي, تصميم البحث الاجتماعي, الأسس والاستراتيجيات, دار المعرفة الجامعية, الاسكندرية, 1995 م.
11. حمدي ابراهيم منصور, العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية ودرجة الاداء المهني للأخصائي الاجتماعي المدرسي, دراسة ميدانية منشورة, القاهرة, جامعة حلوان, 1998 م.
12. عبدالرحمن صوفي عثمان, المعوقات التي تواجه الاخصائي الاجتماعي في المدرسة, دراسة منشورة في المؤتمر العلمي التاسع, القاهرة, جامعة حلوان, 1996 م.
13. ابتسام محمد عوض, أثر البرامج التدريبية في رفع الاداء المهني للأخصائي الاجتماعي, رسالة ماجستير, جامعة القاهرة, فرع الفيوم, 1996 م.
14. ماهر أبو المعاطي, الخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي, جامعة حلوان, ط3, مكتبة زهراء الشرق, 2007 م.
15. عدلي سليمان, الوظيفة الاجتماعية, دار الفكر العربي, 2001 م.
16. محمد نجيب توفيق, الخدمة الاجتماعية المدرسية, القاهرة, مكتبة الانجلو المصرية, 1996م.
17. عبدالله القحطاني, واخرون, إعداد موجهي الخدمة الاجتماعية, 2003 م.
18. كريمة التكالي, دليل الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية المدرسية, طرابلس,2015 م.
19. عبدالخالق عفيفي, وقفة مع الخدمة الاجتماعية, القاهرة, مكتبة عين شمس,1998 م.
20. عبدالحكيم عبدالهادي, المكانة المهنية للخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي وعلاقتها بفاعلية الاداء المهني , 2014 م.
21. F0ster . M.D . The Role of School Social Worker as Perceived. 1999
22. Wang ; S & Hsia . W; Perceptions of the School . 2003 ..

أثر وسائل الإعلام الجديد على حجم التعرض للإذاعة المسموعة

دراسة ميدانية في مدينة طرابلس وضواحيها

د. خالد أبوالقاسم خبريش

جامعة صبراته

المقدمة

بالنظر إلى غاية الإذاعات المسموعة، والتي تتمثل في الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور لتحقيق أهداف معينة، كالتأثير فيهم أو الترفيه عنهم أو إعلامهم بالجديد أو مؤانستهم وتعليمهم وتثقيفهم، وتعريفهم بالفرص المتاحة لهم والتعبير عن تطلعاتهم ورغباتهم وتلبيتها وغيرها، نجد أن تحقيق هذه الغايات، لا يمكن إلّا بتوافر عدة عوامل رئيسة مثل: التمويل المالي المناسب الذي يضمن استمرار البث ومواكبة آخر التقنيات في هذا المجال، والتنظيم الإداري الجيد مع توفر أساليب إدارية تنظم العمل الإعلامي في هذه المؤسسات وترفع كفاءتها مهنياً وتقنياً، والكوادر البشرية المؤهلة أكاديمياً والمنتقاة والمدربة مهنياً بشكل جيد على إعداد رسائل إعلامية جيدة لتحقق أهداف الإذاعات المسموعة، وبشكل يسعى لضمان مكانة هذه المؤسسات في ظل التغيرات التقنية، وبطبيعة الحال جمهور يصله البث واضحاً في كل الأماكن وهو في حاجة إلى وسيلة يستخدمها لإشباع حاجاته يثق فيها ويعتمد عليها في استقاء أهم معلوماته، وأيضاً توافر مناخ من الحريات الإعلامية، **ومن هنا برزت مشكلة هذا البحث، التي تتمحور في محاولة الإجابة عن تساؤل رئيسي مفاده: هل أثر استخدام الجمهور لوسائل الإعلام الجديد بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي على حجم الاستماع لبرامج الإذاعة المسموعة؟**

وبالتالي فإن هذا البحث يسعى إلى التعرف على حجم تعرض الجمهور الليبي للإذاعات المسموعة من جانب، ومن جانب آخر، معرفة هل هناك علاقة بين تعرض الجمهور لوسائل الإعلام الجديدة وحجم استماعهم للإذاعات.

وبناءً على ما سبق، فإن هذا البحث يفترض أنه كلما زاد استخدام الجمهور لوسائل الإعلام الجديد قل حجم تعرضهم لمحتوى برامج الإذاعات المسموعة.

وذلك في محاولة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما حجم تعرض الجمهور في مدينة طرابلس وضواحيها للإذاعات المسموعة؟
- هل للمتغيرات الديموغرافية علاقة بحجم الاستماع؟
- ما مدى تأثر استخدام الجمهور لوسائل الإعلام الجديد في مستوى تعرضهم لمحتوى برامج الإذاعات المسموعة؟

وذلك في ظل نظرية الاستخدامات والاشباعات، التي ترى أن الجمهور ليس مجرد مستقبِل سلبي لرسائل الاتصال وإنما يختار الأفرادُ بوعي وسائلَ الاتصال التي يرغبون في التعرض إليها، ونوع المضمون الذي يلبي حاجاتهم[1]، وقد تم توظيف هذه النظرية في التعرف على استخدامات مفردات العينة للإذاعات المسموعة ومقارنتها باستخداماتها لوسائل الإعلام الحديث، وذلك وفق منهج المسح والذي يعد من أهم المناهج المستخدمة في الدراسات الإعلامية وأكثرها شيوعاً.

واشتملت العينة (398) مفردة من أصل (400)، سحبت من مدينة طرابلس وضواحيها، بواسطة عينة المناطق متعددة المراحل، وفقاً للمعادلة التالية لاحتساب عدد مفردات العينة:[2]

$$\text{حجم العينة (ن)} = \frac{2Z}{\text{خ2م}} \times \text{ف} (1 - \text{ف})$$

حيث إن: Z : هي القيمة المعيارية عند مستوى ثقة معين وهى في أغلب الأبحاث تأخذ أحد رقمين هما: Z = 1.96 عند مستوى دلالة 0.05 أو مستوى ثقة 95%، و Z = 2.58 عند مستوى دلالة 0.01 أو مستوى ثقة 95%.

خ م : هي الخطأ المعياري المسموح به وهو أيضاً في جميع أغلب الأبحاث يأخذ أحد قيمتين هما: خ م = 0.05 عند مستوى ثقة 95%، خ م = 0.01 عند مستوى ثقة 95%، ف: هي درجة الاختلاف بين مفردات المجتمع الإحصائي وقد اصطلح العلماء على وضعها بقيمة ثابتة أي أن قيم ف = 0.5 دائماً .

$$\text{حجم العينة: (ن)} = \frac{2(1.96)}{2(0.05)} \times 0.5 (1 - 0.5)$$

حجم العينة (ن) = 1536.64 × 0.25 = 384.16 مفردة، وتم تقريب الكسور إلى رقم صحيح، 384 ثم رفع الباحث حجم العينة إلى 400 مفردة.

هذا وصمم الباحث استمارة استبيان بناءً على أهداف هذا البحث، وقد استأنس في ذلك بمراجعة عدد من الدراسات السابقة، وتم تقسيم الاستمارة إلى قسمين رئيسيين، الأول يتضمن المعلومات الشخصية للمبحوثين، التي تشكل خصائص العينة، وتضمن القسم الثاني مجموعة أسئلة تستهدف التعرف على مدى استماع العينة للإذاعات المسموعة، ومدى متابعة العينة لمختلف أنواع وسائل الإعلام المستحدثة وأثره على حجم الاستماع للإذاعات، مع اتباع إجراءات الصدق والثبات من خلال تحكيم الاستمارة من خلال عرضها على عدد من أساتذة الإعلام الأكاديميين، والإذاعيين الممارسين في صورة محكمين، بهدف قياس الصدق الظاهري فيما يتعلق بمدى قدرة الاستمارة على قياس ما صممت من أجله.

وللتأكد من قدرة الاستمارة على تحقيق نفس النتائج لو تم استعمالها أكثر من مرة، قام الباحث بتوزيع (20) استمارة استبيان ما يعادل نسبة (5%) من مجموع مفردات العينة، وبعد مرور حوالي ثلاثة أسابيع أعاد الباحث توزيع الاستبيان مرة أخرى على نفس المجموعة، وقد وجد أن نسبة الثبات عالية، فبمقارنة إجابات كل مبحوث في المرتين ووفقاً لمعادلة كوبر فقد بلغت (96.4%) وهي قيمة عالية تؤكد ثبات الاستمارة.

1- حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، ط6، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2006، ص 239 – 241.
2 - منى أحمد سعيد المشمر، دور الإذاعات المسموعة المحلية في تنمية المرأة الريفية في ليبيا، دراسة تحليلية ميدانية لإذاعة النقاط الخمس المحلية، رسالة ماجستير، غير منشورة، (أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2009)، ص 48.

وفي جانب التحليل الاحصائي تم استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) لإخضاع بيانات البحث للتحليل عبر الاختبارات الإحصائية المناسبة وهي:

الانحراف المعياري: وهو أحد المقاييس المهمة لمعرفة مدى تشتت البيانات عن متوسطها الموزون" المرجح"، ويفيد في ترتيب المتوسطات عند تساوي بعضها.

الوزن المئوي (النسبي): وهو ما يعرف بدرجة الموافقة حسب الأهمية النسبية.

اختبار مربع كاي χ^2: وهو من الاختبارات اللا معلمية لاختبار مدى وجود علاقة من عدمها، ويتطلب استخدامه تحقيق شرط أساسي هو ضرورة أن لا يقل التكرار المتوقع في كل خلية عن 5 في نسبة 20% من عدد الخلايا، ويجب أن تكون كل فئة مستقلة عن الفئة الأخرى[1].

معامل التوافق: يتم بموجبه تصنيف قوة العلاقة بين المتغيرات، وقد تم تصنيفه في هذا البحث إلى ثلاث مجموعات، المجموعة الأولى وتشير إلى أن العلاقة ضعيفة (0.000 – 0.399)، المجموعة الثانية تشير إلى أن العلاقة متوسطة (0.400 – 0.699)، والمجموعة الثالثة وتشير إلى أن العلاقة قوية (0.700 – 1.000).

معامل الارتباط "سبيرمان": ويقيس المعامل قوة واتجاه العلاقة بين متغيرين، ويستدل على وجود علاقة من عدمها بقيمة الدلالة، فإذا كانت تساوي أو أقل من (α= 0.05). فيعني وجود علاقة، أما إذا كانت أكبر فيعني عدم وجود علاقة، وإذا كانت قيمة المعامل تساوي أو تقترب من +1 يدل على أن الارتباط طردي وإذا اقتربت أو تساوي–1 فالارتباط عكسي، وتكون العلاقة قوية ما بين 1 إلى 0.7، متوسطة ما بين أقل من 0.7 إلى 0.5 ، وتكون ضعيفة في حالة أقل من 0.5.

معامل الاختلاف النسبي: يستخدم لمقارنة تشتت مجموعتين (أو أكثر) من البيانات، عندما تختلف البيانات في أوساطها الحسابية أو في وحدات القياس فإن المقارنة لا تتم مباشرة بمقارنة الانحراف المعياري لكل منهما، بل تتم من خلال هذا المقياس عديم الوحدة لمقارنة تشتت البيانات المختلفة لمجموعتين أو أكثر ولا يتأثر بالفارق فيما بينها من حيث العدد، لأنه يتعامل مع الانحراف المعياري والمتوسط الحسابي لكل مجموعة لوحدها.

مستوى المعنوية الفـا: وهي قيمة تمثل احتمال الوقوع في خطأ في الاختبار الإحصائي يسمى الخطأ من النوع الأول وهو رفض فرض العدم مع أنه صحيح، بمعنى أن يُستنتج أن هنالك علاقة بين المتغيرات مع أنه لا توجد علاقة، وقد اعتمد الباحث في هذا البحث قيمة ألفا (0.05) أي بمستوى ثقة يبلغ (95%).

المتوسط الموزون "المرجح": في الحالات التي تختلف فيها القيم التي تأتي من عدد من الأفراد على هيئة درجات، يجب تمثل كل قيمة بعدد أفرادها أو تكرارها أو وزنها، بهدف قياس درجة موافقة العينة، كما يفيد في ترتيب العبارات وفقاً لأعلى متوسط موزون،[2] وذلك وفق عدة تصنيفات تم استخدامها في هذا البحث وهي:

1. حمد موسى محمد الشمراني، مشكلات استخدام تحليل التباين الأحادي والمقارنات البعدية وطرق علاجها، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1421-2000، ص، 21، حمد سليمان عودة وخليل يوسف الخليلي، الإحصاء للباحث في التربية والعلوم الإنسانية، ط2، الأردن: دار الأمل، 2000، ص 146.

2- محمد بهجت كشك، مبادئ الإحصاء واستخداماتها في مجالات الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية: دار الطباعة الحرة، دون سنة نشر - ص 47.

درجات المقياس		الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
المدى	من	1	1.8	2.6	3.4	4.2
	إلى	1.79	2.59	3.39	4.19	5
الوزن النسبي	من	20%	36%	52%	68%	84%
	إلى	%5.93	%1.95	67.9%	83.9%	100%
الدلالة		منخفضة جداً	منخفضة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جداً

عرض وتحليل النتائج

أولاً: البيانات الشخصية والوظيفية لعينة الدراسة

الجدول (1): تصنيف مفردات العينة حسب النوع (ذكور- إناث)

النوع	العدد	النسبة %
ذكر	241	60.6
أنثى	157	39.4
المجموع	398	100

من خلال البيانات الواردة في الجدول (1) نلاحظ أن نسبة الذكور في العينة بلغت 60.6%، والنسبة المتبقية وهي 39.4% فتمثل الإناث، وعلى الرغم من أن نسبة الذكور للإناث في المجتمع الأصلي متقاربة جداً ، حيث يشكل الذكور 50.8% والإناث 49.2% من عدد سكان ليبيا، إلا أن الباحث لم يتمكن من سحب العينة - حسب النوع – بالشكل الذي تمثل فيه واقع المجتمع وذلك لعدة أسباب من أبرزها صعوبة الوصول إلى النساء، فالعادات والتقاليد الاجتماعية وخصوصية التعامل مع المرأة مازالت تعلب دوراً في هذا الجانب، وعلى الرغم من ذلك فقد تقاربت هذه النتيجة مع نتائج دراسات سابقة استهدفت دراسة الجمهور المحلي في عدد من مناطق ليبيا، ففي دراسة (عادل عاشور 2007) [1] كانت نسبة الذكور 59.5% والإناث 40.5% من إجمالي عينة الدراسة البالغ 242 مفردة من سكان مدينة طرابلس، كما في دراسة (نوال محمد علي الشريف 2008) [2] كانت نسبة الذكور 56.5% والإناث 43.5% من إجمالي العينة البالغ 400 مفردة، كما في دراسة (محمد فراج النقراط 2007) [3] كانت نسبة الذكور 58% والإناث 42% من إجمالي عينة الدراسة البالغ 342 مفردة من سكان مدينة بني وليد وضواحيها.

1- عادل عاشور محمد خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 77
2- نوال محمد علي الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 113
3- محمد فراج النقراط، مرجع سبق ذكره، ص 108

الجدول (2): يبين تصنيف مفردات العينة حسب الفئات العمرية

العمر	العدد	النسبة %
أقل من 20	74	18.6
من 20 - 29	81	20.4
من 30 - 39	89	22.4
من 40 - 49	96	24.1
50 فأكثر	58	14.6
المجموع	398	

من خلال بيانات الجدول (2) نلاحظ أن مجموعة المبحوثين الذين تقل أعمارهم عن 20 سنة يشكلون نسبة 18.6% من مجموع مفردات العينة، ويشكل من تتراوح أعمارهم ما بين 20 إلى 29 سنة نسبة 20.4%، بينما كانت نسبة من تتراوح أعمارهم ما بين 30 و 39 سنة 22.4%، ويشكل من تقع أعمارهم ما بين 40 – 49 سنة نسبة 24.1%، بينما يشكل مَنْ تقع أعمارهم في فئة (50 سنة فأكثر) نسبة 14.6%.

الجدول (3): تصنيف مفردات العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة %
أساسي	56	14.1
متوسط	142	35.7
جامعي	180	45.2
دراسات عليا	20	5.0
المجموع	398	100

من خلال بيانات الجدول السابق نلاحظ أن نسبة من يحملون المؤهل الجامعي بلغت 45.2%، ثم جاء في المرتبة الثانية المؤهل العلمي "المتوسط" بنسبة 35.7%، يليهما في المرتبة الثالثة "الأساسي" بنسبة 14.1%، وفي المرتبة الرابعة جاءت " الدراسات العليا" بنسبة 5%.

الجدول (4): تصنيف العينة حسب طبيعة العمل

الوظيفة	ك	%
موظف حكومي	132	33.2
طالب	96	24.1
يعمل لحساب نفسه	85	21.4
ربة بيت	32	8.0
متقاعد	28	7.0
عاطل عن العمل	25	6.3
المجموع	398	100

من خلال بيانات الجدول رقم (4) يلاحظ أن الوظيفة التي يشغلها ثلثي المبحوثين وفي المرتبة الأولي "موظف حكومي" بنسبة 33.2%، ثم جاء في المرتبة الثانية "طالب" بنسبة 24.1%، يليهما في المرتبة الثالثة "يعمل لحساب نفسه (عمل حر)" بنسبة 21.4%، وفي المرتبة الرابعة جاءت " ربة بيت " بنسبة 8%، وفي المرتبة الخامسة جاءت "متقاعد" بنسبة 7%، وفي المرتبة السادسة "عاطل عن العمل" بنسبة 6.3%.

وبسؤال العينة عن مدى استماعهم للإذاعات، جاءت إجاباتهم كما يلي:

الجدول (5): مدى استماع مفردات العينة للإذاعات

الخيارات	العدد	النسبة %
نعم استمع دائماً	79	19.9
استمع إليها أحياناً	112	28.1
لا استمع إليها	207	52
المجموع	398	100

يلاحظ من الجدول السابق أن نسبة من يستمعون للإذاعات "دائماً" يشكلون نسبة 19.9% من إجمالي العينة فقط، في حين يشكل نسبة من يستمع إليها "أحياناً" نسبة 28.1%، في المقابل لا يستمع للإذاعات نسبة 52% من مجموع المبحوثين، وتكشف هذه النتائج أن أكثر من نصف العينة لا يستمعون للإذاعات، وبمقارنة هذه النتيجة مع نتائج دراسات سابقة أُجريت على عينة من الجمهور المحلي في بعض مناطق ليبيا نجد أنها تختلف تماماً، حيث بيّنت إحدى الدراسات السابقة التي تناولت دور إذاعة طرابلس المحلية في تنمية المجتمع المحلي[1] بينت أن نسبة من يستمعون إلى برامجها "دائماً" يشكلون نسبة 25.6%، ونسبة من يستمعون إليها "أحياناً" 57.9%، في حين كانت نسبة من لا يستمعون 16.5%، وفي دراسة أخرى تناولت العلاقة المتبادلة بين القائم بالاتصال والجمهور المستهدف في إذاعة بني وليد[2]، تبين أن نسبة من يستمعون "دائماً" لبرامج إذاعة بني وليد المحلية تساوي 10%، في حين بلغت نسبة من يستمعون إليها "أحياناً" 75%، أما من لا يستمعون إليها فكانت نسبتهم 15% فقط، وبالتالي نلاحظ أن نتائج الدراسات السابقة مختلفة فيما بينها، كما هي مختلفة مع نتائج هذا البحث.

1- عادل عاشور محمد خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 105.
2- محمد فرج النقراط، مرجع سبق ذكره، ص 110.

ولمعرفة هل لخصائص العينة علاقة بحجم الاستماع، تم إجراء مقارنة بين الفئات العمرية والنوع وطبيعة العمل مع مدى استماعهم للإذاعات، فجاءت النتائج كالتالي:

الجدول (6): علاقة النوع "ذكور - إناث" بحجم الاستماع

النوع	ذكر		أنثى		المجموع	
مدى الاستماع	ك	%	ك	%	ك	%
يستمعون دائما	11	4.6	68	43.3	79	19.8
يستمعون أحيانا	77	32.0	35	22.3	112	28.1
لا يستمعون	153	63.5	54	34.4	207	52.0
المجموع	241	100	157	100	398	100

كا2 المحسوبة	مستوى المعنوية	درجات الحرية	كا2 الجدولية	معامل التوافق
90.528	0.0000	2	5.991	0.430

يلاحظ من خلال الجدول السابق أن الإناث أكثر استماعاً من الذكور للإذاعات، فقد تبين أن نسبة الذين يستمعون من الذكور بشكل دائم تبلغ 4.6% فقط من مجموعهم البالغ 271 مفردة، في حين يلاحظ أن من يستمعون "أحياناً" يشكلون نسبة 32%، في المقابل لا يستمع من مجموع الذكور للإذاعات نسبة 63.5%، أما عن الإناث فقد تبين أن نسبة 43.3% من مجموعهن يستمعن للإذاعات بشكل دائم، بينما تستمع نسبة 22.3% "أحياناً"، أما من لا يستمعن للإذاعات فقد بلغت نسبتهن 34.4%، ولاختبار هل لنوع المبحوثين علاقة بمستوى الاستماع للإذاعات، تم إجراء اختبار كا2 فتبين أن مستوى المعنوية يساوي (0.000) وهو أصغر من (0.05)، ما يشير إلى أن هناك علاقة بين حجم الاستماع والنوع، وباحتساب قوتها تبين أنها تساوي (0.430) وهي تقع ضمن مستوى العلاقة المتوسطة ما بين (0.400 إلى 0.699).

الجدول (7): علاقة الفئات العمرية بحجم الاستماع

العمر	أقل من 20		من 20 - 29		من 30 - 39		من 40 - 49		50 فأكثر		المجموع	
مدى الاستماع	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
يستمعون دائما	8	10.8	5	6.2	7	7.9	28	29.2	31	53.4	79	19.8
يستمعون أحيانا	11	14.9	9	11.1	6	6.7	59	61.5	27	46.6	112	28.1
لا يستمعون	55	74.3	67	82.7	76	85.4	9	9.4	0	-	207	52.0
المجموع	74	%100	81	%100	89	%100	96	%100	58	%100	398	%100

كا2 المحسوبة	مستوى المعنوية	درجات الحرية	كا2 الجدولية	معامل التوافق
08231.1	0.0000	8	15.507	0.606

من خلال بيانات الجدول السابق نلاحظ أن الأكبر سناً هم الأكثر استماعاً، بينما الأصغر سناً أقل استماعاً، أي أنه كلما زادت أعمار المبحوثين كما زادت نسبة استماعهم للإذاعات، حيث تشكل نسبة من يستمعون "دائماً" للإذاعات من بين مجموع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 20 سنة 10.8% فقط، وتشكل نسبة من يستمعون "دائماً" للإذاعات من بين مجموع الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 – 29 سنة نسبة 6.2% من مجموعهم، أما عن الفئة العمرية التي تتراوح أعمارهم ما بين 30 – 39 سنة فنلاحظ أن نسبة من يستمعون دائماً للإذاعات يشكلون نسبة 7.9% من مجموعهم، والفئة العمرية التي تتراوح أعمارهم ما بين 40 – 49 سنة فيلاحظ أن نسبة من يستمعون دائماً للإذاعات يشكلون نسبة 29.5% من مجموعهم، أما عن الذين تقع أعمارهم ضمن 50 سنة فأكثر، فكلهم يستمعون للإذاعات، وقد بيّن اختبار كا2 أن هناك علاقة متوسطة القوّة لأعمار المبحوثين بمدى الاستماع للإذاعات، حيث تبين أن مستوى المعنوية المشاهد يساوي (0.000) وهو أصغر من (0.05) ، ما يشير إلى وجود علاقة، ولمعرفة قوتها تم احتساب معامل التوافق فتبين أنه يساوي (0.606) وهو يقع ضمن مستوى العلاقة المتوسطة بين (0.400 - 0.699).

الجدول (8): علاقة المستوى التعليمي بحجم الاستماع للإذاعات

المستوى التعليمي	أساسي		متوسط		جامعي فأكثر*		المجموع	
مدى الاستماع	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
يستمعون دائما	23	41.1	39	27.5	17	8.5	79	19.8
يستمعون أحيانا	20	35.7	35	24.6	57	28.5	112	28.1
لا يستمعون	13	23.2	68	47.9	126	63.0	207	52.0
المجموع	56	100	142	100	200	100	398	100

كا2 المحسوبة	المعنوية	درجات الحرية	كا2 الجدولية	معامل التوافق
45.637	0.0000	4	9.488	0.321

من خلال بيانات الجدول السابق يُلاحظ أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للعينة قل استماعهم للإذاعات، بينما الأقل تعليماً هم الأكثر استماعاً، حيث يلاحظ من بين مجموع الذين يحملون مؤهلا علمياً "أساسيا" نسبة 41.1% يستمعون دائما للإذاعات، ونسبة 35.2% يستمعون إليها أحياناً، بينما لا يستمعون إليها 23.2%، كما يلاحظ من بين مجموع من يحملون مؤهلا علمياً "متوسطاً" نسبة 27.5% منهم يستمعون دائما للإذاعات، ونسبة 24.6% يستمعون إليها أحياناً، بينما لا يستمع 47.9%، ويلاحظ من بين مجموع الذين يحملون مؤهلا علمياً جامعياً فأكثر نسبة 8.5% يستمعون دائما للإذاعات، ونسبة 28.5% يستمعون إليها

* تم دمج مجموعتي المبحوثين (حاملي المؤهل الجامعي، والدراسات العليا) لتصبح (جامعي فأكثر) بهدف إجراء اختبار كا2 الذي يشترط أن لا تقل قيم الخلايا المتوقعة عن (5) في نسبة 20% من عدد الخلايا.

أحياناً، بينما لا يستمع إلى الإذاعات نسبة 63% من مجموعهم، كما تظهر نتائج اختبار كا2 أن هناك علاقة بين المستوى التعليمي للمبحوثين ومدى الاستماع للإذاعات، حيث تبين أن مستوى المعنوية المشاهد يساوي 0.000 وهو أصغر من (0.05)، ما يشير إلى وجود علاقة، ولمعرفة قوتها تم احتساب معامل التوافق فتبين أنه يساوي 0.321 وهو يقع ضمن مستوى العلاقة الضعيفة (0.000 - 0.399).

الجدول (9): علاقة نوع وطبيعة العمل بحجم الاستماع

نوع العمل	موظف حكومي		عمل خاص		متقاعد		عاطل		طالب		ربة بيت		المجموع	
مدى الاستماع	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
يستمعون دائما	9	6.8	12	14.1	21	75.0	12	48.0	0	-	25	78.1	79	19.8
يستمعون أحيانا	40	30.3	39	45.9	7	25.0	6	24.0	13	13.5	7	21.9	112	28.1
لا يستمعون	83	62.9	34	40.0	0	-	7	28.0	83	86.5	0	-	207	52.0
المجموع	132	100	85	100	28	100	25	100	96	100	32	100	398	100

كا2 المحسوبة	مستوى المعنوية	درجات الحرية	كا2 الجدولية	معامل التوافق
218.322	0.0000	10	18.307	0.595

من خلال بيانات الجدول رقم (9) يلاحظ أن المتقاعدين وربات البيوت يستمعون للإذاعات أكثر من غيرهم، أي أن الذين يمتلكون وقت فراغ أكبر يستمعون إلى الإذاعات أكثر، فالمتقاعدون يقضون ساعات طويلة دون أي عمل، ولهذا ربما يلجأ المتقاعدين إلى ملئ هذا الفراغ بالاستماع إلى "الراديو"، وبالنسبة لربات البيوت فلهن أيضا الوقت المناسب للاستماع للإذاعات وخاصة أثناء القيام بواجباتهن المنزلية، حيث إن نسبة 62.9% من الموظفين الحكوميين البالغ عددهم 132 مبحوثاً لا يستمعون للإذاعات، وبشأن العاملين لحساب أنفسهم والبالغ عددهم 85 مفردة يلاحظ أن نسبة 40% من مجموعهم لا يستمعون، أما المتقاعدون فيلاحظ أن جميعهم يستمعون من بينهم نسبة 75% دائماً، ونسبة 25% أحياناً، ومن مجموع العاطلين عن العمل والبالغ عددهم 25 مفردة، تظهر النتائج أن نسبة من لا يستمعون تشكل 28%، أما بخصوص شريحة الطلبة فيلاحظ أن نسبة 86.5% من مجموعهم لا يستمعون للإذاعات، وعن ربات البيوت فيلاحظ أن نسبة 78.1% من مجموعهن يستمعن للإذاعات دائما، فيما تستمع أحياناً النسبة المتبقية منهن وهي نسبة 21.9%، وقد بيّن اختبار كا2، وجود علاقة بين طبيعة عمل المبحوثين ومدى الاستماع للإذاعات، حيث بلغت قيمة مستوى المعنوية المشاهد (0.000) وهو أصغر من $\alpha = 0.05$، ما يشير إلى وجود علاقة، ولمعرفة قوتها تم احتساب معامل التوافق فتبين أنه يساوي (0.595) ويقع ضمن مستوى العلاقة المتوسطة (0.400 إلى 0.699).

وبالعودة إلى الذين لا يتابعون برامج الإذاعات، وبسؤالهم عن الأسباب التي دفعتهم إلى عدم متابعتها، جاءت الإجابات على النحو التالي:

الجدول (11): أسباب عدم الاستماع لبرامج الإذاعات

الأسباب	ك	%	الترتيب
أفضل مشاهدة القنوات الفضائية	82	39.6	1
أفضل تصفح شبكات التواصل الاجتماعي	64	30.9	2
أفضل الاطلاع على المواقع الإلكترونية	59	28.5	3
أفضل الاستماع للإذاعات العربية والأجنبية	49	23.7	4
عدم انتظام بثها	33	15.9	5
أفضل متابعة ما اختاره بنفسي عبر وسائل الاستماع الرقمية	29	14.0	6
مضامين برامجها ليست جيدة وطريقة تناولها للقضايا بعيدة عن الواقع	26	12.6	7
تشويش موجاتها	24	11.6	8
لا أحب الاستماع إلى الراديو عموماً	18	8.7	9
مذيعوها متعالون ومنظرون ويزيفون الحقائق	17	8.2	10
برامجها ذات طابع قبلي وعنصري	16	7.7	11
تروج لأفكار هدامة	15	7.2	12
تأجج الفتن	9	4.3	13
أفضل تصفح الصحف الالكترونية	7	3.4	14
لا تقدم أي برامج تحفز على الاستماع وأخبارها قديمة ومكررة	2	1.0	15
أفضل مطالعة الصحف الورقية	1	0.5	16
جملة من سُئلوا 207 مبحوثين، كان لهم حرية اختيار أكثر من سبب			

من خلال بيانات الجدول السابق نلاحظ أن هناك أسباباً تتعلق بتفضيل مفردات العينة لوسائل إعلام أخرى غير الإذاعات، وأسباب لها علاقة بمضامين الإذاعات وانتظام بثها، فقد أظهرت النتائج فيما يتعلق بتفضيل العينة ممن لا يتابعون الإذاعات والبالغ عددهم 207 مفردات لوسائل إعلام أخرى ما بين وسائل تقليدية ومستحدثة، أظهرت أن نسبة 39.6% من مجموع من لا يتابعون الإذاعات يفضلون مشاهدة القنوات الفضائية، ونسبة 30.9% يفضلون شبكات التواصل الاجتماعي، ونسبة 28.5% يفضلون المواقع الإلكترونية، ونسبة 23.7% يفضلون الإذاعات العربية والأجنبية، ونسبة 14% يفضلون الاستماع لما يختارونه بأنفسهم عبر وسائط الاستماع الرقمية ومواقع الموسيقى والأغاني، ونسبة 8.7% لا يفضلون الاستماع إلى المذياع عموماً، ونسبة 3.4% يفضلون الصحف الالكترونية فيما يفضل مبحوث واحد ويشكل نسبة 0.5% الصحف الورقية.

وبالنسبة للأسباب التي تعلق بالإذاعات المسموعة نفسها، فقد أشارت نسبة 15.9% إلى أن السبب وراء عدم استماعهم لبرامج الإذاعات هو عدم انتظام بثها، فيما أرجعت نسبة 12.6% سبب ذلك إلى أن مضامين برامجها ليست جيدة وطريقة عرضها مستفزة، وذكرت نسبة 11.6% أن السبب يرجع إلى تشويش موجاتها، فيما تحصت الأسباب الأخرى على نسب متدنية.

ولمعرفة درجة استخدام مفردات العينة لوسائل الإعلام المستحدثة كالمواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي، طلب من جميع مفردات العينة تحديد درجة استخدامها من خلال مقياس ليكرت الخماسي ضمن الدرجات (دائماً، غالباً، أحياناً، نادراً، نادراً جداً)، وذلك بهدف معرفة مدى منافسة وسائل الإعلام المستحدثة للوسائل التقليدية وبالأخص المذياع (الراديو بشكل عام بغض النظر عن كونه حكومي أو خاص، بيث برامجه عبر الموجة FM أو غيرها) فجاءت الإجابات كالتالي:

الجدول (12): مدى متابعة مفردات العينة لوسائل الإعلام المستحدثة

المتابعة / الوسائل		دائماً	غالياً	أحياناً	نادراً	نادراً جداً	المجموع	الانحراف	المتوسط الموزون	الوزن النسبي	الدلالة	الترتيب
شبكات التواصل	ك	87	103	47	82	79	398	0.164	3.09	61.9%	أحياناً	1
	%	21.9	25.9	11.8	20.6	19.8	100					
المواقع الإلكترونية	ك	41	53	115	107	82	398	0.138	2.66	53.2%	أحياناً	2
	%	10.3	13.3	28.9	26.9	20.6	100					
الصحف الالكترونية	ك	19	37	136	117	89	398	0.125	2.45	48.9%	نادراً	3
	%	4.8	9.3	34.2	29.4	22.4	100					

يلاحظ من خلال النتائج المدرجة في الجدول السابق أن شبكات التواصل الاجتماعي" تأتي في مقدمة وسائل الإعلام الجديد من حيث متابعة مفردات العينة، فقد تبين أن تعرض مفردات العينة، فقد بلغ المتوسط الموزون لاستجابات العينة على مقياس ليكرت الخماسي (3.09) وهذا المتوسط يقع ما بين (2.60 – 3.39) على المقياس ويشكل وزناً نسبياً وقدره (61.9%) من عدد درجات المقياس ويشير إلى أن مفردات العينة تتابع أحياناً شبكات التواصل الاجتماعي سواءً التابعة لقطاعات خدمية حكومية أو خاصة أو لقنوات فضائية أو لأشخاص ونحوها.

ويأتي المواقع الإلكترونية سواءً التابعة لقطاعات خدمية حكومية أو خاصة أو لقنوات فضائية ونحوها - كوسيلة إعلام مستحدثة في المرتبة الثانية من حيث درجة متابعة العينة، فقد بلغ المتوسط الموزون لاستجابات المبحوثين على مقياس لكرت الخماسي (2.66) وهذا المتوسط يقع ما بين (2.60 – 3.39) على المقياس ويشكل وزناً نسبياً وقدره (53.2%) من عدد درجات المقياس ويشير إلى العينة تتعرض لمحتوى شبكات التواصل الاجتماعي أحياناً، فيما تحل الصحف الالكترونية كوسيلة إعلام مستحدثة في المرتبة الثالثة من حيث درجة متابعة العينة، فقد بلغ المتوسط الموزون لاستجابات المبحوثين على مقياس لكرت الخماسي (2.45) وهذا المتوسط يقع ما بين (1.80-2.59) على مقياس ليكرت ويشكل وزناً نسبياً وقدره (48.9%) من عدد درجات المقياس ويشير إلى أن العينة نادراً ما تتعرض لمحتوى الصحف الالكترونية.

وللتعرف ما إذا كانت هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تعرض العينة لمحتوى وسائل الإعلام (المستحدثة) وحجم استماعهم لبرامج الإذاعات المسموعة، وللتحقق من فرضية هذا البحث فقد تم استخدام معامل ارتباط "سبيرمان" لتوضيح دلالة العلاقة، فجاءت النتائج كما هي في الجدول التالي:

الجدول (13): نتائج معامل الارتباط "سبيرمان" لإيجاد دلالة العلاقة بين التعرض لوسائل الإعلام الجديد وحجم الاستماع للإذاعات

المتغيرات	معامل الارتباط rs	مستوى الدلالة	الدلالة
التعرض لمحتوى شبكات التواصل الاجتماعي وحجم الاستماع للإذاعات	- 0.999	0.025	علاقة عكسية
التعرض لمحتوى المواقع الإلكترونية وحجم الاستماع للإذاعات	- 0.500	0.032	علاقة عكسية
التعرض الصحف الالكترونية وحجم الاستماع للإذاعات	- 0.437	0.021	علاقة عكسية

تظهر النتائج المدرجة في الجدول السابق والتي تمثل العلاقة بين درجة حرص متابعة العينة لمحتوى وسائل الإعلام المختلة وبين مدى استماعهم للإذاعات المسموعة، تظهر أن هناك دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) حيث أظهر معامل الارتباط صحة فرضية هذا البحث، حيث كانت النتائج على النحو التالي:

شبكات التواصل الاجتماعي: تظهر النتائج المدرجة في الجدول السابق أن هناك علاقة بين درجة حرص العينة على متابعة محتوى شبكات التواصل الاجتماعي وبين حجم استماعهم للإذاعات، فقد أظهر مستوى دلالة معامل الارتباط "سبيرمان" وجود علاقة لأن مستوى الدلالة يساوي (0.025) وهو أصغر من مستوى معنوية (0.05)، وقد بينت قيمة المعامل التي بلغت (0.999-) - وهي قيمة سالبة - أن نوع العلاقة عكسية، وحيث إن هذه القيمة تقع ما بين (0.7 و 1)، فإن هناك علاقة عكسية قوية، تشير إلى أنه كلما كان حرص العينة على التعرض لمحتوى شبكات التواصل الاجتماعي أكبر، كلما قل حجم متابعتهم لبرامج الإذاعات بدرجة قوية.

المواقع الإلكترونية: تظهر بيانات الجدول (13) أن هناك علاقة بين درجة حرص العينة على متابعة محتوى "المواقع الإخبارية" وبين حجم استماعهم للإذاعات، حيث إن مستوى دلالة الاختبار يساوي (0.032) وهو أصغر من مستوى معنوية (0.05)، وقد أظهرت قيمة المعامل التي بلغت (0.500-) وهي

قيمة سالبة أن العلاقة عكسية، وحيث إن هذه القيمة تقع ما بين (0.5 و 0.69)، فإن هناك علاقة عكسية متوسطة القوة، تشير إلى أنه كلما كان حرصت العينة على التعرض لمحتوى مواقع الانترنت أكثر، كلما قل حجم متابعتهم لبرامج الإذاعات بدرجة متوسطة.

الصحف الالكترونية: تشير بيانات نفس الجدول السابق أن هناك علاقة ضعيفة بين درجة حرص العينة على التعرض لمحتوى "الصحف الالكترونية" وبين حجم استماعهم للإذاعات، فقد أظهر مستوى دلالة معامل الارتباط "سبيرمان" وجود علاقة، باعتبار إن مستوى الدلالة يساوي (0.021) وهو أصغر من مستوى معنوية (0.05)، وقد أظهرت قيمة المعامل التي بلغت (0.437-) وهي قيمة سالبة فإن العلاقة عكسية وبدرجة ضعيفة، وحيث إن هذه القيمة أقل من (0.5) فهذا يعني أنها علاقة ضعيفة.

النتائج

أظهرت النتائج أن هناك علاقة عكسية بين تعرض الجمهور في مدينة طرابلس لمحتوى وسائل الإعلام الجديد وحجم استماعهم لبرامج الإذاعات.

حيث يؤثر تعرض مفردات العينة للوسائل الإعلام الجديد وبالأخص شبكات التواصل الاجتماعي وبشكل قوي في حجم الاستماع للإذاعات، حيث بينت النتائج أن لحجم تعرض العينة لوسائل الإعلام الجديد علاقة عكسية بحجم استماع العينة للإذاعات، حيث أظهرت أن الذين يحرصون على التعرض لمحتوى وسائل الإعلام الجديد هم أقل استماعاً للإذاعات ، والعكس صحيح.

ولعل هذا هو السبب الرئيس في تدني مستوى التعرض للإذاعات وفقاً لنتائج هذا البحث، حيث خلص إلى أن حجم الاستماع للإذاعات أقل من المتوقع، فقد تبين أن نسبة 52% من مجموع العينة لا يستمعون للإذاعات، في المقابل يستمع "دائماً" للإذاعات نسبة 19.9%، أما من يستمعون إلى برامجها "أحياناً" فيشكلون نسبة 28.1% من مجموع العينة، وهذه النتيجة غير متوقعة نظراً لأنها تختلف عما أسفرت عنه الدراسات السابقة من نتائج والتي تناولت جمهور الإذاعات المحلية، حيث بيّنت أن حجم الاستماع أكبر مما هو عليه الآن، وخاصة تلك الدراسات التي تم إنجازها في الفترة ما بين (2006-2009)، أي قبل انتشار استخدام الانترنت وبالأخص شبكات التواصل الاجتماعي في ليبيا بشكل ملحوظ مؤخراً.

التوصيات

بناءً على ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج، فإن الباحث يوصي بما يلي:

1. ضرورة العمل على انتظام بث الإذاعات وثبات دورية ومواعيد البرامج.
2. الارتقاء بمستوى مضامين برامجها والاقتراب من واقع المجتمعات المحلية والاهتمام باحتياجات الجمهور المحلي.
3. تحاشي عدم تكرار القضايا والمواضيع وفقاً لأجندة معينة بل ضرورة التعرف على أجندات الجمهور المحلي وتلبيتها.
4. العمل على نقاء إرسال الإذاعات وتقويته، والاهتمام أكثر بمستعملي الطرقات العامة وتقديم خدمات مرورية وخاصة في المدن.
5. العمل على إفساح المجال أمام الجمهور المحلي للمشاركة في الإذاعات وتوفير أكثر من وسيلة تواصل، بما في ذلك الاستفادة من شبكات التواصل الاجتماعي.

6. العمل على دعم الإذاعات حتى تحافظ على مكانتها لدى الجمهور المحلي مالياً وتقنياً وتدريب وتأهيل العاملين فيها.
7. ضرورة تواصل المسئولين في الحكومة والمجالس المحلية والنخب والقيادات في المجتمعات المحلية مع الإذاعات، وتوفير كل التقنيات الرئيسية المهمة للقائم بالاتصال في الإذاعات ومواكبة للتطورات الحديثة في مجال الإعلام.
8. زيادة الاهتمام بالقيم والمفاهيم الايجابية والعمل من خلال الجمهور نفسه على ضخ رسائل ذات تأثيرات إيجابية في مختلف النواحي السلوكية والمعرفية والوجدانية.
9. ضرورة أن تكون الإذاعة المسموعة موسوعة شاملة لكل الخدمات المتاحة للجمهور دون استثناء ويكمن ذلك من خلال التواصل مع مختلف مؤسسات المجتمع المحلي بدلاً عن بقاء الإذاعات مجرد مؤسسات معزولة عن محيطها.
10. ضرورة اهتمام الإذاعات المسموعة بالمكونات الثقافية في المجتمعات المحلية دون أي تمييز، والاهتمام بقضاياها ومختلف شؤونها دون أي تحيز، وإفساح المجال أمامها لتقدم برامجها والمشاركة فيها بلغاتها المحلية.

المراجع

1. حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، ط6، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2006، ص 239 – 241.
2. حمد موسى محمد الشمراني، مشكلات استخدام تحليل التباين الأحادي والمقارنات البعدية وطرق علاجها، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1421-2000، ص، 21، حمد سليمان عودة وخليل يوسف الخليلي، الإحصاء للباحث في التربية والعلوم الإنسانية، ط2، الأردن: دار الأمل، 2000، ص 146.
3. عادل عاشور محمد خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 105.
4. عادل عاشور محمد خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 77.
5. محمد بهجت كشك، مبادئ الإحصاء واستخداماتها في مجالات الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية: دار الطباعة الحرة، دون سنة نشر - ص 47.
6. محمد فراج النقراط، مرجع سبق ذكره، ص 108.
7. محمد فرج النقراط، مرجع سبق ذكره، ص 110.
8. منى أحمد سعيد المشمر، دور الإذاعات المسموعة المحلية في تنمية المرأة الريفية في ليبيا، دراسة تحليلية ميدانية لإذاعة النقاط الخمس المحلية، رسالة ماجستير، غير منشورة، (أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2009)، ص 48.
9. نوال محمد علي الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 113

الحياة العامة في اقليم طرابلس خلال العهد الروماني

د. موسى امعمر زايد
كلية التربية - جامعة الزيتونة

مختصر التاريخ السياسي للإقليم

ارتبط تاريخ المدن الطرابلسية قبيل السيطرة الرومانية بقرطاجة زعيمة المدن الفينيقية على الساحل الغربي للبحر المتوسط، التي فرضت حمايتها على مدن الإقليم بعد محاولة الاغريق النزول الى الساحل الليبي وتأسيس مستوطنة لهم بالقرب من مدينة لبدة 517ق.م، وقد دلت الاكتشافات الأثرية أن المدن الثلاث لم تتوسع بصورة ملموسة إلا في القرن الثالث ق.م ، وذلك بسبب سياسة العزلة التي فرضتها عليها قرطاجة، التي تتضح من المعاهدات التي أبرمتها مع روما عام 508 ق.م، وعام 348 ق.م، حيث نصت على أن الرومان لا يسمح لهم بالمتاجرة مع أي مدينة على الساحل الغربي للبحر المتوسط الا بموافقة قرطاجة، ولا يمكثون في أي مدينة على الساحل الافريقي فترة أطول مما تتطلب الحاجة الضرورية للبحارة كإصلاح السفن أو التزود بالماء والغذاء [1].

إضافة إلى أن قرطاجة كانت تمنع أي شحن للسفن من أي موانئ في شمال إفريقيا عدا موانئها، حيث قامت بتأسيس أبراج لمراقبة الموانئ والسواحل، وخصصت دوريات بحرية لمراقبة السفن الأجنبية التي كانت تحاول الاتصال بالسواحل الإفريقية، الأمر الذي مكن قرطاجة من احتكار جميع عمليات الاستيراد والتصدير ونتيجة لهذه السياسة تمكنت قرطاجة من إبعاد النفوذ الأجنبي عن المنطقة والاحتفاظ بسيادتها عليها لعدة قرون[2].

إضافة إلى ذلك فرضت قرطاجة على هذه المدن الضرائب الباهظة، منها ضريبة المكوس والضريبة الجمركية على البضائع الواردة البحرية والبرية، وضرائب الانتاج الزراعي[3] حيث كانت ترسل مراقبين للإشراف على جمع هذه الضرائب ومراقبة نشاط المواطنين وخاصة الأجانب الموجودين داخل الإقليم [4].

وكان على هذه المدن تحمل أعباء الحروب التي تخوضها قرطاجة وذلك بإمدادها بالجنود والمؤن كما مُنعت المدن الطرابلسية من انشاء قوات بحرية أو برية خاصة بها.[5]

1 - احمد محمد انديشه، التاريخ السياسي والاقتصادي للمدن الثلاث، الدار الجماهيرية للنشر، مصراته، 1993،ص38.
2 - محمود الصديق ابوحامد، مظاهر الحضارة الفينيقية في طرابلس، ليبيا في التاريخ، المؤتمر التاريخي 1968م، الجامعة الليبية، كلية الآداب، 1968م،ص120
3 - Merighi.A.1940.P59
4 - مصباح على احمد، اقليم المدن الثلاث وعلاقته بالمملكة النوميدية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب والعلوم ترهونه،2007، ص 25
5 - رجب عبدالحميد الأثرم، محاضرات في تاريخ ليبيا القديم، منشورات جامعة قاريونس، دار الكتب الوطنية وبنغازي ط3، 1998م، صـ 199.

وكان سقوط قرطاجة سنة 146 ق.م بمثابة الإعلان عن بدء الاحتلال الروماني لمنطقة المغرب القديم، عموماً، واقليم المدن الطرابلسية على وجه الخصوص [1]، حيث ان الاقليم كان تحت التبعية المباشرة لقرطاجة، والمدن الطرابلسية كانت المنافس التجاري الوحيد لقرطاجة على الساحل الجنوبي للبحر المتوسط، فكان القضاء على قرطاجة بمثابة اعلان الحرية والاستقلال للمدن الطرابلسية في ممارسة النشاط الاقتصادي بعد ما كانت تعاني من الاغلاق التام، والكثير من الاجراءات المعقدة للحد من الاتصال التجاري في ظل الحكم القرطاجي[2].

وبدأ الدخول الفعلي للرومان إلى المدن الطرابلسية منذ تدخلهم في تقسيم المملكة النوميدية بعد وفاة ماسينيسا148ق.م، وكان دخولا سلمياً ولم تتعرض المدن الطرابلسية للعنف أو التخريب، بل ظلت تتمتع بقوانينها ونظامها السياسي المتبع آنذاك [3].

وفي عام 106 ق.م أرسلت لبدة الكبرى بعثة إلى روما تناشدها إرسال حامية عسكرية لأخذ التدابير اللازمة لمواجهة مؤامرة كان يدبرها بعض الموالين ليوجرتا بزعامة أحد مواطنيها ويدعى هميلكار خلال الحرب بين يوجرتا والرومان. وبالفعل قام الرومان بتلبية الطلب وأرسلوا عدة فرق عسكرية بقيادة جايوس أتيوس الذي استطاع القضاء على التمرد، واعادة الامور الى نصابها، وظلت هذه الفرق فترة من الزمن ثم انسحبت ورجعت الى روما، واستمرت المعاهدة بين الطرفين قائمة حتى نشوب الحرب الاهلية [4].

والجدير بالذكر ان مدينة لبده قد عقدت معاهدة صداقة وتحالف مع الرومان، ومن المرجح أن مدينتي أويا وصبراته قد حصلتا على معاهدتين مماثلتين ، وبموجب هذه المعاهدات تمتعت المدن الطرابلسية بالاستقلال الذاتي تحت الحماية الرومانية ، واستمرت المدن الطرابلسية تتمتع بالحرية السياسية والاقتصادية اثناء السيطرة النوميدية ولم تحدث فيها اية تغيرات سياسية أو ادارية [5].

وفيما يتعلق بالوضع الذي آلت اليه المدن الطرابلسية بعد انتهاء الحرب اليوجرتية، فرأى البعض أنها ضمت إلى ولاية إفريقيا الرومانية ، بينما يرى البعض الآخر أنها نجحت في الاحتفاظ بوضعها السابق كمدن حرة وحليفة للرومان ، وأن القوات التي أرسلها مينلوس الى لبده كان مجرد إجراء عسكري وليس إدارياً ذلك أن الحكام البونيين ظلوا يمارسون سلطاتهم في إدارة المدن الطرابلسية [6].

ومهما يكن فقد استمرت لبدة الكبرى في صداقتها و تحالفها مع الشعب الروماني ويبدوا أن ما طلبته لم يكن مجرد وضعية المدينة المرتبطة بروما - بمعاهدة صداقة - وهي وضعية متقلبة وغير ثابتة وإنما ما حصلت عليه كان عقداً رسمياً *Foedus* حيث ضمنت بموجبه وضعية المدينة الحليفة الحرة *Civitas Foederate* وأن مبادرة الرومان بتوقيعه يدل على أنهم كانوا يعاملون المدن الطرابلسية معاملة جيدة ، كما يدل على موافقة الرومان على طلب لبدة بإرسال حاكم وجيش على وجود عقد اتفاق بين الطرفين *Foedus* ، ويرى البعض أن هذه الوضع لم يتغير حتى بعد أن خلف جودا يوجرتا بناء على موافقة الرومان، ذلك أن تحالف لبدة مع الرومان لا يؤثر على سيادة نوميديا ووضعها السياسي، وأن المدن الطرابلسية كانت تتمتع بأنظمة سياسية محلية حرة حتى قبل هذا التحالف [7].

1 - شارل اندريه جوليان، تاريخ افريقيا الشمالية، ترجمة: محمد مزالي ورفيقه، الدار التونسية للنشر، تونس، 1985م، ص146

2 - عبدالحفيظ الميار، الحضارة الفينيقية في ليبيا، مرجع سابق، ص311.

3 - محمد بيومي مهران، مصر والشرق الادنى القديم، الجزء التاسع، المغرب القديم، الطبعة الاولى، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1990م، ص290.

4 - عبدالحفيظ الميار، الحضارة الفينيقية في ليبيا، مرجع سابق، ص312.

5 - ابراهيم نصحي، تاريخ الرومان، الجزء الاول، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي،1971م،ص181.

6 - سيد احمد الناصري، تاريخ الرومان من القرية الى الامبراطورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص81

7 - عبدالحفيظ الميار، الحضارة الفينيقية في ليبيا، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2001 م، صـ343

استمرت المدن الطرابلسية على هذا النحو من الاستقلال حتى نهاية الحرب الأهلية بين بومبي وقيصر التي نشبت بينهما في 49 ق.م ، والتي كانت لها آثارها على إفريقيا بصورة عامة وإقليم المدن الطرابلسية بصفة خاصة ، فقد أدت هزيمة القائد الروماني الذي أرسله قيصر إلى إفريقيا وقتله على يد أتباع بومبي وحليفهم الملك النوميدي جوبا الأول إلى إجبار العديد من المدن الإفريقية على تقديم المساعدة والدعم إلى أتباع بومبي، ومن المرجح أن أتباع بومبي وحليفهم جوبا سيطروا على لبدة وأجبروها على أن تزودهم بالسلاح والرجال والمؤن [1].

في عام 48 ق.م تمكن قيصر من هزيمة جيوش بومبي في معركة " فرساليا " واغتيل بومبي في الإسكندرية ، وقد استضافت مدنية لبدة عشرة آلاف جندي من أتباع بومبي شتاء 48 – 47 ق.م وأمضت تلك الجيوش فصل الشتاء فيها [2]، ثم خرجت هذه القوات مع القوات النوميدية بقيادة جوبا الأول استعداداً لملاقاة قيصر ، إلا أن قيصر استطاع إلحاق الهزيمة بها في معركة ثابوسوس (رأس الديماس في تونس) في السادس من أبريل عام 47 ق.م [3].

وكان من أهم نتائج هذا الانتصار إلغاء مملكة نوميديا وتحويلها إلى ولاية رومانية أطلق عليها ولاية إفريقيا الجديدة *(Africa Nova)* ، تميزاً لها عن ولاية إفريقيا القديمة *(Africa Vetus)* التي أنشأها الرومان عقب تدمير قرطاجة عام 146 ق.م [4]، كما عاقب قيصر كل المدن الافريقية التي وقفت الى جانب اعدائه في تلك الحرب؛ ففرض على مدينة لبدة جزية سنوية كبيرة قدرها ثلاثة ملايين رطل من زيت الزيتون، (حوالي 1000 طن)، كما حرمها من الاستقلال الذي كانت تتمتع به وانزلها الى مرتبة المدينة التابعة لروما، وقد كان مصير كل من مدينتي أويا وصبراته نفسه أيضا، ويرجح البعض انهما اشتركتا في دفع الضريبة ايضا، بينما يرى اخرون وانني اتفق مع هذا الرأي وهو أن هذه الضريبة كانت تدفعها مدينة لبده فقط، وذلك لعدة معطيات اهمها: (1) لا يوجد دليل تاريخي أو مادي يدل على مشاركة أياً من هاتين المدينتين (أويا وصبراته) في دفع هذه الجزية. (2) عدم ورود اسميهما في قائمة المدن الإفريقية التي فرض قصير عليها الجزية عقب انتصاره في معركة ثابسوس (راس الديماس).

(3) إضافة إلى ذلك ان المدن الثلاث كانت كلاً منها تتمتع باستقلال داخلي ولكل منها أراضيها الخاصة وحدودها، ومنفصلة إدارياً عن بعضها [5]، والدليل على ذلك النزاع الذي حدث بين لبدة وأويا عام 69 – 70 م بسبب الخلاف على الحدود والمنافسة التجارية، حيث طلبت أويا من الجرامنت التدخل لمحاربة لبدة، وصل الجرامنت الى ضواحي المدينة، فتدخل الرومان لمساعدة لبدة وطرد الجرامنت، ولم يعاقب الرومان مدينة أويا على استنجادها بالجرامنت لأنها ربما كانت مدينة حرة ؛ فلو كانت تحت السيطرة المباشرة للبروقنصل وبها قوات رومانية لما استطاعت طلب المساعدة من الجرامنت بدلاً من الرومان، واذا كانت تابعة لمدينة لبدة لكانت أيضاً عوقبت على تمردها إلا أن هذا لم يحدث ، (4) في القرن الثاني الميلادي تم رفع مستوى المدن الثلاث إلى درجة مستوطنات وحصلت كل مدينة على هذا الاستحقاق منفردة فكانت مدينة لبدة أولى هذه المدن حصولاً على ذلك الحق (109– 110م) وذلك في عهد الامبراطور تراجان أما مدينة أويا فرفعت الى درجة مستوطنة في حوالي عام (150م)، ومدينة صبراته في عهد الامبراطور أنطونيوس بيوس (138–161م) [6].

1 - أحمد محمد انديشه، التاريخ السياسي والاقتصادي للمدن الثلاث، 1993، صـ 61

2 - نفس المرجع والصفحة.

3 - أمال مصطفى كمال إبراهيم، نظام الحكم في ولاية إفريقيا من 146 ق.م – 284م، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 1993، صـ 21.

4 - رشيد الناضوري، المغرب الكبير، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص312

5 - عبدالحفيظ الميار، الحضارة الفينيقية في ليبيا، مرجع سابق، صـ316

6 - عبداللطيف محمود البرغوثي، التاريخ الليبي القديم من أقدم العصور حتى الفتح الإسلامي، كلية التربية، الجامعة الليبية، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1981م، صـ 427.

لذلك وحسب المعطيات السابقة يمكننا القول بان مدن الاقليم لم يكن بينها أي ارتباط سياسي أو اداري، وان هذه المدن كانت تربطها علاقات اقتصادية واجتماعية، وعلاقة الجوار، وانها لم تشكل وحدة سياسية قائمة بذاتها في فترة ما قبل السيطرة الرومانية على الاقليم، وحتى زمن السيطرة الرومانية، الى فترة حكم الامبراطور دقلديانوس(285-305م)، الذي اعاد تنظيم الولايات الافريقية، وقام بإلغاء النظام القديم الذي ينص على تقسيم تبعية الولايات بين الامبراطور ومجلس الشيوخ، واستحدثت في عهده العديد من الولايات، من بينها ولاية طرابلس *Provincia Tripolitana* ، التي تضم كل اراضي اقليم المدن الطرابلسية، وتشير الادلة التاريخية ان حدود اقليم طرابلس تمتد من مذبح الاخوين فيلاني شرقاً، الى شط الجريد غرباً، والى ارض الجرامنت جنوباً [1] ، وعلى الرغم من ذلك نجد ان أول وثيقة تحمل اسم ولاية طرابلس ترجع الى عهد الامبراطور ماكسنتيوس (306-311م)، واصبحت مدينة لبده عاصمة فعلية للإقليم.

وعلى اية حال استمرت مدن الساحل الطرابلسي خاضعة مباشرة للسلطة المركزية في روما الى أن استتب الامر لأوغسطس 27ق.م ، الذي اقتسم حكم الولايات الرومانية بينه وبين مجلس الشيوخ، فكانت منطقة المدن الطرابلسية التابعة لولاية افريقيا القديمة من نصيب مجلس الشيوخ (السناتو)، حيث انها كانت من الولايات المسالمة التي لا تعاني من ثورات محلية وقلاقل سياسية، وعين لها حاكم مدني مقره مدينة قرطاجة.

وبعد ذلك بسنتين أي في حوالي 25ق.م أُضيفت ولاية نوميديا الى ولاية افريقيا القديمة، واصبحت تسمى ولاية افريقيا الرومانية وظلت تابعة لسلطة مجلس الشيوخ، وتم دعمها بقوة عسكرية مستقرة تحت أوامر حاكم الولاية، وفي سنة 20ق.م قام الحاكم الروماني في الولاية بحملة عسكرية ضد القبائل المحلية التي حاولت تقويض السلطة الرومانية في منطقة موريتانيا، وكذلك في ضواحي اقليم المدن الطرابلسية، حيث تحركت القوات الرومانية من مدينتي أويا وصبراته نحو فزان، حيث وصلت القوات الرومانية الى جرمة عاصمة قبيلة الجرامنت، وسيطرت على مدينة كيداماى (غدامس).

وعاد حاكم الولاية قائد الحملة الى روما محتفلا بهذا النصر الذي لم يلبث الا سنوات قليلة ثم عادت التهديدات الجرامنتية تظهر مرة أخرى، ويبدوا ان هذه الحملة لم تحاول القضاء على الجرامنتيين أو انها خشيت من التوغل بعيدا عن المدن الساحلية في عمق الصحراء التي لم تكن معروفة تماما عند الرومان وخوفا من عواقب تلك العمليات العسكرية في تلك المناطق المجهولة فهم يحاربون عدوا شرسا وعلى أرضه، لذلك اكتفى القائد الروماني بإبعاد الخطر الجرامنتي على المدن الساحلية ولو مؤقتا، واوصل رسالة الى الجرامنت مفادها ان الرومان قادرون على ضربهم في عقل دارهم اذا اعادوا الكرة مرة اخرى.

وبعد ذلك بسنوات اي في حوالي 6 ق.م، قامت قبائل الجرامنت بتهديد المدن الساحلية، والاغارة على المناطق الزراعية في دواخل الاقليم، وفي هذه المرة لم يقم حاكم الولاية بمحاربتهم؛ بل تم تكليف حاكم ولاية كريت وبرقة بهذه المهمة حيث استطاع هزيمة الجرامنت وابعادهم الى مناطقهم الجنوبية.

وعقب وفاة الامبراطور نيرون 68م،قام حاكم ولاية افريقيا بإعلان استقلال الولاية إلا انه سرعان ما قتل وعمت الفوضى في ربوع الولاية، واغتنمت مدينة لبده هذه الفرصة لتصفية حساباتها مع جارتها مدينة أويا المنافس التجاري لها في السوق المتوسطية، وكذلك على المناطق الزراعية بينهما، فبدأت الحرب بينهما على شكل غارات بسيطة ما لبثت ان تحولت الى حرب حقيقية استدعت أويا قبيلة الجرامنت لمساندتها في هذه الحرب وكانت تلبية الدعوة سريعة؛ فوصل الجرامنت الى ضواحي لبده وعاثوا في مزارعها وحقولها فسادا ووصلوا الى المدينة التي تعرضت لهجوما قويا خلف الكثير من الخراب والدمار، ثم تدخلت القوات

1 - Orsiuos.,2.90

الرومانية واستطاعت تسوية الخلاف بين المدينتين وطرد الجرامنت وتعقبتهم الى عاصمتهم جرمة، ومن نتائج هذه الحرب كسر شوكة الجرامنت والزامهم حدودهم الطبيعية، واستباحة ارضهم حيث لتخذ الرومان من مدينة جرمة بعد ذلك قاعدة للانطلاق نحو وسط القارة الافريقية [1].

ثم تلت بعد ذلك فترة طويلة من السلام والهدوء الذي استمر طيلة القرن الثاني الميلادي تقريبا، ونتيجة للغارات المتتالية التي كانت تقوم بها القبائل المحلية بين الحين والاخر على المناطق الزراعية ظهير المدن الساحلية، والتي كانت تمثل شريان الحياة والرافد الاقتصادي المهم للولاية، هذه الغارات شكلت عبئاً على خزينة الدولة الرومانية، واصبحت تشكل قلق كبير لكل الولاة والاباطرة المتعاقبين على حكم الدولة الرومانية، لذلك عمل الامبراطور سبتيميوس سيفيروس على بناء استحكامات ثابتة للدفاع عن الاماكن الاستراتيجية، بدلا من اعداد الجيوش والزحف الى مصادر الخطر، وفي اغلب الاحيان كانت تلك القوات لاتصل إلا بعد فوات الاوان.

قام الرومان بتشييد الكثير من الحصون العسكرية على طول الحدود الرومانية أو ما يعرف بخط النار الروماني، وفي اقليم المدن الطرابلسية شيد الرومان ثلاثة حصون عسكرية كبيرة تتحكم في الطرق الصحراوية الرئيسية ومنافذ الاقليم، وهي حصن القريات الغربية، وحصن ابونجيم، وحصن غدامس، وقد بنيت هذه الحصون بأيدي جنود الفرقة الأوغسطية الثالثة التي كانت مرابطة في الاقليم، وفي عهد الامبراطور الكسندر سيفيروس الثلاث تم انشاء اعداد اخرى من الحصون أو ما يعرف بالقصور(أو المزارع المحصنة) في منطقة الجبل ومناطق الوديان بمنطقة سوف الجين والمردوم وعلى امتداد الحدود الرومانية حتى حدود الاقليم الشرقية ، وتم ربط هذه الحصون بشبكة كبيرة من الطرق، وعرفت هذه القصور بالمزارع المحصنة، التي منحت للجنود المسرحين الليبيين الذين انهوا خدمتهم من الجيش الروماني.

وتعتبر الاستحكامات الثابتة التي شيدها الجيش الروماني على حدود اقليم المدن الطرابلسية هي الحد الفاصل بين ممتلكات الدولة الرومانية والقبائل المحلية، ولم يحدث فيها أي تغيرات تذكر حتى نهاية العصر الروماني.

إدارة مدن الاقليم

كان النظام الاداري لمنطقة الشمال الافريقي في بداية العصر الروماني قائما على تقسيم المنطقة الى اربع مراكز ادارية، لكل منها موظف يسير أمورها نيابة عن الحاكم العام للولاية، وبطبيعة الحال فان حاكم الولاية كان يعين رسميا من قبل مجلس الشيوخ الروماني، ويتم اختياره ممن كانوا قد شغلوا منصب أو وظيفة القنصل في روما فيما سبق.

أما المراكز الادارية الاربعة فهي: منطقة قرطاج وعاصمتها مدينة قرطاجة [2] ، والثانية منطقة عنابة وعاصمتها مدينة هيبو، والمنطقة الثالثة حضرموت وعاصمتها مدينة حضرموت [3]، أما المنطقة الادارية الرابعة فيرجح انها منطقة اقليم طرابلس، وعاصمتها مدينة لبدة اغني وارقى مدن الاقليم، ولكنه لا يوجد اي دليل اثري أو تاريخي يؤكد وجود تلك المقاطعة قبل عهد الامبراطور دقلديانوس وتنظيماته الادارية [4].

وعن الوضع الاداري لمدن الاقليم زمن السيطرة الرومانية تحدثنا المصادر التاريخية بان الرومان لم يتدخلوا في انظمة الحكم المحلية التي كانت سائدة قبل دخولهم للمنطقة، فكانت المدن الطرابلسية تُحكم عن طريق

1- Di Vita, A." Gli emporia dell eta di Massinissa a Diocliano: Un profile Storico Istuziontale" in ANRW. II,principal, P.519.
2- Tacitus. Hist.,iv,48
3- Diocasus.,52,43
4- Solinus,27

القاضيان (الشفيطم) ، الى جانب مجلس المدينة البلدي، والمجلس الشعبي، وعدد من الموظفين مختصين بالشئون المالية وتوفير السلع والمستلزمات اليومية في الاسواق، ومراقبة الاسعار[1].

وكان لاستقرار النظام الإداري في مدن اقليم طرابلس وسيطرة اصحاب النفوذ الاقتصادي على مقاليد الأمور السبب المباشر في عدم تدخل الرومان لإجراء أي تنظيمات إدارية ، خاصة وأن ذلك النظام كان يخدم اغراض الحكومة الرومانية [2].

وفي عام 78 م تحولت لبدة من مدينة حرة إلى بلدية رومانية *Municipium*، وقد كانت البلديات في إفريقيا نوعان: البلديات الرومانية، والبلديات اللاتينية، وكانت البلديات الرومانية اعلى مرتبة من البلديات اللاتينية، حيث كان سكان البلديات الرومانية يتمتعون بحق الجنسية الرومانية، وهم في منزلة المواطنين الرومان، إلا أنهم كانوا يدفعون الضرائب على العقارات والانتاج الزراعي، ومنذ القرن الثالث الميلادي شجعت الحكومة الرومانية انتشار هذه البلديات في إفريقيا، [3] أما البلديات اللاتينية والتي تأتي في مرتبة أقل من البلديات الرومانية، فقد كان سكانها يتمتعون بالحقوق اللاتينية فقط، وهم مواطنين من الدرجة الثانية وهم أقل منزلة من المواطنين الرومان، وكانت هذه البلديات تمنح هذا الحق بموجب عقد عام، واحيانا تُمنح بمقتضاه المواطنة الرومانية للحكام المحليين وأعضاء مجلس شيوخ البلديات، كما تمنح بمقتضاه المواطنة الرومانية للأفراد الذين يتقلدون وظيفة مدنية [4].

وأشار بعض الباحثين إلى أن مدينة لبدة أصبحت بدرجة بلدية لاتينية رفعت المدينة إلى درجة مستعمرة في عهد الامبراطور تراجان [5]، وقد ظلت لبدة في هذه المرحلة محتفظة بدستورها المحلي البوني، كما أنها احتفظت بقوانينها وتقاليدها، واستمرت تسمية الوظائف فينيقية ولم تستبدل بأسماء رومانية، وفي القرن الثاني الميلادي تم رفع مستوى المدن الطرابلسية إلى درجة مستوطنات *Colonies*، أي مستعمرات، ونالت المدن الطرابلسية حقوق المواطنة الرومانية [6]، كمكافأة لها على تطورها وازدهارها وتشبعها بالحضارة والثقافة الرومانية [7]، وكانت مدينة لبدة الكبرى أولى مدن الإقليم في الحصول على هذا الحق في عهد الإمبراطور تراجان عام 109 – 110 م[8]وهو ما أكده نقش حُفر على قوس أقيم للإمبراطور تراجان في مدينة لبدة ، كما عُثر في اوستيا (ميناء روما) على خوابي تحمل اسم مستعمرة لبدة [9] ، وفي حوالي150م حصلت مدينة ويات على درجة مستعمرة، وكذلك صبراته في عهد الإمبراطور أنطونيوس بيوس 138–161م [10].

هذا ومع تشبع مدن الاقليم بالحضارة والثقافة الرومانية بدأت تجري الكثير من التعديلات على أنظمة حكمها المحلية، فتغيرت أسماء تلك النظم، واستُبدل نظام القضاة بالحاكمين *Duoviri* يساعدهما اثنان من المحتسبين *Aediles* يتم انتخابهما سنوياً من قبل هيئة ارستقراطية تتكون من مائة عضو [11] ، بالإضافة الى العديد من المناصب الادارية الاخرى، منها ما يختص بجمع الضرائب، والبريد والمواصلات، والوكلاء الماليين، ومنصب الرقيب الجمهوري، وأمين الخزانة، ووكيل المزارع الحكومية، وفي عهد الامبراطور فسبسيان استحدث مكتب كاهن الولاية المرتبط بعبادة الامبراطور[12].

1- Reynolds.,1951,P.118
2- Elmayer. A.F., "The Re- interpretation of Latino Punic inscriptions of Tripolitania "L.S, Vol: 15(1984), p.93.
3- أمال مصطفى كمال إبراهيم، المرجع السابق، ص ـ 160- 161.
4- Mattingly,D.G., Tripolitania ,op.cit, P.163.
5- عبدالحفيظ الميار، النظم الادارية في اقليم طرابلس في العصر الروماني في ضوء النقائش اللاتينية والفينيقية، المرجع السابق، ص18
6-عبداللطيف محمود البرغوثي، المرجع السابق، صـ 428.
7-آمال مصطفى كمال إبراهيم، المرجع السابق، صـ 180.
8- IRT353
9- Muller, Numismatique,ii, P.11
10- Broughton, E. G., The Romansation of Africa Proconsularis 1929.PP.82-3
11- عبدالحفيظ الميار، الحضارة الفينيقية في ليبيا، المرجع السابق، صـ 350.
12- Aurigemma , s., "Le iscrizioni di Lepcis Magna "in Africa Italian a ,III,1930,P.89

وصارت كل مدينة تقسم سكانها إلى دوائر انتخابية كما هو الحال في روما واطلقت لبدة على دوائرها أسماء أسرة تراجان، وصبراته أطلقت على دوائرها الانتخابية أسماء أسرة أنطونينوس بيوس، وهذه الدوائر في كل مدينة كانت تشكل الجمعية الوطنية للمدينة، والتي كانت مهامها المصادقة على المشروعات، وعلى المراسيم التشريفية، وقد تمتع جميع سكان المستعمرة من محليين ومستوطنين رومان بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون في روما، فتم إعفاؤهم من الضرائب، وكانت المستعمرة جزء من روما، ومنحت كل الحرية التي تتمتع بها روما نفسها في تصريف شؤونها الداخلية، وفي ظل هذا النظام تمتعت هذه المدن بازدهار وتقدم كبير في جميع مجالات الحياة [1].

وتعتبر فترة حكم الأسرة السفيرية من أزهى وأرقى فترات التطور والرقي في المدن الطرابلسية وخاصة مدينة لبدة الكبرى، التي كانت مسقط رأس الإمبراطور سبتميوس سفيروس 193 -211م، والتي حظيت باهتمام كبير، وأقام فيها الكثير من المنشآت المعمارية الضخمة التي مازالت شاخصة للعيان حتى يومنا هذا، واقيم قوس نصر مهيب على شرف الامبراطور سبتيموس سيفيروس ففي عام 202م منحت لبده الكبرى الحقوق الايطالية *Iusitalicum* في ملكية الأراضي، حيث اتسعت في عهده اتساعا لم تشهده في جميع عصورها، واستمرت في قوتها وازدهارها حتى نهاية حكم هذه الأسرة [2].

ثم دخلت البلاد في فوضي سياسية وعسكرية عارمة ساهمت في إضعاف وإهمال المدن الساحلية، هذا وقد عمل أباطرة الأسرة السفيرية على تأمين المدن الساحلية وأقاموا أنظمة جديدة للدفاع عنها، حيث أصبح استدعاء الجيوش الرومانية من مقراتها البعيدة أمراً غير ذي جدوى، فاستبدلوا هذا النظام بآخر جديد وهو بناء العديد من المقرات والثكنات العسكرية على طول الحدود الرومانية في الاقليم على حواف الصحراء، وذلك للحد من هجمات القبائل المحلية التي كانت تشكل قلقاً دائماً للاباطرة الرومان، وتهدد طرق القوافل التجارية، وإلى جانب هذه الحصون أوجد الاسكندر سيفيروس نظاماً من المزارع المحصنة فيما وراء تلك القلاع الحدودية، ومنح هذه المزارع للجند الليبيين الذين تم تسريحهم من الخدمة في قوات الجيش الروماني، وتزويدهم بعدد من رؤوس الماشية، والعبيد، وكذلك إعفائهم من الضرائب مقابل قيامهم بالدفاع عن مناطقهم وحماية الطرق التجارية، ومنع تسرب القبائل المحلية إلى المدن الساحلية [3].

ومن مهام الحكام المحليين الحفاظ على الامن والاستقرار داخل الولاية، وحمايتها وقمع أي تمرد أو اضطرابات داخلية قد تحدث بين الحين والاخر، كما انه المسئول المباشر على جباية الضرائب المفروضة على سكان الولاية، ودائما ما يتم ارسال لجان مراقبة للمدن التي تحت سلطاته للاطمئنان على سير عمليات جباية الضرائب بصورة مستمرة حيث انها الشريان الاساسي لتمويل خزينة الدولة الرومانية التي عانت الكثير بفعل الحروب والازمات السياسية والاقتصادية المتكررة [4].

وقد تنوعت الضرائب المفروضة على الولايات الرومانية وتفنن الاباطرة الرومان في فرضها على السكان المحليين، وكذلك الطبقات المترومنة، ومن هذه الضرائب ضريبة مباشرة خاصة بالعقوبات كتلك التي فرضت على المدن الافريقية ومنها مدينة لبدة عقب نهاية حروب قيصر الاهلية، غير انه تم تخفيضها في عهد الامبراطور اغسطس (29ق.م-14م)، الذي أمر بإعادة تقدير الضرائب المفروضة على المدن والولايات حسب امكانياتها، وهناك عدد من الضرائب غير مباشرة كانت تجبى من الولايات الخاضعة للسلطة الرومانية، كضريبة على البضائع المستوردة من البحر أو عن طريق القوافل البرية، وضريبة على بيع العبيد مقدارها

1 - عبدالهادي التازي، "ليبيا لدى الرحالة المغاربة" مجلة المجمع العلمي العراقي, 1970, ص132.
2 - Birley, A.R., " Names at lepcis Magna ", L.S, V:19,1988, PP.17-19.
3 - ب.ه.ورمنقتن، تاريخ ولايات شمال افريقيا الرومانية، ترجمة:عبدالحفيظ الميار، طرابلس،1994م، ص49.
4 - Merighi, A.,La Tripolitania Antica, Airoldi A Editore verbenia, 1940,P.54 -

4% من قيمته، وضريبة على تحريرهم مقدارها 5%، وضريبة دفن الموتى والارث وهي تطبق على الحاصلين على المواطنة الرومانية، وقيمتها5%، ضريبة على المبيعات ومقدارها 1% من قيمة إجمالي البيع [1].

وتجبى هذه الضرائب بواسطة شركات خاصة متخصصة لهذا الغرض عُرفت بشركات الملتزمين، التي اثقلت كاهل المواطنين وعانوا منها الكثير من اصناف الظلم والاجحاف، ونظرا للتظلمات الكثيرة من جامعي الضرائب عمل الاباطرة الرومان على امتصاص غضب المواطنين باستحداث مجلس شعبي خاص باستقبال الشكاوى وتقديمها للإمبراطور دون المرور بحاكم الولاية وكان ذلك في عهد الامبراطور فسبسيان (69-79 م) [2].

ولكن ذلك لم يجدي نفعا مما اضطر الامبراطور ترجان (98-117م) بإعفاء تلك الشركات وعين موظفين يتم تكليفهم من قِبل الامبراطور ويتبعون حاكم الولاية، وبالإضافة الى هؤلاء الموظفين الحكوميين، وُكل أمر جباية الضرائب وخاصة في المناطق الريفية ودواخل الاقليم الى السلطات المحلية وزعماء القبائل وشيوخها، تحت الاشراف المباشر من قبل حاكم الولاية.[3]

وقد قسمت ادارة الدخل الحكومي في مدينة لبده: الاول خاص بالضرائب الجمركية على الواردات البحرية، ويتبعه ضرائب دفن الموتى، وضرائب الارث. والقسم الثاني يختص بجباية الضرائب المفروضة على القوافل التجارية البرية، وتجارة العبيد، وتحريرهم، وضرائب الانتاج الزراعي [4].

وبطبيعة الحال فان هذه الضرائب لم تكن وليدة العهد الروماني وانما كان جلها يرجع الى زمن السيطرة القرطاجية والنوميدية، لذلك لم يعمل الرومان على تغيير الانظمة السياسية والاقتصادية السائدة في المدن الطرابلسية، بل استمرت المدن الطرابلسية تتمتع بدساتيرها ونظمها القديمة طيلة العهد الروماني.

وقد أدي هذا الاستقرار القانوني والدستوري في ظل الاستقرار الامني والسياسي، الى استقرار اقتصادي تجاري زراعي انعكس ايجابا على الحياة العامة في المدن الطرابلسية وضواحيها، حيث حدث تطور حضاري كبير منذ بداية العصر الروماني، فعلى سبيل المثال نجد انه في الذكرى الاولى لتحرير المدن الطرابلسية – عندما قام الامبراطور اغسطس بمنح المدن الطرابلسية حريتها التي فقدتها في عهد قيصر (12ق.م) – قامت مدينة لبدة بسك عملة محلية نقش على احد وجهيها صورة الإمبراطور اغسطس عرفانا له بما قام به من اصلاحات لهذه المدينة والمدن الطرابلسية عموما، واستمرت هذ العملة في التداول الى زمن الامبراطور تيبريوس (41-54م).

سكان المدن الطرابلسية

يتكون سكان المدن الطرابلسية من مجموعات سكانية متجانسة، منهم الليبيين الاصليين الذين كانت مضارب قبائلهم على تخوم المناطق الزراعية التى اقيمت عليها المحطات التجارية، والذين عملوا منذ عهد قديم بالزراعة وتربية الحيوان، وبتجارة القوافل البرية، وعرفوا مسالكها وشقوا لها الدروب المناسبة، والعنصر الثاني هم البحارة الفينيقيين الذين كانوا يجوبون البحر المتوسط ويرتادون سواحله الجنوبية، وما لبثوا أن أقاموا علاقات تجارية مع السكان المحليين في العديد من المراكز الساحلية، ونتيجة لتكاثف الجهود، والتمازج الحضاري الذي حدث بين المجموعتين سابقة الذكر، نمت تلك المراكز، واستطاع الفينيقيون الاستقرار في تلك المراكز الى جانب السكان المحليين، وظهر عنصر سكاني جديد الا وهو العنصر الليبيو فينيقي، ومع المهاجرين الفينيقيين توافد الى المنطقة مجموعات من العناصر اليهودية التي استطاعت تكوين جاليات صغيرة في المدن الطرابلسية [5]، ونتيجة للسياسة الرومانية المناهضة لهذه الفئة نجد انهم حاولوا الابتعاد عن المراكز الحيوية وخرجوا الى مناطق الدواخل واختلطوا بالسكان المحليين، وخاصة في مناطق القبائل

1 - موسى امعمر زايد، حضارة الحصون في اقليم المدن الطرابلسية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب جامعة عين شمس، 2014، ص172
2 De Laet,S,J.,1939.P.247
3 - موسى امعمر زايد، مرجع سابق،ص172
4 - هاينز، مرجع سابق،ص51
5 - عبداللطيف البرغوثي، مرجع سابق، ص499

الحدودية التي ناصبت العداء للسلطة الرومانية، وعملوا على تقويض السلطات الرومانية، وخاصة بعد حركة التمرد اليهودي في اقليم قوريني عام 115م، كما عمل اليهود على نشر ديانتهم بين سكان الجنوب [1].

وهناك العديد من الادلة المادية التي تؤكد وجود اليهود في المراكز الحضرية في المدن الطرابلسية، منها على سبيل المثال ما عثر عليه في مدينة لبده الكبرى وهو شمعدان يهودي، وبقايا مقبرة يهودية في نفس المنطقة [2]. ولكن بالنظر الى نشاط العناصر السكانية المحلية والوافدة لم يكن العنصر اليهودي من العناصر المؤثرة في الحياة العامة في اقليم المدن الطرابلسية؛ فلم تذكر المصادر التاريخية اي معلومات حيال النشاطات اليهودية في المنطقة، حتى انهم لم يتم اي ذكر لهم خلال فترة الثورة اليهودية في اقليم قوريني 115م، وهذا دليل على ضعف وانكماش هذه الجالية وعدم تأثيرها في المجتمع الطرابلسي.

ثم استقبلت المدن الساحلية عنصراً سكانيا أخر كان له تأثير كبير في مجريات الاحداث في المنطقة طيلة قرون عديدة، وهو العنصر الايطالي الذي بدأ توافده في البداية عن طريق التجار الايطاليين الذين استقروا في المدن الساحلية على شكل جاليات مدنية استطاعت حماية حقوقها بتأسيس جمعيات مدنية في عدد من المدن الساحلية منذ أواخر القرن الثالث قبل الميلاد [3].

وبعد انتصار الرومان على قرطاجة دخلت الى المنطقة اعداد كبيرة من المهاجرين الايطاليين كجنود وقادة في الفرق الرومانية المسلحة، وفلاحين وتجار واصحاب الحرف المهنية [4] ، وقد ساعدت هؤلاء المهاجرين الظروف السياسية في الاستيطان والتملك في مدن الاقليم وضواحيه، حتى استطاعوا تكوين طبقة ارستقراطية من كبار ملاك الاراضي، واصحاب الضياع الكبيرة، التي شغلوها بواسطة عدد من العبيد والفلاحين المأجورين، ومن هذه الطبقة ايضا من تقلدوا المراكز المرموقة في شئون الحكم والسياسة داخل المدن الطرابلسية وخارجها، وبالمقارنة مع العنصر الفينيقي والليبيو فينيقي والعنصر الليبي، نجد ان أعداد هذا العنصر لا تمثل إلا نسبة قليلة من السكان، إلا انه كان أكثر تأثيرا في الحياة العامة في فترة القرون الميلادية الاولى، حيث سادت حضارة الرومان ولغتهم وقوانينهم، وديانتهم، فأصبحت المدن الطرابلسية تضاهي في تنظيماتها السياسية والاقتصادية والعمرانية اكبر المدن الرومانية في ايطاليا نفسها، وقد استطاعت هذه الطبقة التغلغل داخل التركيبة السكانية، والتجانس مها ونشر الثقافة واللغة اللاتينية وتعميم التقاليد الرومانية على سكان الاقليم [5].

هذا وأصبحت التجمعات المدنية المحلية من أغنى المدن في شمال أفريقيا في أوائل العهد الروماني، واستمرت في التوسع في العقود التالية في المنطقة الداخلية لسهل جفارة، ومنطقة الجبل، ومناطق الوديان [6]، وبالنظر الى الوضع الذي كانت عليه مدن الساحل الطرابلسي من ادوات حكم بونية، ودساتير محلية وعادات وتقاليد خلال العصر الروماني، فأننا نجد ان العنصر الليبوفينيقي كان يشكل العنصر الغالب في تلك المدن، والطابع البوني المحلي تؤكده الكثير من الادلة الاثرية، ففي غرب مدينة صبراته عثر على معبد (توفيت) ، وحوض رخامي مكرس للإله بعل سارتون، ويحمل نقشاً باللغتين البونية واللاتينية [7]، وفي الغيران في مدينة ويات عثر على بقايا لمعبد توفيت [8].

1-wright, J., Libya the modreen World Series, 1964,P.70.
2محمد احمد انديشة، الحياة الاجتماعية في المرافئ الليبية الغربية، مرجع سابق ص73
3- محمد الجراري، الاستيطان الروماني في ليبيا، المرجع السابق، ص21
4-Warmington,B.H., Carthage, op.cit, P.238.
5-Mattingly,D., Tripolitania, op.cit, P.100
6- محمد محي الدين المشرفي، افريقيا الشمالية في العصر القديم، الرباط، 1960م، ص89
7-Rossi and Garbini, op.cit, PP.10-18.
8-Taborelli, L., Le stele Neo Puniche da osi di Gheran, Karthago, 1995, PP.31-40

أما في مدينة لبدة فقد كان العنصر الليبوفينيقي اكثر نشاطاً وحيوية، وكان دوره بارزاً في ازدهار المدينة وتقدمها، حيث ساهمت الارستقراطية المحلية المتكونة من هذه العناصر في دعم النظام الحكومي الروماني وفي تسيير دفة الادارة الحكومية، كما ساهموا في بناء وصيانة العديد من المنشآت العمومية، واستطاع عدد من هؤلاء الاستقرار في روما، والحصول على عضوية مجلس الشيوخ، والتدرج في الوظائف الحكومية [1].

وقد استطاعت هذه العناصر الثرية تقلد الكثير من المناصب المهمة في الدولة الرومانية، وبرزت العديد من العائلات التي كان لها دور كبير في تسيير دفة الدولة، ومن بين هذه الاسر: عائلة طبابي، التي ينحدر منها طبابيوس روفس، الذي ساهم في انشاء السوق العام في لبده الكبرى عام 8ق.م، والمسرح الروماني في لبده ايضا عام 2،1ميلادي [2]، ومن العائلات الكبيرة المنحدرة من اصول بونية، عائلة السبتماني اللبدوية التى اشتهرت بالثراء والمكانة الاجتماعية المرموقة، ومنها الفيلسوف ل.انايوس كورنوتوس [3]، ولوكيوس سبتيموس سفيروس جد الامبراطور سبتيميوس، الذي عاش في ايطاليا، ثم عاد الى لبده 109م، كحاكم للمدينة، ومن ثم اخذ افراد هذه الطبقة في حمل الاسماء الرومانية بدلا من البونية، وذلك لتأثرهم الكبير بالحضارة والثقافة الرومانية، وانصهروا مع المجموعات الرومانية في المدينة، ونظرا لسيادة العنصر الروماني، وقوانينه وحضارته أصبح معظم السكان بمختلف أصولهم في اقليم المدن الطرابلسية مواطنين رومان قلباً وقالباً.

مظاهر الحياة العامة

اتخذت المدن الطرابلسية مظهراً حضارياً يضاهي اكبر المدن الرومانية في ايطاليا من حيث التنظيم والمرافق العامة والمظاهر الحضارية الاخرى، وكأي مدينة رومانية كان مركز المدينة والقلب النابض فيها هو الميدان الرئيسي للمدينة الذي يطلق عليه اسم الفورم Fourm، وفي الاغريقية بالاجورا، وبالمحلية الرحبة، والفورم الروماني هو عبارة عن ساحة كبيرة مرصوفة لا يسمح فيها بدخول العربات. وتحيط بهذا الميدان العديد من الابنة العامة منها المعابد الرئيسية، ومقر اجتماعات المجلس البلدي (الكوريا)، ومبنى البازيلكا وهو بناء كبير مسقوف يتبع الفورم، وهو الجزء المخصص لإقامة المرافعات والمحاكمات، وعقد الصفقات والمضاربات التجارية، والقاء المحاضرات العامة، والفورم هو ساحة الاجتماعات وحوله توجد الكثير من التماثيل التي اقيمت للأباطرة والمحسنين من ابناء المدينة عرفانا لهم بالجميل الذي منحوه للمدينة ومواطنيها، وفي الفورم تقام الخطب والمحاضرات العامة، وهو مركز الانتخابات، لذلك كان الفورم المكان المناسب لتوجد عدد كبير من السكان الذين يتجولون في اطرافه ويستمعون الى ما هو جديد في مدينتهم، وكان حق الدخول لهذا المرفق مكفولا للجميع دون استثناء، للاستماع الى المحاضرات العامة والمحاكمات، ومضاربات البورصة.

ومن الاماكن الهامة في المدن الرومانية والتي كانت تؤدي دوراً مهما في الحياة العامة الحمامات العامة التي يقضي فيها المواطنين أوقاتاً طويلة يستمتعون ببرنامجها الاستجمامي الطويل والمثير، وهي من ضروريات الحياة الاجتماعية في المدينة حيث انها مركزاً للمتعة والتنزه وممارسة الالعاب والمصارعة والمطالعة، فهي ايضا مسرحاً للمناظرات الكلامية والفلسفية.

وقد تميزت المدن الطرابلسية بوجود هذه المرافق وفي احسن صورة، حيث كانت حمامات هدريان في مدينة لبدة أروع مثال على هذه المرافق ويضاهي في فخامته احسن الحمامات في روما، وقد زينت جدران هذه الحمامات بالكثير من الرسومات والتماثيل غاية في الروعة والجمال منها ما هو باقي حتى الان، ومن امثلة تلك التماثيل

1- Di Vita, A., Gli emporia dell eta di assinissa, op.cit, P.527.
2- Birley,A.R., 1988, op.cit, P.41.
3- Idem

والمنحوتات تمثال اله الحرب الروماني مارس، والاله ابولو، احداه وهو يعزف القيثار، وتمثال الشاب الجميل انطنيوس، وتمثال الرياضي دوريفورس (رامي الرمح)، وغيرها من التماثيل التي لا يتسع المجال لذكرها.

ويبدأ ارتياد الحمام بدخول المواطن الى غرفة تبديل الملابس ثم الى حجرة الحمام الساخن *Frigidarium* ، ومنها ينتقل الى حجرة الحمام الفاتر *Tapidarium*، وبعد ان يقضي فيها الوقت المحدد ينتقل الى غرفة الحمام البارد *Caldarium*، التي يجد فيها حوض السباحة، ومقاعد للجلوس والاستراحة بعد رحلة الاستحمام الطويلة وحتى مغادرة الحمامات، وهناك عدد من الغرف الملحة التي ربما استخدمت لتغيير الملابس، وخصص بعضها لالعاب الجمباز، كما خصصت حجرات لتكون مكتبات عامة للمطالعة [1]

أما مواد التنظيف التي تستخدم في هذه المرافق فهي زيت الزيتون، بحيث يقوم العبيد المرافقين للزائر أو خدم الحمامات بدهن كامل جسم المستحم ثم تدليكه داخل حجرات الحمام، وفي النهاية يتم التخلص من الزيت وتنشيفه [2].

وكانت الحمامات العامة مزودة بمراحيض عامة مجتمعة وغير مستترة، بل ان مستعملي تلك المراحيض كانوا يجلسون متقابلين والى جانب بعضهم البعض ويتجاذبون اطراف الحديث.

والمراحيض من المرافق العامة الضرورية في الحمامات، حيث ان أغلب المنازل في الاحياء السكنية في المدن كانت تفتقر الى وجود مثل تلك المراحيض، وانما اقتصر وجودها على منازل الاثرياء والطبقات الحاكمة، ربما لأنها كانت تحتاج الى كمية كبيرة من المياه، والى قنوات خاصة للصرف الصحي والتي لم تكن متوفرة لكل المنازل في المدينة.

وسائل التسلية والترفيه

تعددت اماكن التسلية والترفيه في المدن الطرابلسية، وكان باستطاعة أي مواطن التمتع بالتسلية وقضاء أوقات الفراغ في هذه الاماكن، ومنها:

1. المسرح: من اهم المعالم الحضارية الموجودة في معظم المدن الرومانية، وفي اقليم المدن الطرابلسية هناك اثنين من اروع الامثلة على المسرح الروماني، الاول في مدينة لبدة والذي تم بناؤه فيما بين عامي 1-2م، بدعم مادي مباشر من المواطن طبابيوس رفيوس [3]،(الصورة رقم1). والثاني في مدينة صبراته (الصورة رقم 2)

(صورة رقم 1) مسرح مدينة لبدة، تصوير الباحث

1 - محمد رشاد عصفور، طرابلس الغرب تحت الحكم البيزنطي(248-643م) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاسكندرية، 1997م،ص180
2 -Procoius, De Aedificis, P.335
3 - Birley,A.R., 1988, op.cit, P.41

يتكون المسرح من قاعة للاستماع شبه مستديرة (الاوكسترا) متحدة مع خشبة المسرح، وتحيط بها عدة درجات منخفضة توضع عليها كراسي متحركة للمتفرجين الاعيان، ثم ترتقى الصفوف بشكل مدرجات غاية في الروعة والجمال كما هو واضح بالصورة (1)، وفي المسرح كانت تؤدى المسرحيات والتمثليات، وتقدم فيه عروض الغناء والموسيقى.

(2) صورة لمسرح مدينة صبراته، منقولة عن الانترنت

2. ميدان السباق: انفردت مدينة لبدة بمثل هذه الميادين عن مدن اقليم طرابلس، حيث كان لها ميدان سباق مرصوف بالحجارة، وتقع حلبة السباق الى الشرق من ميناء لبدة بحوالي 800م، ومن المرجح ان هذه الحلبة قد شيدت في عهد الامبراطور ماركوس اوريليوس 162م، وتم تحديثها في عهد الامبراطور سبتيموس سيفيروس مطلع القرن الثالث الميلادي، وقد بنيت مقاعد المتفرجين على الطرف الجنوبي من ظهر الملعب المدرج، وينتهي كل طرف من حلبة السباق بمكان خاص باستدارة عربات المتسابقين على شكل نصف دائرة محاطة بثلاث مداخل وكان السباق الشائع في تلك الفترة هو سباق العربات التي تجرها اربعة خيول.

وقد اشتهرت الخيول الليبية بمقدرتها الفائقة على خوض هذه السباقات التي حققت فيها الانتصارات المتكررة داخ وخارج ليبيا، ويشترك في الحلبة دفعة واحدة ما لا يقل عن اثني عشر عربة، ويتم السباق على شكل سبع دورات متتالية حول الميدان، وعادة ما تكون هناك رهانات ومشادات لزيادة الحماس واثرائه بين المتفرجين، ومن المرجح ان لمدينتي أويا وصبراته ميادين سباق مشابهة ولكنها مفروشة بالخشب كما هو الحال في مدينة طلميثة في الجبل الاخضر[1].

3. الملعب المدرج : (الصورة رقم 3)

الملعب المدرج من المعالم المعمارية التي تميزت بها بعض المدن الرومانية، وانفردت مدينة لبدة في اقليم المدن الطرابلسية بهذا النوع من المباني.

يقع هذا المسرح في الجانب الشرقي للمدينة وهو من المعالم الكبيرة ، حيث حُفر هذا الصرح على هيئة قمع في تل من طبيعي من الحجر الرملي الهش، شُيد في حوالي56م، واتسع بناؤه وجدد في القرن الثاني الميلادي، وسمي بالمسرح الدائري نسبة الى شكله الدائري، وتصل سعته تقريبا الى 16000 متفرج [2]، وفي الاسفل تحت المدرجات توجد اقفاص الحيوانات المفترسة التي تطلق اثناء العروض، وكانت تقام فيه المصارعات الحرة بين المتصارعين، واحيانا بين المصارعين والحيوانات المفترسة، كما تجري فيه تمثيليات الصيد البري، حيث يتم اعداد الحلبة مسبقاً

1 - عبداللطيف البرغوثي، تاريخ ليبيا القديم، مرجع سابق، ص432
2 - فيليب كنريك، دليل المواقع الاثرية في ليبيا، 2015، ص131

بالأشجار والمناظر الطبيعية التي توحي بأماكن الصيد الحقيقية، والملعب المدرج لم يكن معروفا عند الاغريق، وانما اشتهر فقط عند الرومان الذين يميلون الى ممارسة العاب القوة، ومشاهدة لقطات سفك الدماء والمناظر المرعبة، وتلك كانت من انواع التسلية المفضلة لدى سكان المدن الرومانية [1]

وتصور لنا اللوحات الفسيفسائية العديد من صور هذه النشاطات التي كانت تمارس في هذا المسرح ومنها على سبيل المثال هناك منظر تنفيذ عقوبة الاعدام بعدد من المجرمين أو اسرى الحروب، حيث نرى اثنان من هؤلاء الاسرى وهما مربوطين على اعمدة خشبية مثبتة كل واحدة على عربة صغيرة ، ودفعت احدي العربتين وظهر نمر قوي اجهز على الضحية الاولى بينما ظهرت العربة الثانية يدفعها احد الحراس نحو وحش اخر، وهناك أخر يجره احد الحراس من شعره حتى يرميه على اسد مفترس [2].

وهناك مناظر للمصارعين المسلحين، الذين يخوضوا صراعاً حتى الموت على انغام الموسيقي ودقات الطبول، يعلن الخاسر استسلامه برفع يده اليسرى، يقوم الحكم باستشارة القاضي الموجود كرئيس للحلبة، وبناء على رغبة الجمهور المشاهدين فاذا رفع القاضي ابهامه الايمن الى اعلى أُعفي على المغلوب، واذا اشار بنفس ابهامه الى أسفل فذلك إذعانا بالقضاء عليه وقتله، وقد تستمر جولات المصارعة ساعات طويلة بل تتعداها احيانا الى عدة ايام حيث تذكر الادلة الاثرية بان هناك جولات مصارعة في مدينة صبراته استمرت خمسة ايام متتالية [3].

(الصورة رقم 3) المسرح المدرج بلبدة، تصوير الباح

4. النوادي ومراكز الترفيه الخاصة Schola

وهي من المراكز المهمة في المدن الطرابلسية، وهي نوادي رياضية ثقافية اجتماعية خاصة، تم تشيدها لتكون مكان للاستراحة والترفيه لمجموعات معينة، كما في مدينة لبدة حيث عثر على نادي خاص للجند، يجتمعون فيه ويمارسون العديد من الالعاب والنشاطات الترفيهية، وزود هذا النادي بحمام للاستحمام بعد اجراء الالعاب الرياضية [4].

نستنتج مما سبق ان المدن الطرابلسية تحولت الى مدن رومانية قلبا وقالباً، وازدهرت وتحضرت على غرار المدن الرومانية في ايطاليا بل ونافست روما نفسها وقلدتها في كل مظاهر الحياة العامة، وقد تضمنت في

1 - فيليب كنريك، مرجع سابق،ص131
2 - عبداللطيف البرغوثي، تاريخ ليبيا القديم، مرجع سابق،ص432.
3 - نفس المرجع، ص 433
4 مصلحة الاثار، دليل لبدة الكبرى، ص79

تخطيطها كافة العناصر المعمارية الحكومية مثل المسارح، والحمامات العامة، والحوانيت والاسواق، والمعابد والمكتبات العامة، والساحات وغيرها، وكذلك المنازل الخاصة، والدكاكين ...وغيرها من متطلبات الحياة اليومية في المدن الكبيرة، وعلى الرغم من وضوح الرومنة حقيقة جلية على المعمار والمظاهر الحضارية، الا اننا نجد استمرار الثقافة والفكر الفينيقي مازال مسيطراً وخاصة على الجوانب الروحية كالأدب والدين.

وقد اجتذبت هذه المراكز الحضارية الكثير من رجال القبائل المحلية للعمل فيها في مختلف الحرف والصناعات، وكذلك في المزارع والضياع التي يمتلكها اثرياء المدن، لذلك زاد الانسجام والانصهار بين سكان المدن الطرابلسية، ووصلت مدن الاقليم الى ذروة ازدهارها في القرون الميلادية الثلاث الاولى، وكانت بداية التدهور والانحدار الحضاري بنهاية عهد الاسرة السفيرية 235م، حيث يعتبر هذا التاريخ بداية لعصر جديد عرف بعصر الفوضى والاضطرابات، الذي كان تأثيره واضحا الى كل اقاليم الامبراطورية الرومانية، وعلى اقليم المدن الطرابلسية على وجه الخصوص.

المراجع

المصادر

1. Diocasus.,52,43
2. Tacitus. Hist.,iv,48
3. Solinus,27
4. Orsiuos.,2.90
5. Reynolds,.J.M&Perkins, IRT (Inscriptions of Roman Tripolitania)
6. Procoius, De Aedificis

المراجع العربية

1- ابراهيم نصحي، تاريخ الرومان، الجزء الاول، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي،1971م
2- احمد محمد انديشه، التاريخ السياسي والاقتصادي للمدن الثلاث، الدار الجماهيرية للنشر، مصراته،1993
3- احمد محمد انديشة، الحياة الاجتماعية في المرافئ الليبية الغربية، 2002م
4- أمال مصطفى كمال إبراهيم، نظام الحكم في ولاية إفريقيا من 146 ق.م – 284م، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 1993
5- ب.ه.ورمنقتن، تاريخ ولايات شمال افريقيا الرومانية، ترجمة:عبدالحفيظ الميار، طرابلس،1994م
6- رشيد الناضوري، المغرب الكبير، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1981
7- سيد احمد الناصري، تاريخ الرومان من القرية الى الامبراطورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978
8- شارل اندريه جوليان، تاريخ افريقيا الشمالية، ترجمة: محمد مزالي ورفيقه، الدار التونسية للنشر، تونس،
9- رجب عبدالحميد الأثرم، محاضرات في تاريخ ليبيا القديم، منشورات جامعة قاريونس، دار الكتب الوطنية وبنغازي ط3، 1998م
10- عبدالحفيظ الميار، الحضارة الفينيقية في ليبيا، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس،2001م
11- عبدالحفيظ الميار، النظم الادارية في اقليم طرابلس في العصر الروماني في ضوء النقائش اللاتينية والفينيقية
12- عبداللطيف محمود البرغوثي، التاريخ الليبي القديم من أقدم العصور حتى الفتح الإسلامي، كلية التربية، الجامعة الليبية، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1981م
13- عبدالهادي التازي، "ليبيا لدى الرحالة المغاربة" مجلة المجمع العلمي العراقي
14- فيليب كنريك، دليل المواقع الاثرية في ليبيا، 2015
15- محمد بيومي مهران، مصر والشرق الادنى القديم، الجزء التاسع، المغرب القديم، الطبعة الاولى، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1990م

16- محمد الجراري، الاستيطان الروماني في ليبيا، المرجع السابق.

17- محمد رشاد عصفور، طرابلس الغرب تحت الحكم البيزنطي(248-643م) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاسكندرية، 1997م،ص180

18- محمد محي الدين المشرفي، افريقيا الشمالية في العصر القديم، الرباط، 1960م

19- محمود الصديق ابوحامد، مظاهر الحضارة الفينيقية في طرابلس، ليبيا في التاريخ، المؤتمر التاريخي 1968م، الجامعة الليبية، كلية الآداب، 1968م

20- مصباح على احمد، اقليم المدن الثلاث وعلاقته بالمملكة النوميدية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب والعلوم ترهونه،2007

21- موسى امعمر زايد، حضارة الحصون في اقليم المدن الطرابلسية، رسالة دكتوراه غبر منشورة، كلية الاداب جامعة عين شمس، 2014

22- هاينز، دليل لتاريخ واثار منطقة طرابلس، دار الفرجاني، طرابلس، الطبعة الثالثة،1965م.

المراجع الاجنبية

1. Aurigemma , s., "Le iscrizioni di Lepcis Magna "in Africa Italian a ,III,1930

2. Birley, A.R., " Name from lepcis Magna ", L.S, V:19,1988, PP.17-19 .

3. Broughton, E. G., The Romansation of Africa Proconsularis 1929.,

4. Di Vita, A." Gli emporia dell eta di Massinissa a Diocliano: Un profile Storico Istuziontale" in ANRW. 1982

5. Elmayer. A.F., "The Re- interpretation of Latino Punic inscriptions of Tripolitania "L.S, Vol: 15(1984.

6. Elmayer ,A.F.,Tripolitania and the Roman Empire,1997

7. Reynolds, "Some Inscriptions from Lepcis Magna",in P.B.S.R.XIX(1951)

8. Mattingly,D.G., Tripolitania ,London.1995.

9. Muller, Numismatique,de lancienne Afrique, supplement, Copenhague.

10. Merighi, A.,La Tripolitania Antica, Airoldi A Editore verbenia, 1940.

11. wright, J., Libya the modreen World Series, 1964.

12. Taborelli, L., Le stele Neo Puniche da osi di Gheran, Karthago, 1995

13. Digest L., 15,8, II. " In Africa Carthago ,Utica ,Lepcis Magna a divo Severo etAntonino iuris italici factae sunt Cf.Aurel ,Vict .40,HA 18.3.For the origins of the ius Italicum see Sherwin –White))

14. De Laet ,S.J.,Portorium Brugge(1939)

التعليم في ليبيا خلال عهد الإدارة البريطانية والفرنسية 1943 - 1951م

د. الصادق امحمد السنوسي

كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الزيتونة

المقدمة

كان التعليم و مايزال الأساس الحقيقي الذي يرتكز عليه تقدم وتطور الشعوب والأمم، لما يتمَيز به من دور كبير في تشكيل الفرد والمجتمَع عبر تطوراته المختلفة، فقد ارتبط النظام التعليمي في أية دولة من دول العالم بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتمَاعي السائد فيها، باعتبار أن تلك النظم هي من تحدد النظام التعليمي وتوجهه، ولم تكن ليبيا يوماً استثناء عن تلك القاعدة، لذلك نجده قد تأثر بما ساد فيها من نظم سياسية واقتصادية واجتمَاعية وكان سبباً في تقدمها أو تأخرها مقارنة بما وصلت إليه الدول العربية المجاورة لها.[1]

وكان التعليم الوحيد المتاح فيها والذي يقدم القراءة والكتابة للأبناء هو التعليم الديني المتمَثل في تحفيظ القران الكريم وعلومه، وهو الطريقة التقليدية التي كانت سائدة في كل المدن والقرى والنجوع في ليبيا، وكان يتكون في الغالب من الزوايا والمشايخ والألواح، حيث كان الفقيه أو الشيخ يلتف حوله مجموعة من الطلاب بألواحهم يكتبون عليها بعض الآيات القرآنية يفترشون بعض الحصر، و قد ظلت ليبيا خالية من المدارس الحديثة أو العصرية إلا في العهد العثماني الثاني (1835-1911).[2]

ذلك أن المؤسسات التعليمية في ليبيا ظلت تؤدي رسالتها في شكل كتاتيب ومدارس ملحقة بالمساجد الرئيسية، دون أية محاولة من السلطات العثمانية للتطوير والنهوض بالعملية التعليمية في البلاد على رأي بعض المؤرخين باعتبار أن الدولة كان اهتمَامها بالناحية الحربية في البلدان و المناطق التي خضعت تحت سيطرتها، أكثر من تطوير الناحية العلمية والثقافية، حتى أصبحت المجتمَعات الخاضعة لها أسيرة التقاليد الموروثة، وكان كل ما يعنيها من أمر الولاية هو ما تجنيه من أموال سواء عن طريق الضرائب أو الإتاوات.[3]

كما عرفت في ليبيا أيضا المدارس الأجنبية كالمالطية، واليونانية، والايطالية، والفرنسية وغيرها، والتي استفادت من الامتيازات التي منحتها الدولة العثمانية في نهاية القرن التاسع عشر، وكانت الجالية الإيطالية في ليبيا من أكبر تلك الجاليات.[4]

1 محمد بشير سويسي، التعليم الديني (التعليم الأهلي) خلال الفترة من 1935-1950م والتغيرات التي طرأت عليه، أعمال الندوة العلمية الثامنة المجتمَع الليبي 1935-1950م، تحرير محمد الطاهر الجراري، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2005 م، ص539.

2 فرنشسكو كورو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، ترجمة خليفة التليسي، المنشاة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ط2، طرابلس، 1984،ص99.

3 الصالحين جبريل الخفيفي، المدارس الحديثة ودورها في النهوض بالحياة الفكرية في ليبيا، مجلة الشهيد، العددان 24-25،السنة،طرابلس، 2003 - 2004م،ص59.

4رأفت غنيمي الشيخ،تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة،دار التنمية للنشر،1972م، ض115.

أما حالة التعليم في العهد العثماني فهي لا تكاد تختلف عن مثيلاتها في باقي الأقطار العربية حيث غلب عليها الطابع الديني اللغوي التقليدي، وكان محدودا في فرصه لا يتمَتع بالالتحاق بمؤسساته إلا سكان المدن والمراكز الحضرية والمناطق القريبة منها، ومن لهم القدرة على الارتحال في طلب العلم في داخل البلاد وخارجها.[1]

ولم ينل التعليم الحديث حظه إلا في العقد الأخير من القرن التاسع عشر، نتيجة للمؤثرات الأوربية الوافدة على الدولة العثمانية، وأيضا نتيجة لحركة الإصلاح الدستوري التي قامت بداخلها، ودور التقدميين ومحاولتهم مجاراة الأوربيين في ذلك. والذين ملكوا أسباب التفوق الفكري والعلمي والعسكري والاقتصادي وبعد حالة الانفصال التي شهدتها بعض ملحقيات الدولة كما هو الحال في مصر وليبيا والجزائر وغيرها .[2]

وبالرغم من وجود بعض الجهود التي بذلها بعض الولاة في تشجيع التعليم من خلال تقريب العلماء وتشجيعهم، والذي أدى إلى زيادة الإقبال على التعلم فأدىَ ذلك إلى إحياء اللغة العربية وازدهارها حتى أصبحت وثائق الدولة الرسمية يكتب اغلبها باللغة العربية بعد أن كانت اللغة العثمانية هي السائدة.[3]

ومن المؤسسات التعليمية الحديثة التي أنشئت في أواخر القرن التاسع عشر، وتحديدا في عهد الوالي راسم باشا[4] المدرسة أو الكلية الحربية التي كان اغلب من التحق بها من الأتراك، كما أنشئت مدرستا الفنون والصنائع[5] بطرابلس أحداهما للذكور، والأخرى للبنات، ومدرسة للمعلمين في كل من بنغازي وطرابلس، ومدرسة الزراعة بسيدي المصري بطرابلس.

كما أنشئت بطرابلس وبنغازي والمدن الأخرى بعض المدارس الابتدائية الحديثة [6]، وبعض رياض الأطفال المختلطة، وبعض المدارس الرشيدية [7] (الثانوية) التي تستمَر الدراسة بها أربع سنوات بالنسبة للذكور، وثلاث سنوات بالنسبة للبنات.[8]

ولإيضاح الصورة عن التعليم في ليبيا خلال فترة الإدارة البريطانية والفرنسية قسم هذا البحث إلى الأتي:

أولاً - التعليم في ليبيا أثناء الاحتلال الايطالي 1911 - 1943م

نظراً لضعف الدولة العثمانية في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وبداية القرن العشرين - حتى أصبحت تنعت بالرجل المريض - فتعرضت ممتلكاتها في أوروبا وأسيا وأفريقيا إلى السيطرة عليها من قبل الدول الأوربية، واشتد النزاع والتنافس فيما بينها للسيطرة على تلك الممتلكات.[9]

ففي المنطقة العربية احتلت بريطانيا مصر، والسودان، والعراق، وفلسطين، وشرق الأردن، واستولت فرنسا على الجزائر، وتونس، وسوريا، ولبنان، وانتزعت إيطاليا ارتريا وبعضا من الصومال وليبيا.[10]

1عمر التومي الشيباني ،تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا،دار الكتب الوطنية ،بنغازي،2001 .ص226.

2رأفت غنيمي الشيخ ،المرجع السابق،ص64.

3عمر بن إسماعيل، انهيار حكم الأسرة القرمانلية في ليبيا 1735- 1835م،مكتبة الفرجاني ،طرابلس ،1966م،ص172، 173.

4راسم باشا،،حكم ولاية طرابلس1881-1896م لقد قضى الوالي أحمد راسم باشا حوالي أربع عشرة سنة من الحكم برزت خلالها الكثير من الأحداث و القضايا الخارجية منها و الداخلية، مثل احتلال تونس و مصر على الصعيد الخارجي في حين كان الحدث المهم داخليا هو ما يعرف بالقضية السراجية و القضية المهدية ، للمزيد من المعلومات ينظر: آمـــال بن فرحـــات، ولاية طرابلس الغرب في عهد الوالي أحمد راسم باشا (1896 -1881)،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة محمد بوضياف –المسيلة– كلية العلوم الإنسانية والاجتمَاعية،الجزائر،ص42.

5مدرسة الفنون والصنائع ،أنشئت في العهد العثماني الثاني تحديد في عهد نامق باشا 1898 للمزيد ،راجع : الطاهر أحمد الزاوي،ولاة طرابلس مند بداية الفتح العربي إلى نهاية العهد التركي،ط1،دار الفتح،بيروت ، 1970، ص267

6المدارس الحديثة والمقصود بها تلك المدارس التي انتهجت التعليم الحديث في التدريس بإدخال العلوم العلمية كالرياضيات والتاريخ والجغرافيا بعكس التعليم الديني الذي كان سائدا في تلك الفترة أو ما يعرف بالكتاتيب والزوايا.

7المدارس الرشيدية،لمعرفة هذا النوع من المدارس ومرحل تطوره راجع:رأفت غنيمي الشيخ،المرجع السابق،ص141.

8عمر التومي الشيباني،المرجع السابق،ص227

9عبدالله انبية المعلول،هجرة بعض العلماء الليبيين إلى المشرق والمغرب خلال العهد الايطالي (الأسباب والنتائج) ، مجلة جامعة الزيتونة،العدد الثامن السنة الثانية،2013،ص238.

10محمد بن مسعود،تاريخ ليبيا الحديث،ط1،مطبعة ماجي،طرابلس،1961 ص35.

ولم تستطع تركيا تحريك أي ساكن تجاه تلك الأطماع نظرا لضعفها السياسي والعسكري، وكانت الدوافع التي أدت لاحتلال ليبيا من قبل إيطاليا هي: ضعف الحكومة التركية نتيجة الهزائم العسكرية التي منيت بها في حروبها مع الدول الأوروبية، وانفصال بعض الممتلكات التي كانت تابعة لها في أوروبا والوطن العربي، إضافة إلى حالة التذمر بين الليبيين بسبب الأحوال السياسية والاقتصادية، والاجتمَاعية، وقسوة بعض الولاة الأتراك وسوء معاملتهم لليبيين، يقابلها نمو الروح القومية عند الايطاليين بعد استكمال وحدتهم في 1870م، وتطلعهم لحل مشاكلهم الاقتصادية وزيادة الكثافة السكانية بالتوسع الخارجي في ليبيا، ويضاف إلى تلك الأسباب سبباً جوهرياً تمَثل في موافقة الدول الكبرى مثل (روسيا، انجلترا، فرنسا، المانيا والنمسا) بإطلاق يد إيطاليا في ليبيا، والذي عرف بسياسة التسويات الأوربية أو سياسة عقد المعاهدات والمحالفات.[1]

والتي حصلت بموجبها إيطاليا على ليبيا حيث بدأت الأخيرة في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بأتباع سياسة التغلغل السلمي[2] من خلال إنشاء بنك روما 1907م، وفتح فروع له في أغلب المدن المهمة في الولاية، واستثماره في الأراضي والعقارات، وإقراض الآهالي قروضاً مغرية بلغت نسبة الأرباح فيها 9%، وهي اقل من النسب التي كان يطلبها التجار اليهود بين 20-60%.[3]

كما قامت إيطاليا بتشجيع المهاجرين من مواطنيها وتقديم الرعاية اللازمة لهم، وتشجيع الرحلات العلمية والتبشيرية إلى ليبيا بحجة الكشف على الآثار والنباتات، وفتح المدارس التعليمية الحديثة ونشر الثقافة الايطالية بين الليبيين، كما قامت إيطاليا بقطع علاقتها مع الدولة العثمانية وتوجيه إنذار[4] مفاجئ لها في 27 سبتمَبر 1911م بعد إجلاء كافة رعاياها من المدن الليبية برعاية قنصلها في طرابلس.[5]

وبدأت القوات البحرية الايطالية بمراقبة الحدود الشرقية والغربية (زواره وطبرق) تخوفاً من الإنجليز في مصر، والفرنسيين في تونس، وفرض حصار على المدن الساحلية، وفي 3 أكتوبر قامت إيطاليا بقصف مدينة طرابلس، واستمَر القصف متواصلاً حتى يوم 5 أكتوبر، ثم قامت بإنزال قواتها بقيادة الجنرال كانيفا مدعوما بحوالي 1732عسكريا في 12،11 من اكتوبر1911، واستولت على وسط المدينة وبعض الأحياء الأخرى دون التوغل إلى الدواخل بعد معارك الهاني، وقرقاش، وشارع الشط[6]. [7]

كما استطاعت القوات الايطالية من احتلال مدينتي درنة وبنغازي يوم 18 أكتوبر 1911م، ومدينة الخمس يوم 21 أكتوبر ومدينة طبرق يوم 27 أكتوبر من نفس العام بعد حصار بحري ومقاومة عنيفة من قبل المجاهدين، واحتلت مدينة مصراته في 15 يونيو1912.[8]

واستمَرت معارك الجهاد الليبي ضد الغزاة الطليان في كل أنحاء البلاد فقد بلغ عددها في السنة الأولى للغزو من أكتوبر: 1911 الى أكتوبر 1912م، ما يقرب من 49 معركة موزعة على مدن الساحل الليبي، حيت سحبت الدولة العثمانية قواتها من ليبيا بموجب معاهدة أوشي لوزان، لكن المقاومة استمرت، وجرت العديد

1عمر التومي الشيباني ، المرجع السابق،ص 254-255.

2للمزيد من المعلومات حول سياسة التمَهيد الايطالية لغزو ليبيا ينظر عبد المولى صالح الحرير،التمَهيد للغزو الايطالي وموقف الليبيين منه،بحوث ودراسات في التاريخ الليبي 1911-1943.ج2،إعداد مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ،طرابلس،1998م،ص17.

3على عبد اللطيف حميدة،المجتمَع والدولة والاستعمار في ليبيا 1832-1932م،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ،1995،ص69.

4في 28سبتمَبر1911 أبلغت إيطاليا حقي باشا الصدر الأعظم عن طريق القائم بأعمال السفارة الايطالية بتركيا ،وجاء في هذا الإنذار أنه يجب على القوات التركية الانسحاب من ليبيا خلال 24ساعة،للمزيد ينظر مصطفى حامد رحومة،المقاومة الليبية التركية ضد الغزو الايطالي1911-1912م،مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الايطالي،طرابلس،1988،ص45.؛عبد الله انبية ،المرجع السابق،ص283.

5عمر التومي الشيباني ، المرجع السابق،ص259-260. أسامة الدسوقي بركات ،اليهود في ليبيا ودورهم 1911-1951، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة طنطا،كلية الآداب،2000م.

6جرت يوم الاثنين 23 أكتوبر 1911م وتعتبر من أهم المعارك التي جرت بمدينة طرابلس، للمزيد ينظر: مصطفى حامد رحومة،المرجع السابق،ص60

7المرجع نفسه والصفحة،ص60.

8مصطفى حامد رحومة،المرجع نفسه،ص64-65

من المعارك بمناطق الدواخل مثل معركة القاهرة [1] بفزان و القرضابية [2] بالمنطقة الوسطى. والتي أدت إلى تقليص الوجود الايطالي على المدن الساحلية [3]

وعند وصول الحركة الفاشي[4]، ازدادت العمليات الحربية التي اتصفت بالقسوة والعسف ضد الآهالي؛ الأمر الذي أدَى إلى احتلال المناطق الساحلية من زوارة، ومصراتة، وبني وليد، وترهونة، ومناطق الجبل الغربي، والجبل الأخضر.[5]

ولتسهيل معرفة حالة التعليم في ليبيا أثناء فترة الغزو الايطالي، تم تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين الأولى 1911-1922 أي مند وقوع الغزو إلى وصول الفاشستية إلى سدة الحكم في 1922م، أما المرحلة الثانية فهي من وصول الفاشستية إلى انهزام إيطاليا في الحرب العالمية الثانية 1943م.

التعليم الايطالي بليبيا في الفترة 1911-1922

بعد فرض إيطاليا سيطرتها على كامل البلاد الليبية وإدخالها في مرحلة جديدة من الحياة، وجد الليبيون أنفسهم تحت حكم أجنبي يختلف في دينه، وقيمه، وعاداته، وتقاليده عما ألفوه من قبل، فقد شرعت في تطبيق سياستها الاستعمارية الرامية إلى غرس الثقافة الإيطالية من خلال فتح التعليم، حتى تضمن خضوع الليبيين وقبولهم لادَعاء إيطاليا بأنها جاءت لتمَدين وتحضير الليبيين.[6]

وحتى مدارس الفنون الإسلامية أغلقت أبوابها، ولم تعد الدراسة بها إلا في العام الدراسي 1913-1914م، بطابع إيطالي جديد سمحت فيه بدخول أبناء الإيطاليين لهذه المدرسة بعد أن غَيرت نظام الدراسة بها، ووضعت عليها مديراً إيطاليا.[7]

فبعد توقف النشاط الثقافي في البلاد بسبب الغزو قامت وزارة المستعمرات بإجراء دراسة عن التعليم في ليبيا، كان من نتائجها صدور مرسوم ملكي في سنة 1914م بإنشاء مدارس ابتدائية مختلطة عربية ايطالية مدة الدراسة بها ثلاث سنوات، يكلف المعلم العربي بتدريس اللغة العربية والتربية الإسلامية، بينما المواد الأخرى تسند لمعلم ايطالي.[8]

ونصَ المرسوم على إنشاء مدارس ثانوية لأبناء العرب الليبيين في مدينتي طرابلس وبنغازي، مدة الدراسة بها خمس سنوات الثلاث الأولى عامة، والسنتين الأخيرتان تخصصية شعبة مهنية، وأخرى علمية لإعداد الطلاب للدراسات العليا، غير أن هذا النوع من التعليم لم تتح له فرصة الوجود ولم تقدم له خدمات تعليمية.[9]

كما اعترفت الحكومة الايطالية ببعض المدارس باعتبارها كمدارس رسمية، مثل الكتاتيب والزوايا والمدارس الوسطى (الثانوية)، والمدارس الزراعية والصناعية، والمدارس الابتدائية والعليا (الجامعة)، ومدارس تعليم البنات.

1تعتبر معركة القاهره من أهم المعارك التي خاضها الليبيون ضد الغزاة الطليان بالجنوب الليبي (فزان) يوم28 نوفمبر1914 م

2وقعت معركة القرضابية في 29 اكتوبر1915م بمدينة سرت الساحلية بالمنطقة الوسطى واستطاع فيها الليبيون تحقيق انتصار كبير على القوات الايطالية

3عبدالله انبيه،المرجع السابق،ص285

4وصلت الحركة الفاشية إلى الحكم في إيطاليا في 28اكتوبر1922م،بزعامة بونيتو موسليني الذي استخدم مصطلح «الفاشية» لأول مرة لوصف حركة سياسية جمعت بين التعصب القومي والعداء لكل من اليسارية والسياسة المحافظة عام 1919 ،وبعد ثلاث سنوات، تولى موسوليني مقاليد السلطة على رأس ائتلاف مدعوم من المحافظين، وفي عام 1926 بدأ يؤسس ديكتاتورية واسعة النطاق، وبحلول هذا الوقت، باتت الفاشية محط إعجاب عدد كبير من الشخصيات السياسية والأدبية البارزة في بقاع كثيرة خارج إيطاليا، لم تكن كلها تنتمَي للتيار اليميني. ثم ضربت النازية ضربتها إبان فترة الأزمة الاقتصادية والاجتمَاعية والسياسية التي بدأت عام 1929 ،وصعدت إلى السلطة في يناير عام 1933 .وفي الوقت الذي بدأ فيه موسوليني يؤسس مجتمَعا «شموليًا»، شرع هتلر في بناء «يوتوبيا» عنصرية، وهو الحلم الذي استتبع إقصاء اليهود من ألمانيا والغزو العسكري لأوروبا الشرقية. في الوقت نفسه، ظهرت حركات فاشية كبيرة في العديد من البلدان الأوروبية الأخرى وفي البرازيل أيضا .للمزيد من المعلومات عن الفاشية راجع: كيفن باسمور،الفاشية،ترجمة:رحاب صلاح الدين،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،القاهرة ،2013،ص19.

5المبروك علي الساعدي،مقاومة الليبيين للاحتلال الايطالي 1928-1929،مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية،طرابلس،1996،ص24

6عمر التومي الشيباني ،المرجع السابق،261.

7عبدالله انبيه،المرجع السابق،ص288

8المرجع نفسه ،ص289.

9رأفت غنيمي الشيخ،المرجع السابق،ص197.

فقد مارست المدارس الابتدائية وظيفتها التعليمية بإقليم طرابلس وبرقة في العام الدراسي 1914-1915م، بعد أخذ الإذن من السلطات الايطالية حيث توزعت على النحو الآتي: مدرستين بمدينة طرابلس، ومدرسة واحدة في كل من مدينة الزاوية وجنزور، العجيلات، زليطن، مصراتة، سرت، بني وليد، مسلاته، ومناطق الجبل الغربي (غريان - يفرن - جادو)، وقدر عدد التلاميذ المتواجدين بها بحوالي 800 تلميذ، أما في برقة فقد وجدت مدرستان في بنغازي ومدرسة واحدة في البرِكة، المرج، درنة، طبرق، وكان بها حوالي 500 تلميذ.[1]

إلا أن هذا العدد نراه قد تناقص بسبب الحرب العالمية الأولى واشتراك إيطاليا فيها، الأمر الذي دفع بوزارة المستعمرات الايطالية لاستصدار قرار بمرسوم ملكي تحت رقم 1283 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1917م الذي نصَ على استخدام ربع الأوقاف في إنشاء مدرسة ثقافية إسلامية للموطنين المسلمين، كان الهدف منه الاستيلاء على أموال الوقف.[2]

وفي بداية العام الدراسي 1919-1920م وصل إلى طرابلس المدير المكلف بالإشراف على التعليم الايطالي في ليبيا، بحيث يكون خاضعا للحاكم العام الإيطالي العام، وأوكلت إليه مهمة تنظيم تلك المدارس العربية والايطالية .[3]

وبحلول العام الدراسي 1921-1922م أثناء الحكم الفاشستي وجدت بالمناطق الخاضعة للسلطة الايطالية في كل من طرابلس، وبنغازي، ودرنة مدارس للطلبة الليبيين توزعت كالآتي: 6 مدارس بطرابلس، واحدة بمركز المدينة، وواحدة في ناحية تاجوراء، وآخرى بسوق الجمعة، ومدرسة واحدة في كل من مدينة زواره والخمس، ومدرسة واحدة في مدينة بنغازي، واثنتي عشرة مدرسة قرآنية، ومدرسة للتدبير المنزلي في درنة وبنغازي، وقدَر عدد التلاميذ المسجلين في السنة الدراسية المذكورة بحوالي 4.040 تلميذا وتلميذة .[4]

وبلغ عدد المدارس اليهودية في نفس العام 14 مدرسة تلمودية، بلغ عدد الطلاب بها 1.484موزعين حسب مناطق سكناهم، ففي إقليم طرابلس بلغ عددهم 1.266، بينما في برقة بلغ عددهم 218 تلميذا وتلميذة، بينما بلغ عدد التلاميذ بالمدارس الايطالية العامة1921-1922 حوالي 3.919 تلميذ وتلميذة منهم 2929 بطرابلس و990 في برقة.[5]

أما المدارس الثانوية (العليا) في نفس العام الدراسي فلم يكن بها سوى 6 طلاب عرب، بينما بلغ عدد الطلاب اليهود 66 طالباً، بينما عدد الطلاب الايطاليين بلغ 270 طالباً، أما المدارس الفنية فقد بلغ عدد الطلاب العرب 150 طالباً و 48 طالباً يهوديا، و45 طالباً إيطالياً.[6]

وهذا يدل على أنه وبعد عشر سنوات من حدوث الغزو الايطالي على ليبيا، وقيام الجمهورية الطرابلسية في غرب البلاد، والإمارة السنوسية بالمنطقة الشرقية ظل عدد المدارس التابعة للعرب الليبيين لا يقارن بعدد المدارس المتاحة لأبناء الجالية الايطالية وحتى اليهودية مقارنة بعدد السكان.

أما المدارس التبشيرية فقد ازداد نشاطها بفعالية حيث كانت تدعم بمبالغ مالية نظير مساعدتها في الغزو، وكانت هذه المدارس تدار بواسطة رهبان وراهبات ضمت أبناء الجاليات الأجنبية من الفرنسيين والانجليز

1المرجع نفسه،ص195؛ عبدالله انبيه،المرجع السابق،ص289.
2محمد بشير سويسي،المرجع السابق ،ص597.
3رأفت غنيمي الشيخ،المرجع السابق،ص193.
4عمر التومي الشيباني،المرجع السابق،ص278.
5المرجع نفسه،ص279.
6محمد بشير سويسي،المرجع السابق،ص600.

والايطاليين، المقيمين بالبلاد. وخلال العام الدراسي 1922م وجد عدد 8 مدارس ابتدائية موزعة على مدن طرابلس والخمس وبنغازي ودرنة [1]

التعليم الايطالي بليبيا في الفترة من 1923-1943م

في هذه المرحلة ظل الوضع التعليمي على ما هو عليه إلى أن أظهرت إيطاليا وجهها الاستعماري، حيث قامت بالاستغناء عن خدمات المعلمين المحليين المشكوك في ولائهم لحكمها، كما قامت في شهر مارس 1923م بمخاطبة وزارة التعليم بضرورة تخفيض عدد المدارس العربية، وخصوصا الكتاتيب لأجل التطوير، وتمَاشيا مع الخطة الجديدة المستهدفة للبلد، وهو ما تمَ بالفعل حيث تمَ غلق الكتاتيب وإلغاء بعض المدارس الإعدادية إلى أن تمَ افتتاحها من جديد ووضع مفتشٍ وطني للإشراف عليها.[2]

في عام 1925م تمَ إعادة تنظيم مدرسة الفنون والصنائع الإسلامية، بما يتمَاشى مع السياسة التعليمية الفاشستية الجديدة، حيث أصبحت المدرسة تضم قسما لأبناء الإيطاليين، كما تمَ إنشاء قسم زراعي بها، وفي عام 1928م، صدر قراراً يحدد المدارس المتاحة للعرب الليبيين في قسمين هما: مدارس ابتدائية ومدارس مهنية، أما من كانت لديه رغبة في مواصلة تعليمه من الشباب العربي فبإمكأنه الالتحاق بالمدارس الثانوية (العليا) الايطالية [3]

وجاء ذلك بعد أن رأت السلطات الإيطالية أن مواصلة الطلاب الليبيين لتعليمهم العالي في البلاد العربية المجاورة مثل تونس، ومصر، خطراً يهدد سياستها الاستعمارية؛ لذلك نراها قد سارعت لاستصدار المرسوم الملكي رقم 1365 في 13-5-1935م، بإنشاء المدارسة الإسلامية العليا بمدينة طرابلس، وبدأت نشاطها في العام الدراسي 1935-1936م، وكانت ذات مرحلتين مرحلة إعدادية ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات، ومرحلة ثانوية مدة الدراسة بها أربع سنوات، وتنقسم إلى شعبتين، شعبة لإعداد معلمي المرحلة الابتدائية، وشعبة لإعداد الليبيين للخدمة في الوظائف العامة والقضاء والإفتاء.[4]

ويذكر أن آخر إحصائية منتظمة عن التعليم العام في العهد الايطالي كانت في السنة الدراسية 1939-1940م، حيت بلغ عدد المدارس حوالي 753 مدرسة موزعة حسب نوعها وتخصصها على النحو الأتي: 107 مدرسة ابتدائية، و(3) مدارس إعدادية أو ثانوية، (14) فنية ومهنية (229) مدرسة دينية، وقد توزعت هذه المدارس على مختلف المناطق حيث وجد بمنطقة طرابلس (326) مدرسة، و(246) بمنطقة مصراته، و(83) ببنغازي (25) بدرنة (73) بالجنوب (فزان) .[5]

وخارج النظام التعليمي الايطالي الرسمي استحدث تنظيم جديد تحت إشراف الحزب الفاشستي انتظم فيه طلاب المدارس والكتاتيب وعرف بتنظيم الليتيوريو littoroi [6] التي كانت تعنى بالشباب الإيطاليين الدين يعيشون خارج إيطاليا.[7]

إلا أن المدارس العربية والايطالية أغلقت في العام 1939م بسبب الحرب العالمية الثانية التي دارت رحى معاركها على الأراضي الليبية ودفع شعبها الثمن غاليا رغم أنه ليس له فيها ناقة ولاجمل.[8]

1المرجع نفسه،ص211.-218

2على الصادق حسنيين،المرجع السابق،ص439.

3أحمد محمد العاقل ، التعليم الحديث في ليبيا منذ بداية العهد العثماني الثاني حتى عام 1950 ، أعمال ندوة المجتمَع الليبي 1835-1950، مركز الجهاد الليبي للدراسات التاريخية طرابلس،2006،ص532.

4المرجع نفسه ،ص534 ،محمد بشير سويسي،المرجع السابق،ص601.

5عمرالتومي الشيباني،المرجع السابق،ص279.

6تأسست في روما عام 1929م بمرسوم ملكي كانت تعنى بالشباب الايطالي الذي يعيش في المستعمرات الايطالية وتقديم يد العون لهم وتنظيم رحلات لهم لزيارة المعالم الطبيعية والتاريخية في إيطاليا .وبلغ عددهم في 1936م حوالي 16 ألف ،للمزيد راجع صلاح الدين حسن السوري ،المرجع السابق ،ص 470

7المرجع نفسه ،ص 470.

8محمد بشير سويسي، المرجع السابق،ص601.

جدول (1) يبين عدد المدارس العربية في ليبيا في العهد الايطالي 1939-1940

المنطقة	مرحلة الدراسة ونوع المدرسة				
	ابتدائية	إعدادي وثانوي	فنية ومهنية	مدارس قرآنية	المجموع
طرابلس	52	2	9	263	326
مصراته	12	-	3	231	246
بنغازي	22	1	1	59	83
درنة	9	-	1	15	25
فزان	12	-	-	61	73
	107	3	14	629	753

نقلا عن عمر التومي الشيباني،المرجع السابق ،ص280.

ثانيا - التعليم في ليبيا خلال عهد الإدارة البريطانية والفرنسية 1943-1951

تعتبر فترة الإدارة البريطانية والفرنسية من أهم الفترات التاريخية في مجال التعليم على الرغم من قصر الفترة الزمنية إلا أنها شهدت نقلة نوعية بسبب ما شهدته من تطور في الإدارة التعليمية والزيادة الملحوظة في عدد طلاب المدارس والمعلمين وتطور المناهج التعليمية، والتي يمكن ملاحظتها فيما يلي:

خضوع ليبيا للإدارة البريطانية والفرنسية

لم تكد تنتهي إيطاليا من حربها في ليبيا عام 1932م -وحربها في الحبشة عام 1938م-، حتى أخذت تعد نفسها ضمن الدول المشاركة في الحرب العالمية الثانية المانيا واليابان (المحور) ضد انجلترا وفرنسا وأمريكا دول (لحلفاء)، وكانت إيطاليا تهدف من وراء اشتراكها في هذه الحرب تأكيد عظمتها كدولة استعمارية قوية، وأحقيتها في فتح أسواق جديدة لها في العالم لتسويق منتجاتها بإيجاد منفذٍ لها عبر قناة السويس للوصول إلى أسيا وللتخلص من مشاكلها الاجتمَاعية والاقتصادية بسبب الزيادة الكبيرة في عدد السكان وارتفاع نسبة البطالة وبخاصة في المناطق الجنوبية.[1]

فما أن دخلت إيطاليا الحرب في يوم 10 يونيو 1940م، حتى أخذ الليبيون في تنظيم صفوفهم والاتصال بالدول الكبرى فرنسا وانجلترا للتخلص من الاستعمار الايطالي، حيث تمَ الاتصال بالقنصل الفرنسي بالقاهرة (نوجس) Noges واتفقوا معه على أن يجهزوا حملة من الليبيين المتواجدين في تونس والجزائر لمهاجمة القوات الايطالية من الغرب إلا أن هزيمة فرنسا واحتلالها من قبل المانيا أنهى هذا الاتفاق.[2]

وقبل ذلك عقد المهاجرون الليبيون في الخارج اجتمَاعاً بالإسكندرية (فكتوريا) بحثوا فيه السبل الموصلة إلى تحرير وطنهم، وفي يوم 9 أغسطس 1940م عقدوا اجتمَاعاً عاماً بالقاهرة، نتج عنه عدة نقاط مهمة منها: تجديد البيعة في شخص الأمير محمد إدريس السنوسي بنص وثيقة مؤتمَر غريان[3]، وتكليفه بخوض المفاوضات السياسية مع الحكومة البريطانية لتحقيق الهدف المنشود في تحرير البلاد، إلى جانب إنشاء هيئة

1عمر التومي الشيباني،المرجع السابق،ص293.

2عبد الرحيم عبد الهادي ابوطالب،الجامعة العربية واستقلال ليبيا،دار نهضة الشرق،القاهرة،1997،ص53.

3بسبب الفتنة التي نشأت في كل من الجبل الغربي ،وورفلة ومصراتة والنتائج المترتبة عليها ،وفقدان بعض الزعامات التي لها دورها في المقاومة من أمثال السويحلي وبن عسكر،وانتشار الفوضى التي تغديها ايطاليا،أحس بعض قادة المقاومة وهم :احمد المريض والهادي كعبار، ومختار كعبار بالخاطر الذي يحيط بهم ،وضعفهم في مقاومة الحكومة الاستعمارية فاستقر رأيهم على الدعوة إلى عقد مؤتمر غريان للإصلاح وراب الصدع في مدينة غريان في شهر نوفمبر 1920م،للمزيد انظر سالمة سالم ياسين ،المؤتمرات الوطنية الليبية ودورها في الجهاد ضد الاحتلال الإيطالي 1912-1952م،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة عين شمس ،القاهرة،2012، ص 123-125

استشارية [1] وتكوين جيش ليبي يقدر بحوالي 14 ألف مقاتل من أبناء المهاجرين، وهو ما تمَ في 30 أغسطس 1940م.[2]

وقد قامت بريطانيا بتقديم العون الكافي لهذا الجيش وتجهيزه بكل ما يلزمه من عدة وعتاد أسوة بالجيش البريطاني، فأنشأت أول مكتب لتجنيد الليبيين بالقاهرة بشارع بركات بقصر النيل بالقرب من القيادة البريطانية بمصر.[3]

وبدأت العمليات العسكرية بهجوم القوات الايطالية بقيادة الجنرال الايطالي غريسياني R.Garazini -الذي خلف الجنرال بالبو Palpo بعد سقوط طائرته في مدينة طبرق- بالهجوم على سيدي البراني شرق السلوم في 9 دبسمبر1940م، إلا أن الجيش البريطاني بقيادة الماريشال ويفل wavel استطاع إلحاق هزيمة بالقوات الايطالية. ثم زحفت القوات الانجليزية واحتلت برقة بالكامل.[4]

لكن سرعان ما عززت القوات الايطالية بقوات ألمانية بقيادة الجنرال رومل Romal وتمَكنت من استرداد ما فقدته من مدن المنطقة الشرقية مثل العقيلة، إجدابيا، بنغازي، درنة وطبرق، غير أن القوات البريطانية استطاعت بقيادة الجنرال أوكلنك Okalank في 18 نوفمبر 1941م من الاستيلاء على جالو واوجلة في الجنوب الشرقي تمَ عين التمَيمي في 19 ديسمبر، كما سيطرت على مدن سلوق واجدابيا وقمينس في 7 يناير 1942م وبلدة مراده في 11 يناير بمشاركة الجيش الليبي.[5]

دخلت قوات الطرفيين في عملية كر وفر في الصحراء الليبية والمصرية حتى أن قوات المحور أصبحت قريبة من غرب الإسكندرية بمسافة 75كم بقيادة رومل، وقوات الحلفاء بقيادة الجنرال مونتجميري قائد الجيش الثامن - الذي عينه رئيس الوزراء البريطاني ونسن تشرشل - لقيادة العمليات العسكرية للجيش الانجليزي في الشرق الأوسط، وقد استطاع الانتصار على القوات الألمانية والايطالية في معركة العلمين[6] التي استمَرت أثنى عشر يوما على ثلاث مراحل من 23 أكتوبر إلى 4 نوفمبر.[7]

والتي انتهت بانكسار قوات المحور انكساراً ساحقاً، وانسحاب الطليان والألمان من ليبيا إلى تونس ومنها إلى إيطاليا، واستولت القوات الفرنسية على فزان، وسيطرت قوات الحلفاء على طرابلس في 23 يناير 1943م، وأنهت حكم الايطاليين فيها بعد ثلاثين عاماً من حكمها.[8]

الوضع السياسي والاقتصادي في ليبيا تحت حكم الإدارة البريطانية والفرنسية

في سنة 1943م تمَ احتلال ليبيا للمرة الثالثة والأخيرة من قبل قوات الحلفاء، وقسمت البلاد إلى ثلاث إدارات وحلت الإدارة البريطانية محل السلطة الايطالية في برقة وطرابلس، في المقابل حلت السلطة العسكرية الفرنسية بإقليم فزان، وكان الطابع العسكري هو المسيطر على تلك الإدارة. بحيث إن تلك الإدارة لم تنقل

1ضمت الهيئة التأسيسية شخصيات منتخبة من الطرابلسيين والبرقاويين مهمتها مساعدة الأمير و تقديم النصح فكان من الجانب الطرابلسي كل من أحمد المريض وأحمد السويحلي كما ضم شخصيات برقاوية مثل عبد السلام الكزه وأحمد العبار وصالح الأطيوش وغيرهم،للمزيد انظر محمود الشنيطي، قضية ليبيا ،مكتبة النهضة المصرية،ط2،القاهرة،1952،ص164

2محمد مسعود جبران، المؤرخ أحمد النائب الأنصاري حياته وعصره وآثاره،، أعمال الندوة العلمية عن المؤرخ أحمد النائب الأنصاري،تحرير عمار محمد جحيدر،مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ،طرابلس،2008،ص138.

3إدريس عبد الصادق رحيل،الإدارة العسكرية البريطانية في إقليم طرابلس وأثرها على المجتمَع المحلي(1943-1951) ،رسالة دكتوراه غير منشورة،جامعة عين شمس ،كلية الآداب،القاهرة،2013،ص46.

4محمد بن مسعود،المرجع السابق، 1961،ص52.

5عبد الرحيم عبد الهادي أبو طالب،المرجع السابق،ص56-57.

6للمزيد من المعلومات حول معركة العلمين يُنظر مذكرات قادة الحرب العالمية الثانية رومل،تقديم أيمن محمد عادل ،ط1،مكتبة دار طيبة للطباعة،القاهرة،ص 143 مايليها

7إدريس عبد الصادق،المرجع السابق،ص63.

8محمد بن مسعود ،المرجع السابق،ص52.

إدارة البلاد من وزارة الحربية إلى وزارة العسكرية إلا في أوائل ابريل من عام 1949م، وإن كانت قد أدخلت عنصر الإدارة المدنية قبل ذلك بمدة.[1]

أما في فزان فقد استقل الضباط الفرنسيون عن القيادة البريطانية، حيث تمَ الاتفاق بين الجنرال البريطاني مونتجمري والجنرال ولكلرك في 26 ابريل 1943م، على أن يكون خط العرض 28 شمالا هو الحد الفاصل بين الإدارتين، غير أن الحكومة الفرنسية كان لها رأي آخر باحتلالها لمدينة غدامس - في الجنوب الغربي من ليبيا - وضمها إلى مناطق إدارتهم في تونس، كما إتبع الفرنسيون في فزان تطبيق نظام الإدارة الذي كان متبعا في جنوب مستعمرتها بالجزائر بان يقوم ضباط الحاميات بمهمة السياسة والإدارة.[2]

وهكذا كان حال ليبيا بعد الحرب العالمية الثانية خرجت من الاحتلال الايطالي لتجد نفسها تحت استعماريين أخريين، وبتغيير المظهر، فإن الليبيين الذين وقفوا إلى جانب هاتين الدولتين في الحرب العالمية الثانية كانوا يأملون في الحصول على استقلال دولتهم؛ الأمر الذي دفعهم إلى تأسيس الأحزاب السياسية، كل حسب توجهه، إلا أنها اجتمَعت حول هدف واحد وهو استقلال البلاد التام تحت إمرة السيد محمد إدريس السنوسي.[3]

وباعتبار أن الإدارة البريطانية والفرنسية التي تشكلت كانت بدايتها عسكرية، فكانت أولوياتها الجوانب العسكرية، ولم تهتمَ بالجوانب المدنية إلا بالقدر اليسير والتي من ضمنها التعليم نظراً لتعرض المدارس للدمار وبخاصة برقة نتيجة لتبادلها عدة مرات بين أيدي المتحاربين، وحتى في طرابلس تعطلت الشئون المدنية، نظراً لعدم وجود إدارة مدنية وعدم توفر الإمكانيات المالية والبشرية لتسييرها، وبدلا من المساعدة في صيانة البنية التحتية المدمرة نرى الإدارة البريطانية قد قامت باحتلال المباني التي من ضمنها المباني التعليمية التي تركها الجيش الايطالي وجعلتها مقاراً لجنودها ولعائلاتهم.[4]

وكان من أولويات الإدارة العسكرية البريطانية والفرنسية في هذه الأثناء كانت تنصب حول توفير الأمن الداخلي، وتوفير المؤن الغذائية لبلاد أنهكتها الحروب، وإنعاش الحركة التجارية التي أصابها الكثير من الركود، وإيجاد نوعٍ من الأسس الصحية والاهتمَام بالنواحي الزراعية.

ولأجل وجود الحلول لتلك المشاكل قامت الإدارة العسكرية البريطانية في برقة بتشكيل قوة بأقل من ألف عسكري للحفاظ عل الأمن.[5]

كما قامت بتخصيص حصة شهرية من المواد الغذائية بلغت 4 كيلوجرام من الدقيق، وكيلو واحد من الأرز، و400 غرام من الزيت و800، غرام من السكر، و200 غرام من الشاي، كما قامت بتشجيع التبادل التجاري بين طرابلس وبرقة وربطها بتجارة مصر، وقد تمَكنت من إعادة فتح ثلاثة مستشفيات بسعة 382 سرير، وفتح 31 عيادة في الأرياف، والاهتمَام بالزراعة في مناطق الجبل الأخضر والمرج، وبلغت نفقات الإدارة العسكرية في برقة وحدها حوالي مليون وثلاثة أرباع مليون جنيه إسترليني.[6]

وقد سارت الإدارة العسكرية البريطانية والفرنسية في إصلاحاتها السياسية فسمحت بتكوين الأحزاب السياسية ذات الاتجاهات السياسية المختلفة، وبحرية التعبير، والمناقشات، والاجتمَاعات لهذه الأحزاب،

1مروان سمير عقلة ،برقة تحت الاحتلال البريطاني1943-1952م،رسالة ماجستير غير منشورة،الجامعة الأردنية،كلية الدراسات العليا،عمان،1998،ص52.
2نقولا زيادة ،برقة الدولة الثامنة ليبيا من الاستعمار الايطالي إلى الاستقلال،الأهلية للنشر والتوزيع ،بيروت ،2002،ص314
3ودوع محمد،موقف ليبيا من الثورة الجزائرية1954-1962،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الإنسانية،الجزائر،2000،ص36.
4فاطمة محمد طالب،حمد رمضان السريتي،أوضاع الخدمات الصحية في طرابلس وبرقة خلال عهد الإدارة البريطانية العسكرية والمدنية 1942-1951،مجلة جامعة الزيتونة،العدد الثاني،السنة الثالثة ،2014،ترهونة،ص304.
5نيقولا زيادة ،المرجع السابق،ص314.
6المرجع نفسه،ص315.

والترويج لها ولشعاراتها ومبادئها المختلفة، كما سمحت بإصدار الصحف المحلية المستقلة إلى جانب الجريدتين الحكوميتين برقة الجديدة وطرابلس الغرب.[1]

ومن أهم التنظيمات والأحزاب السياسية التي وجدت بالبلاد أثناء حكم الإدارة البريطانية والفرنسية جمعية عمر المختار [2] في درنة وصحيفتها الوطن، وحزب الكتلة الوطنية والحزب الوطني بطرابلس ومن الأحزاب السياسية في شرق البلاد حزب الأحرار، وحزب الاتحاد المصري، وكان لهذه التنظيمات والصحف المستقلة التي سمح بإصدارها في هذه الفترة أثرها البالغ في تنشيط الحركة السياسية بعد موتها الكامل في العهد الايطالي.[3]

ويمكن تلخيص ما قامت به الإدارة العسكرية البريطانية والفرنسية أنها قسمت البلاد إلى ثلاث مناطق إدارية في طرابلس (طرابلس - مصراتة - غريان)، وقسمت إلى 21 قضاء، وبرقة إلى ثلاث مقاطعات هي: بنغازي والجبل (المرج) ودرنة، كما قامت بتدريب الآهالي على العمل الإداري، ونظمت الإدارتين البريد والبرق، وإيصال الهاتف للمدن وفتح فرع لمصرف باركليز البريطاني في طرابلس وبنغازي. وإنشاء محطة كهرباء في الأخيرة.[4]

العقبات والمشاكل التي واجهتها الإدارة البريطانية والفرنسية في مجال التعليم بليبيا

تأثر التعليم في ليبيا - كغيره من القطاعات الخدمية - تأثراً بالغاً بأحداث الحرب العالمية الثانية، بسبب تعرض البنية التعليمية من مدارس وإدارات تعليمية للدمار جراء المعارك التي دارت بين الحلفاء والمحور على الأراضي الليبية، وبعد تقسيم البلاد إلى ثلاثة أقاليم (إدارات) عسكرية منفصلة في كل من طرابلس وبرقة و فزان، حاولت كل إدارة منها رسم سياسة تعليمية خاصة بها، للسيطرة على البلاد وزيادة تعميق فكرة الانقسام بين تلك الأقاليم.[5]

ونزولا عند رغبة الليبيين في تعليم أبنائهم نرى أن الإدارة العسكرية البريطانية والفرنسية التي تولت شؤون البلاد قد دعت إلى عقد مؤتمَر في 5 يونيو 1943م ضم خمسة ضباط لوضع أهم النقاط التي يجب أتباعها لإعادة وتطوير التعليم منها: تحديد عدد المدارس التي يستهدف فتحها، والميزانية اللازمة لها، والمناهج والكتب الدراسية المقررة.[6]

حيث قامت بإنشاء نظارتين للمعارف واحدة في طرابلس والأخرى بإقليم برقة، كان مستشار انجليزي يشرف على جميع الشؤون العلمية بجانبه شخص ليبي مديراً للمعارف مسئولاً عن الشؤون الإدارية والمالية، فضلاً عن مفتش خاص باللغة الانجليزية، هذا وقد اعترت عملية تطوير التعليم في هذه الفترة عدة صعوبات متباينة.[7]

وقد وجد القائمون على التعليم في تلك الفترة عدة مشاكل كان في مقدمتها النقص الكبير في المباني الدراسية لقلة ما كان متوفراً منها أثناء الحقبة الايطالية، وتدمير ما تبقى بسبب الغارات والمعارك الحربية، وللتغلب على هذه المشكلة لجأ المسئولون إلى تأجير بعض البيوت العربية كفصول دراسية، واستخدام بعض المعسكرات الإيطالية القديمة، ومن المشاكل التي كانت قائمة أيضا قلة الكادر التعليمي المؤهل فاضطرت

1عمر التومي الشيباني،المرجع السابق ،ص300

2للمزيد من المعلومات عن جمعية عمر المختار، راجع مجيد خدوري،ليبيا الحديثة،دار الثقافة،بيروت،1966م،ص79.

3عمر التومي الشيباني، المرجع السابق،ص300-301.

4نقولا زيادة ،المرجع السابق،ص318.

5إدريس عبد الصادق،المرجع السابق،ص155؛ شويطر نجاة، رواجعية احمد، المؤسسات الدينية والتعليمية في طرابلس الغرب خلال القرنين 18-19(1711-1911م)رسالة ماجستير غيرمنشورة،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،الجزائر،2016،ص30.

6رأفت غنيمي الشيخ،المرجع السابق،ص275.

7وليد شعيب ادم ،السياسة التعليمية في برقة من خلال تقارير الإدارة البريطانية1945-1948،حوليات آداب عين شمس،المجلد41يناير مارس2013،ص296.

الإدارة العسكرية إلى جلب بعض المعلمين من الأقطار العربية المجاورة كمصر، وتونس، والسودان، والجزائر، و استدعاء بعض خريجي المعاهد الدينية، والمتحصلين على الشهادة الابتدائية.[1]

وكذلك عدم توفر الكتب المدرسية، والمعامل العلمية المناسبة لتعليم ليبي عربي في أهدافه ومحتوياته، لأن ما كان من مناهج في فترة الحكم الايطالي لم تعد تصلح في الفترة الجديدة التي اعتمَدت على ترجمة المناهج من اللغة الايطالية إلي العربية، ومن المشاكل المهمة التي واجهت الإدارة العسكرية أيضا اتساع رقعة ليبيا، ومساحتها، وتباعد التجمعات السكانية عن بعضها خاصة المناطق الريفية والبدوية، وعدم توفر وسائل المواصلات العامة والخاصة التي تساعد في تنقل المعلمين من مناطق سكناهم إلى حيث المدارس.[2]

ويضاف إلى ذلك أيضاً قلة الإمكانات المادية والبشرية ورغبة الآهالي في تعليم أبناءهم، وهو ما يؤكده التطور الملحوظ في التعليم الثانوي والمهني و العالي، وما يؤكد ذلك أن الإدارة العسكرية استطاعت أن تفتح في مختلف أرجاء البلاد حوالي 103 مدرسة ضمت مايزيد على عشرة ألاف طالب من العرب واليهود والإيطاليين [3]

ولذلك سنحاول تتبع السياسة التعليمية التي مورست من قبل الإدارة العسكرية في أقاليم البلاد والمشاكل التي واجهت تلك السياسة وإيجابيات تلك المرحلة.

جدول رقم (2) يوضح عدد المدارس في أواخر عهد الإدارة البريطانية والفرنسية 1950م.

الإقليم	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	معلمين	عدد الطلاب
طرابلس	134	4	2	2	23.932
برقة	54	2	1	1	413،7
فزان	15	-	-	-	15

نقلا عن نقولا زيادة ، برقة العربية الدولة الثامنة ،المرجع السابق،ص321.

ثالثاً ـ التعليم في إقليم برقة تحت حكم إدارة البريطانية

في أواخر الحكم الايطالي لبرقه كان عدد المدارس الحكومية حوالي 31 مدرسة ابتدائية للطلبة الليبيين بها 2245 طالب، وحوالي 34 مدرسة ابتدائية للطلبة الإيطاليين بها نحو 3520 طالباً، ومدرسة للطلبة اليهود بها 450 طالباً، ومدرسة خاصة تابعة لكنيسة الروم الارتودكس بها حوالي مابين 500:550 تلميذاً وتلميذة جلهم من الايطاليين، ووجدت أيضاً أربع مدارس إرسالية عدد طلابها 347 طالباً، كما كان هناك مدرسة خاصة تتبع الجمعية اليهودية بها 75 طالباً وطالبة، وعدد من المدارس القرآنية عدد طلابها 950 طالباً.[4]

وعند سيطرة قوات الحلفاء على برقه وجدت جميع المدارس مقفلة و مهدمة فلم يكن من السهل إعادة فتحها بالصورة التي يرغبها الجميع؛ ولأجل إعادة التعليم واستمَرار يته بها، نجد أن الإدارة البريطانية قد خصصت مبلغاً مالياً من ميزانية الإقليم لدائرة المعارف للإنفاق على التعليم وإصلاحه.[5]

1عمر التومي الشيباني،المرجع السابق،ص309-310
2المرجع نفسه،ص310
3نقولا زيادة ،المرجع السابق،ص315
4المرجع نفسه،ص221.
5نقولا زيادة ،صفحات مغربية،الأهلية للنشر والتوزيع،بيروت،2002،ص240

حيث تقرر تعيين ضابط انجليزي للإشراف على التعليم واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة فتح العديد من المدارس الابتدائية وترميم ما تهدم منها، وإعداد المناهج اللازمة التي تتمَاشى مع السياسة الانجليزية، وتوفير المعلمين لتنفيذ تلك السياسة التي اتضحت من فرض بعد المناهج الدراسية المتأثرة بالنفوذ الانجليزي وثقافة كالتي في مصر والسودان وفلسطين.[1]

المدارس ببرقه أثناء فترة الإدارة العسكرية البريطانية

بالرغم من الصعوبات التي واجهت العملية التعليمية ببرقه في بداية حكم الإدارة البريطانية فقد افتتحت سبع عشرة مدرسة ابتدائية، قام بالتدريس فيها مجموعة من قدماء المعلمين الذين تمَ تكليفهم بمهام التعليم وإدارة المدارس، فزاد عدد المدارس، وتمَ إرسال البعثات التعليمية كالتي أرسلت إلى مصر بين سنتي 1944-1945م، تحت إشراف ناظر المعارف اسعد باشا الجربي ونظمت لهم دورات تنشيطية في مجال التعليم و التربية وعلم النفس، وكانت هذه البعثة بدعم وعناية الأمير محمد إدريس السنوسي في مصر.[2]

ولا يوجد دليل قبل هذا التاريخ يبين أن أحدا من البرقاويين قد أرسل إلى مدارس عليا باستثناء الفترة 1935-1941م، بناء على ما أوردته اللجنة التمَثيلية الايطالية يبين إن خمسة من أهالي برقة فقط نالوا علومهم الجامعية واحد في الأزهر بمصر وأربعة في معاهد إيطاليا العلمية.[3]

المدارس العامة

وجدت ببرقه في بداية عهد الإدارة البريطانية حوالي اثنتي عشرة مدرسة واحدة منها لتعليم البنات وعدد تلاميذ تلك المدارس حوالي 1200 تلميذا يشرف عليها 37 معلم، وعشرين مدرسة قرآنية بها 400 طالب باستثناء الكتاتيب والزوايا الموجودة بالمناطق البدوية والقرى والنجوع القريبة من برقة.[4]

كما وجدت بالمنطقة القريبة من برقه أربع عشرة مدرسة، اثنتان لتعليم البنات بها حوالي 1500 طالب، يشرف عليها 49 معلماً، وحوالي 25 مدرسة قرآنية، ومدرسة واحدة داخلية بمنطقة جردس العبيد أقيمت بالتبرعات الخيرية التي كانت تأتي من الآهالي، وتخضع هي والمدارس السابقة الذكر لإشراف وزارة المعارف.[5]

وحرصا على كسب ثقة الآهالي أصدرت الإدارة البريطانية المادة 731 من قانون العقوبات التي نصت بمعاقبة كل مقصر في تعليم أبنائه في المراحل الابتدائية بغرامة مالية تقدر ب 300 ليرة، وهو ما أدىَ بالتالي إلى حرص الآهالي بالدفع إلى تعليم أبنائهم.[6]

وهو ما شهده العام 1945م، من توسع في عدد المدارس الجديدة في برقة، حيث افتتحت ثلاث مدارس ابتدائية أولية -نظام الأربع سنوات-، ومدرسة داخلية في مدينة الأبيار استقبلت طلاب المناطق البدوية والواحات، كما تمَ افتتاح أربع مدارس لتعليم البنات في كل من بنغازي وحي البركة والمرج ودرنة.[7]

وفي 1946م قامت الإدارة البريطانية بافتتاح 26 مدرسة ابتدائية أولية ضمت حوالي 2926 طالباً، وأربع مدارس للبنات بها 888 تلميذة، وثمان مدارس ابتدائية بها 2840 تلميذاَ، و26 مدرسة قرآنية (الكتاتيب) ضمت 400 طالب، وبلغ مجموع المدارس التي تمَ افتتاحها في العام نفسه 64 مدرسة بها حوالي 6690

1رأفت غنيمي الشيخ،المرجع السابق،ص276.
2محمد الطيب الأشهب،برقة العربية أمس واليوم،مطبعة الهواري،القاهرة،1947،ص548.
3نيقولا زيادة ،المرجع السابق،ص222.
4محمد الأشهب،المرجع السابق،ص548.
5المرجع نفسه،ص549.
6وليد ادم شعيب،المرجع السابق،ص298. شويطر نجاة، رواجعية أحمد،المرجع السابق ،ص31.
7المرجع نفسه،ص299.

طالباً وطالبة، بينما بلغ عدد المعلمين بها حوالي 168 معلماً، وعدد المعلمات حوالي 25 معلمة، ووصل عدد الموظفين بما فيه المفتشين حوالي 110 موظف.[1]

وفي شهر يونية من عام 1947 تمَ تشكيل لجنة عربية استشارية تكونت من عدد من المواطنين البارزين لمناقشة أمور التعليم وتطويره وقد أثبتت نصائحها في بعض الأحيان أنها ذات فائدة للتعليم العربي في تلك المرحلة الحاسمة من تاريخ هذا البلد.[2]

في العام نفسه تمَ افتتاح فصل للسنة الأولى ثانوي في مدرسة ابتدائية مؤقتا على أن يتمَ لاحقاً إنشاء مدرسة ثانوية ببنغازي، وبلغ عدد الطلاب به حوالي 23 طالباً، وفصلاً آخر بمدينة درنة فيه حوالي 21 طالباً.[3]

كان نظام التعليم المتبع في المدارس الثانوية يشابه النظام المتبع في المدارس الثانوية مصر الذي كان يمتد لخمس سنوات بعد المرحلة الابتدائية وينقسم إلى قسمين الأول مرحلة الثقافة العامة والتي تمَتد لأربع سنوات، والمرحلة الثانية هي مرحلة الشهادة الثانوية العامة التي كانت تمَتد لسنة واحده، وهي السنة الخامسة، ونظرا لعدم توفر الإمكانات البشرية والمادية فقد تمَ الاتفاق مع الحكومة المصرية بان يستكمل الطلبة الليبيون ممن أتمَوا الشهادة الثقافية سنتهم الثانوية الخامسة بالمدارس الثانوية المصرية، وهو ماتحقق حيث تمَ استقبال عدد منهم في مدرسة ساحل سليم بمصر.[4]

وفي عام 1948م بلغ عدد المدارس التي تمَ افتتاحها من قبل الإدارة (51) مدرسة منها (24) مدرسة عربية بها حوالي 5079 طالباً، ومدرستان ثانويتان عربيتان في كل من بنغازي ودرنه بهما (42) طالباً ومدرستان للبنات، وأُدخل تدريس اللغة الانجليزية بها، وانتدب إليها بعض المدرسين المصريين.[5]

في نهاية عهد الإدارة البريطانية في برقة عام 1950م، بلغ عدد المدارس الابتدائية والثانوية 54 مدرسة ابتدائية، ومدرستين للتعليم الثانوي، ومعهد واحد للمعلمين بلغ عدد الملتحقين بها حوالي 7314 طالب وطالبه.[6]

المدارس الخاصة

أما عدد المدارس الخاصة في نفس العام فقد وجدت مدرسة واحدة بلغ عدد طلابها حوالي 150 طالباً من العرب واليهود والمسيحيين، أما المدارس الأجنبية فبلغ عدد ها أربع مدارس اثنين منها للجمعيات الأجنبية وواحدة لكل من اليونانيين وأخرى لبقية المسيحيين المتواجدين ببرقه، ومدرسة تجارية للاساتذة المتدربين [7]

والى جانب ذلك اهتمَت الإدارة البريطانية بتعليم البنات حيث صار لهن أربع مدراس واحدة في بنغازي، وثانية في منطقة البركة، وثالثة بالمرج، ورابعة في درنة، واغلبها أولية، ولرفع مستوى الإدارة بمدارس البنات تمَ إرسال مجموعة تدريبية منهن اثنتان إلى تركيا، وأخرى إلى كلية التدريب بالسودان، ورابعة إلى سوريا، وكلفن جميعاً بتولي الإدارة التربوية في المدارس.[8]

مدارس المعلمين ببرقه

واجهت الإدارة البريطانية عند فتح المدارس مشكلة النقص في الكادر التعليمي الوطني، فعملت على تدريب بعض المعلمين تدريبا محليا لتسهيل مهمتهم بالتدريس.

1المرجع نفسه ،ص299.
2أحمد محمد العاقل،المرجع السابق،ص536.
3وليد شعيب ادم،المرجع السابق،ص300.
4عمر التومي،المرجع السابق،ص312.
5سمير عقلة،المرجع السابق،ص77.الطيب الأشهب ،المرجع السابق،ص548.
6نقولا زيادة،برقة الدولة الثامنة،المرجع السابق،ص321.
7نيقولا زيادة ،المرجع لسابق،ص222.
8ادم شعيب ،المرجع السابق،ص299.

وباعتبار أن المعلم من الركائز المهمة في العملية التعليمية فقد استشعر القائمون علي التعليم في برقة بوجه خاص، و البلاد الليبية بوجه عام بضرورة تطوير التعليم، وسد العجز القائم في المعلمين وتدريبهم وإعدادهم إعداد كاف ليتولوا مهام تعليم الليبيين.

لذلك تمَ في صيف 1945م، إرسال مجموعة من المعلمين بلغ عددهم 16 معلماً إلى مصر في برنامج تدريبي قصير بمعهد التربية [1]، وتشير تقارير الإدارة البريطانية بأن عدد المعلمين ببرقه كان حوالي 138 معلماً ومعلمة، وفي العام الدراسي 1947-1948م تمَ افتتاح أول معهد للمعلمين ببنغازي مدة الدراسة به سنتين- لشدة الحاجة لمعلمين مؤهلين- ضم فصلاً دراسياً واحداً به 20 طالباً، أشرف عليه أربعة معلمين، وفي عام 1948 – 1949م ازداد عدد الفصول إلى ثلاثة فصول دراسية وبلغ عدد الطلاب 40 طالباً اشرف على التدريس بها 5 معلمين، وفي العام الدراسي 1949 - 1950م انخفض عددها إلى اثنين، وبلغ عدد الطلاب 27 طالباً وعدد المعلمين 3 معلمين.[2]

العام الدراسي 1951/1950م أنشئت نظارة المعارف ببرقه فصلاً لتدريب المعلمين في المدرسة الثانوية ببنغازي، كما نظمت دورة تدريبية لمعلمي المرحلة الابتدائية بمدينة سوسة في فترة العطلة الصيفية.[3]

ورغم الجهود التي بذلت من قبل الإدارة لسد ذلك العجز إلا أن الاعتمَاد ظل على المعلمين العرب، وبخاصة المصريين منهم، وبعض الأجانب والليبيين الذين أتمَوا دراستهم بالخارج للتدريس في المراحل التعليمية المختلفة.

المدارس والمراكز الفنية ببرقة

تمَ إنشاء مراكز التدريب الفني بدعم من هيئة الأمم المتحدة بليبيا، والتي اعتبرت نواة لإرساء قواعد التعليم الصناعي والتجاري، حيث إن الإدارة البريطانية ببرقه لم تهمل هذا النوع من التعليم، وأعطته جانباً من اهتمَامها فأقامت معهداً للتدريب الصناعي ببنغازي عام 1947م، تسلمت إدارتها هيئة الصالح الليبية الأمريكية المشتركة، وكانت مدة الدراسة به سنتين بعد الحصول على الشهادة الابتدائية تمَ أصبحت أربع سنوات.[4]

وقد ضمت هذه المدارس أقساماً مختلفة منها: قسم للميكانيكا، وقسم النسيج والصباغة، وقسم الدباغة، وقسم النجارة، وقسم الكهرباء، وأشرف على سير التعليم بتلك المدرسة أخصائيون من مصر.[5] كما أنشئت مدرسة زراعية بمنطقة العويلية بالمرج سنة 1950م، ضمت طلاباً نظاميين، وعمالاً فنيين في المجال الزراعي، كما أعيد فتح مدرسة الفنون والصنائع الإسلامية، واستمَرت تسير على نفس المناهج والبرامج التي كانت عليها.[6]

المناهج الدراسية ببرقه

تأثرت المناهج الدراسية في إقليم برقه بالمناهج التي كانت متبعة بمصر، وطبقت حرفيا دون أدنى تعديل حتى في المواد الاجتمَاعية التاريخ، والجغرافيا، واللغة الانجليزية، وأصبحت ليبيا محور التدريس في المواد السالفة بدلا من مصر.[7].ومن ضمن ما احتوته هذه المناهج تدريس اللغة الانجليزية ابتداءً من الصف الخامس

1رأفت غنيمي الشيخ،المرجع السابق ،ص281
2سمير عقلة ،المرجع السابق،ص83.،ادم شعيب، المرجع السابق،ص300
3عمر التومي،المرجع السابق،ص317
4عمر التومي،المرجع نفسه،ص313 ،رأفت غنيمي الشيخ،المرجع السابق ،ص317
5ادم شعيب، المرجع السابق،ص301
6عمر التومي،المرجع السابق،ص314
7رأفت غنيمي الشيخ،المرجع السابق،ص277

ابتدائي، وتدرس اللغة الفرنسية بالمرحلة الثانوية، كما احتوت المناهج على الأشغال اليدوية والتمَرينات العلمية التي كان من الصعب تطبيقها لقلة المعلمين المتخصصين بتلك النشاطات من ورش ومعامل.[1]

من الجدير بالذكر هنا أن المناهج التعليمية في برقة اختلفت عن المناهج في طرابلس، والسبب إن المنهج في إقليم طرابلس وضع من قبل المعلمين المستجلبين مع مستشار المعارف البريطاني، أما في برقة فقد اقتبس من المنهج المصري.[2]

ومن المواد التي كانت تدرس في المرحلة الابتدائية هي: التربية الإسلامية (دين) والقرآن الكريم والرياضيات (حساب) و مبادئ العلوم والتاريخ والجغرافيا والرسم والأشغال العملية والتربية البدنية والألعاب، أما المواد التي كانت تدرس بالمرحلة الثانوية ومرحلة المعلمين فهي اللغة العربية واللغة الانجليزية والكيمياء والأحياء بشقيها النظري والعملي، والرياضيات إلى جانب المواد الاجتمَاعية (التاريخ والجغرافيا)، والتربية العملية، والزراعة، والتربية الوطنية ...الخ من المواد الموضوعة للخطة الدراسية من قبل وزارة المعارف .[3]

رابعاً ـ التعليم في إقليم طرابلس تحت حكم الإدارة البريطانية

وجد في إقليم طرابلس أثناء الحكم الايطالي ثلاثة أنواع من التعليم وهي: التعليم العربي والتعليم اليهودي، والايطالي بمراحله المختلفة من رياض الأطفال إلى المدارس الابتدائية الخاصة والعامة (الإعدادية) والمدارس الثانوية، ومدارس المعلمين إلى جانب المدارس الفنية كما أسلفنا سابقا.

أما التعليم في ظل الإدارة البريطانية والفرنسية بإقليم طرابلس فأنه لم يتأثر كثيراً بأحداث الحرب الدائرة بين الحلفاء والمحور باعتبار أن أغلب أحداثها قد جرت في المنطقة الشرقية (برقه)، إلا أنه قد انعكس على سياسة التعليم الايطالية التي كانت قائمة بالإقليم آنذاك، فبعد إعلان إيطاليا الانضمام إلى معسكر المحور أقفلت المدارس، وغادر العديد من المعلمين والطلاب، إلى إيطاليا، وازدادت نسبة الهجرة في عامي 1941-1942م بعد تقدم قوات الجنرال ويفل إلى بنغازي. وعلى الرغم من بعض المحاولات التي جرت لإعادة فتح بعض المدارس إلا أن الفكرة أهملت عندما ظهرت الإشارات الأولى لنجاحات قوات الحلفاء.

ويكفى القول أنه من أصل 474 معلما إيطاليا مدربا في إقليم طرابلس وجد فقط 75 معلما عندما وصل الجيش الثامن البريطاني إلى مدينة طرابلس في يناير 1943م.[4]

وكان يشرف على نظارة المعارف و المدارس التابعة لها في طرابلس مدير ومساعد له كلاهما من الانجليز ويساعده مفتش عام ليبي يشرف على المدارس الابتدائية، ومفتش ايطالي يشرف على التعليم الايطالي، وإدارة الشؤون المالية والإدارية، وقسم تعليم الكبار والبعثات ويشرف عليهما مستشاران انجليزيان. أما التعليم الثانوي فكان مسؤولية المدير ومساعده.[5]

ويمكن دراسة الوضع التعليمي القائم في إقليم طرابلس تحت حكم الإدارة البريطانية إلى الأتي:

1علي مفتاح إبراهيم منصور،تاريخ ليبيا الثقافي والديني والاجتمَاعي من خلال الرحالين العرب خلال القرنين 18-19-(1700-1900م) رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007 مفتاح مجيد الشريف،المرجع السابق،ص22

2سمير عقلة ،المرجع السابق،ص80

3رأفت غنيمي الشيخ،المرجع السابق ص285

4إدريس عبد الصادق رحيل،المرجع السابق ،ص179

5رأفت غنيمي الشيخ،المرجع السابق،ص281

المدارس الابتدائية

كان التعليم الابتدائي أكثر أنواع التعليم انتشارا في إقليم طرابلس لكونه يضم أكبر نسبة من الطلاب الملتحق بالدراسة، ولكونه التعليم الأكثر توفرا في فترة الإدارة البريطانية للاقليم 1943-1951م، حيث وصل عدد المدارس في هذه الفترة إلى 111 مدرسة ابتدائية للبنيين و23 مدرسة للبنات ضمت حوالي 23188 طالب وطالبه، ومدة الدراسة بها خمس سنوات، تمَ أصبحت ست سنوات في عام 1949م، مثلت السنوات الأربع المرحلة الابتدائية الأولى، أما السنتان الرابعة والخامسة المرحلة الإبتدائية الثانية.[1]

ويمكن تتبع عدد هذه المدارس والزيادة التي حدثت فيها على حسب السنوات الدراسية التي أوردتها جريدة طرابلس الغرب نقلا عن إدريس عبد الصادق حيث نجد أنه قد بلغ عددها في العام الدراسي 1943-1944 حوالي 52 مدرسة، منها 52 مدرسة للبنيين و7 للبنات، بلغ عدد الطلاب بها حوالي 4984 منهم 4670 طلباً و314 طالبة، وفي العام الدراسي 1944-1945م بلغ عدد المدارس 72 مدرسة للبنيين، و7 للبنات ضمت 7830 طالب، و480 طالبة بنسبة زيادة 3326 طالب وطالبة.

أما في العام الدراسي 1945-1946م فقد بلغ عدد المدارس الابتدائية الحكومية 79 مدرسة منها 69 مدرسة للبنيين، و10 مدارس للبنات ضمت حوالي 907 طالب وطالبه بزيادة بلغت361 طالب، وفي العام الدراسي 1946-1947م، وصل عدد المدارس بإقليم طرابلس حوالي 86 مدرسة منها 71 للبنيين 15 للبنات بلغ عدد الطلاب بها 10182 طالباً وطالبة بزيادة بلغت 1111 طالب وطالبه، وفي العام الدراسي 1947-1948م، بلغ عدد المدارس الابتدائية الموجودة بطرابلس حوالي 92 مدرسة منها 75 للبنيين و17 للبنات بعدد طلبه وصل إلى 11537 طالباً وطالبة بزيادة بلغت حوالي 1355، وفي العام الدراسي 1948-1949م، وصل عدد المدارس إلى 112 مدرسة منها 92 مدرسة للبنيين، و20 مدرسة للبنات بلغ عدد الطلاب والطالبأت بها حوالي 17394 تلميدا وتلميذه بزيادة عن العام الذي سبقه بحوالي 5857 طالباً وطالبة.[2]

ونرى من خلال ما تقدم أن العدد في إنشاء المدارس بجميع نواحي إقليم طرابلس قد أخذ في الزيادة الملحوظة، حيث بلغ عدد المدارس الابتدائية في العام الدراسي 1949-1950 (125) مدرسة منها 105 للبنيين و20 للبنات بلغ مجموع الطلبة والطالبأت إلى 19133 أي بزيادة عن السنة التي قبلها بحوالي 1739 طالب وطالبة، أما في العام الدراسي 1950-1951م، فقد وصل عدد المدارس إلى 134 مدرسة منها 111 بنين و23 بنات بمجموع من الطلاب وصل إلى 23188 طالباً وطالبة، بزيادة عن سابقها بحوالي 4055 من الطلاب.[3]

ومن الواجب ذكره هنا أن هذا النوع من المدارس ضم الفئات الاجتمَاعية المكونة لإقليم طرابلس من عرب، ويهود، وايطاليين، وجاليات أخرى مقيمة فيها، فقد وجدت مدرسة ابتدائية بريطانية ضمت 252 طالباً منهم 21 يهودياً و3عرب، كما وجدت مدرسة يونانية خاصة تضم 30 طالباً، كما وجدت ثلاثة مدارس أولية يهودية يتمَ التدريس فيها باللغة العبرية فقط، وتضم 2031 طالباً.[4]

كما سمحت الإدارة البريطانية للمدارس الايطالية بالاستمَرار في عملها وساعدتها في أداء هذا العمل، وقدمت المساعدة أيضا للمدارس اليهودية لممارسة رسالتها في تعليم أبناء الجالية اليهودية.

والي جانب المدارس الابتدائية بمرحلتيها الأولى والثانية (الإعدادية) وجد التعليم الليلي أو ما يعرف بتعليم محو الأمية وهي ليست بمرحلة من مراحل التعليم وإنما أنشئت لتعليم الأميين من الآهالي الذين لا يحسنون

1إدريس عبد الصادق،المرجع السابق،ص180
2المرجع نفسه ،ص183
3المرجع نفسه،ص180
4نقولا زيادة ،برقة الدولة الثامنة،المرجع السابق،168

القراءة والكتابة، وممن لم يسعفهم الحظ في التعلم من كبار السن فأصبحت الفرصة مواتية لهم، لتعلم القراءة والكتابة والحساب والسيرة النبوية، وكانت الدورات في البداية تتكون من ثلاث صفوف ثمَ أصبحت فيما بعد خمسة صفوف بلغ عدد الملتحقين بها في 1949 حوالي 688 طالباً.[1]

المدارس الثانوية بإقليم طرابلس

من المعلوم أنه أثناء الحكم الايطالي لم يكن يوجد بجميع أنحاء ليبيا حتى عام 1940م، مدرسة ثانوية واحدة لتعليم أبناء الليبيين، في المقابل نجد أن الإيطاليين قد انشاؤا ست مدارس ثانوية لتعليم أبنائهم من الجالية الايطالية المتواجدة بليبيا، ولم يستطع الالتحاق بهده المدارس سوى أفراد قليلين من العرب الليبيين، ومع ذلك فقد صادف هؤلاء من الصعوبات وأنواع التحقير ما جعل أكثرهم يعرضون عن الدراسة.[2]

لذلك أنشأت الإدارة البريطانية في إقليم طرابلس مجموعة من المدارس الثانوية في العام الدراسي 1947-1948م، حيث بلغ عددها أربع مدارس واحدة في طرابلس، وثانية في الزاوية وثالثة في زواره، ورابعة في نالوت. وبلغ عدد الطلاب في هذا العام حوالي 225 طالباً يقوم على تدريسهم 14 مدرسا.[3]

وخلال العام الدراسي التالي 1948-1949م، انخفض عدد المدارس الثانوية إلى 3 مدارس وعدد الطلاب إلى 209 طالباً، وارتفع عدد المدارس في العام الذي يليه (1949-1950م) إلى 4 مدرستين بها حوالي 262 طالباً يشرف عليهم 23 مدرس، وفي العام الدراسي 1950-1951م، بلغ عدد المدارس الثانوية مدرستان بهما حوالي 473 طالباً، يقوم بالتدريس لهم 29 معلما. ونلاحظ أن عدد الطلاب في هذا النوع من المدارس قد ارتفع إلى 473 طالباً، بعكس المدارس التي انخفض عددها إلى مدرستين، ويعزى الأمر في ذلك إلى عدم قدرة الإدارة البريطانية على توفير العدد الكافي من المعلمين لها .[4]

ومن أهم التعديلات التي أحدثها الإدارة البريطانية على المدارس الثانوية جعل اللغة الانجليزية هي اللغة الأجنبية الأولى في التدريس، واللغة الفرنسية هي اللغة الثانية إلي شهر أكتوبر من العام 1950م حيث حلت محلها اللغة الايطالية بينما ظلت اللغة الفرنسية في المدارس الثانوية ببرقة اللغة الثانية كما هو الحال في مصر.[5]

وكانت مدة الدراسة بالمدارس الثانوية خمس سنوات بعد المرحلة الابتدائية متبعة في ذلك نظام التعليم الثانوي المصري الذي كان ينقسم إلى مرحلتين: مرحلة الثقافة العامة التي تمَتد لمدة أربع سنوات، ومرحلة الشهادة الثانوية العامة التي كانت تمَتد لسنة واحدة وهي السنة الخامسة.[6]

جدول رقم (3) إحصائية بعدد المدرسين والطلاب والمدارس بإقليم طرابلس

السنة الدراسية	عدد المدرسين	عدد الطلاب	عدد المدارس
1948-1947	14	225	4
1949-1948	9	209	3
1950-1949	23	262	2
1951-1950	29	473	2

نقلا عن إدريس عبد الصادق ،المرجع السابق،ص182.

1إدريس عبد الصادق،المرجع السابق،ص188
2محمد بشير سويسي،المرجع السابق،ص604
3رأفت غنيمي الشيخ ،المرجع السابق ،ص 278
4إدريس عبد الصادق،المرجع نفسه ،ص182
5رأفت غنيمي الشيخ ،المرجع السابق ،ص278
6عمر التومي الشيباني،المرجع السابق،ص312

مدارس المعلمين بإقليم طرابلس

اهتمَت الإدارة البريطانية في سنوات حكمها الأخيرة بتدريب المعلمين وتكوينهم بإقليم طرابلس، لذلك نجدها قد بدأت بتنظيم دورات قصيرة لهم أثناء خدمتهم، وزاد هذا الاهتمَام بافتتاح فصل لإعداد المعلمين في المدرسة الثانوية بمدينة طرابلس سنة 1948م، وفي 3 نوفمبر 1950م افتتحت نظارة المعارف بطرابلس مركزاً أو معهداً لإعداد معلمي المرحلة الابتدائية بسيدي المصري، وكان عدد الطلاب به 168 طالباً منهم 122 كانوا يقيمون بالقسم الداخلي.[1]، كما قامت نظارة المعارف بفتح معهد آخر للمعلمات في 17 نوفمبر 1950م،[2] وكانت مدة الدراسة بمعهد المعلمين ثلاث سنوات بعد المرحلة الابتدائية، بينما كانت مدة الدراسة بمعهد المعلمات سنتين بعد المرحلة الابتدائية، وكانت الخطة الأسبوعية 36 حصة لكل صف وزمن الحصة 45 دقيقة.[3]

وكان الطلبة الملتحقون بالمعهد موزعين على سنوات الدراسة الثلاث بحيث ضمت السنة الأولى 84 طالب و58 طالباً بالسنة الثانية و29 طالباً بالسنة الثالثة وهم الطلبة الذين قضوا سنة في الدراسة والتدريس في المدرسة الثانوية بسيدي المصري سنة 1948م، وقد اشرف على تدريس الطلبة بمدرسة المعلمين حوالي 15 مدرسا منهم عشرة من الجنسيات العربية المصرية والفلسطينية والسودانية، وخمسة ليبيين.

كما بلغ عدد الطالبأت بمدرسة المعلمات في العام الدراسي 1950-1951م، 89 طالبة منهم 16 طالبة كن يقمن بالقسم الداخلي يشرف عليهن حوالي سبع معلمات فلسطينيات، وواحدة من الجنسية المالطية لتدريس اللغة الانجليزية.[4]

المدارس الفنية بإقليم طرابلس

لم يكن التعليم الفني مند وجوده في ليبيا منظماً أو يرتقي إلى طموحات أبناء المجتمع نحو التقدم وتحقيق الهدف الذي انشىء من اجله، وهو تخريج صناع وفنيين لسد العجز في المجالات التجارية والصناعية والزراعية بالبلاد، وذلك لعدم اهتمَام الدول الاستعمارية المتعاقبة على حكم ليبيا بتطوير هذا النوع من التعليم، والذي كان يشمل المدارس الصناعية والتي تهدف إلى إعداد الصناع المهرة في أعمال الكهرباء والميكانيكا، والمدارس الزراعية التي تهدف إلى إعداد الزراعيين والمرشدين في مجال الزراعة .[5]

وقد وجد التعليم الفني في إقليم طرابلس مند العهد العثماني الثاني، والذي تمَثل في مدرسة الفنون و الصنائع الإسلامية حيث تمَ افتتاحها كما أسلفنا سابقا في العام 1889م، والتي تعطلت بسبب الحرب العالمية لثانية أسوة بباقي المدارس الأخرى في الإقليم.

وقد تمَ افتتاحها من جديد وبشكل محدود في 1943.10.3م، وبعدد قليل من الطلاب بلغ عددهم 77 طالباً، وكان افتتاح هذه المدرسة بشكل جزئي، أي بمعنى أنها قامت في الجزء المتبقي من المدرسة الذي تستغله فرقة المناطيد بالقوات الملكية البريطانية.[6]

وكان للتبرعات التي قدمت من الآهالي الدور الكبير في استمَرار تلك المدرسة، حيث وصل عدد الطلاب بها في العام 1945م، إلى 98 طالباً موزعين على عدد من التخصصات مثل الميكانيكا والنجارة، وصناعة

1المرجع نفسه،ص314
2إدريس عبد الصادق،المرجع السابق،ص182
3رأفت غنيمي الشيخ،المرجع السابق،ص284
4عمر التومي الشيباني،المرجع السابق،ص314-315.
5رأفت غنيمي الشيخ،المرجع السابق،ص317
6إدريس عبد الصادق،المرجع السابق،ص183

الفخار والتطريز على الجلد وصنع الأحذية والنحاس، وقد أضاف القائمون على المدرسة قسماً آخر وهو قسم الموسيقى .[1]

كما وجدت مدارس أخرى للتعليم الفني إلى جانب مدرسة الفنون و الصنائع منها مركز التدريب الفني والكتابي الذي انشىء بمساعدة الهيئة الدولية للعمل في عام 1948م، وكان يلتحق به الطلاب الذين أتمَوا المرحلة الابتدائية ومدة الدراسة والتدريب به عام واحد تمَ أصبحت فيما بعد عامين وأطلق على هذه المرحلة مرحلة التعليم الصناعي العام .[2]

والى جانب تلك المدارس الفنية أنشئت مدرسة زراعية في العام 1950م، بضاحية سيدي المصري ضمت إليها طلاباً نظاميين وعمالاً فنيين في المجال الزراعي.[3]

وقد اشتمَل البرنامج العام للمدارس الفنية على نوعين من التعليم أحداهما في الفترة الصباحية أو ما يعرف بالتعليم النظري، والذي اشتمَل على تعليم اللغة العربية والعلوم الدينية إلى جانب العلوم العلمية، وفي الفترة المسائية يتعلم الطلاب بعض الحرف كل حسب رغبته .[4]

وكانت مصادر تمَويل هذا النوع من المدارس يأتي عن طريق إيرادات الأوقاف، و بيع بعض المنتوجات التي يقوم الطلاب بصناعتها من المواد المتوفرة كالمنسوجات والأخشاب والفضة، وبعض التبرعات من قبل الآهالي ميسوري الحال إلى جانب الإعانات المالية التي كانت تقدمها الحكومة، والتي بلغت حوالي 50% من مجموع ما ينفق على العملية التعليمية بالإقليم.[5]

المناهج التعليمة في إقليم طرابلس

كانت المناهج التي وجدت بإقليم طرابلس أثناء فترة حكم الإدارة الفرنسية والبريطانية مشابهة للمناهج التي كانت في إقليم برقة وفزان، والتي كانت في الأصل مأخوذة من المناهج المصرية والسودانية والفلسطينية، حيث باشرت الإدارة البريطانية قي اعتمَاد المنهج الفلسطيني في بداية الأمر، إلا إن رفض الآهالي ذلك المنهج لعدم ملائمة بعض الكتب للطلبة الليبيين، لذلك بادرت بتغييره واعتمَاد المنهج البريطاني المعتمَد في المدارس السودانية.[6]

وكانت مدة الدراسة بالمرحلة الابتدائية ست سنوات، أما الخطة الأسبوعية فكانت تحوي على 36 حصة أسبوعية، وزمن الحصة 45 دقيقة، يدرس الطالب فيها القران الكريم أو التربية الإسلامية و اللغة العربية والقراءة والكتابة، والحساب، والأناشيد، والتاريخ، والجغرافيا، ومبادئ العلوم، والرسم والأشغال العامة، والتربية البدنية.

بينما كانت في مدارس المعلمين نظام الثلاث سنوات بعد المرحلة الابتدائية 39 حصة قي الصف الأول، و 43 حصة في الصفين الثاني والثالث، وزمن الحصة 45 دقيقة، أما مدارس المعلمات التي كانت مدة الدراسة سنتين بعد المرحلة الابتدائية 36 حصة لكل صف، يدرس الطالب فيها اللغة العربية، والدين، واللغة الانجليزية، والرياضيات ،والكيمياء، والأحياء النظري والعملي، و التاريخ، والجغرافيا، و التربية الزراعية النظري، والعملي، وطرق التدريس والتربية العملية، وعلم النفس.[7]

1مصباح ياقة السوداني ،الأحوال الاقتصادية والاجتمَاعية في ليبيا 1951-1969،رسالة دكتوراه غير منشورة،جامعة عين شمس،كلية الآداب،القاهرة،2010،ص258
2إدريس عبد الصادق،المرجع السابق،ص185
3عمر التومي الشيباني،المرجع السابق،ص314
4إدريس عبد الصادق،المرجع السابق،ص184
5المرجع نفسه ،ص185
6مفتاح مجيد الشريف،المرجع السابق،ص22
7رأفت غنيمي الشيخ،المرجع السابق،ص284-285

أما معاهد إعداد المعلمات فكانت المقررات المفروضة فيه تتطابق مع المناهج في نظام مدارس المعلمين في عدد الحصص والوقت المقرر باستثناء إضافة مواد الصحة العامة، ورعاية الطفولة وتدبير منزلي وتطريز وخياطة ورسم.[1]

جدول رقم (4) يوضح عدد المدارس في طرابلس وبرقة خلال الفترة من 1943-1951م

السنة الدراسية	عدد المدارس	الطلبة			عدد المدرسين
		ذكور	أنات	المجموع	
1944-1943	69	6140	344	6448	331
1945-1944	100	9730	580	10310	387
1946-1945	116	11962	609	1271	459
1947-1946	130	13808	1327	15135	587
1948-1947	140	15541	2096	17637	763
1949-1948	166	21862	2942	24804	889
1950-1949	181	28466	32109	27763	1024
1951-1950	193				201

نقلا عن مفتاح مجيد الشريف، المرجع السابق ،ص23.

خامساً ـ التعليم في إقليم فزان تحت حكم الإدارة الفرنسية

استطاعت القوات الفرنسية بعد احتلال واحتي غدامس ودرج في أقصى الجنوب الغربي من ليبيا - والقريبة من الحدود التونسية الليبية - في 3 يناير 1943م، بقيادة الجنرال الكسندر، حيث استطاعت تلك القوات مد نفوذها في المنطقة الواقعة بين خط عرض 28 درجة شمالاً وخط طول 18 شرقاً بناء على الاتفاق الذي تمَ ببن الجنرال الانجليزي مونتجمري والجنرال الفرنسي ليكليريك Leklerk، وقسم الإقليم إلى ثلاث مناطق وهي: غدامس، وفزان (سبها)، وغات، والعوينات .[2]

ونظمت الإدارة في فزان على غرار الإدارة العسكرية القائمة في الصحراء الجزائرية أي الإدارة العسكرية المباشرة، وتنصيب أسرة محلية حاكمة هي أسرة أل سيف النصر وموظفين فزانيين. إلا أن فزان بأكملها تحت أمرة المقيم الفرنسي (الحاكم العسكري) .[3]

المدارس بإقليم فزان

لم تهتمَ السلطات الايطالية بالتعليم في فزان إلا في السنوات الأخيرة من حكمها، وتمَثل ذلك في بناء بعض المدارس في براك وحي الجديد ومرزق حيث كانت عبارة عن حجرتين صغيرتين قليلتي الإضاءة والتهوية، وكانت هذه المدارس تحتوي على فصلين احدهما للعرب والآخر للطليان.[4] وكان الحال نفسه للتعليم في ظل الإدارة الفرنسية حيث عُين ناظر للمعارف فرنسي يشرف على المدارس بالإقليم، وقد وجدت المدارس الدينية التقليدية (الكتاتيب) التي كانت أكثر عددا وانتشارا بالإقليم، كما وجدت المدارس الحديثة التي بدأت في الظهور أثناء عهد الإدارة الفرنسية في بعض المدن مثل غدامس التي افتتحت بها مدرسة ابتدائية بلغ عدد

1عمر التومي الشيباني،المرجع السابق،ص316
2الزرقاء سالم محمد،الحركة الوطنية في إقليم فزان ودورها في مواجهة الأطماع الفرنسية 1943-1956،مجلة أبحاث ،العدد17،جامعة سرت،مارس 2021،ص293
3مجيد خدوري ،المرجع السابق،ص46-47
4رأفت غنيمي الشيخ،المرجع السابق ،ص223

طلابها حوالي 105 طالباً، وافتتحت مدرستان، أحداهما في مدينة سبها عاصمة فزان، وآخرى بناحية براك الشاطي اتبعت نظام التعليم الداخلي.[1]

ثم افتتحت مدارس أخرى حتى وصل عددها تقريبا 17 مدرسة بلغ عدد الطلاب بها تقريبا ألف طالب ولم تفتح فيها مدارس للبنات إلا في عام 1954م.[2]

وأدخلت اللغة الفرنسية في التعليم الابتدائي على غرار التعليم القائم في أفريقيا الشمالية، وتقدر السلطات الفرنسية أن حوالي 10% من سكان إقليم فزان وبخاصة الذكور منهم يجيدون القراءة والكتابة، وان حوالي 200 فردا يتكلمون الايطالية، و50 الفرنسية.[3]

والواقع إن مقارنة التعليم في ولاية فزان بباقي ولايات ليبيا لا يكاد يقاس بسبب عدم وجود أفراد من أهلها يقومون بالتدريس باستثناء التعليم الديني المنتشر في بعض القرى والنجوع، ولذلك عندما توفر المعلمين فتحت المدارس.[4]

وبمعنى آخر فان واقع التعليم في فزان لم يكن مستقرا وإنما هو عبارة عن مدارس تفتح وتغلق بين الحين والآخر لافتقارها إلى المعلمين، لان المشكلة الجوهرية تكمن في صعوبة العثور على معلمين أجانب يستطيعون المكوث فترة طويلة بفزان بسبب الظروف الاقتصادية والطبيعية للإقليم الذي لم تتيح له الفرصة الكافية للقيام بعمل له صفة الدوام، كما أن تعليم البنات لم يتواجد في فزان طيلة تواجد الإدارة به.[5]

التعليم المهني بإقليم فزان

أما في مجال التعليم المهني فإن الإدارة الفرنسية لم تبذل أي جهد في سبيل تطويره، بل كان أغلب اهتمَامها بالتعليم العام الإبتدائي، و العمل الوحيد الذي قامت به هو إرسال عدد قليل من الطلاب إلى الجزائر بلغ عددهم ستة، أربعة منهم أرسلوا إلى تلمسان للتدرب على الصناعات اليدوية، واثنان منهم أرسلا إلى مدينة الجزائر للالتحاق بدورة في اللغة العربية.[6]

الخاتمة

من خلال ما تقدم سرده في هذا البحث يتضح أن الإدارة البريطانية حاولت جاهدة إصلاح التعليم في ليبيا بعد أن تعرض للإهمال من قبل السلطات الايطالية وإهمالها له طيلة فترات حكمها على ليبيا، وعدم محاولة تطويره، أو الإنفاق عليه، يضاف إلى ذلك ما تعرض له هذا القطاع من دمار وخراب بسبب الحرب العالمية الثانية. وبخاصة المدارس التي كانت على قلة عددها إلا أنه كان لها النصيب الأكبر من الدمار، وحتى التي سلمت من القصف استغلت من قبل القوات المتحاربة كمعسكرات للجنود أو مقار للقيادات، يضاف إليها قلة العناصر التربوية المؤهلة للتدريس ومحدودية الدعم المادي.

وعلى الرغم من العقبات التي اعترضت التعليم في الفترة قيد الدراسة إلا أنه قد استطاع أن يحقق تطوراً وتقدماً نسبيا في الفترة القصيرة التي بقيتها الإدارة البريطانية والفرنسية في حكم ليبيا، ويرجع الفضل في ذلك التطور النسبي في التعليم ما بين أقاليم ليبيا الثلاث إلى عدة عوامل خارجية وداخلية منها: رغبة الليبيين في تعليم أبنائهم وحالة الثقة التي اكتسبوها بعد طرد المحتل الايطالي من بلادهم، وإزالة المخاوف التي كانت

1المرجع نفسه،ص282
2نقولا زيادة ،صفحات مغربية،المرجع السابق،ص149
3نقولا زيادة ،الأعمال الكاملة،المرجع السابق،ص192
4رأفت غنيمي الشيخ،المرجع السابق،ص282
5المرجع نفسه،ص276
6عمر التومي الشيباني ،المرجع السابق،ص317

تعتري التعليم الايطالي الحديث والتي قللت من رغبة وأثارت مخاوف أولياء الأمور وبعض رجال الدين منه، بسبب سياسة التعليم الايطالي التي كانت تهدف إلى نشر نوعٍ من المتعلمين الليبيين المؤمنين بعظمة إيطاليا وقوتها، ومخلصين لها ولزعامتها على البلاد.

ومن الأشياء التي استطاعت الإدارة البريطانية والفرنسية تحقيقها هو تحسين المناهج الدراسية ومقرراتها، بحيث أصبحت جميع المناهج تدرس باللغة العربية ماعدا اللغة الانجليزية والفرنسية، وتستخدم في تدريسها كتب عربية، ويقوم بالتدريس في اغلبها مدرسين عرب، من مصريين وسودانيين وفلسطينيين وتونسيين، والذين وقع عليهم العبء الأكبر للنهوض بهذا القطاع من تحت الركام.

ولا ننسى أيضا الجهود المخلصة التي بدلت من قبل العناصر الوطنية في مجال التدريس والإدارة على الرغم من قلة الخبرة وضعف مستوى البعض منهم، وحداثة العهد بالأمور الإدارية للبعض الآخر، ولا ننسى أيضا الدور المهم الذي قام به الكثير من الليبيين المهاجرين في الدول العربية والإسلامية وإسهاماتهم في النهضة العلمية والأدبية والثقافية في ليبيا.[1]

1المرجع نفسه،ص.319

المراجع

أولا- المصادر

1. الطاهر أحمد الزاوي، ولاة طرابلس مند بداية الفتح العربي إلى نهاية العهد التركي، ط1، دار الفتح، بيروت، 1970.

ثانيا- المراجع العربية والمعربة

1. أيمن محمد عادل، مذكرات قادة الحرب العالمية الثانية رومل، مكتبة دار طيبة للطباعة، القاهرة، دت.
2. رأفت غنيمي الشيخ، تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، ط1، دار التنمية للنشر، القاهرة، 1972.
3. عبد الرحيم عبدالهادي ابوطالب، الجامعة العربية واستقلال ليبيا، دار نهضة الشرق، القاهرة، 1997.
4. عبد المولى صالح الحرير، التمَهيد للغزو الايطالي وموقف الليبيين منه، بحوث ودراسات في التاريخ الليبي 1911-1943..ج2، تالف مجموعة من الباحثين، إشراف صلاح الدين السوري، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1998م.
5. على عبد اللطيف حميدة، المجتمَع والدولة والاستعمار في ليبيا 1832-1932م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995.
6. عمر بن إسماعيل، انهيار حكم الأسرة القرمانلية في ليبيا 1735-1835، مكتبة الفرجاني، طرابلس، 1966م.
7. عمر التومي الشيباني، تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا، دار الكتب الوطنية، بنغازي،2001.
8. المبروك علي الساعدي، مقاومة الليبيين للاحتلال الايطالي 1928-1929، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1996.
9. مجيد خدوري، ليبيا الحديثة، دار الثقافة، بيروت، 1966.
10. محمد بن مسعود، تاريخ ليبيا الحديث، مطبعة ماجي، طرابلس،1961.
11. محمود الشنيطي، قضية ليبيا، مكتبة النهضة المصرية، ط2، القاهرة، 1952.
12. مصطفى حامد رحومة، المقاومة الليبية التركية ضد الغزو الايطالي 1911-1912، مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الايطالي، طرابلس، 1988.
13. فرنشسكو كورو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، ترجمة خليفة التليسي، المنشاة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ط2، طرابلس، 1984.
14. نقولا زيادة، صفحات مغربية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
15. نقولا زيادة، برقة الدولة الثامنة ليبيا من الاستعمار الايطالي إلى الاستقلال، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 2002.

أولا- الندوات والمؤتمَرات العلمية

1. أحمد محمد العاقل، التعليم الحديث في ليبيا منذ بداية العهد العثماني الثاني حتى عام 1950، أعمال الندوة العلمية المجتمع الليبي 1835-1950، مركز الجهاد الليبي للدراسات التاريخية طرابلس،2006.

2. على الصادق حسنيين، المدارس الايطالية وتطورها في ليبيا 1835-1950، ندوة المجتمَع الليبي 1835-1950، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس،2006.

3. محمد بشير سويسي، التعليم الديني (التعليم الأهلي) خلال الفترة من 1935-1950 والتغيرات التي طرأت عليه، أعمال الندوة العلمية المجتمَع الليبي 1935-1950، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس،2005.

4. محمد مسعود جبران، الحياة الثقافية في مدينة طرابلس الغرب، الندوة العلمية عن المؤرخ أحمد النائب الأنصاري حياته وعصره وأثاره، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس،2008م.

ثانيا- الدوريات

1. الزرقاء سالم محمد، الحركة الوطنية في إقليم فزان ودورها في مواجهة الأطماع الفرنسية 1943-1956، مجلة أبحاث، العدد17، جامعة سرت، مارس 2021.

2. الصالحين جبريل الخفيفي، المدارس الحديثة ودورها في النهوض بالحياة الفكرية في ليبيا، مجلة الشهيد، العددان 24-25، السنة،طرابلس، 2003-2004.

3. عبدالله انبية المعلول، هجرة بعض العلماء الليبيين الى المشرق والمغرب خلال العهد الايطالي (الأسباب والنتائج)، مجلة جامعة الزيتونة، العدد الثامن السنة الثانية،2013.

4. فاطمة محمد طالب، حمد رمضان السريتي، أوضاع الخدمات الصحية في طرابلس وبرقة خلال عهد الإدارة البريطانية العسكرية والمدنية 1942-1951، مجلة جامعة الزيتونة، العدد الثاني، السنة الثالثة، ترهونة،2014.

ثالثا- الرسائل العلمية

1. أسامة الدسوقي بركات، اليهود في ليبيا ودورهم 1911-1951، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة طنطا، كلية الآداب،2000 م.

2. آمال بن فرحات، ولاية طرابلس الغرب في عهد الوالي أحمد راسم باشا (1896 -1881)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف -المسيلة- كلية العلوم الإنسانية والاجتمَاعية، الجزائر2017م.

3. إدريس عبد الصادق رحيل، الإدارة العسكرية البريطانية في إقليم طرابلس وأثرها على المجتمَع المحلي (1943-1951)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة،2012-2013.

4. سالمة سالم ياسين، المؤتمرات الوطنية الليبية ودورها في الجهاد ضد الاحتلال الإيطالي 1912-1952م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة،2012.

5. شويطر نجاة، رويجحية، المؤسسات الدينية والتعليمية في طرابلس الغرب خلال القرنين 18-19 (1711-191م) رسالة ماجستيرغيرمنشورة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2016.

6. علي مفتاح إبراهيم منصور، تاريخ ليبيا الثقافي والديني والاجتمَاعي من خلال الرحالين العرب خلال القرنين 18-19 (1700-1900م) رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007.

7. مروان سمير عقلة، برقة تحت الاحتلال البريطاني 1943-1952م، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، عمان،1998.

8. مصباح ياقة السوداني، الأحوال الاقتصادية والاجتمَاعية في ليبيا 1951-1969، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الآداب، القاهرة،2010.

9. ودوع محمد، موقف ليبيا من الثورة الجزائرية 1954-1962، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية، الجزائر،2000.

10.وليد شعيب ادم، السياسة التعليمية في برقة من خلال تقارير الإدارة البريطانية 1945-1948، حوليات آداب عين شمس، المجلد41 يناير مارس2013.

معيقات استخدام التعليم الالكتروني في التعليم الجامعي من وجهة نظر طلبة كلية الآداب بجامعة الزيتونة

د. عادل جمعة الفرجاني

أ. نجاة محمد المهباط

علم النفس - كلية الاداب سوق الجمعة - جامعة الزيتونة

الملخص

لقد أدى التقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى وفرة المعلومات في التخصصات جميعها، وتلاشي المسافة بين المعلومات والمتعلم، كما أدى إلى ظهور الحاجةِ لمهارات وأساليب وتقنيات حديثة أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياة المجتمعات العصرية، الأمر الذي جعلنا بحاجة ماسة إلى تطوير أساليب التعليم والتعلم ومهاراتهما للوصول بالمتعلم إلى اكتساب المعلومات بنفسه وبرمجتها بصورة إلكترونية، ولم يعد هدف التعليم في هذا العصر تحصيل المعرفة في حد ذاتها، بل اعتمد على اكتساب مهارات التعلم الذاتي والقدرة على توظيف المعلومات والتقنيات المتطورة في حل المشكلات الحياتية.

وتتحدد مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي الأتي: ما معيقات استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الجامعي من وجهة نظر طلبة السنة الرابعة بكلية الآداب بجامعة الزيتونة؟ ويتفرع من هذا التساؤل تساؤلين: ما معيقات استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الجامعي على المجال الخاص بالمعيقات المتعلقة بالطالب وثقافته؟ ما معيقات استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الجامعي على المجال الخاص بالإمكانات؟

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة المعيقات التي تواجه استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الجامعي من وجهة نظر طلبة السنة الرابعة بكلية الآداب بجامعة الزيتونة، وأيضاً معرفة معيقات استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الجامعي على المجال الخاص بالمعيقات المتعلقة بالطالب وثقافته.

ولتحقيق أهداف الدراسة استخدام الباحثين المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لمثل هذه الدراسات، أما مجتمع وعينة الدراسة يتكون من جميع طلبة السنة الرابعة بكلية الآداب بجامعة الزيتونة، أما أداة الدراسة اعتمد الباحثين على استمارة استبيان تتكون من محورين محور المعيقات التي تتعلق بالطالب وثقافته، ومحور المعبقات التي تتعلق بالبنية التحتية ويحتوي كل منهما على عدد من الفقرات.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجود معيقات في استخدام التعليم الالكتروني تتعلق بالطالب وثقافته، وجود معيقات في استخدام التعليم الالكتروني تتعلق بالإمكانات، فقد كانت نسبة الموافقة على فقرات المحور (67.57%)، وتكمن أغلب المعيقات في ضعف البنية التحتية للتعليم الإلكتروني وتكلفة استخدام الانترنت والتي تعتبر خارج الإمكانية المادية

أولاً: الإطار العام للدراسة

المقدمة

إن التحديات التي يطرحها عصر المعلومات والتي يوجهها العالم المعاصر تقود إلى مراجعة شاملة ودقيقة لأسس التعليم ونظمه التي لم يعد هدف التعليم معها هو تحصيل المعرفة لفترة محددة، لأن المعرفة في حد ذاتها لم تعد هدفاً، بل المهم هو توظيف هذه المعرفة في تشكيل البنية المعرفية والتفكيرية للفرد.

ولم يعد المدرس هو المصدر الوحيد للمعلومات ولم يعد دوره على إلقاء المعلومات فحسب، بل تعددت مصادر المعلومات ما بين التقليدي والإلكتروني، وأصبح دور المدرس هو الإرشاد والتوجيه والتصميم والإعداد لبرامج التعلم، ومع هذه التغيرات تغير أيضاً المفهوم التقليدي للمنهج وأصبح يلبي احتياجات المتعلم المعرفية والوجدانية ليتمكن المتعلم من الوصول إلى المعلومات التي يحتاجها في أسرع وقت وفي أقل جهد، أيضاً تغيرت أساليب التعلم وظهر ما يسمى بالتعلم المرن وهو قدرة المتعلم على تعديل وتوفيق الأوضاع وفقاً لظروفه، ويجعله أكثر تحكماً في العملية التعليمية بحيث يستطيع تحديد الأوضاع المناسبة له في التعلم حسب قدراته وإمكانياته وسرعته في التعلم واختياره في الموضوعات التي تناسبه وقد تحقق كل ذلك من خلال ظهور أنظمة تعليمية جديدة وهي أنظمة التعليم الإلكتروني ومنها نظم التعليم باستخدام الحاسوب أو التعلم عن بعد عبر الشبكات والتعليم المفتوح، والوسائط المتعددة.

مشكلة الدراسة

يتميز هذا العصر بالتغيرات السريعة الناجمة عن التقدم العلمي والتكنولوجي وتقنية المعلومات، لذا أصبح من الضروري مواكبة العملية التعليمية لهذه التغيرات لمواجهة المشكلات التي قد تنجم عنها مثل كثرة المعلومات وزيادة عدد الطلاب ونقص عدد المدرسين في بعض التخصصات وبعد المسافات.

وقد أدت هذه التغيرات إلى ظهور أنماط وطرق عديدة للتعليم خاصة في مجال التعليم الذاتي الذي يسير فيه الطالب حسب طاقته وقدرته وسرعة تعلمه وفقاً لما لديه من خبرات ومهارات سابقة، وذلك كحلول في مواجهة هذه التغيرات، فظهر مفهوم التعليم المبرمج والذي يتعلم فيه الطالب في أي مكان دون الحاجة لوجود المدرس بصفة دائمة. (عبد الحميد، 2010، ص15)

ومع ظهور الثورة التكنولوجية في تقنيات المعلومات، والتي جعلت من العالم قرية صغيرة زادت الحاجة إلى تبادل الخبرات مع الآخرين، وحاجة الطالب لبيئات غنية متعددة المصادر للبحث والتطوير الذاتي، فظهر مفهوم التعليم الإلكتروني، والذي هو أسلوب من أساليب التعليم في إيصال المعلومة للمتعلم، ويعتمد على التقنيات الحديثة للحاسب والشبكات العالمية ووسائطه المتعددة. (سالم، 2004، ص45)

إلا أن المتابع لواقع النظم التربوية في مجال استخدام التعليم الإلكتروني يجد أن معظم المؤسسات بدأت في هذا النوع من التعليم وفق اجتهادات معينة دون أن تنظر إلى أن هذا النوع من التعليم يحتاج إلى متطلبات خاصة سواء في مجال البنية التحتية أو في بناء برامج خاصة وتحديد للمعايير وبناء مناهج إلكترونية وتهيئة البيئة العلمية، وتدريب المدرسين على هذا النوع من التعليم وكذلك تهيئة الطلاب. (الخوالدة، 2004، ص29)

وبناءً على ما سبق تتحدد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ما معيقات استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الجامعي من وجهة نظر طلبة السنة الرابعة بكلية الآداب جامعة الزيتونة؟

تساؤلات الدراسة

- ما معيقات استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الجامعي من وجهة نظر طلبة السنة الرابعة بكلية الآداب بجامعة الزيتونة؟
- ما معيقات استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الجامعي على المجال الخاص بالمعيقات المتعلقة بالطالب وثقافته؟
- ما معيقات استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الجامعي على المجال الخاص بالإمكانات؟

أهمية الدراسة

من المتوقع أن تسهم الدراسة فيما يلي:-

1. تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول موضوعاً حديثاً على الساحة التربوية ويمكن أن يتم تطبيقه والاستفادة منه على أعلى مستوى ونطاق واسع.
2. يمكن الاستفادة من نتائج هذه الدراسة في الاستخدام الفعال للتعليم الإلكتروني في الجامعات.
3. يتوقع أن تسهم هذه الدراسة في مساعدة الباحثين التربويين من خلال الاستفادة من نتائج وتوصيات الدراسة.
4. قد تسهم هذه الدراسة في إعادة النظر بخطط المساقات والمقررات في التعليم الجامعي لكي يتم تعديلها لتناسب وأهداف التعليم الإلكتروني.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:-

- تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة المعيقات التي تواجه استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الجامعي من وجهة نظر طلبة السنة الرابعة بكلية الآداب بجامعة الزيتونة.
- وأيضاً معرفة معيقات استخدام التعليم الإلكتروني على المجال الخاص بالمعيقات المتعلقة بالطالب وثقافته؟
- وكذلك معرفة معيقات استخدام التعليم الإلكتروني على المجال الخاص بالإمكانات؟

حدود الدراسة

حدود بشرية: اقتصرت الدراسة على طلبة السنة الرابعة.

حدود مكانية: اقتصرت الدراسة على طلبة السنة الرابعة بكلية الآداب بجامعة الزيتونة.

حدود زمنية: تم إجراء الدراسة خلال العام الجامعي 2019 - 2020.

مصطلحات الدراسة

تعريف االتعليم الإلكتروني

يعرف بأنه: طريقة للتعليم باستخدام آليات الاتصال الحديثة من حاسب وشبكاته ووسائطه المتعددة من صوت وصورة ورسومات وآليات بحث ومكتبات إلكترونية وكذلك بوابات الانترنت سواء كان عن بعد أو في الفصل الدراسي. (عبد الحميد، 2010، ص20)

تعريف إجرائي للتعليم الإلكتروني

يقصد به استخدام تطبيقات الحاسوب والشبكات الإلكترونية في عملية التعليم والتعلم بحيث يشمل ذلك عناصر المنهج المختلفة في مرحلة التخطيط أو التنفيذ أو التقويم سواء كان داخل الصف الدراسي أو عن بعد.

التعليم الجامعي

يعرف على أنه كل أنواع التعليم الذي يلي مرحلة التعليم الثانوي أو ما يعادلها وتقدمه مراكز التدريب المهني والمعاهد العليا والكليات الجامعية، (الشهراني، 2010، ص19)

تعريف إجرائي للتعليم الجامعي

يمثل قمة الهرم التعليمي التي يمر بها الفرد، إذ يكسبه مؤهلات ومهارات عالية تساعده فيما بعد في الحصول على وظيفة، كما تمنحه أيضاً مكانة اجتماعية مرموقة.

ثانياً: الإطار النظري

مفهوم التعليم الإلكتروني

يعتبر التعليم الإلكتروني منظومة متكاملة قائمة على التوظيف الفعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليتي التعليم والتعلم من خلال إيجاد بيئة غنية بتطبيقات الحاسوب والإنترنت تمكن المتعلم من الوصول إلى مصادر التعلم في أي وقت وفي أي مكان وبما يحقق التفاعل المتبادل بين عناصر المنظومة. (عبد العزيز، 2008، ص29)

ويعد التعليم الإلكتروني من المصطلحات المعاصرة والحديثة نسبياً، وشهد هذا المصطلح تطوراً كبيراً مع الانتشار الواسع لاستخدام الإنترنت في مختلف المجالات الحياتية، وتبعاً لما يتمتع به من خصائص وميزات، وقد شهد هذا العصر توسعاً كبيراً في استخدام الحاسوب وتطبيقاته في مجال التربية والتعليم، وقد تعددت التعريفات وتطورت اعتماداً على التطور الذي طرأ عليه مع مرور الزمن. (حسامو، 2011، ص253)

وعرف زيتون التعليم الإلكتروني بأنه: مجموعة العمليات المرتبطة بنقل مختلف أنواع المعرفة والعلوم وتوصيلها إلى الدارسين في مختلف أنحاء العالم باستخدام تقنية المعلومات، وهو تطبيق فعلي للتعليم عن بعد. (زيتون، 2005، ص24)

ويعرفه الشناق بأنه: تقديم البرامج التعليمية والتدريبية عبر وسائط إلكترونية متنوعة تشمل الأقراص المدمجة وشبكة الانترنت بأسلوب متزامن وغير متزامن وباعتماد مبدأ التعلم الذاتي أو التعلم بمساعدة مدرس. (الشناق وآخرون، 2009، ص48)

ويعرفه أبو عقيل بأنه: هو وسيلة حديثة وأسلوب تعليمي معاصر للنهوض بالعملية التعليمية ودفعها لمواكبة التطور العلمي والتدفق المعلوماتي وذلك من خلال تحقيق مبدأ الاستثمار الأمثل للتكنولوجيا واستخدام وسائلها لنقل المحتوى المعرفي للمتعلمين وتحقيق التواصل الفعال والمرن بين عناصر العملية التعليمية. (أبو عقيل، 2014، ص10)

ويرى الباحثان أن التعليم الإلكتروني مصطلح واسع يشمل نطاقاً واسعاً من المواد التعليمية التي يمكن تقديمها من خلال الشبكة المحلية أو الإقليمية أو العالمية، فهو يتضمن التعليم والتدريب المبني على الحاسوب بكل الخدمات التي يقدمها بما في ذلك ملحقات الحاسوب مثل الطابعة والأقراص المدمجة وشبكة الإنترنت وبذلك يدعم التعليم الشبكي والتعليم عن بعد.

أنواع التعليم الإلكتروني

هناك ثلاثة أنواع رئيسية للتعليم الإلكتروني وهي كما يلي:-

أولاً: التعليم الإلكتروني المتزامن

وهو ذلك النوع من التعليم الإلكتروني الذي يحتاج إلى ضرورة وجود المعلم والمتعلمين في الوقت نفسه أمام الحواسيب المستخدمة في التعليم الإلكتروني، وذلك من أجل إجراء الحوارات والتفاعل بين المعلم والطلبة من جهة وبين الطلبة أنفسهم، ويتم هذا التفاعل من خلال المشاركة في المنتديات واستخدام السبورة الإلكترونية البيضاء أو تلقي الدروس في بيئات الفصول الافتراضية، ويمتاز هذا النوع من التعليم الإلكتروني من تمكين المتعلم من الحصول على تغذية راجعة فورية، لكنه بالطبع يحتاج إلى أجهزة حديثة وشبكة اتصال جيدة. (العنزي، 2010، ص175)

ثانياً: التعليم الإلكتروني الغير متزامن

وهو التعليم الإلكتروني الغير مباشر وينفصل فيه المتعلم والمعلم مكاناً وزماناً وليس هناك حاجة لتواجدهما في نفس الوقت، حيث يقوم المعلم بإضافة عناصر المحتوى التعليمي ويرفق مصادر التعلم وخطة التدريس وطرق التقويم على الموقع التعليمي الإلكتروني، بشكل يتيح للمتعلم التفاعل معها وتقديم استجاباته للمعلم وطرح أي استفسار أو تساؤل على المعلم من خلال البريد الإلكتروني والمنتديات والمعلم بدوره يجيب عن ذلك بنفس الطريقة، وتمتاز هذه الطريقة بإعطاء المتعلم فرصة في استرجاع المحتوى كلما احتاج إلى ذلك، والتفاعل معه في الوقت المناسب لظروفه وقدراته، ولكن من سلبياته عدم قدرة المتعلم على الحصول على تغذية راجعة فورية وغياب التفاعل النشط بين المعلم والمتعلم مما يجعل كل منهما في عزلة عن الآخر.(درويش، 2009، ص65)

ثالثاً: التعليم الإلكتروني المتمازج أو المدمج

ويتم فيه دمج التعليم ما بين فصول تعطي بشكل مباشر للمتعلمين كما هو الحال في فصول التعليم التقليدية جنباً إلى جنب مع لقاءات ونشاطات وتفاعل عبر شبكة الإنترنت، ويمكن القول بأنه مزيج من التعليم الإلكتروني المتزامن والتعليم الإلكتروني الغير متزامن.(عبد المولى، 2014، ص47)

أهمية التعليم الإلكتروني

أولاً: بالنسبة للمتعلم

1. تقديم فرص التعلم للطالب وهو ما يتوافق مع الفلسفات التربوية الحديثة ونظريات التعلم الجادة.
2. إتاحة فرصة كبيرة للتعرف على مصادر متنوعة من المعلومات بأشكال مختلفة.
3. يساعد على إذابة الفروق الفردية بين المتعلمين أو تقليلها.

ثانياً: بالنسبة للمعلم

1. توفير وقت المعلم خصوصاً مع تزايد مهامه وأدواره، ومن ثم فإن التعليم الإلكتروني يساعده على جمع معلوماته، بل ويقدم له عدداً من مخططات التدريس الجاهزة التي تساعده على توفير وقته لمتابعة أعمال طلابه.
2. تقديم الدعم المعلوماتي التقني، فالمعلم بحاجة دائمة لتطوير معلوماته والاطلاع على الجديد في تخصصه.
3. تنوع مصادره التي تؤكد نجاح عمليات التدريس. (عطوان، 2010، ص160)

أهداف التعليم الإلكتروني

يسعى التعليم الإلكتروني لتحقيق الأهداف التالية:-

1. خلق بيئة تعليمية تعلميه تفاعلية من خلال تقنيات إلكترونية وجديدة والتنوع في مصادر المعلومات والخبرة.
2. تعزيز العلاقة بين المجتمع المحلي والجامعة وبين الجامعة والبيئة الخارجية.
3. دعم عملية التفاعل بين الطلاب والمدرسين والمساعدين من خلال تبادل الخبرات التربوية والمناقشات والحوارات الهادفة بالاستعانة بقنوات الاتصال المختلفة.
4. إكساب المدرسين المهارات التقنية اللازمة لاستخدام التقنيات التعليمية الحديثة.
5. إكساب الطلاب المهارات أو الكفايات اللازمة لاستخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات.
6. تطوير دور المدرس في العملية التعليمية بحيث يواكب التطورات العلمية والتكنولوجية المستمرة والمتلاحقة.
7. تقديم التعليم الذي يناسب فئات عمرية مختلفة مع مراعاة الفروق الفردية (الراضي، 2010، ص295)

معوقات توظيف التعليم الإلكتروني في العملية التعليمية

هناك عدة معوقات تحول دون توظيف تكنولوجيا التعليم الإلكتروني في العملية التعليمية ومنها ما يلي:-

1. عدم وضوح أسلوب وأهداف هذا النوع من التعليم للمسئولين عن العملية التربوية.
2. الأمية التقنية مما يتطلب جهداً كبيراً لتدريب وتأهيل المدرس والطالب استعداداً لهذه التجربة.
3. التكلفة المادية من شراء المعدات اللازمة والأجهزة الأخرى المساعدة والصيانة.
4. إضعاف دور المدرس كمشرف تربوي وارتباطه المباشر مع طلابه وبالتالي قدرته على التأثير المباشر.
5. كثرة الأجهزة العلمية المستخدمة في العملية التعليمية قد يصيب المتعلم الفتور من استعمالها.
6. الخصوصية والسرية واختلاف المحتوى والامتحانات من أهم معوقات التعليم الإلكتروني. (العوادة، 2012، ص245)

العوامل التي تؤدي إلى نجاح التعليم الإلكتروني

لضمان نجاح التعليم الإلكتروني يجب إتباع ما يلي:-

1. التهيئة الاجتماعية لدى أفراد المجتمع لتقبل هذا النوع من التعليم.
2. ضرورة مساهمة التربويين في تصميم وإعداد هذا النوع من التعليم.
3. توفير البنية التحتية لهذا النوع من التعليم مثل إعداد الكوادر البشرية المدربة، وكذلك توفير خطوات الاتصال المطلوبة التي تساعد على نقل التعليم من مكان إلى آخر.
4. وضع برامج لتدريب الطلاب والمدرسين والإداريين للاستفادة بدرجة قصوى من تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني. (الملاح، 2010، ص127)

مميزات التعليم الإلكتروني

1. يساعد التعليم الإلكتروني في إتاحة فرص التعليم لمختلف فئات المجتمع من النساء والعمال والموظفين دون النظر إلى الجنس واللون.

2. يساعد الطالب في الاعتماد على نفسه، فالمعلم لم يعد ملقناً ومرسلاً للمعلومات بل أصبح مرشداً ومحفزاً للحصول على المعلومات.
3. يعطي الحرية والجرأة للطالب في التعبير عن نفسه بالمقارنة بالتعليم التقليدي، حيث يستطيع الطالب أن يسأل في أي وقت ودون رهبة.
4. يساعد التعليم الإلكتروني في خفض تكلفة التعليم كلما زاد عدد الطلاب.
5. يتغلب التعليم الإلكتروني على مشكلة الإعداد المتزايدة مع ضيق القاعات وقلة الإمكانيات المتاحة.
6. يسهل وصول الطالب إلى معلمه في أي وقت عن طريق التحاور المباشر معه في أحيان أو عن طريق التعليم الإلكتروني في أحيان أخرى.
7. يوفر وسيلة لإيصال التعليم باستمرار وبجودة عالية.
8. يحصل الطالب على تغذية ذاتية مستمرة خلال عملية التعلم.
9. غير محدد بإعداد معينة وبأماكن معينة حيث يسمح لعدد غير محدد من الطلاب من الانضمام إليه.
10. الاستفادة من المعلمين ذوي الخبرة في منظومة التعليم الإلكتروني.
11. يرفع من مستوى كفاءة التعليم والتدريب وفاعليتهما. (استيتية وآخرون، 2006، ص287)

طرق توظيف التعليم الإلكتروني في العملية التعليمية

تتم الاستفادة من التعليم الإلكتروني في التدريس بتوظيفه بعدة طرق:-

أولاً: النموذج المساعد (المكمل)

يستخدم بعض تقنيات التعليم الإلكتروني كتدعيم للتعليم التقليدي، ويكون ذلك داخل حجرة الدراسة أو خارجها، ومن أمثلة تطبيقاته قبل التدريس قيام المعلم بتكليف الطلاب بالبحث عن معلومات معينة في شبكة الإنترنت.

ثانياً: التعليم المخلوط

يتضمن هذا النموذج الدمج بين التعليم التقليدي والإلكتروني، داخل غرفة الدراسة أو الأماكن المجهزة بتقنيات التعليم الإلكتروني، ويمتاز بالجمع بين مزايا التعليم التقليدي والإلكتروني إلا أن دور المعلم في هذه الحالة هو التوجيه وإدارة الموقف التعليمي والمتعلم يكون دوره إيجابي.

ثالثاً: النموذج الخالص

يستخدم التعليم الإلكتروني بديلاً للتعليم التقليدي بحيث يتم التعلم من أي مكان وفي أي وقت من قبل المتعلم، وتعمل الشبكة كوسيط أساسي لتقديم كامل عملية التعليم. (عبد الكريم، 2006، ص89)

الدراسات السابقة

دراسة (شقور) (2013)

بعنوان "واقع توظيف المستحدثات التكنولوجية ومعوقات ذلك في مدارس الضفة الغربية وقطاع غزة من وجهة نظر المعلمين".

وهدفت هذه الدراسة إلى:-

تحديد واقع استخدام المستحدثات التكنولوجية في مدارس الضفة وقطاع غزة من وجهة نظر المعلمين، والمعوقات التي تواجه المعلمين في استخدامها.

واختيرت عينة الدراسة من (790) معلماً ومعلمة.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة:-

- كان واقع استخدام المستحدثات التكنولوجية في مدارس الضفة الغربية بدرجة متوسطة وبنسبة 64.60 %.
- كانت أعلى درجة لمعوقات استخدام المستحدثات التكنولوجية تتعلق بعدم توفر الأجهزة بشكل كافٍ، إضافة إلى عدم القدرة على استخدام الأجهزة من قبل المعلمين والمعلمات.
- كما أظهرت وجود فروق في واقًع استخدام المستحدثات التكنولوجية في الضفة الغربية وقطاع غزة من وجهة نظر المعلمين تبعا لمتغيرات الإقليم والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة ونوع المدرسة.

دراسة (بن ريحان) (2019)

بعنوان "التعليم الإلكتروني توظيفه واستخداماته وسماته وتطبيقاته ومعوقاته".

وهدفت هذه الدراسة إلى:-

دراسة موضوع التعليم الإلكتروني وما هي التحديات التي تواجه تطبيقاته في المملكة العربية السعودية.

واختيرت عينة الدراسة من (118) من طلاب الجامعات بالمملكة العربية السعودية.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة:-

- من أصل (118) بلغ عدد الأفراد الذين يعتقدون بأن التعليم الإلكتروني أكثر متعة من التعليم العادي لأنه به بعض الأفلام والألعاب 80% و 38% يعتقدوا عكس ذلك.
- اتفق 25% بأن التعليم الإلكتروني يساعد ويسهل عملية التواصل مع الطلبة و69% أجمع أنه يساعد على التعلم وحدك دون مدرسو24% ساعدهم في جمع المعلومات.
- رغب 30% في التعليم الإلكتروني بدلاً من التعليم التقليدي و30% كانوا يفضلون التعليم التقليدي و58% كانت أرائهم حيادية.

إجراءات الدراسة الميدانية

منهج الدراسة

استخدام الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لمثل هذه الدراسات.

مجتمع وعينة الدراسة

تم اختيار العينة من طلبة كلية الآداب جامعة الزيتون حيث اقتصرت على طلاب السنة الرابعة البالغ عددهم (53) طالب وطالبة.

الدراسة الميدانية

أداة جمع البيانات اللازمة للدراسة

استخدم الباحثان الاستبيان لغرض تحقيق أهداف الدراسة فقاما بتصميم استمارة استبيان واشتملت على محورين، معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالطالب وثقافته، وتكون المحور من (10) فقرات، أما المحور الثاني فتم تخصيصه لمعيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالإمكانيات، وتم تخصيص (9) فقرات لهذا المحور.

التحليل الإحصائي ومعالجة البيانات

بعد ترميز البيانات تم إدخالها إلى الحاسب الآلي لإجراء العمليات الإحصائية اللازمة لتحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي, الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية **(Statistical Package for Social Sciences)** ومختصره **SPSS** النسخة الثانية والعشرون وتم استخدام المقياس الثنائي في أسئلة الاستبيان، وقد تم تحديد درجة الموافقة لكل فقرة من فقرات الاستبيان ولكل محور باستخدام اختبار التوزيع الثنائي.

جدول (1) ترميز بدائل الاجابة

الإجابة	لا	نعم
الترميز	1	2

أساليب التحليل الإحصائي للبيانات

نحتاج في بعض الأحيان إلى حساب بعض المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها في وصف الظاهرة من حيث القيمة التي تتوسط القيم أو تنزع إليها القيم، ومن حيث التعرف على مدى تجانس القيم التي يأخذها المتغير، وأيضا ما إذا كان هناك قيم شاذة أم لا. والاعتماد على العرض البياني وحدة لا يكفى، لذا فإننا بحاجة لعرض بعض المقاييس الإحصائية التي يمكن من خلالها التعرف على خصائص الظاهرة محل البحث، وكذلك إمكانية مقارنة ظاهرتين أو أكثر، ومن أهم هذه المقاييس مقاييس النزعة المركزية والتشتت، وقد تم استخدام الأتي :

- **التوزيعات التكرارية**: لتحديد عدد التكرارات، والنسبة المئوية للتكرار التي تتحصل عليه كل إجابة، منسوبا إلى إجمالي التكرارات، وذلك لتحديد الأهمية النسبية لكل إجابة ويعطي صورة أولية عن إجابة أفراد مجتمع الدراسة على العبارات المختلفة.
- **اختبار التوزيع الثنائي**، لتحديد الفروق بين أعلى نسبة للاجابة والنسبة (50%).
- معامل الارتباط : لتحديد العلاقة بين كل محور من محاور الاستبيان وإجمالي الاستبيان.
- معامل الفا كرونباخ: لتحديد الثبات في أداة الدراسة (الاستبيان)
- صدق فقرات الاستبيان : وتم ذلك من خلال

أولاً: صدق المحكمين

حيث إن صدق المحكمين يعد من الشروط الضرورية واللازمة لبناء الاختبارات والمقاييس والصدق يدل على مدى قياس الفقرات للظاهرة المراد قياسها، وان أفضل طريقة لقياس الصدق هو الصدق الظاهري

والذي هو عرض فقرات المقياس على مجموعة من الخبراء للحكم على صلاحيتها. وقد تحقق صدق المقياس ظاهرياً من خلال عرض الفقرات على مجموعة من المحكمين المتخصصين، وقد تم الأخذ في نظر الاعتبار جميع الملاحظات التي قدمت من قبل المحكمين.

ثانياً: صدق الاتساق الداخلي

أ. معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالطالب وثقافته

جدول (2) معاملات الارتباط بين فقرات محور معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالطالب وثقافته

ت	الفقرة	معامل الارتباط	قيمة الدلالة الإحصائية
1	عدم قناعة الطلبة بجدوى التعليم الإلكتروني في التعليم الجامعي	**0.445	0.000
2	ليس لدى الطلبة الوعي الكافي عن الأنظمة والطرق التي يتم فيها التعليم الإلكتروني بشكل فعال	**0.319	0.003
3	عدم إلمام الطلبة بمهارات استخدام التقنيات الحديثة	**0.328	0.002
4	يجد الطالب صعوبة في استخدام البريد الإلكتروني	**0.503	0.000
5	عدم فهم الطالب المادة عند تقديمها إلكترونياً	**0.302	0.005
6	الحذر والتخوف المستمر عند الطلبة من استخدام شبكة الانترنت	**0.414	0.000
7	نظرة الطلبة إلى التعليم الإلكتروني بأنه ذو مكانة أقل من التعليم النظامي	**0.251	0.02
8	يجد الطالب صعوبة في استخدام اللغة الإنجليزية عند استخدام التعليم الإلكتروني	**0.557	0.000
9	كثرة المواد الدراسية عند الطالب في الفصل الواحد لا يسهم في استخدام التعليم الإلكتروني	**0.568	0.000
10	بيئة العمل المحيطة (موظفين وفنين وغيرهم) غير مشجعة على النمو الأكاديمي	**4650.	0.000

** القيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0.01)

لقد بينت النتائج في الجدول (2) أن قيم الدلالة الإحصائية جميعها أقل من 0.05 وهي دالة إحصائياً وتشير إلى وجود علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين فقرات محور معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالطالب وثقافته وإجمالي المحور وتثبت صدق الاتساق البنائي لأداة الدراسة.

ب. معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالإمكانات

جدول (3) معاملات الارتباط بين فقرات محور معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالإمكانات

ت	الفقرة	معامل الارتباط	قيمة الدلالة الإحصائية
1	ضعف البنية التحتية للتعليم الإلكتروني (قاعات، أجهزة، شبكات(	**0.445	0.000
2	يجد الطلبة تكاليف ورسوم استخدام الانترنت عالية	**0.503	0.000
3	ارتفاع تكلفة التجهيزات المطلوبة بالنسبة للطالب	**0.447	0.000
4	عدم وجود ورش عمل تبين استخدامات التعليم الإلكتروني	**0.511	0.000
5	صعوبة الحصول على بعض البرامج التعليمية باللغة العربية	**0.443	0.005
6	التعليم الإلكتروني لا يتناسب مع المقاسات التي يدرسها الطالب	**0.354	0.001
7	تشجيع الجامعة استخدام التعليم الإلكتروني	**0.487	0.000
8	البرامج المقدمة عبر التعليم الإلكتروني غير مبنية على الاحتياجات الخاصة بالطلبة	**0.383	0.000
9	أعداد الموظفين المتخصصين بالدعم الفني غير كافي لمساعدة الطلبة باستخدام التعليم الإلكتروني	**0.649	0.000

** القيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0.01)

لقد بينت النتائج في الجدول (3) أن قيم الدلالة الإحصائية جميعها أقل من 0.05 وهي دالة إحصائياً وتشير إلى وجود علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين فقرات محور معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالإمكانات وإجمالي المحور وتثبت صدق الاتساق البنائي لأداة الدراسة

ثالثاً: صدق الاتساق البنائي لمحاور الدراسة

جدول (4) معامل الارتباط بين محاور الدراسة وإجمالي الاستبيان

ت	المحور	عدد الفقرات	معامل الارتباط	الدلالة الإحصائية
1	معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالطالب وثقافته	10	0.906	**0.000
2	معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالإمكانات	9	0.844	**0.000

** القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية 0.01

لقد بينت النتائج في الجدول (4) أن قيم معامل الارتباط بين إجمالي الاستبيان ومحور معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالطالب وثقافته (0.906) وبين محور معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالإمكانات وإجمالي الاستبيان (0.844)، وكانت قيم الدلالة الإحصائية دالة إحصائياً حيث كانت قيم الدلالة الإحصائية جميعها أقل من (0.05).

الثبات

وهو الاتساق في نتائج المقياس إذ يعطي النتائج نفسها بعد تطبيقه مرتين في زمنين مختلفين على الإفراد نفسهم، وتم حساب الثبات بطريقة معامل ألفا كرونباخ، حيث إن معامل ألفا يزودنا بتقدير جيد في أغلب المواقف وتعتمد هذه الطريقة على اتساق أداء الفرد من فقرة إلى أخرى، وأن قيمة معامل ألفا للثبات تعد مقبولة إذا كانت (0.6) واقل من ذلك تكون منخفضة[1]، ولاستخراج الثبات وفق هذه الطريقة تم استخدام استمارات البالغ عددها (86) استمارة، وقد كانت قيم معامل ألفا لثبات لمحور معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالطالب وثقافته (0.69) ولمحور معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالإمكانات (0.632)، ولاجمالي الاستبيان (0.74)، وبالتالي يمكن القول أنها معاملات ذات دلالة جيدة لأغراض البحث ويمكن الاعتماد عليها في تعميم النتائج.

الجدول رقم (5) يوضح معامل الفاكرونباخ للثبات

ت	العبـــــارات	عدد الفقرات	معامل الفا
1	معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالطالب وثقافته	10	0.69
2	معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالإمكانات	9	0.632
	إجمالي الاستبيان	19	0.74

عرض وتحليل البيانات المتعلقة بمتغيرات الدراسة

لتحديد درجة الموافقة لكل فقرة وكل محور من محاور الدراسة سيتم اعتماد اختبار التوزيع الثنائي، فإذا كانت نسبة الاجابة بنعم أكبر من (50%) وقيمة الدلالة الإحصائية للاختبار الثنائي (P-Value) أقل من (0.05) فإن هذا يدل على إن درجة الموافقة كانت مرتفعة، وإذا كانت نسبة الاجابة بلا أكبر من (50%) وقيمة الدلالة الإحصائية للاختبار الثنائي (P-Value) أقل من (0.05) فإن هذا يدل على إن درجة الموافقة كانت منخفضة، واذا كانت قيمة الدلالة الإحصائية للاختبار الثنائي (P-Value) أكبر من (0.05) بغض النظر عن نسبة الإجابة فإن هذا يدل على إن درجة الموافقة كانت متوسطة[2].

(1)Uma Sekaran : Research Methods For Business, A Skill - Building Approach, Fourth Edition, Southern Illinois University at Carboundale, 2003, p311

أولا: معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالطالب وثقافته

جدول رقم (6) التوزيعات التكرارية ونتائج الاختبار الثنائي لفقرات محور معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالطالب وثقافته

ت	الفقرة	التكرار والنسبة	لا	نعم	الدلالة الإحصائية للاختبار الثنائي	درجة الموافقة
1	عدم قناعة الطلبة بجدوى التعليم الإلكتروني في التعليم الجامعي	ك	20	66	0.000	مرتفعة
		%	23.3	76.7		
2	ليس لدى الطلبة الوعي الكافي عن الأنظمة والطرق التي يتم فيها التعليم الإلكتروني بشكل فعال	ك	13	73	0.000	مرتفعة
		%	15.1	84.9		
3	عدم إلمام الطلبة بمهارات استخدام التقنيات الحديثة	ك	21	65	0.000	مرتفعة
		%	24.4	75.6		
4	يجد الطالب صعوبة في استخدام البريد الإلكتروني	ك	26	60	0.000	مرتفعة
		%	30.2	69.8		
5	عدم فهم الطالب المادة عند تقديمها إلكترونياً	ك	29	57	0.000	مرتفعة
		%	33.7	66.3		
6	الحذر والتخوف المستمر عند الطلبة من استخدام شبكة الانترنت	ك	46	40	0.000	منخفضة
		%	53.5	46.5		
7	نظرة الطلبة إلى التعليم الإلكتروني بأنه ذو مكانة أقل من التعليم النظامي	ك	41	45	0.000	مرتفعة
		%	47.7	52.3		
8	يجد الطالب صعوبة في استخدام اللغة الإنجليزية عند استخدام التعليم الإلكتروني	ك	26	60	0.000	مرتفعة
		%	30.2	69.8		
9	كثرة المواد الدراسية عند الطالب في الفصل الواحد لا يسهم في استخدام التعليم الإلكتروني	ك	29	57	0.000	مرتفعة
		%	**33.7**	**66.3**		
10	بيئة العمل المحيطة (موظفين وفنين وغيرهم) غير مشجعة على النمو الأكاديمي	ك	24	62	0.000	مرتفعة
		%	27.9	72.1		
	إجمالي محور معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالطالب وثقافته	النسبة	31.98	68.02	0.000	مرتفعة

من الجدول رقم (6) تبين إن نسب الإجابة بنعم لـ (9) فقرات كانت أكبر من (50%) وقيم الدلالة الإحصائية أقل من (0.05) وتشير إلى إن درجة الموافقة على هذه الفقرات كانت مرتفعة، وفقرة واحدة وهي " الحذر والتخوف المستمر عند الطلبة من استخدام شبكة الانترنت" كانت نسبة الإجابة بلا أكبر من (50%) وكانت قيمة الدلالة الإحصائية (P-Value) أقل من (0.05) وتشير إلى إن درجة الموافقة على هذه الفقرة كانت منخفضة، وكانت نسبة الإجابة بلا على إجمالي فقرات المحور (31.98%) ونسبة الإجابة بنعم (68.02%) وقيمة الدلالة الإحصائية للاختبار الثنائي (P-Value) تساوي صفراً وهي أقل من (0.05) وتشير إلى إن درجة الموافقة على إجمالي فقرات محور معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالطالب وثقافته كانت مرتفعة، مما يشير إلى وجود معيقات في استخدام التعليم الالكتروني تتعلق بالطالب وثقافته.

ثانيا: محور معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالإمكانات

جدول رقم (7) التوزيعات التكرارية ونتائج الاختبار الثنائي لفقرات محور معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالإمكانات

ت	الفقرة	التكرار والنسبة	لا	نعم	الدلالة الإحصائية للاختبار الثنائي	درجة الموافقة
1	ضعف البنية التحتية للتعليم الإلكتروني (قاعات، أجهزة، شبكات)	ك	18	68	0.000	مرتفعة
		%	20.9	79.1		
2	يجد الطلبة تكاليف ورسوم استخدام الانترنت عالية	ك	21	65	0.000	مرتفعة
		%	24.4	75.6		
3	ارتفاع تكلفة التجهيزات المطلوبة بالنسبة للطالب	ك	20	66	0.000	مرتفعة
		%	23.3	76.7		
4	عدم وجود ورش عمل تبين استخدامات التعليم الإلكتروني	ك	26	60	0.000	مرتفعة
		%	30.2	69.8		
5	صعوبة الحصول على بعض البرامج التعليمية باللغة العربية	ك	45	41	0.000	منخفضة
		%	52.3	47.7		
6	التعليم الإلكتروني لا يتناسب مع المقاسات التي يدرسها الطالب	ك	32	54	0.000	مرتفعة
		%	37.2	62.8		
7	تشجيع الجامعة استخدام التعليم الإلكتروني	ك	34	52	0.000	مرتفعة
		%	39.5	60.5		
8	البرامج المقدمة عبر التعليم الإلكتروني غير مبنية على الاحتياجات الخاصة بالطلبة	ك	33	53	0.000	مرتفعة
		%	38.4	61.6		
9	أعداد الموظفين المتخصصين بالدعم الفني غير كافي لمساعدة الطلبة باستخدام التعليم الإلكتروني	ك	22	64	0.000	مرتفعة
		%	25.6	74.4		
	إجمالي محور معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالإمكانات	النسبة	32.43	67.57	0.000	مرتفعة

من الجدول رقم (7) تبين إن نسب الإجابة بنعم لـ (8) فقرات كانت أكبر من (50%) وقيم الدلالة الإحصائية أقل من (0.05) وتشير إلى إن درجة الموافقة على هذه الفقرات كانت مرتفعة، وفقرة واحدة وهي " صعوبة الحصول على بعض البرامج التعليمية باللغة العربية " كانت نسبة الإجابة بلا أكبر من (50%) وكانت قيمة الدلالة الإحصائية (P-Value) أقل من (0.05) وتشير إلى إن درجة الموافقة على هذه الفقرة كانت منخفضة، وكانت نسبة الإجابة بلا على إجمالي فقرات المحور (32.43%) ونسبة الإجابة بنعم (67.57%) وقيمة الدلالة الإحصائية للاختبار الثنائي (P-Value) تساوي صفراً وهي أقل من (0.05) وتشير إلى إن درجة الموافقة على إجمالي فقرات محور معيقات استخدام التعليم الالكتروني المتعلقة بالإمكانات كانت مرتفعة، مما يشير إلى وجود معيقات في استخدام التعليم الالكتروني تتعلق بالإمكانات.

النتائج

بعد تحليل البيانات التي تم جمعها، فإن الدراسة توصلت إلى ما يلي:

1- أظهرت الدراسة وجود معيقات في استخدام التعليم الالكتروني تتعلق بالطالب وثقافته، فقد كانت نسبة الموافقة على فقرات المحور (68.02%)، وتكمن أغلب المعيقات في عدم قناعة الطلبة بجدوى التعليم الإلكتروني في التعليم الجامعي وعدم وجود الوعي الكافِ لدى الطلبة عن الأنظمة والطرق التي يتم فيها التعليم الإلكتروني بشكل فعال، إضافة إلى عدم الالمام الكافِ عند الطلبة بمهارات استخدام التقنيات الحديثة وكذلك عدم فهم أغلب الطلبة للمادة المقدمة الكترونياً.

2- بينت الدراسة وجود معيقات في استخدام التعليم الالكتروني تتعلق بالإمكانات، فقد كانت نسبة الموافقة على فقرات المحور (67.57%)، وتكمن أغلب المعيقات في ضعف البنية التحتية للتعليم الإلكتروني وتكلفة استخدام الانترنت والتي تعتبر خارج الإمكانية المادية لأغلب الطلاب إضافة إلى قلة ورش العمل التي تبين وتوضح كيفية استخدام التعليم الالكتروني وكذلك عدم كفاية أعداد الموظفين المتخصصين بالدعم الفني لمساعدة الطلبة باستخدام التعليم الإلكتروني.

المراجع

أولاً: الكتب

1- استيتية، دلال ملحسن، وسرحان، عمر موسى، (2007)، تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

2- الراضي، أحمد علي، (2010)، التعليم الإلكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان.

3- العنزي، فاطمة قاسم، (2010)، التجديد التربوي والتعليم الإلكتروني، دار الراية للنشر، عمان.

4- الشناق، قسيم محمد، وبني دومي، حسن علي، (2009)،أساسيات التعليم الإلكتروني في العلوم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

5- الملاح، محمد عبد الكريم، (2010)، الأسس التربوية لتقنيات التعليم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

6- درويش، إيهاب، (2009)، التعليم الإلكتروني، فلسفته، مميزاته، مبرراته، متطلباته، إمكانية تطبيقه، الطبعة الأولي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة.

7- زيتون، حسن حسين، (2005)، رؤية جديدة في التعلم الإلكتروني، المفهوم، القضايا، التطبيق، التقييم، الطبعة الأولى، الدار الصوتية للتربية، الرياض.

8- سالم، أحمد، (2004)، تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني، مكتبة الرشيد، عمان.

9- سمارة، فوزي أحمد حمدان، (2008)، التدريس، مبادئ، مفاهيم، طرائق، الطبعة الأولى، مؤسسة الطريق للنشر، عمان.

10- عبد الحميد، عبد العزيز، (2010)، التعليم الإلكتروني ومستحدثات تكنولوجيا التعليم، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر.

11- عبد العزيز، حمدي أحمد، (2008)، التعليم الإلكتروني، الفلسفة، المبادئ، الأدوات، التطبيقات، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان.

12- عبد المولى، أسامة عبد الرحمن، (2014)، الدراسات الاجتماعية والتعلم الإلكتروني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن.

ثانياً: المجلات والمؤتمرات

1- أبو عقيل، إبراهيم محمد، (2014)، واقع التعليم الإلكتروني ومعيقات استخدامه في التعليم الجامعي من وجهة نظر طلبة جامعة الخليل، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، جامعة الخليل، العدد السابع.

2- الخوالدة، تيسير محمد، (2004)، صور التعليم الإلكتروني التي يمارسها المدرسون في المدارس الخاصة في عمان، مجلة القراءة والمعرفة، كلية التربية، جامعة عين شمس، العدد 34.

3- بن ريحان، الماسة بنت مساعد، (2019)، التعليم الإلكتروني توظيفه واستخداماته وسماته وتطبيقاته ومعوقاته، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، السعودية، العدد العاشر.

4- حسامو، سهي علي، (2011)، واقع التعليم الإلكتروني في جامعة تشرين من وجهة نظر كل من أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية التربية، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق، العدد 27.

5- شقور، علي، (2013)، واقع توظيف المستحدثات التكنولوجية ومعوقات ذلك في مدارس الضفة الغربية وقطاع غزة من وجهة نظر المعلمين، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، غزة، العدد 27.

6- عطوان، أحمد، (2010)، التعليم الإلكتروني والمقررات الإلكترونية، مجلة التعليم الإلكتروني، مجلة إلكترونية تصدر عن وحدة التعليم الإلكتروني بجامعة المنصورة، مصر، العدد الخامس.

ثالثاً: الرسائل العلمية

1- العوادة، طارق حسين فرحان، (2012)، صعوبات توظيف التعليم الإلكتروني في الجامعات الفلسطينية بغزة كما يراها الأساتذة والطلبة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة.

2- عبد الكريم، مها عبد العزيز، (2006)، دراسة تقويمية لتجربة التعلم الإلكتروني بمدارس البيان النموذجية للبنات بجدة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

مدي مساهمة استثمارات شركات التأمين في تمويل الموازنة العامة للدولة وأثرها في تعزيز التنمية المستدامة

د. عادل عبدالسلام إشهوب
قسم التمويل والمصارف - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة الجفارة

د. علي خليفة علي أسطيلة
قسم التمويل والمصارف - كلية المحاسبة الرجبان - جامعة الزنتان

الملخص

هدفت الدراسة الحالية إلي التحقق من مدي مساهمة استثمارات شركات التأمين في الدولة الليبية في تمويل الموازنة العامة للدولة، والدور الذي تقوم به استثمارات شركات التأمين في تحقيق التنمية المستدامة للدولة. وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي فى الدراسة، وقد اشارت نتائج الدراسة إلي ما يلي:

1- تتراكم لدي شركات التـأمين مبالغ طائلة من جراء الاكتتاب بعمليات التأمين "تراكم الاقساط".

2- تقوم شركات التأمين باستثمار أموالها في بدائل مختلفة تعمل من خلالها توفير السيولة اللازمة لنشاطها التأميني، واستخدام استثماراتها في مشروعات تنموية مثل تمويل الميزانية العامة للدولة.

3- استثمارات شركات التأمين تحقيق التنمية المستدامة للدولة من خلال توظيف استثماراتها في العديد من المشاريع التنموية ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

المقدمة

تشكل المؤسسات المالية لبنة أساسية ومهمة في بناء الاقتصاد الوطني في أي دولة، إذ أن القطاع المالي له دور كبير في عملية النمو الاقتصادي وباعتبار قطاع التامين من مكونات القطاع المالي، فانه يحتل مكانة بارزة بين القطاعات المالية والاقتصادية المختلفة ، في توفير الحماية للقطاعات المالية، والاقتصادية، والقطاعات الاخري بشتي أنواعها، وعملية تحفيز جميع القطاعات الاقتصادية وتطورها، بالاضافة إلي تخفيض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن لهم. وتشجيع وتنمية الوعي الادخاري للمستمرين فيها.

ولا خلاف علي أهمية دور الموازنة العامة في أي دولة في تطوير الاداء في المنظمات العامة بها، حيث تعد الموازنة العامة من الأسباب الرئيسة وراء أية انجازات وعقبات تحول دون تطوير الأداء العام، لذلك كانت الموازنة ومازالت محل الاهتمام المستمر من جانب الدول ومن جانب الإداريين والاقتصاديين والمحاسبين.[1] والموازنة العامة للدولة أداة رئيسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية , والسياسية وتشكل الموازنة وإعدادها

1- محمد حسين علي، تحليل مقارن لاساليب إدارة الموازنة العامة في اطار موازنة الرقابة وموازنة الاداء بالتطبيق في دولة الامارات العربية المتحدة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع 2، كلية التجارة، 1993، ص 88.

رافدا أساسيا في احتياجات وأولويات التنمية، وتحاول الموانة العامة أن تعطي فكرة موسعة عن جميع الايرادات والنفقات الحكومية.[1]

فالعديد من الدول اقتنعت بمفهوم التنمية المستدامة و دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتطور مستوي التنمية في العصر الراهن مع مرور الزمن إذ أنها كانت سابقا تنظر فقط إلي البعد البيئي إلا أنها أصبحت الآن تركز علي التنمية المستدامة بوصفها عملية تشتمل علي الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهي الأكثر توازناً وإنصافاً وعدالة لأجيال الحاضر والمستقبل الأمر الذي جعل الباحث يعتقد اعتقاد جازم بأنها المخرج الوحيد لتقديم تنمية بعيدة عن الأضرار البيئية، تنمية تحافظ علي قاعدة الموارد الاقتصادية. يري الباحث أن موارد محلية مثل (استثمارات شركات التأمين) كافية للقيام بتنمية مستدامة وأنها موارد متجددة، وتعد شركات التأمين من المؤسسات المالية ، التى تسعي إلي تحقيق إرباح، وهي موارد كبيرة، تحتاج إلي رعاية خاصة من الدولة لتحقيق التنمية المستدامة و التنمية يجب أن توازن بين الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

ومن هنا جاءت الحاجة إلي دراسة ومعرفة مدي مساهمة استثمارات شركات التأمين في تمويل الموازنة العامة للدولة وأثرها في تعزيز التنمية المستدامة؟

مشكلة الدراسة

قد حقق قطاع التأمين انجازات متعددة لها وزنها المؤثر والفعال ليس في مجال توفير الحماية التأمينية فقط كذلك مستوي الاقتصاد القومي من خلال المدخرات الاختيارية التي نجح في استقطابها وتوظيفها في العديد من مجالات الاستثمار المختلفة. ودوره كمستثمر رئيسي للكثير من المشروعات القومية العملاقة والمشاركة في تأسيس العديد من الشركات التي تعمل في مجالات الصناعية ، التجارية والخدمات المختلفة، وتجد في التأمين الدرع الواقي والوسيلة الفعالة لحماية ممتلكاتها ورؤوس أموال تلك الشركات ضد المخاطر المتوقعة وضمان استمرارها.[2]

التنمية المستدامة لا تتطلع إلي التنمية الاقتصادية أو النمو الاقتصادي ولكن أبعد من ذلك إذ أنها تخطط عادة لفترات طويلة، بعيدة المدي تحتاجها التطورات الاجتماعية وما يحدث للمجتمع من تغيرات في نمط الحياة بالتطورات الاقتصادية والبيئية، مما أثار اهتمام الباحثتين والمهتمين بالتنمية المستدامة التي تعتبر بمثابة المؤمن لعملية التنمية الاقتصادية، واذا لم يوجه الاهتمام بالامور الثلاثة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئة) فإن التنمية الاقتصادية تكون في خطر مستقبلاً.

وتتحد مشكلة الدراسة من خلال طرح السؤال التالي:

ما مدي مساهمة استثمار شركات التأمين في تمويل الموازنة العامة للدولة وأثرها في تعزيز التنمية المستدامة؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي عدة أسئلة فرعية كالتالي:

- ما هو تعريف استثمار شركات التامين؟
- ما هو تعريف الموازنة العامة للدولة؟
- ما هو الدور الذي تقوم به استثمارات شركات التامين في تمويل الموازنة العامة للدولة؟
- ما هو أثر استثمارات شركات التامين في تحقيق التنمية المستدامة للدولة؟

1- سليمان احمد القطامين اللوزي وأحمد عطا الله، دراسة تحليلية للموازنة العامة في الاردن (1979-1989)، مجلة الملك سعود، مج8، 1996، ص 84.
2- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي، عمان، 1998، ص 22.

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة الحالية إلي التحقق من مدي مساهمة استثمارات شركات التأمين في ليبيا و تمويل الموازنة العامة للدولة، والتحقق أيضا من الدور الذي تقوم به استثمارات شركات التأمين في تحقيق التنمية المستدامة للدولة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في محاولة التعريف باستثمارات شركات التأمين والذي ظهر وله العديد من المميزات التي جعلته يسهم بزيادة اقتصاد الدولة ويلعب دور مهم في اعداد ودعم الموازنة العامة للدولة، كما نجده ساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة من خلال مساندته للعديد من القطاعات الاقتصادية.

الفرضيات الدراسة

تمت صياغة الفرضية التالية:

تساهم استثمارات شركات التأمين في تمويل الموازنة العامة للدولة من خلال الوظائف التي تؤديها.

تساهم استثمارات شركات التأمين في تحقيق التنمية المستدامة للدولة من خلال الوظائف التي تؤديها.

منهج الدراسة

اعتمدنا في الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي كأداة للألمام بجوانب الموضوع من الناحية النظرية، وكذلك مراجعة وتحليل واستقراء الابحاث والدراسات المنشورة في مجال البحث بقصد تشخيصها وكشف جوانبها وتحديد العلاقات بين عناصرها.

مصطلحات الدراسة

1- تعريف الاستثمار في شركات التامين

يعرف الاستثمار في مجال التأمين علي أنه تخصيص وتشغيل قدر من الموارد المتاحة لشركة التأمين بغرض تحقيق فوائد مستقبلا، مع تقليل المخاطر الاستثمارية إلي أدني حد ممكن لضمان الوفاء بالتعهدات القائمة تجاه حملة وثائق التأمين.[1]

وعليه فإن شركات التأمين تهدف من وراء الاستثمار إلي ضمان الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق من ناحية وتجاه ملاكها من ناحية أخري.

2- الموازنة العامة للدولة

تعرف الموازنة العامة للدولة بأنها عبارة عن وثيقة تصب في قالب مالي قوامه الأهداف والأرقام، أما الاهداف فتعبر عما تعتزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات خلال فترة زمنية، أما الأرقام فتهبر عما تعتزم الدولة إنفاقه علي هذه الأهداف وما يتوقع تحصيله من مختلف مواردها خلال الفترة الزمنية عينها وهي تحد عادة بسنة من الزمن.[2]

تعرف الموازنة العامة للدولة بأنها صك يصدر سنويا عن السلطة التشريعية، يقدر نفقات الدولة وإيراداتها ويجيز الصرف والجباية بما يؤمن سير المصالح الإدارية، ويحقق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية[3]

1- عبد الغفار حنفي، البورصات والمؤسسات المالية، الدار الجامعية المصرية، مصر، 2002، ص 33.
2- فهمي محمود شكري،الموازنة العامة ماضيها وحاضرها ومستقبلها في النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990، ص 77.
3- عصام بشور، الاصول العلمية لتنظيم الموازنة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 1983، ص 8

3- تعريف التنمية المستدامة

ولقد عرفت التنمية المستدامة علي أنها مثلث ذو أضلاع ثلاثة يجب الحفاظ علي التوازن بين أضلاعه الثلاثة وهي[1]. الكفاءة البيئية والقبول الاجتماعي والجدوي الاقتصادية. كما يطلق عليها التنمية القابلة للاستمرار، ولقد ذكرنا في مطلع هذا المبحث مجموعة من المصطلحات كديمومة التنمية متواصلة وتنمية مستدامة وتنمية قابلة للاستمرار.

يعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تحقق التوازن بين النظام الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتساهم في تحقيق قدر من النمو في كل نظام من هذه الأنظمة الثلاثة دون أن يؤثر التطور في نظام علي الأنظمة الأخري تأثيرا سالبا ويتركز مفهوم التنمية المستدامة في أن المهارات الحالية يجب ألا تنقص من مستويات المعيشة الحالية بل يجب أن ترفع منها[2]

الدراسات السابقة

تم تناول متغيرات الدراسة علي النحو التالي في الدراسات السابقة:

دراسة (سامي أحمد ميرغي، 2014)[3]

يذكر المقال أن الاستثمار يعتبر إحدى الوظائف الفنية التي تقوم بها شركات التأمين، وبما أن نشاط التأمين يعتبر ادخارياً يعمل على جذب المدخرات ورؤوس الأموال وتوظيفها للاستثمار بما يخدم عملية التنمية الاقتصادية بالدولة، فيجب أن تهتم شركات التأمين بهذه العملية الاستثمارية. وتناول المقال عدة نقاط تمثلت في: أولاً: أشار إلى مفهوم الاستثمار. ثانياً: ذكر المبادئ الرئيسية لاستثمار أموال هيئات التأمين، (والتي تمثلت في أولاً: ضمان القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة، ثانياً: الربح وانتظام العائد، ثالثاً: التنوع، رابعاً: السيولة). ثالثاً: ذكر العوامل التي تحكم الاستثمار في شركات التأمين. واختتم المقال ذاكراً العوامل الخارجية التي تؤثر على السياسة الاستثمارية، والتي تمثلت في: أولاً: حدد التغير في القوة الشرائية للنقود، ثانياً: بين أثر التشريعات على السياسة الاستثمارية، ثالثاً: تحدث عن التغير في أذواق المستهلكين، ويقصد به الطلب على الخدمة التأمينية.

دراسة (نواف عبد الله الجندي، 2015)[4]

هدفت هذه الدراسة إلي تقييم أثر التخاصية علي الاداء المالي والتشغيلي للشركات المخصخصة وعلي الموازنة العامة في الاردن، وقد استندت في صياغة أهدافها إلي قانون التخاصية رقم 25 لسنة 2000، الذي حدد أهداف برنامج التخاصية في الاردن، وتتألف الدراسة كما يتبين من عنواتها من شقين، الأول يهدف إلي تقييم أثر علي أثر التخاصية علي الشركات المخصخصة، والثاني يهدف إلي تقييم أثر علي أثر التخاصية علي الموازنة العامة للدولة، وحجم الاستثمارات، وحجم الدين العام وعبء خدمته، ولتحقيق هدف الشق الاول من الدراسة تم دراسة الاداء المالي والتشغيلي لعينة مكونة من اثنتي عشرة شركة مساهمة عامة تمت خصخصتها، لمدة خمس سنوات ، ولتحقيق هدف الشق الثاني من الدراسة، تمت دراسة متغيراته لمدة خسمة سنوات قبل صدور قانون التخاصية، وخمسة سنوات بعده مع استثناء العام الذي صدر فيه القانون. وبينت نتائج الدراسة وجود زيادة ذات دلالة احصائية في ربحية الشركات المخصخصة بعد التخاصية، وانخفاض

1- مؤسسة زايد الدولية للبيئة، مركز البحوث والدراسات البيئية، التنمية المستدامة، عمان، 2004، ص 12.
2- عيسي البشاري بشار حسب الكريم، التنمية المستدامة بمحلية برام: دراسة وتقييم، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الاسلامية، 2013، ص 88.
3- سامي أحمد ميرغي، أستثمار اموال هيئات التأمين، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2014، ص 66-68.
4- نواف عبد الله الجندي، أثر التخاصية علي الاداء المالي والتشغيلي للشركات التي تمت خصخصتها وعلي الموازنة العامة للدولة في الاردن، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن، 2015، ص 1-148.

ذو دلالة احصائية في درجة مخاطرتها بعد التخاصية، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مديونة الشركات المخصخصة بعد التخاصية، أما بالنسبة للأداء التشغيلي للشركات المخصخصة فقد بينت الدراسة وجود زيادة ذات دلالة احصائية في مستوي الاداء التشغيلي للشركات المخصخسة بعد التخاصية.

دراسة (بختة بطاهر، 2018)[1]

هدفت الدراسة إلي التعرف علي مقومات نظام شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة. فقد اضحت خدمات شركات التأمين التكافلي ضرورة حتمية ضمن متطلبات النظام الاقتصادي الحديث، لاعتبار أن هذا القطاع من القطاعات التي لها علاقة مباشرة بالصناعات المالية الاخري، وذلك لما يعود له من أهمية في الاستقرار والتقليل من المخاطر المالية التي يعاني منها العديد من اقتصاديات البلدان والتي قد تكون سبب في عدم تحقيق التنمية المستهدفة بها. قد اشارت نتائج الدراسة إلي ما يلي:

1- توفير منتجات تأمينية متنوعة لدعم مختلف الانشطة الاقتصادية ومن ثم دعم التنمية المستدامة.

2- توسع قطاع التأمين التكافلي في توفير وظائف جديدة في هذه الدول.

3- وجود تنوع في استثمارات شركاته بين الأِسهم والسندات الخاصة والودائع والاستثمار في الاراضي والعقارات وغيرها

دراسة (غروب كامل محمد، 2020)[2]

هدفت الدراسة إلي التعريف بحوكمة الشركات المالية بشكل عام وشركة التأمين العراقية العامة بشكل خاص من خلال نشأتها، مبادئها، اهدافها، اهميتها، وتطورها، ومبرراتها. والتطرق إلي دور أليات الحوكمة واثر ذلك علي ادارة ارباح الشركات المالية والحد من الفساد المالي والاداري ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني. وخلص البحث الي نتائج منها: تطبيق الحوكمة الرشيدة يؤدي إلي تحسين الاداء المالي من خلال تحسين الارباح وتحسين العائد علي الاستثمار وزيادة التدفق النقدي للشركة، وتطبيق نظام الحوكمة يؤدي الي ضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة، ان تطبيق آليات الحوكمة وقواعدها من قبل الشركات المملوكة للدولة ويحد من الفساد المالي والاداري فيها وزيادة كفاءة ادائها. الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة وتطوير المفاهيم من خلال عقد الدورات التدريبية المتخصصة للعاملين في هذه الشركات المالية.

في ضوء الدراسات السابقة يشير الباحث إلي الملاحظات الآتية:

- ان استثمارات شركات التأمين تقوم بدور فعال في التنمية الاقتصادية.
- ان التخاصية لها دور فعال في الأداء المالي والتشغيلي للشركات التي تمت خصخصتها وتمويل الموازنة العامة للدولة.
- ان استثمار شركات التامين لها دور فعال في تحقيق التنمية المستدامة للدولة.

1- بختة بطاهر، شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع الاشارة إلي حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، مجلة الاقتصاد والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر استراتيجية التحول إلي اقتصاد اخضر، مج 1، ع 1، الجزائر، 2018، ص 143-157.

2- غروب كامل محمد، حوكمة إدارة الارباح في شركة التأمين العراقية العامة ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، كلية الامارات للعلوم التربوية، العراق، ع 58، ص 224-240

الاطار النظري للدراسة

تم تقسيمها علي ثلاثة مباحث وتم تناولها علي النحو التالي:

المبحث الاول : الاطار الفلسفي للاستثمار في شركات التامين

أولا: ماهية الاستثمار وشركات التامين

لقد تطرق الكتاب والمتخصصون في اختصاص الاقتصاد والمحاسبة المالية لمفهوم الاستثمار بالتالي فإن الاستثمار له جذوره في علم الاقتصاد وذلك بفعل علاقته بالمفاهيم الاقتصادية والتي تتمثل (بالادخار والاستهلاك والدخل والاقتراض)[1]. فقد عرف الاستثمار من منظور اقتصادي بأنه توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح وبالتالي فإن النظرة الاقتصادية للاستثمار تهدف إلي تحقيق الربح فضلا عن التركيز علي التقنيات الحديثة والتطورات المتقدمة في مجال الصناعة[2]، أما الاستثمار من وجهة نظر محاسبة يتمثل بالموجودات الثابتة الرأسمالية التي تدر عوائد علي فترة طويلة ويجب أن تمول بأموال ثابتة والتي تتمثل بحق الملكية والقروض الطويلة الأجل. أما الاستثمار من وجهة نظر شركات التأمين فيعني دراسة الاحوال الاقتصادية في أي بلد للبحث واكتشاف الفرص الاستثمارية التي تحقق الأرباح لأي مؤسسة مع ضرورة أن تتلاءم هذه الاستثمارات مع الالتزامات المتوقعة للمؤسسة والامكانات المتاحة لديها.

مفهوم التأمين وشركات التأمين

تعتمد الفكرة الأساسية للتأمين علي استبدال الخسارة المتوقعة بخسارة بسيطة مؤكدة، أو توزيع عبء الخطر الذي يتعرض له كل شخص من بين عدد كبير من الأشخاص علي هذا العدد، ويكون عبء كبير بالنسبة للشخص الواحد في حالة حدوثه، وتأتي فكرة التأمين المتمثلة في دور الوسيط الذي يقوم بتوزيع الخطر والخسارة التي قد تتحقق فعلاً لدي البعض علي مجموعة كبيرة من الأفراد المعرضين لنفس الخطر.[3]

وعليه يعرف التأمين بأنه: اتفاق تعاقدي بين طرفين (المؤمن والمؤمن له) يلتزم بموجبه المؤمن له بدفع قسط التأمين إلى المؤمن مقابل تعهد الأخير بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي تتعرض لها[4]. هذا فيما يتعلق بتعريف ومفهوم التأمين، ولكن الأمر يحتاج فلسفة أعمق من ذلك وهو وجود جهة رسمية متخصصة تحمل طابعا قانونيا ينظم العلاقة التأمينية بين الجهات التي تريد تخفيف مستوي الخطر، وبين الجهة التي سوف تتحمل جانب من هذه المخاطرة في إظهار جهات متمثلة في هيئات أو شركات تأمينية تقوم بدور الوسيط في دائرة العمل التأميني، التي يمكن تعريفها بأنها " مؤسسات مالية تعمل علي جمع أقساط التأمين لتعيد استثمارها مقابل تحقيق قدر من الأرباح وهي تتبع في ذلك سياسة تحليل ودراسة البيئة المحيطة شأنها في ذلك شأن المصاريف التجارية وصناديق الاستثمار"[5]

تصنيف شركات التأمين

يمكن تصنيف شركات التأمين إلي:

1- التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية: يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التي تمارسها إلي:

1- زياد رمضان، مبادئ دراسة واقع التأمين في الاردن، كلية الادارة والتجارة، الجامعة الاردنية، 1998، ص 13.
2- طاهر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 1997، ص 13.
3- علي تقي القزويني وسوسن أحمد ضياء، أساسيات التأمين، مع دراسة تطبيقية علي قطاع التأمين في ليبيا، منشورات الدار الاكاديمية للنشرو التوزيع، طرابلس، 2008، ص 63-65.
4- منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، منشورات مكتبة التأمين العراقي، 2014، ص 13.
5- سليمة طابيبية، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولية: دراسة حالة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعو سطيف، 2014، ص 1.

- ❖ شركات التأمين علي الحياة: يشمل نشاطها علي كافة التأمينات المتعلقة بوفاة المؤمن له أو حياته، أو التي تجمع بين الأثنين (التأمين المختلط).
- ❖ شركات التأمين العام: تختص بالتأمين علي الممتلكات وعادة ما تغطي أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأنواعه، وكذلك التأمين علي المسؤولية المدنية تجاه الغير، كالتأمين ضد حوادث السيارات.[1]
- ❖ شركات التأمين الصحي: تعمل علي تغطية تكاليف علاج المؤمن له، حيث يلتزم هذا الأخير بتحمل حد أدني من تكاليف علاجه ويدفع الصندوق الجزء الباقي.
- ❖ الشركات الشاملة: تصدر كافة وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع الثلاثة السابقة وتطون غير متخصصة في نوع معين.

2- التصنيف وفق الشكل القانون بالشركة: تأخذ شركات التأمين شكلين قانونين هما:

- ❖ شركات المساهمة: تكون الملكية في يد حملة الإٍهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولي التسيير، ولهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه.
- ❖ شركات الصناديق: تشبه إلي حد كبير شركات الاستثمار، لأنها تتميز بضخامة الحجم، وملكيتها تكون في يد حملة الوثائق التأمينية، وهي لا تصدر أسهما بل تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، وتدار من قبل خبراء مختصين.[2]

أهمية مجالات التأمين

- ➢ التأمين وسيلة للادخار والاستثمار: إن قطاع التأمين يعد أداة مهمة من أدوات تجميع المدخرات، ومن ثم الاستثمار.
- ➢ التأمين وسيلة لزيادة الثقة التجارية: ينحصر دور التأمين في الضمانات المقدمة للائتمان فنجد مثلا أن المصارف لا توافق علي إقراض المشروعات إلا بوجود تأمين علي ممتلكاتهم.
- ➢ التأمين وسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي: من خلال تعويض الأشخاص الذين يتعرضون لخسائر معينة يستعيدون وضعهم المالي كما كان في السابق، من خلال التعويض الذي تمنحه شركات التأمين لهم بكونها تحمل صفة المؤمن.
- ➢ التأمين وسيلة لتنظيم الحياة الاقتصادية للأسر: حيث يقوم بتشجيع الأسر علي ضخ جانب من دخولهم إلي المجال الاستثماري.[3]

إدارة الأصول والخصوم لشركات التأمين

1- إدارة الأصول (الاستثمارات)

تعد شركات التأمين من المؤسسات المالية التي تؤدي دوراً مهما في تجميعها من المصادر المختلف، وتعمل على توجيهها نحو مجالات الاستثمار المثلى بما يسهم في تحقيق التدفقات النقدية المرجوة، وهذا

1- منير إبراهيم هندي، إدارة الأوراق والمنشآت المالية، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص 404 – 405.
2- طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولية: دراسة حالة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف، 2014، ص 34-35.
3- عبد المنعم بالكور، سهام المريمي، أساسيات التأمين وإدارة الخطر، دار عزة للنشر والتوزيع – الخرطوم، 2015، ص 34-35

يكون واضحا في هيكل الأصول لشركات التأمين، فنجد أن أصولها تمثلت في محفظة استثمارات متنوعة من أدوات مالية قصيرة الأجل أو أدوات مالية طويلة الأجل. وهي من يزيد من احتمالية زيادة في العائد المتولد على ربحية حملة الأسهم وعلى المركز المالي لشركات التأمين بوجه العموم، وهذا بدوره يزيد من المركز التنافسي.[1]

2- إدارة الخصوم (الجانب التمويلي)

تمثل المخصصات الجانب الأكبر من خصوم شركات التأمين، وذلك لأن المبالغ التي يتوقع أن تدفعها شركات التأمين للمؤمن لهم أو المستفيدين خلال الفترة التي تغطيها أقساط التأمين عادة ما تكون سنة. يستبعد منها التأمين على الحياة ويتم إضافتها إلى حساب المخصصات، وعند دفع بعض التعويضات ينخفض رصيد كل من المخصصات ورصيد النقدية، وفى حال تزيد المدفوعات عن قيمة المخصصات تعتبره شركات التامين فى حكم الخسائر ومنها يتأثر رصيد حقوق الملكية بالانخفاض بما يعادل تلك الزيادة والعكس.[2]

الدور الفعال للاستثمار في شركات التأمين

تعد وظيفة الاستثمار المحور الأساسي في شركات التأمين وذلك بفعل تراكم الأموال المستثمرة الناتجة عن الاقساط المجمعة والتي تدفع مقدما ويمكن أن تنتج فرصة لاستثمارها حتي وقت الحاجة إلي دفع الالتزامات الناتجة علي شركات التأمين. وأن دور الاستثمار في شركات التأمين يمكن أن يكون في ثلاثة محاور أساسية تتمثل بشركات التأمين، المستوي القومي، المؤمن لهم:[3]

1- محور شركات التأمين : ويتضمن فقرتين أساسيتين

أ- تقليص الخسائر الناجمة عن التعويضات: تعد عوائد الاستثمار وسيلة مهمة لتغطية الخسائر الناجمة عن عجز النشاط التأميني، وهذا عندما يزيد معدل الخسارة التقني الحقيقي عن المعدل المتوقع" حجم التعويضات يفوق مجموع الأقساط".

ب- ضمان رأس المال: يعد الضمان محور رئيس من محاور استثمار أموال شركات التأمين، وضمن هذا الإطار تكون الأموال المستثمرة في شركات التأمين بعيدة وبدرجة كبيرة عن الأخطار حتي لو كانت تحقق عوائد ضئيلة.

2- محور المستوي القومي

يؤدي النشاط الاستثماري لشركات التأمين دورا مهما علي المستوي القومي من خلال الآتي:

- ❖ المساهمة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية ودعم التوازن الاقتصادي بالبلاد بما يخدم الاقتصاد.
- ❖ المساهمة في تخفيض نسبة البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة ناجمة عن تحويل المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات وحجم الأعمال القائمة.

3- محور المؤمن لهم

يترتب علي الاستثمارات في شركة التأمين للمؤمن لهم في العديد من المزايا:

- ❖ اطمئنان المؤمن لهم بقدرة شركة التأمين علي الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق.

1- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1999، ص 404-405.
2- منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 406.
3- عبد احمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، دار صفاء للطباعة النشر، الاردن، عمان، 2011، ص 22.

- ❖ خفض أسعار تكلفة الخدمة التأمينية المقدمة نتيجة تحقيق عوائد استثمارية تسمح لشركة التأمين بتعديل معدل الفائدة.

ثانيا: المبادئ الاساسية للاستثمار في شركات التأمين

يجب أن ترتكز سياسات الاستثمار في شركات التأمين علي مجموعة من القواعد أو المبادئ الآتية:

- ❖ الضمان: يتحقق عنصر الأمان أو الضمان أولا في عدم توظيف الاموال أو استثمارها في أوجه استثمارية شديدة المخاطرة أو تقوم علي المضاربة.
- ❖ الربح وانتظام العائد: ان الهدف الأساسي هو تحقيق عائد مناسب سواء كان ذلك العائد اجتماعيا او اقتصاديا. والغرض الاساسي لاستثمار الاموال في شركات التأمين هو الحصول علي عائد.
- ❖ التنوع: لتقليل مخاطر الاستثمار لابد من توزيع الاموال المستثمرة بين مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، بحيث يخصص قسم من هذه الأموال في الاستثمار قصير الاجل واخر طويل الاجل.
- ❖ السيولة: تراعي شركة التأمين جانب السيولة لضمان الوفاء بالتعهدات والتعويضات لحملة الوثائق، ولتحقيق ذلك تقوم شركة التأمين بتوزيع استثماراتها بحسب طبيعة الالتزامات، إذ توجد التزامات دورية قصيرة الاجل وهذه تتطلب ضرورة وجود جزء من الاموال في اصوال سهلة التحويل.[1]

ثالثا: مجالات الاستثمار لشركات التأمين

أن أوجه الاستثمار في شركات التأمين لا تختلف كثيرا عن الشركات غير التأمينية الأخري، الا أنها قد تختلف في سياستها الاستثمارية، والعوامل التي تحكم سياسات الاستثمار في شركات التأمين المذكورة، وتتمثل أهم المجالات الاستثمارية في شركات التأمين بالآتي:[2]

- ❖ **السندات الحكومية**: يعد هذا النوع من الاستثمارات اسلم أنواع الاستثمارات الاخري في شركات التأمين، فهو يعد عامل السلامة في الاستثمار. ويمثل فيه عنصر الآمان نسبة مرتفعة جدا.
- ❖ **الرهونات**: وهي عنصر مهم في استثمارات شركات التأمين وتحتل الرهونات في المباني والمحلات نسبة مرتفعة من استثمارات شركات التأمين، إذ تقوم هذه الشركات بتوظيف متخصصين في هذا المجال من الاستثمارات، لانه يتناسب كثيرا مع أهداف استثمارات شركات التأمين لاسباب منها.

I. **القروض المقدمة لحملة وثائق التأمين**: تمثل القروض التي تقدمها شركات التأمين لحملة وثائق نسبة مرتفعة جدا قد تصل الي 70% مما تملكه هذه الشركات، وعلي الرغم من أن معدلات الفائدة كانت ثابتة بين 5% و 6% علي تلك القروض فقد زاد معدل الفائدة علي تلك القروض في السنوات الأخيرة، ويعود السبب في أهمية هذا المجال من استثمارات شركات التأمين لارتفاع نسبة الضمان فيه، التي قد تصل إلي 100%، إذ إنه عندما يتمكن المؤمن له من تسديد قيمة القروض تلغي الوثيقة.

II. **سندات القروض الأهلية**: قد تلجأ شركات التأمين إلي إصدار سندات تعرف بقروض أهلية لتمويل مشروعات صناعية او تجارية التي تمتاز بفوائدها المنهجية والتي تحقق ارباحا مرتفعة. الا أنه لا يفضل استخدامها كثيرا لكونها غير مضمونة مقارنة بسندات الحكومة.

1- اسيل محمد قزعاط، تحليل العوامل المؤدية الي ضعف نمو القطاع التاميني واستثماراته في فلسطين، دراسة تطبيقية علي شركات التامين في سوق فلسطين للاوراق المالية، رسالة ماجسيتر ، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2009، ص 89.

2- رافعة ابراهيم الحمداني، الاستثمار في شركات التأمين مع انموذج مقترح لاحتساب نسب الاستثمار من الاموال المعدة للتوظيف: بحث تحليلي لشركات تأمين أردنية، مجلة جامعة الموصل، كلية الادارة والاقتصاد، مج 28، ع 84، 2006، ص 101-119.

III. **أسهم الشركات**: عادة ما تقوم شركات التأمين باستثمار قدر محدد من أموالها في شكل أسهم عادية وممتازة لشركات أخري، قد يصل في بعض الأحيان الي 9% او 10%.

المبحث الثاني : الاطار الفلسفي للموازنة العامة للدولة

أولا: أهمية الموازنة العامة للدولة

تتمثل أهمية الموازنة العامة للدولة في الآتي:[1]

- ❖ إنها أداء رقابية فعالة بيد السلطة التشريعية تضمن لها الاشراف الكامل علي التصرفات المالية للسلطة التنفيذية وتقييم أدائها.
- ❖ إنها اداء من أدوات السياسة المالية التي يمكن استخدامها في إدارة الاقتصاد الوطني وتوجيهة.

أداة تنسيق بين الانشطة والاجهزة التنفيذية للدولة، حيث تضمن توزيع موارد الدولة علي أوجه الاستخدامات المتعددة للجهات المنفذة.

- ❖ أنها أداء مؤثرة علي الحياة الاجتماعية، والصحية والتعليمية وغيرها الموجهة لفئات المجتمع المختلفة.
- ❖ أداء لحماية الصناعة المحلية وتشجيعها بإعفائها من الرسوم الجمركية، أو العكس.

ثانيا: أهداف الموازنة العامة للدولة

تتمثل اهداف الموازنة العامة للدولة في الآتي[2]

- ➢ التحكم وعدم تجاوز الحدود المخططة خاصة في اطار النفقات العامة، حيث تقوم بضبط وترشيد الانفاق العام و تحقيق الرقابة المالية والانضباط المالي من ناحية وتنمية الموارد من ناحية اخري.
- ➢ توفير المتطلبات الاساسية والضرورية للمواطن، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ➢ الاهتمام بالانتاج المحلي وترشيد الاستيراد وتشجيع التصدير.[3]
- ➢ زيادة كفاءة الاستثمارات وخلق قاعدة رأسمالية لتنمية أصول المجتمع.

ثالثا: أساليب إعداد الموازنة العامة للدولة [4]

- ❖ **الأسلوب التقليدي (موازنة البنود)**: أهتم هذا الأسلوب بالجانب الرقابي، ففي ظل هذه الموازنة يتم التركيز علي الاعتمادات **بحيث** تأتي الموازنة في شكل اعتمادات وبنود.
- ❖ **ميزانية البرامج والاداء**: أعدت لتلافي أوجه القصور في ميزانية البنود تم طورت الموازنة لتقوم علي الاهتمام والتركيز علي الانجازات التي تتم إذ أن الموازنة تعتمد لتحقيق أهداف معينة.
- ❖ **موازنة التخطيط والبرمجة**: هو ربط البرامج الحكومية بالخطة العامة للدولة فهذه الموازنة تهدف إلي الربط بين الاعتمادات وبين تحقيق الأهداف المخططة لاتخاذ القرارات التي تتعلق بالمفاضلة.

1- عبد الرازق القسام الشحاتة، المحاسبة الحكومية، دار زمزم للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، 2011، ص 139.
2- ابراهيم السيد المليجي، المحاسبة في الوحدات الحكومية، د.ن، الاسكندرية، 2002، ص 18.
3- إبراهيم حماد حما، المحاسبة الحكومية، مكتبة قصر الزعفران، القاهرة، 1992، ص 75.
4- عبد العزيز قاسم محارب، الأسس العلمية للموازنة العامة للدولة، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، ع 518، 2012، ص 30-31.

❖ **الموازنة علي الأساس الصفري**: تركز علي كيفية تحقيق الاهداف وتوفير وسائل تقييم أثار مستويات التمويل. ويمكن تعريف موازنة قاعدة الصفر على انها عمل إداري منظم يضمن الأخذ في الاعتبار جميع الأنشطة والبرامج المتوقعة ويهدف لتحقيق المرسومة لكل مستوي إداري مع إيجاد الخطط البديلة.

رابعا: مراحل إعداد الموازنة العامة للدولة

1- مرحلة إعداد الموازنة

- تقوم الوزرات والمصالح الحكومية المختلفة بوضع تقدير لايراداتها ومصروفاتها لسنة مالية مقبلة.
- ترسل التقديرات إلي وزارة المالية، ثم يتم مناقشة هذه التقديرات مع المسئولين في الجهات الحكومية ومن ثم توضع موازنة مقترحة.

2- مرحلة اعتماد الموازنة

تعرض الموازنة المقترحة علي مجلس الوزراء ورئيس الدوله الذي يقوم بمناقشة أو تعديل الموازنة المقترحة إذا لزم الأمر، وفي حالة الموافقة عليها تعرض علي البرلمان لمناقشتها وفي حالة الموافقة يصدر قانون باعتماد الموازنة بشكل نهائي.

3- مرحلة تنفيذ الموازنة

يبدأ تنفيذ الموازنة من تاريخ اعتمادها من السلطة التشريعية وصدور قانون ربط الموازنة، ثم تبلغ كل وزارة ومصلحة بموازنتها النهائية للعمل بموجبها. وبعد مرحلة التنفيذ وفي نهاية السنة المالية تعد كل جهة الحساب الختامي.

خامسا: أهم مصادر تمويل الموازنة

إذ أن مصادر تمويل الموازنة العامة وسيتم عرضها بشكل واضح علي النحو الآتي:

❖ **التجارة الخارجية**: إن التحدي الرئيس الذي تواجه سياسات معظم الدول النامية، يتمثل بصفة أساسية في كيف تستطيع إن توجه عناصر القوة في التجارة والصناعة لخلق الثروة وإتباع الحاجات البشرية ، لزيادة إسهامها الفعال في تحسين إيرادات الموازنة العامة.[1]

❖ **الإيرادات النفطية**: تعد ليبيا من البلدان النفطية التي تحتل موقعا متقدما بين الدول العربية والعالمية المنتجة للنفط لضخامة احتياطياته ، والقطاع النفطي احد اهم مرتكزات الاقتصاد الليبي لكونه مصدرا للموارد الاجنبية التي تسهم في تطوير القطاعات الاقتصادية الاخري، وتؤدي العوائد المالية النفطية دورا رئيسا في تمويل الموازنة العامة وتحتل المكانة الاهم في التمويل.[2]

❖ **الايرادات الضريبية**: النظام الضريبي في ليبيا يجمع بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة وبالرغم من ان هذا النظام لا يمكن ان يوصف بالحداثة، وان أهمية الضرائب في تمويل الموازنة العامة للدولة تواجه السياسة الضريبية تحديا كبير دفع الحكومة ، للتفكير في إمكانية إيجاد تشريعات فاعلة للمعاملات الالكترونية تتكيف مع قواعد الضريبة التقليدية وبما يؤدي إلي زيادة مساهمة التجارة الالكترونية في زيادة الحصيلة الضريبية.[3]

1- Akyuz, Yilmaz, Developing Countries and Word Trade Performance and Prospects, 2012.

2- ستار جابر عمران و يوسف عبد الله عبد، التحديات الدولية لتمويل الموازنة العامة في العراق بعد عام 2003، بحث منشور في مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية/ الجامعة المستنصرية ، الاصدار: 47/ سنة 2014، ص 73.

3- ستار جابر عمران و يوسف عبد الله عبد، المرجع السابق،ص 85

- **الاستثمار الاجنبي المباشر**: للاستثمار الاجنبي المباشر أهمية بالغة في اقتصادات الدول المتقدمة والنامية علي حد سواء لكونه عاملاً مكملاً للاستثمار المحلي ويشكل التمويل البديل لجذب الاستثمارات الاجنبية بالشكل الذي يتلاءم مع إمكاناتها ويحقق أهدافها الاقتصادية ، بهدف تحسين بيئة الاستثمار، وزيادة إيردادات الموازنة العامة .[1]
- **ايرادات املاك الدولة** (الخاص، الزراعي، الصناعي، المالي)، وكذلك الايرادات الادارية وتتضمن الرسوم والتراخيص والغرامات ، لهم دور فعال في تمويل الموازنة العامة بالإيردادات.
- **إيرادات الأخري**: هي إيرادات تتحقق في ظل ظروف معينة تمر بها بعض الدول وبكون مصدرها المنح المالية التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية، والمساهمات الاجتماعية التي تتحقق في بعض الدول وكذلك الايرادات الناجمة عن بيع الموجودات غير المالية المملوكة للدولة.[2] والرسوم الجمركية.

المبحث الثالث: التنمية المستدامة

أولا: خصائص التنمية المستدامة

تم تناولها علي نحو التالي:[3]

- مراعاة المساواة وحقوق الاجيال اللاحقة.
- تنمية طويلة المدي وهذا من أهم مميزاتها.
- عملية متعددة ومترابطة الأبعاد تقوم علي أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والتنمية البيئية من جهة أخري.
- أنها تتميز بالتداخل والتعقيد، خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي واجتماعي في التنمية.
- أن عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصل بعضها عن البعض الأخر، وذلك لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية لهذه التنمية.
- تنمية تولي اعتبارا كبيرا للجانب البشري وتنميته وتضع في المقام الاول تلبية حاجاته ومتطلباته الأساسية وتعتبره أولي أهدافها.
- تحاول تنمية وتطوير الجوانب الروحية والثقافية والمحافظة علي الخصوصيات الحضارية لكل مجتمع.
- للتنمية المستدامة بعد دولي ، يسعي المجتمع الدولي إلي تكثيف الجهود لمساعدة الدول الفقيرة.
- تسعي إلي تحقيق متطلبات أكثر شرائح المجتمع فقراً والتقليل من معدلات الفقر علي المستوي العالمي.

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة

تسعي التنمية المستدامة لتحقيق عدة أهداف بيئية واقتصادية واجتماعية نوجزها فيما يلي:

- صيانة قاعدة الموارد الطبيعية وحمايتها باعتبارها الرصيد الاستراتيجي للتنمية المستدامة.

1- ستار جابر عمران و يوسف عبد الله عبد، المرجع السابق، ص 85

2- ستار جابر عمران و يوسف عبد الله عبد، المرجع السابق،، 95.

3- نجوي أمحمد عبد السلام التائب، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة في ليبيا: دراسة تطبيقية (1995- 2014) ، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس – كلية التجارة بالاسماعيلية، مج 9، ع 1، 2018، ص 708.

- إنعاش النمو الاقتصادي حتي يتسني له الاستمرار والتواصل من خلال تغيير أنماطه وتوجهاته في الإطار البيئي السليم.
- إعادة توجيه التقانة المعاصرة بما يحقق ما يمكن أن نطلق عليه التقانة الحميدة أو التقانة المرشدة بيئيا.
- تأمين الحاجات الأساسية للإنسان من غذاء وطاقة وموارد مياه عذبة وغيرها بالقدر الذي لا يؤدي إلي استنزافها من أجل الاجيال القادمة.[1]

ثالثا: مبادئ التنمية المستدامة

يمكن إيجاز أهم مبادئ التنمية المستدامة في النقاط التالية[2]

- ✓ الإنسان محور التنمية المستدامة وهدفها.
- ✓ مبدأ اغتنام فرص تحقيق الربح للجميع ولكل الأطراف ذات المصلحة.
- ✓ التعاون الدولي .
- ✓ مبدأ الاستغلال والعقلان للموارد الأولية والطاقة وعدم تبذيره.
- ✓ مبدأ الاستفادة من كل وحدة نقدية.
- ✓ مبدأ الاقتصاد في استخدام القدرات الادارية والتنظيمية.
- ✓ التعاون الدولي لبناء قدرات محلية في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيزها.
- ✓ ترقية استخدام مختلف الادوات الاقتصادية وفرض ضرائب بيئية.

رابعا: دور شركات التـأمين في تحقيق التنمية المستدامة

إن للتأمين دورا مهما في تحقيق التنمية المستدامة القائمة علي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع المحافظة علي البيئة، وذلك من خلال ما يلي :[3]

- ❖ يساهم التأمين في تحقيق التنمية الصناعية من خلال حمايته لوسائل الانتاج (المعدات، التجهيزات، وسائل النقل وغيرها) وتخفيض الخسائر المالية الناجمة عن تحقيق الأخطار المؤمن منها عن طريق إعادة تجديد الاصل أو اصلاحه وصيانته.ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية، وهذا ما أكدته تقرير الاتحاد الاوروبي الذي شمل دراسة دور التامين في اقتصاد دول الاتحاد الاوروبي سنة 2015.
- ❖ يساهم التأمين في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطية التأمينية المتعلقة بالاستثمار الزراعي كالمعدات والتجهيزات الزراعية ووسائل النقل الخ...
- ❖ يساهم التأمين في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال صور عديدة مثل: تغطية التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج خاصة في حالات المرض المزمن وكذلك تغطية البطالة والعجز البدني المؤقت أو الدائم وتغطية الوفاة ونظام التقاعد.

1- زين السيد عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأو المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 69.
2- نجوي أمحمد عبد السلام التائب، المرجع السابق، ص 708.
3- فاطمة لعلمي، التأمين التكافلي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة عينة من دول مجلس التعاون الخليجي، الملتقي الدولي الخامس للمالية الاسلامية الموسوم: المالية الاسلامية والتمكين الاقتصادي: نحو مقاربة مبتكرة للتنمية ومعالجة الفقر والبطالة، المنعقد يومي: 07-08 / 04/ 2018، تونس، 2018.

- ❖ يساهم التأمين في المحافظة علي البيئة من خلال قيام شركاته بتمويل المشاريع النظيفة الصديقة للبيئة كالتأمين ضد التلوث.
- ❖ يساهم التأمين في امتصاص جزء من البطالة من خلال توفير فرص عمل في فروعه وشركاته.

المحور الرابع: الجانب التطبيقي للدراسة

نبذة عن سوق التأمين في ليبيا

إن البداية الفعلية للتأمين في ليبيا هي تطبيق قانون التأمين البحري العثماني كجزء من المدونة البحرية الصادرة في عام 1849م، وذلك إبان الحكم العثماني لليبيا، وقد بدأ تأميم هذا القطاع سنة 1971م مع صدور عدد من القوانين والقرارات التي نظمت هذا القطاع، وقد باشرت أعمالها منذ العام 1981م، اجتمعت فيها الكثير من الخبرات التأمينية التي تكونت في العديد من الشركات التي كانت تزاول هذا النشاط في الماضي مما أضاف للشركة سمعة ممتازة لدى أسواق إعادة التأمين.[1]

صناعة التأمين في السوق الليبي تطورا تطوراً ملحوظا في السنوات الأخيرة، ويأتي هذا التطور نتيجة إلي تلبية حاجة الاقتصاد المحلي إلي الصناعة التأمينية[2]، ومن أجل مواكبة حركة التطور التي يشهدها العالم أدي الأمر إلي انخراط مجموعة من شركات القطاع الخاص في مجال التأمين، لمساندة شركات القطاع العام التأميني في توفير مظلة آمنة لكافة ممارسي النشاط الاقتصادي والتجاري والخدمي و التأمين التكافلي وفقا لقرار وزير الاقتصاد رقم (201) لسنة 2012 [3]، وكان الدخول في العمل بنظام التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين بدأ في أغسطس 2008م، بعد تحول الشركة للقطاع الخاص، وذلك بفتح نافذة علي النشاط التكافلي كبداية من واقع الإسلامية السمحاء من خلال لجنة إسلامية مختصة في مجال الصيرفة والمؤسسات المالية الإسلامية؛ ومن منطلق وفي 1/ 1/ 2009 باشر الفرع أعماله بعد فترة الإعداد والتجهيز بقرض حسن قيمته (500000) د.ل من الشركة الأم (ليبيا للتأمين) وبكوادر ليبية تم تأهيلهم وتدريبيهم بدورات خارجية مكثفة بدولة السودان الشقيق التي لها باع طويل في هذا المجال، وقد تم تأسيس هذا الفرع من عدد (6) أقسام متخصصة في النشاط التأميني التكافلي. والجدول التالي يوضح مجموعة من شركات التأمين العاملة في صناعة التأمين داخل البيئة الليبية[4]

1- التأمين في الجماهيرية: شركة ليبيا للتأمين، مجلد رقم 25، طرابلس، 1989م.
2- قانون رقم (3) لسنة 1373 و.ر. بشأن الإشراف والرقابة علي نشاط التأمين.
3- قرار وزير الاقتصاد رقم (201) لسنة 2012 ميلادي بشأن ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي.
4- تقرير مصرف ليبيا المركزي، سنوات مختلفة.

الشركات العاملة في الصناعة التأمينية (القيمة بالألف)

ت	الشركة	تاريخ التأسيس	رأس المال
1	ليبيا للتأمين	1965	50.000
2	المتحدة للتأمين	1998	10.000
3	الصحاري للتأمين	2005	15.000
4	الافريقية للتأمين	2005	5.400
5	الليبية للتأمين الصحي	2005	3.000
6	الثقة للتأمين	2006	3.000
7	شركة التكافل للتأمين	2007	3.000
8	العالمية للتأمين	2012	10.000
9	الواثقة للتأمين	2016	10.000
10	اليسر للتأمين التكافلي	2016	20.000

نبذة عن شركة ليبيا للتأمين

تأسست شركة ليبيا عام 1964 برأس مال قدره (100.000 ج.ل) مائة الف جنية ليبي وكانت اول شركة تأمين وطنية تؤسس وتسجل في ليبيا.

عام 1971 آلت ملكيه الشركة الكاملة للدولة ورفع رأس المال إلي (1.000.000 د.ل) مليون دينار ليبي.

عام 1981 رفع رأس المال إلي (2.000.000 د.ل) مليونا دينار ليبي.

عام 1989 رفع رأس المالي (30.000.000 د.ل) ثلاثون مليون دينار ليبي.

عام 2000 ضمت هيئة التأمين الطبي إلي شركة: ليبيا التأمين، ورفع رأسمال إلي (50.000.000 د.ل) خمسون مليون دينار ليبي.

عام 2008م تمت خصخصة: الشركة ورفع رأس المال إلي (70.000.000 د.ل) سبعون مليون دينار ليبي. مدفوع بالكامل لتكون بذلك وتظل أكبر شركة تأمين عاملة بالسوق الليبي وبفضل أصولها التي تقارب (400.000.000 د.ل) أربعمائة مليون دينار. وعلاقاتها القوية مع شركات إعادة التأمين العالمية ظلت الشركة تتمتع بالملاءة المالية القوية والقدرة الاستيعابية العالية والخبرة الطويلة لتقديم أفضل الخدمات التأمينية للسوق الليبي من خلال فروعها ومكاتبها ووكائها المنتشرون في انحاء ليبيا.

وبالنظر إلي هذه الدراسة فإنها تهدف إلي التعرف علي الدور الاستثماري والتمويلي في شركة ليبيا للتأمين في تمويل الموازنة العامة للدولة، مع تركز أهميتها في كونها أحد أهم المؤسسات المالية المهمة في النشاط الاقتصادي الليبي وتحقيق التنمية المستدامة، التي تعتبر من أكبر قطاعات الاعمال في الوقت الحاضر حيث

يبلغ رأس مال الشركة (70000000) سبعون مليون دينار وبأصول قدرها (400000000) أربعمائة مليون دينار ليبي[1]، الأمر الذي يجعلها تحتل موقعا استراتيجيا فعالا في العملية التنموية.

رأسمال شركة ليبيا للتأمين 2021/4/20[2]

ت	المساهم	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة
1	صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي	43000	60%
2	شركة الضمان للاستثمارات	7000	10%
3	مصرف الجمهورية	5390	7.7%
4	مصرف شمال أفريقيا	3500	5%
5	شركات ومساهمين أفراد	12110	17.3%
	الإجمالي	70000	100%

الاستثمارات بالشركة

أولت الشركة الجانب الاستثماري اهتماما كبيرا، وذلك من خلال تنويع وتنمية مصادر إيراداتها الأمر الذي كان له الأثر الكبير في تحقيق عوائد إضافية مستقبلاً، وقد تم وضع خطة لتنويع الاستثمارات وتوظيف أموال الشركة في أنشطة استثمارية وباعتبار الاستثمار أحد أهم روافد صناعية التأمين، فاتجهت الشركة إلي توظيف جزء من أموالها في مباشرة عمليات بيع وشراء الاسهم والسندات بسوق المال الليبي، بالاضافة إلي مباشرة عمليات بيع وشراء وتأجير وتمليك العقارات والمساهمة في المصارف التجارية والشركات الوطنية في مجالات النشاط الاقتصادي والسياحي والمالي، كذلك المساهمة في الشركات المشتركة الوطنية في مجالا النشاط الاقتصادي والسياحي والمالي، والمساهمة في الشركات المشتركة العربية والافريقية والدولية، كما اتجهت إلي القيام بتنفيذ المشاريع الانشائية والسياحية في ليبيا.

من الجدول رقم (3) يتضح أن استمرت في توظيف أموالها في محفظة استثمرات متنوعة بمخصصات مالية متقاربة في اتجاه تصاعدي خلال الفترة قيد البحث باستثناء العامين (2015- 2014) فقد شهدا انخفاضا عاما بما نسبته (0.036%)، (0.016%) علي التوالي، ويرجع السبب في ذلك لبعض الاضطرابات الاقتصادية التي تمر بها الشركة كغيرها من المؤسسات الليبية نتيجة للظروف التي واجهتها وسبب اختيار الباحث لهذه الاعوام نظرا لما تمر به ليبيا من ظروف سياسية مضطربة وهذه البيانات التي استطاع الباحث توفيرها من هذه الشركة.

1- التقرير السنوي للشركة، 2021.
2- WWW.libtamin.ly.com

استثمارات الشركة

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015
ودائع ثابتة بالمصارف	36.310	42.011	41.777	49.044	36.949	31.070
أراضي ومباني بالتكلفة	136.230	136.688	126.721	131.038	131.376	131.491
المساهمات	98.060	96.980	94.750	94.480	94.480	94.130
القروض	4.278	4.116	3.991	3.700	3.567	3.317
إنشاءات تحت التنفيذ	25.408	25.619	32.299	36.799	36.949	38.115
حسابات تحت التسوية	-	-	13.346	13.346	13.404	13.406
الاجمالي	300.286	305.414	312.884	328.407	316.722	311.530

ويمكن توضيح كل بند على حده كما يلي:

- **الودائع الثابتة بالمصارف**: وهي تمثل استثمارات الشركة في ودائعها بالمصارف المحلية والخارجية وهي: الأمان للتجارة والتنمية، الصحاري، قطر الدولي، السرايا، الاجماع العربي، التجاري العربي البريطاني، واتسمت بالاستقرار باستثناء العام 2015 التي انخفضت بسبب تطبيق قانون رقم (1) لسنة 2013 في شأن منع المعاملات الربوية.
- **الأراضي والمباني**: يتكون هذا البند من ثلاثة أجزاء بحيث تستغل الشركة جزء منه لعمل الشركة والجزء الثاني كإيجارات، أما الجزء الثالث فهو مزحوف عليه ومدرج تحت مسمى قضايا استرجاع، وقد انخفض هذا البند وبخاصة في العام 2012م بسبب دمار عدد (2) مباني في مدينة مصراته وعلقت في حسابات تحت التسوية وبالتالي يظهر بند الأراضي والمباني بأرقام مضخمة.
- **المساهمات**: من خلال سياسة تنوع الاستثمارات قامت الشركة بمساهمات داخلية وخارجية في العديد من الشركات والمصارف التي من أهمها المساهمات الداخلية، والممثلة في: بعض المصارف التجارية الليبية ، وسوق المال الليبي، شركة البراق للنقل الجوي، شركة الوسيط المباشر للوساطة المالية، أما المساهمات الخارجية فتمثلت في الشركة العربية لإعادة التأمين، الشركة الإفريقية لإعادة التأمين، شركة النجمة الوطنية لإعادة التامين، المنظمة الإفريقية للتأمين، معهد التأمين العربي، المجمع الأفرو أسيوي للطيران، الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب، وقد اتسمت بالاستقرار خلال السنوات الأخيرة وبانخفاض يقدر بحوالي أربعة ملايين دينار وهو ما يعني توقف مساهمات الشركة عند مبلغ (130.94) د.ل.
- **القروض**: تمنح القروض بالشركة للموظفين ويلاحظ أنها انخفضت أثناء فترة الدراسة، ويرجع انخفاضها إلى التسديد وهو ما يدل على وجود سياسة تحصيل فاعلة إلى حد كبير.
- **حسابات تحت التسوية**: أنشئت في 2012 بمبلغ وقيمته وهي 13.345.807 تمثل قيمة (3) مباني دمرت في العام 2011، وتم تقديرها من قبل خبير قانوني وبالتالي أحيلت من بند الأصول إلي حسابات تحت التحصيل ويرجع للأصول في صورته الجديدة بعد صيانتها.

الموازنة العامة لدولة ليبيا عام 2014

البيان	الايرادات السيادية سنة 2014 م.د.ل	الإيرادات السيادية المقدرة سنة 2014م م.د.ل	نسبة الإيرادات السيادية الفعلية إلي المقدرة
ايرادات الضرائب	660.9	900	73.43
إيرادات الجمارك	59.5	700	8.5
رسوم الخدمات العامة	195.5	398.2	49.1
الاتصالات	410.9	250	164.4
توزيع ارباح مصرف ليبيا المركزي	0	2500	0
ايردادات صندوق موازنة الاسعار	2.6	300	0.87
إيرادات السوق المحلي من مبيعات المحروقات	88.6	1000	8.86
إيرادات أخري	148.6	0	#DIV/0!
الاجمالي	1566.6	6048.2	25.90

إجمالي مصادر الإيرادات العامة السيادية لسنة 2014

نتائج الدراسة

وبناء علي ما سبق فقد توصلنا إلي النتائج التالية:

- ✓ تتراكم لدي شركات التـأمين مبالغ طائلة من جراء الاكتتاب بعمليات التأمين "تراكم الاقساط" .
- ✓ تقوم شركات التأمين باستثمار أموالها في بدائل مختلفة تعمل من خلالها توفير العوائد ، كما أن الهدف الأساسي من استثمار شركات التأمين استخدامها في مشروعات تنموية مثل تمويل ميزانية العامة للدولة.
- ✓ تساهم استثمارات شركات التأمين في تحقيق التنمية المستدامة للدولة من خلال مساهماتها في العديد من المشاريع التنموية ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

توصيات الدراسة

- ✓ ضرورة الاهتمام بنشر وزيادة الوعي التأمني في هذه الدول من خلال تنظيم حملات للتوعية، وتطوير تشكيلة المنتجات التأمينية التي توفرها لتستجيب لتطلعات الافراد والمؤسسات، واختيار قنوات البيع والتوزيع الملائمة.
- ✓ الاستمرار في دراسة القوانين والانظمة المتعلقة بقطاع الاستثمار في شركات التأمين بهدف التوصل إلي تقاريها أو توحيدها كأحد السيل لقيام السوق العربية المشتركة.
- ✓ تشجيع التعاون بين البنوك الاسلامية وشركات التأمين في الدول العربية وذلك من أجل زيادة نمو أسواق التأمين فيها.
- ✓ ضرورة اهتمام الدولة باعداد الموازنة العامة للدولة وتوفير مصادر تمويلة مختلفة في اعداد هذه الميزانية من أجل خفض العجز في الموازنة وزيادة الفائض في هذه الموازنة.
- ✓ ضرورة الاهتمام باستثمارات شركات التأمين من أجل تحقيق التنمية المستدامة للدول.

المراجع

1- WWW.libtamin.ly.com

2- ابراهيم السيد المليجي، المحاسبة في الوحدات الحكومية، د.ن، الاسكندرية، 2002.

3- إبراهيم حماد حما، المحاسبة الحكومية، مكتبة قصر الزعفران، القاهرة، 1992.

4- اسيل محمد قزعاط، تحليل العوامل المؤدية الي ضعف نمو القطاع التاميني واستثماراته في فلسطين، دراسة تطبيقية علي شركات التامين في سوق فلسطين للاوراق المالية، رسالة ماجسيتر ، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2009.

5- بختة بطاهر، شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع الاشارة إلي حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، مجلة الاقتصاد والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر استراتيجية التحول إلي اقتصاد اخضر، مج 1، ع 1، الجزائر، 2018.

6- التأمين في الجماهيرية: شركة ليبيا للتأمين، مجلد رقم 25، طرابلس، 1989م.

7- التقرير السنوي للشركة، 2021.

8- رافعة ابراهيم الحمداني، الاستثمار في شركات التأمين مع انموذج مقترح لاحتساب نسب الاستثمار من الاموال المعدة للتوظيف: بحث تحليلي لشركات تأمين أردنية، مجلة جامعة الموصل، كلية الادارة والاقتصاد، مج 28، ع 84، 2006.

9- زياد رمضان، مبادئ دراسة واقع التأمين في الاردن، كلية الادارة والتجارة، الجامعة الاردنية، 1998.

10- سامي أحمد ميرغي، أستثمار اموال هيئات التأمين، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2014.

11- ستار جابر عمران و يوسف عبد الله عبد، التحديات الدولية لتمويل الموازنة العامة في العراق بعد عام 2003، بحث منشور في مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية/ الجامعة المستنصرية ، الاصدار: 47/ سنة 2014.

12- سليمان احمد القطامين اللوزي وأحمد عطا الله، دراسة تحليلية للموازنة العامة في الاردن (1979-1989)، مجلة الملك سعود، مج8، 1996.

13- سليمة طبايبية، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولية: دراسة حالة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعو سطيف، 2014.

14- طاهر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 1997.

15- طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولية: دراسة حالة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف، 2014.

16- عبد احمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، دار صفاء للطباعة النشر، الاردن، عمان، 2011.

17- عبد الرازق القسام الشحاتة، المحاسبة الحكومية، دارزمزم للنشر والتوزيع،عمان، الاردن، 2011.

18- عبد العزيزقاسم محارب، الأسس العلمية للموازنة العامة للدولة، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، ع 518، 2012.

19- عبد الغفار حنفي، البورصات والمؤسسات المالية، الدار الجامعية المصرية، مصر، 2002.

20- عبد المنعم بالكور، سهام المريمي، أساسيات التأمين وإدارة الخطر، دار عزة للنشر والتوزيع – الخرطوم، 2015.

21- عصام بشور، الاصول العلمية لتنظيم الموازنة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 1983.

22- علي تقي القزويني وسوسن أحمد ضياء، أساسيات التأمين، مع دراسة تطبيقية علي قطاع التأمين في ليبيا، منشورات الدار الاكاديمية للنشرو التوزيع، طرابلس، 2008

23- عيسي البشاري بشار حسب الكريم، التنمية المستدامة بمحلية برام: دراسة وتقييم، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الاسلامية، 2013.

24- غروب كامل محمد، حوكمة إدارة الارباح في شركة التأمين العراقية العامة ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، كلية الامارات للعلوم التربوية، العراق ع 58.

25- فاطمة لعلمي، التأمين التكافلي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة عينة من دول مجلس التعاون الخليجي، الملتقي الدولي الخامس للمالية الاسلامية الموسوم: المالية الاسلامية والتمكين الاقتصادي: نحو مقاربة مبتكرة للتنمية ومعالجة الفقر والبطالة، المنعقد يومي: 07-08 / 04/ تونس، 2018.

26- فهمي محمود شكري،الموازنة العامة ماضيها وحاضرها ومستقبلها في النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990.

27- قانون رقم (3) لسنة 1373 و.ر. بشأن الإشراف والرقابة علي نشاط التأمين.

28- قرار وزير الاقتصاد رقم (201) لسنة 2012 ميلادي بشأن ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي.

29- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي، عمان، 1998.

30- محمد حسين علي، تحليل مقارن لاساليب إدارة الموازنة العامة في اطار موازنة الرقابة وموازنة الاداء بالتطبيق في دولة الامارات العربية المتحدة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة،ع2، كلية التجارة، 1993.

31- منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، منشورات مكتبة التأمين العراقي، 2014.

32- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1999.

33- مؤسسة زايد الدولية للبيئة، مركز البحوث والدراسات البيئية، التنمية المستدامة، عمان، 2004.

34- نجوي أمحمد عبد السلام التائب، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة في ليبيا: دراسة تطبيقية (1995- 2014) ، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس – كلية التجارة بالاسماعيلية، مج 9، ع 1، 2018.

35- نواف عبد الله الجندي، أثر التخاصية علي الاداء المالي والتشغيلي للشركات التي تمت خصخصتها وعلي الموازنة العامة للدولة في الاردن، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن، 2015.

36- Akyuz, Yilmaz, Developing Countries and Word Trade Performance and Prospects, 2012.

دور التعليم المحاسبي في الرفع من كفاءة الخريجين

أ. محمد عطية عون
قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد والتجارة - الجامعة الأسمرية الإسلامية
أ. خالد محمد قراطم
قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد والتجارة - الجامعة الأسمرية الإسلامية

الملخص

تقوم مهنة المحاسبة بدور فعال في ترشيد وتوجيه القرارات الإدارية والاستثمارية في جميع القطاعات وتبعا لذلك زاد الاهتمام بالتعليم المحاسبي لإعداد كوادر مهنية تستطيع القيام بدورها للوفاء بمتطلبات سوق العمل ، وعليه هدفت الدراسة إلى بيان واقع التعليم المحاسبي في الجامعات الليبية ومدى كفاءة مخرجاته ، من هنا تظهر أهمية الدراسة في تأكيد الدور الذي يجب أن يقوم به التعليم المحاسبي للرفع من كفاءة الخرجين للوفاء بمتطلبات سوق العمل . وقد تم استخدام استمارة الاستبانة كوسيلة لجمع البيانات وزعت على أعضاء هيأة التدريس بأقسام المحاسبة لعدد من الكليات وبعد تحليل البيانات واختبار الفرضيات توصلت الدراسة إلى أن التعليم المحاسبي بالجامعات الليبية يعاني قصور وهي غير قادرة على إعداد كوادر مهنية لسوق العمل دون أن تواجههم مشاكل سواء من الجوانب التطبيقية أو استخدام الحاسوب كما يعاني التعليم المحاسبي من عدم تحديث المناهج اللازمة لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي ، وأوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بتحديث منظومة التعليم المحاسبي وتنمية المهارات لاستخدام الحاسوب في المجال المحاسبي والعمل على تطوير مهارات أعضاء هيئة التدريس في أساليب التعليم الجامعي الحديث.

المقدمة

إن وجود نظام محاسبي قادر على توفير معلومات عن المشروع يساهم بفاعلية في التنمية الاقتصادية وتوزيع الموارد بصورة مثلى, وتعتبر مهنة المحاسبة والتدقيق عنصر رئيسي في دوران عملية الاقتصاد حيث تعتبر مخرجات النظام المحاسبي من أهم مدخلات القرارات الاستثمارية باعتبارها عاكسة للوضع المالي للمشروع بكل شفافية ووضوح ومبنية على أسس ومعايير محاسبية، وهذا يتطلب أن يكون هناك تكامل بين كل من مهنة المحاسبة والتدقيق والتعليم المحاسبي, ويجب أن يكون هناك تنسيق بين التعليم المحاسبي ومهنة المحاسبة والتدقيق حتى يستطيع كل واحد منهما تقديم المهمة المطلوبة منه بالشكل المناسب, ويجب أن يكون لنظام التعليم المحاسبي أهداف واضحة ومخرجات تعليمية محددة تلبي احتياجات سوق العمل من المتخصصين في مجال ممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق وفق متطلبات العصر الحالي.[1]

1 . أسامة عبد اللطيف محمود , وأخرون ,دور التعليم المحاسبي في ترسيخ الممارسات الاخلاقية لمهنة المحاسبة والتدقيق والحد من الفساد, دراسة تطبيقية على الجامعات الاردنية ,ص3 .

ولاشك أن مسؤولية إعداد محاسبين مؤهلين بالمهارات المهنية المطلوبة تقع على عاتق عدد من الجهات، ومن أبرز هذه الجهات مؤسسات التعليم العالي وذلك من خلال صياغة وتبني ومواكبة سياسات وأساليب تعليمية حديثة تركز على إكساب الطالب الجامعي القدرات والمهارات المهنية اللازمة وتنمي لديه التفكير التحليلي والابتكاري والتي دعت المنظمات المهنية وأبرزها الاتحاد الدولي للمحاسبين إلى ضرورة التحرك في اتجاهها.

أولا : الاطار العام للدراسة

مشكلة الدراسة

لقد أوصت معظم المنظمات المحاسبية المهنية بضرورة العمل والمحافظة على الكفاءة المهنية للمحاسبين وتطويرها وذلك لضمان تأدية مسؤولياته القانونية والمهنية وذلك من خلال عملية الاهتمام بالتأهيل العلمي المناسب للمحاسب والتي من خلالها يتم العمل على تحديد المواصفات الأساسية لعملية التعليم المحاسبي وكذلك الأصول والضوابط وتحديد المناهج العلمية لتطوير المهنة وغرس روح الالتزام بقواعد وآداب وسلوك المهنة للمحاسبين والعمل على تزويد المحاسبين وتشجيعهم للبحث في مختلف التطورات التي أثرت في المهنة, وعليه يمكن صياغة المشكلة من خلال التساؤل التالي:

- ما مدى مواكبة التعليم المحاسبي الجامعي في ليبيا للرفع من كفاءة الخرجين للوفاء بمتطلبات بيئة العمل ؟

فرضيات الدراسة

فرضية العدم : برامج التعليم المحاسبي في الجامعات الليبية غير قادرة على تزويد الدارسين بالمهارات والكفاءات اللازمة لدخول بيئة العمل دون أن تواجههم أي مشاكل.

الفرضية البديلة : برامج التعليم المحاسبي في الجامعات الليبية قادرة على تزويد الدارسين بالمهارات والكفاءات اللازمة لدخول بيئة العمل دون أن تواجههم أي مشاكل.

أهداف الدراسة

1. توضيح طبيعة التعليم المحاسبي.
2. يكمن الهدف الأساسي للدراسة في بيان واقع التعليم المحاسبي في الجامعات الليبية ومدى كفاءة مخرجاته على الوفاء بمتطلبات بيئة العمل.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول الدور الذي يمكن أن يلعبه التعليم المحاسبي في رفع كفاءة الخريجين, وكذلك تأتي أهمية الدراسة من خلال التطرق إلى أحد الموضوعات المحاسبية.

حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة على عينة شملت أعضاء الهيأة التدريسية لكليات الاقتصاد والتجارة في مدينة زليتن والخمس ومصراته.

المنهج المتبع

نظرا لطبيعة الموضوع فقد تمت الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لدراسة الجوانب النظرية بالاعتماد على المراجع المتوفرة، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل نتائج الاستبيان وتقييم التعليم المحاسبي الجامعي في ليبيا.

الدراسات السابقة

1. دراسة الفطيمي، 2010م بعنوان: "دور التعليم المحاسبي في صقل الخريجين بالمهارات اللازمة لسوق العمل"

هدفت الدراسة إلى معرفة وتحديد أهم الخبر ات والمهارات التي يجب أن يمتلكها خر يجين المحاسبة في الجامعات الليبية عند دخولهم سوق العمل، ودمج هذه المعارف والمهارات في المناهج التعليمية، بالإضافة إلى معرفة أهم التحديات التي تواجه التعليم المحاسبي، و قامت هذه الدراسة على إجراء مسح لبعض الدراسات السابقة، ولتحقيق أهداف الدراسة أعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي عن طريق استقراء رأي الفكر المحاسبي في تشخيص أهم المهارات والمعارف والخبرات التي يجب أن يتسلح بها الخريج عن دخوله المهنة.

وتوصلت الدراسة إلى أن أهم المعارف و المهارات والخبرات التي يجب أن يمتلكها خريج المحاسبة هي مهارات تنقسم إلى مهارات شخصية ومهارات التعامل مع الأخرين ومهارات الاتصال الشفهية والتحريرية ومهارات الوصول إلى مصادر التعليم المختلفة، وتبين أن التعليم المحاسبي يواجه مشاكل كثيرة أ هما ضعف الكادر القائم على تدريس برامج المحاسبة وقدرتهم على مواكبة الأساليب الحديثة.

وأوصت الدراسة بأن صقل خريجين المحاسبة بهذه المهارات والخبرات لا يتم إلا بتحسين العناصر الأساسية في التعليم المحاسبي المتمثلة في طرق التدريس و أعضاء هيئة التدريس والمناهج، وإعادة النظر في المعايير الخاصة في قبول الطلبة في البرامج المحاسبية.

2. دراسة رشوان، 2017م بعنوان: "أثر استخدام الشبكات الاجتماعية في التعليم المحاسبي على تنمية مهارات الطلبة لتلائم متطلبات سوق العمل"

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر استخدام الشبكات الأنترنت الاجتماعية في التعليم وتطوير المحاسبي على تنمية قدرات طلبة تخصص المحاسبة، وتأهيل طلبة المحاسبة و عليما مهنيا المناهج الدراسية للتعليم المحاسبي لكي تلائم متطلبات سوق العمل، ولتحقيق هذه الأهداف تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف الظاهر ة وتحليلها، وكانت أداة الدراسة عبارة عن استبانة طبقت على طلبة المستوى الرابع المرشحين للتخرج من تخصص المحاسبة في جامعات قطاع غزة حيث تم اختيار عينة عشوائية عددها 239 من مجتمع الدراسة البالغ عددهم 630 طالب وطالبة، وتم تحليل نتائج الدراسة الميدانية واختبار الفرضيات باستخدام البرنامج الإحصائي .SPSS

وتوصلت الدراسة إلى أنه يؤدي استخدام الشبكات الاجتماعية إلى تنمية مهارات الطلبة وإلى تأهيل بما يلائم سوق العمل وتكنولوجيا وأيضا توصلت إلى أن المناهج الدراسيةً الطلبة علميا ،ً ومهنيا للتعليم المحاسبي في الجامعات الفلسطينية لا تؤدي لتزويد المحاسبين الخريجين بمهارات التعامل مع التكنولوجيا الحديثة.

وأوصت الدراسة على ضرورة الاهتمام بتطوير المناهج الدراسية للتعليم المحاسبي من خلال الاهتمام بالجوانب المتعلقة بالحاسوب والإنترنت لاعتبارهم من أهم الأدوات الحديثة والتركيز على الجانب التأهيلي للطلبة من خلل عقد الدورات المستمرة المتعلقة باستخدام الحاسوب والشبكات الاجتماعية.

3. دراسة الزاملي، 2016م بعنوان: "التعليم المحاسبي ودوره في تطوير المهارات المهنية لخريجي قسم المحاسبة".

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة التعليم المحاسبي الجامعي وبيان فعالية و قدرته في تطوير مهارات المهنية لخر يجين التعليم المحاسبي والمتمثلة في المهارات الفكرية والفنية والعلمية والشخصية والتواصل والاتصال وإدارة الأعمال والمهارات التنظيمية،

ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال الاعتماد على الكتب والدوريات، والتحليل الإحصائي للبيانات التي يتم جمعها من جامعة القادسية من خلال المقابلات والاستبانات التي تم توزيعها على 28 من أعضاء هيئة التدريس وتم استراد 24 منها و55 على خر يجين قسم المحاسبة وتم استراد 50 منها.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن التعليم المحاسبي يساعد في تطوير كل من المهارات الفكرية والفنية والعلمية والشخصية لخريجين التعليم المحاسبي، أما عن المهارات التواصل والاتصال وإدارة الأعمال والمهارات التنظيمية فإن التعليم المحاسبي لا يساعد على تطويرها لخر يجين التعليم المحاسبي وذلك حسب اختلاف رأي عينة البحث.

وقد أوصت الدراسة إلى ضرورة الاهتمام بالتعليم المحاسبي ومواكبة التغيرات والتطورات، وضرورة الاهتمام بالمهارات المهنية والعمل على تطويرها من خلال إقامة دورات للتعليم المحاسبي المستمر.

ثانيا : الجانب النظري للدراسة

طبيعة التعليم المحاسبي

يمثل التعليم بصورة عامة أحد أهم المجالات في حياة المجتمعات والذي من خلاله يمكن الحصول على الكفاءات والمهارات اللازمة لإدامة مسيرة مختلف المجالات وفي شتى نواحي الحياة ومن هنا فإن أي استعمال للوسائل التقنية في أي مجال من مجالات الحياة لابد أن يصاحبه قدرة وكفاءة على استعمال تلك الوسائل والاستفادة منها في ذلك المجال[1], لذلك يجب أن يؤدي التعليم إلى طرح كوادر مؤهلة للعمل تمتلك المعارف والمهارات التي تمكنها من ممارسة عملها بشكل طبيعي.

وفي مجال المحاسبة فالتعليم المحاسبي يحتل أهمية كبيرة إلى جانب كثير من الاختصاصات الأخرى وتأتي هذه الأهمية لخصوصية النظرة إلى المحاسبة والحاجة المستمرة والدائمة إلى العمل المحاسبي في نطاق أي مجتمع من المجتمعات, وعليه فالتعليم المحاسبي هو عملية مستمرة لها أهدافها وتمثل العوائد التي تعود على طالب المحاسبة مع ضرورة إجراء تقييم لتلك العوائد بشكل مستمر للتأكد من أن أهداف التعليم المحاسبي قد تم تحقيقها.[2]

من خلال ما سبق يمكن إيجاد تعريف للتعليم المحاسبي بأنه ((عبارة عن عملية منظمة تقوم بها الجهات المسئولة والتي تأتي في مقدمتها الجامعات، وتتم هذه العملية بتزويد المتعلم بالمعارف الأساسية وإكسابه القدرات العلمية والعملية اللازمة التي تمكنه من ممارسة مهنة المحاسبة.))

1 زياد هاشم السقا, .خليل إبراهيم الحمداني, دور التعليم الإلكتروني في زيادة كفاءة وفاعلية التعليم المحاسبي , مجلة أداء المؤسسات الجزائرية , العدد (2), 2012 , جامعة الموصل، العراق, ص47.

2 علي هاني الزاملي, (التعليم المحاسبي ودوره في تطوير المهارات المهنية لخريجي قسم المحاسبة), دراسة استطلاعية لآراء عينة من أعضاء هيئة التدريس وخريجي قسم المحاسبة بجامعة القادسية , العراق , مجلة الإدارة والاقتصاد المجلد 2 العدد الثاني عشر، 2016/1/31 , ص290.

والتعليم المحاسبي الجيد والمتكامل يعتبر حجر الأساس في إعداد محاسبين مؤهلين علميا ومهنيا وتقنيا وبذلك فيكون هدف التعليم المحاسبي هو نقل المعارف والمهارات إلى الطلبة ويتحقق هذا الهدف بتوفر مجموعة من العناصر أهمها: [1]

1- أساتذة أكفاء سواء من حيث التأهيل العلمي أو من حيث الخبرة بحيث يكونوا قادرين على إجراء بحوث ودارسات ودمج نتائج هذه البحوث والدراسات مع المقررات الدراسية.

2- توفر الكتب والدوريات الحديثة وسهولة الحصول عليها واستعمالها.

3- توفر وسائل وسبل التدريب والتطبيق العملي.

كما يلاحظ إن التعليم المحاسبي يتكون من شقين أساسيين إذ يتمثل الشق الأول بالتعليم المحاسبي الأكاديمي الذي يختص بالجانب النظري الذي يجب أن يلم به المتعلم كي يعتمد عليه في التطبيق العملي, أما الشق الثاني فهو التعليم المحاسبي المهني الذي يتعلق بالجانب التطبيقي الذي يؤهل المتعلم لممارسة المهنة.

بذلك فإن ممارسة العمل المحاسبي يحتاج إلى كوادر محاسبية مؤهلة ومهيأة وفق أسس علمية بالإضافة إلى ضرورة توفر القدرة الشخصية للمحاسب في مواجهة الكثير من المشاكل الذي يتعرض لها أثناء عمله المحاسبي لذلك يمكن التأكيد على أن التعليم المحاسبي ضرورة متواصلة إذ يمكن النظر له على أنه نظام متكامل يتكون من عدة عناصر مترابطة والتي تحقق مجموعة من الأهداف المرجوة وهذا النظام يتكون من العناصر الأتية:[2]

1- **المدخلات**: تتمثل في الأشخاص الذين يمكن تهيئتهم لممارسة العمل المحاسبي بمختلف أشكاله وأنواعه، وهم عبارة عن الطلبة.

2- **العمليات التشغيلية**: تتمثل في وسائل التعليم التي يمكن استعمالها في تزويد الطلبة بالمعارف والمهارات المحاسبية اللازمة لممارسة العمل المحاسبي.

3- **المخرجات**: تتمثل في الأشخاص المؤهلين القادرين على ممارسة العمل المحاسبي بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق الهدف من نظام التعليم المحاسبي بصورة عامة.

4- **التغذية العكسية**: هي عبارة عن عملية قياس رد فعل المستفيدين من عمل النظام، ويتم ذلك من خلال الرقابة على العناصر السابقة (المدخلات، العمليات التشغيلية، المخرجات)، وتقييمها وتطويرها والعمل على تصحيح أي انحراف يحدث في العناصر.[3]

ومن خلال العناصر أعلاه يمكن الحكم على كفاءة نظام التعليم المحاسبي وذلك عن طريق إيجاد العلاقة بين المدخلات والمخرجات, والحكم على فاعلية نظام التعليم المحاسبي من خلال التعرف على مدخلات النظام ومخرجاته كما يمكن أيضا الحكم على قدرته في تحقيق الأهداف المطلوبة منه.

أهمية التعليم المحاسبي

وتنبع أهمية التعليم المحاسبي من أهمية المحاسبة وما يمكن أن تقدمه من فوائد للمجتمع الذي تعمل ضمن نطاقه، يمثل التعليم المحاسبي الخطوة الأساسية لإعداد المحاسب إعدادا علمياً وعملياً وذلك في اطار تطوير

1 علي هاني الزاملي، مرجع سبق ذكره، ص 292.
2 هجيرة بوعزرية , نبيلة لندار, واقع التعليم المحاسبي في الجامعات الجزائرية في ظل التوجه نحو تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية(IFRS) , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة و تدقيق, جامعة الجيلالي بونعامة, الجزائر , 2017/2016,ص7.
3 علي هاني الزاملي، مرجع سبق ذكره، ص 292.

مهنة المحاسبة وذلك من خلال ضمان استمرارية التكوين وتعزيز كفاءته لمسايرة مختلف المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية لذلك فإن أهمية التعليم المحاسبي تقوم على أساس نظرة متوازنة بين مختلف المتغيرات والمكونات العلمية والممارسات العملية في العملية التعليمية خدمة للمتلقي وتطويرا للمهنة.

وفي هذا السياق فإن المعيار الدولي (IES3)[1] يوضح مجموعة من المهارات المهنية اللازمة، والتي يتطلب من المحاسبين امتلاكها عند دخولهم إلى بيئة العمل المهنية، كما يبين كيف أن التعليم العام يمكن أن يساهم في تطوير هذه المهارات, ويمكن سرد هذه المهارات في خمس مجموعات رئيسية على النحو التالي:

1. المهارات الفكرية.
2. المهارات الفنية والعملية.
3. المهارات الشخصية.
4. مهارات التواصل والاتصال.
5. المهارات التنظيمية وإدارة الأعمال.
6. وفيما يلي نورد شرحا مبسطا لهذه المهارات:

أ- **المهارات الفكرية:** المهارات الفكرية تساعد المحاسب على التنبؤ واستخلاص النتائج وحل المشكلات واتخاذ القرارات وممارسة حكم جيد في الحالات المعقدة. هذه المهارات هي في كثير من الأحيان نتاج التعليم العام واسع النطاق. والمهارات الفكرية تشمل القدرة على تحديد وتحصيل المعلومات من مصادرها المختلفة وتنظيمها وفهمها والقدرة على التحري والبحث والتفكير المنطقي والتحليلي، والتحليل النقدي، والقدرة على تحديد وحل المشاكل المعقدة التي قد تكون في أماكن غير مألوفة.

ب- **المهارات الفنية والعملية:** المهارات الفنية والعملية تتألف من المهارات العامة ، وكذلك مهارات محددة في المحاسبة. وهي تشمل القدرة على إجراء التطبيقات الرياضية والإحصائية، وإتقان تكنولوجيا المعلومات، وكذلك القدرة على تحليل المخاطر، وقياس المعلومات المحاسبية وغير المحاسبية، بالإضافة إلى إعداد التقارير المالية وغير المالية، والإلتزام بالمتطلبات التشريعية والتنظيمية.

ت- **المهارات الشخصية:** المهارات الشخصية وتتصل بالمواقف والسلوك المهني للمحاسبين، إن تطوير هذه المهارات الفردية يساعد على التعلم وتحسين شخصية المحاسب. وهي تشمل القدرة على الإدارة الذاتية للمحاسب، التحلي بروح المبادرة والقدرة على التعلم الذاتي، وكذلك القدرة على اختيار وتعيين الأولويات في حدود الموارد المحدودة، القدرة على تنظيم العمل للوفاء بالتزامات في أوقات محددة، وأيضاً القدرة على التنبؤ والتكيف مع التغير في بيئة الأعمال، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار آثار القيم والأخلاق والمواقف المهنية المترتبة على عملية اتخاذ القرارات.

ث- **مهارات الاتصال والتواصل:** هي مهارات تساعد المحاسب على العمل مع الآخرين من أجل الصالح العام للمنظمة، وتلقي ونقل المعلومات، واتخاذ القرارات على نحو فعال, وهي تشمل القدرة على العمل مع الآخرين في عملية تشاورية لمواجهة الصراعات وحلها، والتفاعل مع أشخاص مختلفين فكرياً وثقافياً، والعمل على نحو فعال في الأماكن متعددة الثقافات، والقدرة على التفاوض على حلول واتفاقات مقبولة في الأوضاع المهنية، وعرض ومناقشة وجهات النظر والدفاع والتقرير عنها بفعالية

1 هو أحد معايير التعليم المحاسبي الدولية والتي تشير إلى المهارات المهنية التي يكتسبها متعلم المحاسبة (IES3).

عبر وسائل الاتصالات الرسمية وغير الرسمية المكتوبة والشفهية، وكذلك القدرة على الإصغاء والقراءة بفعالية، بما في ذلك الحساسية للاختلافات الثقافية واللغوية.

ج- **المهارات التنظيمية وإدارة الأعمال:** المهارات التنظيمية وإدارة الأعمال أصبحت ذات أهمية متزايدة للمحاسبين، فالمحاسبون اليوم مطالبون بدور أكثر نشاطا في عمليات إدارة المؤسسات.[1]

أهداف التعليم المحاسبي

إن أساس تطبيق إجراءات المحاسبة يتمثل في الأحكام الشخصية للمحاسب ومهما تحصل الدارس (الطالب) على تعليم رسمي فإن هذا التعليم وحده لا يكفي لتحقيق هذا المعيار ومن ثم فإن التعليم الرسمي يجب أن يتم تدعيمه بخبرة شاملة تمكن المحاسب من التوصل للأحكام المهنية السليمة ومن خلال مجموعة من الخطوات يمكننا معرفة أهداف التعليم المحاسبي من خلالها وذلك اذا ما تم متابعتها وتقييمها بصورة مستمرة ومن هذه الخطوات ما يلي:

- تحديد **الأهداف** الأساسية من التعليم المحاسبي.
- تصميم المناهج والمقررات وذلك لتحقيق الأهداف الموضوعة.
- اختيار المدخلات المحاسبية والمتمثلة في الطلبة القادرين على استيعاب تلك المناهج والمقررات.
- الاستمرارية في تطبيق تلك المناهج وتقييم نتائج البرنامج والمناهج ودراسة مدى تحقيق الأهداف.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المؤسسات الجامعية تقوم بتصميم المناهج والمقررات المحاسبية واختيار المدخلات المحاسبية المتمثلة في الطلبة الدارسين مع ضمان استمرارية المناهج والتدريس والتقييم المستمر للطلبة في حين أنها لا تركز على تحديد الأهداف الأساسية من البرنامج التعليمي وكذلك تقييم نتائجه وقياس عوائد التعلم[2].

وتخضع برامج التعليم المهني المستمر لعوامل وضوابط تخدم أهدافه من أهمها ما يلي:

1. أهداف تعليمية

تتضمن صياغة برامج التعليم المستمر في مجالات مهنية وفق منهج معين يمكن للدارسين من خلالها ربط خبراتهم السابقة بخبرات جديدة وثم قياس مدى تأثير تلك البرامج على المستفيدين منها، وتقويم المردود التعليمي الناتج عن تطبيق تلك البرامج، مع مقارنة الجهد المبذول من حيث الكم والكيف.

2. أهداف ثقافية

وفي إطارها تسعى برامج التعليم المستمر لتوصيل أي مستجدات إلى المستفيدين منها في مجال أي فرع من فروع المعرفة، وتنقل عبر قنوات ملائمة تربط تلك المستجدات بطبيعة الأعمال ليسهل على المستفيدين منها استيعابها، وتحقيق الغرض الذي تسعى لتحقيقه تلك البرامج.

1 الكيلاني عبد الكريم الكيلاني ، " التعليم المحاسبي وعلاقته بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا " ، مجلة البحوث الاقتصادية ، بنغازي ، مركز البحوث الاقتصادية ، المجلد الحادي عشر ، العددين الأول والثاني ، 2000 , ص290.
2 علي الزاملي ، مرجع سبق ذكره, ص291.

3. أهداف تطبيقية

وفي إطارها يتم احتضان الأفكار الجديدة والتقنيات الحديثة وتطبيقها اقترحت الاتي:[1]

1. التأكيد على أهمية التعليم والتأهيل المحاسبي، باعتباره حجر الزاوية في إعداد المحاسبين والمراجعين الأكفاء وتمكينهم من القيام بدورهم في المجتمع ومقابلة مسئولياتهم والتزاماتهم تجاهه.
2. أهمية تبني تطوير التعليم المحاسبي بمفهومه الواسع الذي يشتمل على تطوير الجوانب البحثية وتطوير العملية التعليمية والمساهمة في تطوير المهنة.
3. تحديد أهداف مدروسة للتعليم المحاسبي وربط تلك الأهداف باحتياجات التنمية ومتطلبات ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة، والربط بين تلك الأهداف والمتطلبات وما تحتاجه من موارد مالية ومعنوية وبيان أي تفاوت في الواقع بينها واقتراح حلول له.
4. تطوير فلسفة التعليم بحيث توفر للخريج التزود بالمهارات والمعارف المحاسبية اللازمة.
5. التركيز في الخطط الدراسية على مقررات تنمية المهارات والمعارف العامة (اللغات مع الاهتمام باللغة العربية – الحاسب – الرياضيات – العلوم الإنسانية)، باعتبار أن مثل هذه المقررات هي الأساس في تكوين قدرات الخريج التحليلية وتنمية التفكير المنطقي لديه.
6. تحقيق التوازن بين التوسع والعمق في المادة العلمية والاهتمام بالمفاهيم والمبادئ من ناحية والجوانب العملية والتطبيقية من ناحية أخرى، وما يتطلبه ذلك من زيادة الساعات المخصصة للتدريب والتطبيق العملي.
7. الأخذ في الاعتبار الظروف البيئية والمتغيرات السائدة في المحيط المهني في العملية التعليمية بحيث تتسق مع المعايير المهنية المعتمدة.
8. الاهتمام بالجانب الأخلاقي والقيم الإسلامية في برامج التعليم المحاسبي.
9. أهمية برامج الدراسات العليا في المحاسبة لمقابلة احتياجات التنمية, والتأكيد على أهمية وضرورة تطوير برامج الدراسات العليا.
10. التأكيد على الدعم المادي والمعنوي لعضو هيئة التدريس لتنمية قدراته على التدريس وتطوير الخطط والبرامج والمقررات واستخدام التقنية إلى جانب تشجيعه على تنمية قدراته البحثية.
11. أهمية توفير المراجع العلمية والكتب المقررة التي تتمشى مع التطورات المحاسبية والمهنية المستمرة التي تفي بمتطلبات الملف التدريسي مع تشجيع أعضاء هيئة التدريس على التأليف بما يخدم مختلف المقررات الدراسية.
12. التأكيد على أهمية تناسق برامج ومنهجيات أقسام المحاسبة بالجامعات وتطويرها بحيث تواكب التطورات الاقتصادية والمهنية والتكنولوجية، وأهمية تشجيع أقسام المحاسبة على وضع الأطر الملائمة لتقويم التعليم المحاسبي بأبعاده المختلفة، مع ضرورة التنسيق بين هذه الأقسام[2].

---

1 عوض أحمد الروياني، فريحة الحراري فريحة الحراري، مدى اهتمام الجامعات والمعاهد الليبية بالتعليم المحاسبي المستمر ودوره في تضييق الفجوة بين التعليم المنهجي النظامي والواقع العملي، المؤتمر العلمي الثاني حول التعليم المحاسبي في ليبيا واقعه مكانية تطويره، أكاديمية الدارسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2007 ، ص 11.

2 عوض أحمد الروياني، فريحة الحراري فريحة الحراري , المرجع السابق , ص11.

أدوات التعليم المحاسبي

بالنسبة لأدوات التعليم المحاسبي وأساليبه هناك تباين كبير بين دول العالم في الأسلوب الأمثل إلا أنه قد أوصى الاتحاد الدولي للمحاسبين في مقدمة معاييره التعليمية على ضرورة تدريب المعلمين وتشجيعهم على استخدام أساليب تدريس التعلم المركزي[1], والتي تقع في أحد عشر أسلوبا كما يلي:

1. استخدام دراسات الحالة، وعروض العمل، وغيرهما من الوسائل التي تحاكي مواقف العمل.
2. العمل في مجموعات.
3. تكييف الأساليب والمواد التعليمية، لمواكبة التغير المستمر في بيئة العمل التي يعمل المحاسبون المهنيون.
4. وضع المناهج التي تحث على التعلم الذاتي، وبالتالي فإن الطلاب سيتعلمون كيف يعلمون أنفسهم، وسيحملون معهم هذه المهارة إلى ما بعد التخرج.
5. تحفيز الطلاب للمشاركة بفعالية في العملية التعليمية.
6. استخدام أساليب القياس والتقويم التي تعكس التغير في المعرفة والمهارات والقيم والأخلاق والسلوك المهني المطلوب للمحاسبين المهنيين.
7. دمج المعرفة والمهارات والقيم والأخلاق والسلوك المهني، ضمن المواضيع والفروع الدراسية، وذلك لعرض الجوانب المتعددة للمتطلبات المهنية والنموذج المثالي في المواقف المعقدة.
8. التعريف بالمشاكل القائمة وسبل حلها، الأمر الذي يشجع التعرف على المعلومات الملائمة ووضع التقديرات المنطقية، والتوصل إلى استنتاجات واضحة.
9. اكتشاف النتائج البحثية.
10. تحفيز الطلاب لتطوير آرائهم المهنية.
11. استخدام التكنولوجيا، والتعليم الإلكتروني في عملية التعليم المحاسبي[2].

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن التعليم المحاسبي يتكون من شقين أساسيين هما:[3]

- ✓ **التعليم المحاسبي الأكاديمي**: يتعلق بالجانب النظري، والذي يجب أن يلم به المتعلم كي يعتمد عليه في التطبيق العملي.
- ✓ **التعليم المحاسبي المهني:** يتعلق بالجانب التطبيقي، والذي يؤهل المتعلم لممارسة مهنة المحاسبة.

ويمكن القول باختصار أن للتعليم المحاسبي ثلاث أدوات أساسية يعتمد عليها وهي متمثلة في ما يلي:[4]

1 هذه الأساليب أو الطرق التعليمية الحديثة مبنية علي الأسلوب المبني علي الكفاءة في الإعداد المهني , والذي يتضمن تطوير المهارات لمعرفة مشاكل الأسلوب التقليدي في الأعداد المهني يرجي مراجعة :

Education Committee of IFAC, IEP: Competence-Based Approaches to the professional preparation of Accountants , op.cit , Para 40,43.

2 رندة عطية بوفارس , التعليم المحاسبي المهني الواقع وسبل التطوير , ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي للتعليم المحاسبي، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا – 31 / مارس / 2007, ص12.

3 زياد هاشم السقا ، خليل إبراهيم الحمدان ، مرجع سبق ذكره ، ص.49.

4 هجيرة بوعزرية , نبيلة لندار, مرجع سبق ذكرة , ص9 .

1. الخطة الدراسية

ونقصد بها المناهج الدراسية، وتتضمن الأجزاء الأساسية المطلوبة لإعداد المحاسبين المؤهلين لممارسة مهنة المحاسبة، وتشمل علي المقاييس المتعلقة بالمحاسبة كالمحاسبة المالية، محاسبة الشركات ...إلخ، هذه المناهج تعتبر كافية من الناحية النظرية حسب اعتقاد القائمين على وضعها لكن هذا لا يعني عدم وجود فجوة بين ما يدرس في الجامعات والواقع العملي، لذا يجب تطوير هذه المناهج وتغييرها حسب التطورات الاقتصادية، بالإضافة إلى ضرورة تماشي الأنظمة المحاسبية في المؤسسات الاقتصادية مع التطورات الحاصلة في القطاع، لنتمكن من إحداث التوافق بين ما يدرس في الجامعات والواقع العملي.

2. الهيئة التدريسية

من المعروف أنه توجد علاقة بين نوعية وكفاءة الهيئات التدريسية وكفاءة التعليم المحاسبي، فكلما امتلك المدرس التأهيل العلمي و الخبرة العملية كان أقدر على إعطاء المادة بصورة نموذجية، فمن المهم التركيز على الخبرة العملية التي يمتلكها المدرس، إذ أن ذلك يزوده بالقدرة الكافية لشرح القضايا وتوصيلها إلى الطلبة بصورة أفضل.

3. البيئة التعليمية

تتمثل في مختلف الظروف الخارجية التي تؤثر على العملية التعليمية، فهي المحيط الذي تتم فيه العملية التعليمية، إن هذه الظروف تختلف باختلاف جوانبها فمنها السياسية ومنها الاجتماعية ومنها الاقتصادية فمثلا عند حدوث تغيرات على الأوضاع الاقتصادية يزداد اهتمام أقسام المحاسبة بنوعية و مستوى خريجيها ليتمكنوا من القيام بدورهم في التنمية الاقتصادية.

مداخل التعليم المحاسبي الحديث

بسبب تعقد بيئة الأعمال وبروز المزيد من التحديات أمام المحاسبين المهنيين بسبب الانفتاح العالمي والتقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من المبررات توجب إحداث تغييرا في فلسفة التعليم المحاسبي, ويركز المدخل الحديث للتعليم المحاسبي على بيئة الأعمال والمعارف الفنية وتناول قضايا محاسبية عامة وكذلك التركيز على التعليم والتعلم الذاتي والإبداع للغرض المهني والتأكيد على المسائل المعقدة التي قد تواجه التطبيقات العملية فضال عن الاهتمام بالجانب النظري والجانب العملي وتكنولوجيا المعلومات حسب ما مطلوب وكذلك الاهتمام بمسائل الاتصال والعلاقات والمهارات الفردية للطالب فضلا عن السعي نحو تحقق التكامل بين فروع المحاسبة المختلفة والمناهج أو المقررات التعليمية .[1]

ويمكن القول أن التعليم المحاسبي الحديث يركز على التالي :[2]

1. تناول قضايا عامة في التعليم المحاسبي وبيئة الأعمال والمعارف الفنية
2. تكامل كبير بين المقررات المحاسبية كالضرائب والمحاسبة الإدارية ونظم المعلومات والتدقيق
3. زيادة الاهتمام في حل المسائل المعقدة التي تتطلب عمقا في التحليل كالحالات العملية
4. الاهتمام بالتعليم وبالتعلم (التعليم الذاتي)
5. الاعتراف بأهداف أكثر للتعليم المحاسبي منها التعلم للغرض المهني

1 علي هاني الزاملي، مرجع سبق ذكره، ص 294 .
2 عبدالله سليمان بن صالح، مرجع سبق ذكرة, ص21.

6. زيادة الاهتمام بالشخصية والمهارات والسلوكيات من خلال التقديم والعروض الجماعية
7. مشاركة الطالب في التعلم من خلال الإبداع والتعلم الذاتي
8. إدخال الوسائل التقنية ونظم المعلومات في المناهج التعليمية المحاسبية
9. تناول المقررات الابتدائية للمحاسبة التنموية ودورها في عملية اتخاذ القرارات علاوة على تناول الجوانب المالية والدورة المحاسبية.

ويرى الباحثان إن المدخل الحديث في التعليم المحاسبي يساعد في إعداد وتأهيل محاسبين يتمتعون بالمعارف والمهارات التنظيمية وبما يمكنهم من القدرة على تلقي وإيصال المعلومات بالتوقيتات المناسبة وكذلك على الاستنتاج واتخاذ القرارات وبالتالي فإن خريج المحاسبة يتمكن من الإلمام بمتطلبات ممارسة مهنة المحاسبة.

متطلبات سوق العمل

حدد اتحاد المحاسبين الدولي مجموعة من المعايير والأدلة وقدم التوصيات المناسبة لتطوير نظام التعليم والتدريب المستمر، والذي هدفه إعداد محاسب مؤهل قادر على تلبية متطلبات سوق العمل خلال القرن الحادي والعشرين ، وبنفس الوقت يمكنه من العمل خلال حياته المهنية على أنه مهني كفء في بيئة معقدة، ولضمان تحقيق هذه الأهداف فإن هناك مجموعة من المعارف والمهارات والقيم المهنية التي يلزم توفيرها في الخريج منها:[1]

1. مجموعة المعارف والمهارات والتي تشمل: معرفة عامة، تكنولوجية، محاسبية (عامة ومتخصصة) مهارات فكرية، فنية، شخصية، العلاقات الشخصية والاتصالات، تنظيمية وإدارة الأعمال.
2. مجموعة من القيم من خلال تعميق الانتماء للمهنة والتمسك بآداب وقيم سلوكية.

لذا فان التعليم المحاسبي مطالب بالموازنة بين التقدم العلمي والمكونات العلمية من جهة والتطبيقات العملية في البرنامج المحاسبي بقالب يحزم المتعلم والمهنة على السواء , وعليه فهناك ضرورة لصياغة المناهج التعليمية المحاسبية بما يكفل تمكين الطالب من ممارسة التحليل والتعلم الذاتي وتناول المسائل من زوايا غير تقليدية والتفكير بحلول للمشاكل بصورة منطقية، أو بمعنى أخر إدخال التعديلات في مداخل ومحتويات المناهج التعليمية المحاسبية على نحو يتضمن تركيزا على المبادئ المحاسبية وتطبيقاتها في ميدان العمل علاوة إلى عدد من المهارات وسلوكيات المهنة.[2]

ويمكن توضح المعارف والمهارات المحاسبية لمتطلبات سوق العمل في الجدول التالي[3]:

1 عبد الفتاح أمين , بشرى عبد الوهاب محمد حسن ، التعليم المحاسبي- الفرص والتحديات ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية, العدد 49 ، 2008, ص180.
2 قاسم محسن الحبيطي ,مرجع سبق ذكرة ,ص6.
3 قاسم محسن الحبيطي ,المرجع السابق , ص7.

جدول (2)

يبين برنامج المهارات المطلوبة في التعليم المحاسبي

البرنامج	المحتوي
1. المعارف: يهدف إلى تناول الإجراءات الفنية وأساسيات المحاسبة وأخلاقيات المهنة والتعريف بالمعلومات المحاسبية وقياسها وإيصالها إلى المستخدمين.	1. المفاهيم المحاسبية والمبادئ الأساسية والإجراءات الفنية والبديهيات المحاسبية وأخلاقيات مزاولة المهنة
2. المعارف المتخصصة: بعد التعريف بالمبادئ المحاسبية تأتي مرحلة تقديم المعارف المتخصصة في الفروع المحاسبية والتي تؤهل المتعلم لفهم أعمق من المحاسبة والتي تؤهل المتعلم لفهم أعمق في المحاسبة وتمكينه من دخول مجال المحاسبة	1. دور نظم المعلومات المحاسبية . 2. الضرائب. 3. أخلاقيات المهنة وتنظيمها. 4. محاسبة مالية متقدمة . 5. المحاسبة الاجتماعية المتخصصة.
3. الثقافة العامة: توسيع مدارك المتعلم نحو الثقافة العامة والتفكير المنطقي وإثارة التساؤلات والتحليل الذهني	1. تدفق المعلومات وثقافة في الحضارة والمدنية. 2. أساسيات الفنون والآداب. 3. استخدام التقدير وتحكيم العقل في الأمور
4. معلومات عن بيئة الأعمال: تأهيل المحاسب بأساسيات بيئة الأعمال التي يزاول عمله فيه	1. أساسيات في الإدارة العامة والتمويل و التسويق والاقتصاد. 2. مداخل بيئة التنظيم الإداري والاتصالات.
5. المهارات: وهي مهارات عديدة أبرزها: أ- مهارات التكيف والتفهم: وهي مهارة التعامل مع البيئات المختلفة	وهي مهارات تطبيق المعارف المحاسبية في حل المشكلات العملية والقدرات على التعايش مع البيئات المختلفة.
ب- مهارات الاتصالات: وهي مهارة للاتصال مع المعلومات استقبالا وإيصالا للغير مع القدرة على بيان الآراء وتحليلها	1. التدريب على الأساسيات المناسبة في علم الاتصال. 2. تخطيط عمليات التعامل على كافة أشكال الاتصال-. 3. نقل المعارف في مختلف الظروف والبيئات. 4. مهارات التفاوض.
ت- مهارات ذهنية: وهي مهارات لحشد القدرات العقلية والتفكير المنطقي للمساعدة في عملية اتخاذ القرارات	1. القدرة على التركيز وإيجاد الحلول البديلة. 2. التدرب على تفعيل التفكير العقلاني والترجيح. 3. التأهيل على التحليل والبحث عن الحقائق. 4. التفكير في المسائل الأساسية والأخلاقية والتمييز بين البيد يهات والأمور القابلة للجدل. 5. التعامل مع الضغوط المختلفة وتحديد الأولويات.
ث- مهارات ذاتية: وهي مهارات لتفعيل دور المحاسب في فهم المهنة وبيئة الأعمال المتعددة	1. الصفات الذاتية كالفهم والتعاون والاحترام. 2. التفاعل والإيجابية والثقة والعمل الجماعي. 3. تقبل الآراء وتفهم الشخصيات والأمزجة المتنوعة.

ج- مهارات شخصية: وهي تنمية الجوانب الشخصية لدى ممارس المهنة المحاسبية في المستقبل	1. التفكير الإبداعي والرؤية الاستراتيجية. 2. البحث والتمحيص. 3. القيادة والدافعية. 4. الإصرار وتوجيه الإدارة. 5. الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية. 6. الالتزام بأهمية التعليم المستمر. 7. الالتزام بالمهارات الأخلاقية.

وعلى الجانب الأخر هناك قضايا هامة ينبغي إدراجها في المناهج التعليمية المحاسبية لتأهيل المحاسبين لمتطلبات سوق العمل في المستقبل القريب منها : تقنيات وأنظمة المعلومات لمساعدة المحاسبين على فهم التقنيات الحديثة و التكنولوجيا عامة وبيان اثرها على المهنة وممارسة الأعمال على النطاق الدولي، كذلك تسهيل استخدام مصادر المعلومات وأنظمتها الحديثة في جميع فروع المحاسبة.

دور التعليم المحاسبي في تطوير المهارات الفنية

لقد أشارت جمعية المحاسبة الأمريكية Associated Accounting American (AAA) إلى ضرورة أن يساعد التعليم المحاسبي في تطوير مهنة المحاسبة من خلال تطوير المهارات المهنية للمحاسبين, لكن وضحت AAA إلى إن هناك فجوة Gape بين مناهج التعليم المحاسبي ومهارات وخبرات المحاسبين المهنيين, وهذه الفجوة تنعكس سلبا على نوعية خريجي المحاسبة إذ يصبحوا غير قادرين على الاستجابة للمشاكل التي تواجههم في الحياة العملية[1], كما إن وجود هذه الفجوة ستكون عائقا للتعليم المحاسبي لإظهار دوره في تطوير المهنة من خلال تطوير المهارات المهنية لذلك فإن الأمر يتطلب البحث عن أسباب هذه الفجوة, وإن سبب هذه الفجوة يعود إلى اختلاف المنهج الاكاديمي لمقررات قسم المحاسبة مع متطلبات المهنة.[2]

قد اقترحت (AAA) بضرورة صياغة مناهج التعليم المحاسبي بالأسلوب والطريقة التي تمكن طالب المحاسبة من ممارسة التحليل والاستنتاج والتعلم الذاتي والتفكير بصورة منطقية حتي يتمكن من حل المشاكل المحاسبية التي قد تواجه التطبيق العملي في الوحدات الاقتصادية المختلفة.[3]

ومن خلال ما تقدم, هناك دراسة تبين مجموعة من الأمور التي ينبغي أخذها بنظر الاعتبار حتى يتمكن التعليم المحاسبي من تطوير المهارات المهنية لطالب المحاسبة وهي كالاتي:[4]

1. اعتماد المدخل الحديث في التعليم المحاسبي وبما يساعد طالب المحاسبة في تنمية مهاراته على الانتقاد والتعلم الذاتي والتفكير المنطقي والمستقل ومواجهة المشاكل ومحاولة حلها.
2. يجب مراعاة انسجام المناهج العلمية المحاسبية مع التغيرات والتطورات البيئية وحاجات المجتمع من خلال السعي نحو التوافق بين المنهج الاكاديمي لمقررات المحاسبة ومتطلبات المهنة.
3. تضمين التعليم المحاسبي المهارات والسلوكيات والأخلاقيات المهنية.

---

1 American Accounting Association (AAA), Committee on Bedford "Content and Scope of Accounting Education", Issue in Accounting Education, New York, 1986, PP(171)

2 علي هاني الزاملي, المرجع السابق , ص298.

3 American Accounting Association (AAA), Committee on Bedford "Content and Scope of Accounting Education", Issue in Accounting Education, New York, 1986, PP(171) .

4 علي هاني الزاملي , المرجع السابق , ص298.

4. التعاون بين مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات المهنية المحاسبية مع التركيز على موضوع التعليم المستمر للمحاسبين بعد التخرج.
5. إن الفترة التي يقضيها الطالب في التدريب الصيفي يجب أن تكون كافية لان يتكيف الطالب على العمل ويطلع على أهم مشاكله على أن يتم اختبار قدراته في ذلك.

ثالثا : الجانب العملي

مقدمة الجانب العملي

لمعالجة بيانات الدراسة والتحقق من إجابات أفراد العينة عن التساؤلات المطروحة في الدراسة تم استخدام بعض الوسائل الإحصائية التي تساعد على ذلك بما فيها المتوسط الحسابي واختبار الفرضيات الإحصائية والارتباط و الانحدار.

وتتمثل الفرضية الرئيسية للدراسة في التالي :

فرضية العدم: برامج التعليم المحاسبي في الجامعات الليبية غير قادرة على تزويد الدارسين بالمهارات والكفاءات اللازمة لدخول بيئة العمل دون أن تواجههم أي مشاكل.

الفرضية البديلة: برامج التعليم المحاسبي في الجامعات الليبية قادرة على تزويد الدارسين بالمهارات والكفاءات اللازمة لدخول بيئة العمل دون أن تواجههم أي مشاكل.

وبذلك قام الباحثان وباستخدام الأساليب الإحصائية الملائمة بتحليل بيانات استمارات الدراسة، واختبار الفروض، للوصول إلى النتائج والتوصيات.

أدوات الدراسة

اعتمد الباحثان في جمع البيانات على أداة (استمارة الاستبيان)، حيث تم تصميم استمارة استبيان خاصة بأعضاء هيئة التدريس وذلك باستخدام مقياس ليكرت الخماسي الذي يأخذ المدى من(1-5) ، وذلك على النحو التالي:

جدول (3) درجــة القيــاس

مستوى القياس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجات	5	4	3	2	1

وقد قام الباحثان بتوزيع استمارة الاستبيان على عينة الدراسة حيث تم توزيع (36) استمارة استبيان لأعضاء هيئة التدريس. وكانت نسبة استجابة عينة البحث لاستمارات الاستبيان على النحو التالي :

جدول (4) نسبة استجابة عينة الدراسة لاستمارات الاستبيان

	عددا لاستمارات الموزعة	عدد الاستمارات المستلمة	القابلة للتحليل	النسبة
أعضاء هيئة التدريس	36	30	30	%83

الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل نتائج الدراسة

تم استخدام أسلوب الإحصاء الوصفي (العدد والنسب) لاستخراج النسب المئوية للبيانات المتعلقة بالجوانب العامة للمشاركين، والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لجميع أسئلة الاستبيان الأخرى. وذلك للتعرف على الاتجاهات العامة لإجابات المستجيبين كما تم استخدام الإحصاء الاستنتاجي (One sample (T) test)لاختبار فرضيات الدراسة وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS).

اختبار صدق وثبات أداة الدراسة

من الشروط الواجب توفرها في أداة الدراسة أن تكون صادقة حيث يعتبر الصدق من المقومات المهمة التي ينبغي أن يتسم بها الاستبيان ويُعد صادقاً عندما يقيس ما وُضع لقياسه ، أي أن الصدق هو أن تؤدي أداة الدراسة إلى الكشف عن الظواهر والسمات التي يجرى من أجلها الدراسة ، وبناء على ذلك وبعد إعداد الاستبيان بصورته الأولية تم استخدام الصدق الظاهري للتأكد من صلاحية الفقرات بعرض هذا الاستبيان على مجموعة من المحكمين. ولقد عُرضت الاستبانة على مجموعة من المحكمين، وقد تمت الاستجابة لآراء المحكمين بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة ، وبذلك خرجت الاستبانة في صورتها النهائية، أنظر الملاحق.

ثبات الأداة

لقياس ثبات وصدق الأداة والتحقق من وضوح العبارات الواردة في الاستبانة وإجراء أي تعديلات على هذه العبارات، تم حساب معامل اختبار ألفا كرونباخ للصدق والثبات لجميع أسئلة الاستبيان.

ويُعرف الثبات : هو المدى الذي يمكن فيه التحقق أو افتراض أن المقياس يعطي نفس النتيجة إذا أعيد إجراءه مرة ثانية ، واختبار ألفا كرونباخ (α) للصدق والثبات من الاختبارات الإحصائية المهمة لتحليل بيانات الاستبانة وللقيام بأي تحليل لبيانات الاستبيان يجب إجراء اختبار ألفا كرونباخ (α) وهو اختبار يبين مدى مصداقية إجابات مفردات العينة على أسئلة الاستبانة :

$$\alpha = \frac{K}{K-1}\left(1 - \frac{\sum S_i^2}{S_T^2}\right)$$

وعند تطبيق اختبار ألفا كرونباخ على الأسئلة المتعلقة بمتغيرات الدراسة وكانت النتائج كما موضحة بالجدول التالي :

جدول (5) قيمة ألفا كرونباخ على الأسئلة المتعلقة بمتغيرات الدراسة
يبين نتائج اختبار ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة

	الفقرة	معامل ألفا كرونباخ
لأعضاء هيئة التدريس	جميع فقرات الاستبانة	0.80

يتضح من الجدول رقم (5) أعلاه أن درجة ثبات استبيان أعضاء هيئة التدريس الكلية كانت (0.80) وهي مرتفعة تشير إلى تمتع الاستبيان بدرجة عالية من الثبات، وهذا يعني أن معامل الثبات مرتفع وتكون الاستبانتان في صورتهما النهائية كما هي في الملحق (3) قابلة للتوزيع، وبذلك يكون الباحثان قد تأكدا من صدق وثبات استبانة الدراسة مما يجعلها على ثقة تامة بصحة الاستبيان وصلاحيته لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

تحليل البيانات و اختبار فرضية الدراسة

قام الباحثان بتحليل ومعالجة البيانات التي تم تجميعها بواسطة استمارتا الاستبيان، والمتعلقة بالتعليم المحاسبي ودوره في الرفع من كفاءة الخريجين، وذلك باستخدام الأساليب الإحصائية المشار إليها سابقًا، ومن ثم اختبار فروض الدراسة، وذلك على النحو التالي :

أولاً: تحليل الجزء الأول من الاستبيان (معلومات عامة عن المبحوثين)

الإحصاء الوصفي : فيما يتعلق بخصائص عينة الدراسة (العمر ، الجنس ، المؤهل العلمي ، المستوى الوظيفي) كانت النتائج كما في الجدول التالي :-

البيانات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس:

أ- توزيع أعضاء هيئة التدريس بالعينة حسب الوظيفة

الوظيفة		
الوظيفة	العدد	النسبة
رئيس القسم	3	% 10
أستاذ	26	% 86.7
معيد	1	% 3.3
المجموع	30	% 100

نلاحظ أن 86.7 % من مفردات عينة الدراسة كانوا أساتذة ، 10% منهم كانوا رؤساء أقسام ، 3.3% فقط منهم كانوا من المعيدين.

ب- توزيع أعضاء هيئة التدريس بالعينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل		
المؤهل	العدد	النسبة
بكالوريوس	1	% 3.3
ماجستير	15	% 50
دكتوراه	13	% 43.3
أخرى	1	% 3.3
المجموع	30	% 100

نلاحظ أن: 50% من أعضاء هيئة التدريس بالعينة ماجستير بينما 43.3 % منهم دكاترة بينما 6.6 % كانو مؤهلاتهم بكالوريوس وأخرى.

ت- توزيع أعضاء هيئة التدريس بالعينة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة		
سنوات الخبرة	العدد	النسبة
ثلاثة سنوات فأقل	6	% 20
من 3 إلى 5	5	%16.7
من 5 إلى 10	7	% 23.3
من 10 إلى 15	8	% 26.7
15 سنة فأكثر	4	% 13.3
المجموع	30	% 100

نلاحظ أن: 26% من المبحوثين كانت خبرتهم من 10 إلى 15 سنة.

ث- توزيع أعضاء هيئة التدريس بالعينة حسب الكلية التابع لها عضو هيئة التدريس

الكلية التابع لها		
الكلية	**العدد**	**النسبة**
كلية الاقتصاد / زليتن	10	% 33.3
كلية الاقتصاد / الخمس	13	% 43.3
كلية الاقتصاد / مصراتة	7	% 23.4
المجموع	30	% 100

نلاحظ أن: 43.3 % من مفردات العينة كانوا أعضاء هيئة تدريس بكلية الخمس بينما كان 33.3 % منهم من كلية زليتن و 23.4 % من كلية مصراته.

ثانيا: تحليل الجزء الثاني من الاستبيان

(معلومات تتعلق بدور التعليم المحاسبي في الرفع من كفاءة الخريجين)

فرضية الدراسة : ((برامج التعليم المحاسبي في الجامعات الليبية غير قادرة على تزويد الدارسين بالمهارات والكفاءات اللازمة لدخول بيئة العمل دون أن تواجههم أي مشاكل.**))**

وللوصول إلى قرار سليم بشأن رفض أو عدم رفض الفرضية الرئيسية سيقوم الباحثان بما يلي:

دراسة واختبار اتجاهات أراء أعضاء هيئة التدريس حول برامج التعليم المحاسبي في الجامعات الليبية وقدرتها على تزويد الدارسين بالمهارات والكفاءات اللازمة لدخول بيئة العمل دون أن تواجههم أي مشاكل.

- ✓ **تحليل اتجاهات أعضاء هيئة التدريس:**
- ✓

نتائج استجابة أفراد عينة أعضاء هيئة التدريس على فقرات الاستبيان وقيم الاختبار حول المتوسط

رقم الفقرة	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	الدلالة Sig	الاتجاه
1	اعتماد المنظومة التعليمية الجامعية على التلقين أكثر من الإبداع وهذه المنظومة لا تنمي التفكير المنطقي والتحليل النقدي لدى الطلاب.	7	15	3	5	0	3.80	0.997	4.397	0.00	موافق
2	يعاب على مناهج المحاسبة وجود قصور في الاهتمام بأعداد الطلاب إعدادًا جيداً فيما تعلق باستخدام الحاسوب بكفاءة في التعليم المحاسبي .	10	17	0	3	0	4.13	0.860	7.215	0.00	موافق
3	لا توجد برامج لتحديث المناهج العلمية المحاسبية التي تدرس للطلاب ، ولا تتوافر الوسائل التعليمية الحديثة التي تواكب التطورات المعاصرة في العملية التعليمية.	7	15	5	3	0	3.87	0.900	5.277	0.00	موافق
4	حجم المقررات الدراسية لا يتناسب مع قدرات الطلاب العلمية.	1	1	8	16	4	2.30	0.877	- 4.372	0.00	غير موافق
5	الكتب والمراجع الدراسية المستخدمة لا تتلاءم وأهداف التعليم المحاسبي ،وقلة تلك المراجع الموجودة بالمكتبة.	3	10	5	8	4	3.00	1.259	0.000	1.000	محايد
6	لا يتم استكمال المناهج المحاسبية خلال فترة الفصل الدراسي ،والمواد المحاسبية لا تتناسب والوعاء الزمني المحدد لها.	2	5	7	14	2	2.70	1.055	- 1.557	0.130	محايد
7	ليس هناك برامج تركز على تكنلوجيا المعلومات ووسائل الاتصال في التعليم المحاسبي.	6	19	2	3	0	3.93	0.828	6.176	0.000	موافق
8	عدم وجود برنامج علمي مدروس للتدريب العملي للطلاب وربطهم بمواقع العمل بالوحدات الاقتصادية.	8	15	5	1	1	3.93	0.944	5.413	0.000	موافق
9	عدد الطلاب في المجموعة الدراسية الواحدة غير ملائم لاستيعاب الطلبة للمادة العلمية بشكل جيد.	1	10	5	9	5	2.77	1.194	- 1.070	0.293	محايد
10	ليس هناك اهتمام بتطوير المادة العلمية من قبل أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي.	2	9	4	13	2	2.87	1.137	- 0.643	0.526	محايد
11	لا وجود لبرامج منظمة تعمل على تطوير مهارات أعضاء هيئة التدريس في أساليب التعليم الجامعي الحديثة وتطبيقها لتعزيز وتنمية الإبداع والتميز في أدائهم.	5	15	6	3	1	3.67	0.994	3.673	0.001	موافق
12	لا وجود لبرامج مدروسة ومطبقة لتدريب وتطوير قدرات أعضاء هيئة التدريس من خلال تشجيعهم على إجراء البحوث العلمية ،تأليف الكتب، وحضور المؤتمرات والندوات العلمية في الداخل والخارج.	7	13	4	5	1	3.67	1.124	3.247	0.003	موافق
13	لا يتم تقديم أي خدمات لعضو هيئة التدريس الجامعي التي يحتاجها في العملية التعليمية مثل الاشتراك في المجلات العلمية، واستخدام شبكة المعلومات الدولية.	8	11	6	4	1	3.70	1.119	3.427	0.002	موافق

ومن خلال الجدول السابق يتضح أن قيمة مستوى الدلالة المشاهد للفقرة (1) كانت (0.00) أصغر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وهذا يعني رفض فرض العدم أي أن متوسط إجابة هذه الفقرة التي تقول

(**اعتماد المنظومة التعليمية الجامعية على التلقين أكثر من الابداع**) يختلف عن المتوسط الافتراضي (3) وحيث أن متوسط مفردات العينة لهذه الفقرة يساوي (3.80) وبذلك يتجه رأي المستجوبين نحو **الموافقة**.

و في الفقرة (2) كانت قيمة مستوى الدلالة المشاهد (0.00) أصغر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وهذا يعني رفض فرض العدم أي أن متوسط إجابة هذه الفقرة التي تقول (**يعاب على مناهج المحاسبة وجود قصور في الاهتمام بأعداد الطلاب إعدادًا جيداً فيما تعلق باستخدام الحاسوب بكفاءة في التعليم المحاسبي**)

يختلف عن المتوسط الافتراضي (3) وحيث أن المتوسط الحسابي يساوي (4.13) فإن رأي المستجوبين يتجه نحو **الموافقة**.

وكذلك بالنسبة للفقرة (3) فإن مستوى الدلالة المحسوب كانت قيمته (0.00) أصغر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وهذا يعني رفض فرض العدم أي أن متوسط إجابة هذه الفقرة التي تقول (**لا توجد برامج لتحديث المناهج العلمية المحاسبية التي تدرس للطلاب**) يختلف عن المتوسط الافتراضي (3) وحيث أن المتوسط الحسابي يساوي (3.87) فإن رأي المستجوبين يتجه نحو **الموافقة**.

أما بالنسبة للفقرة (4) فإن مستوى الدلالة المشاهد كانت قيمته (0.00) أصغر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وهذا يعني رفض فرض العدم أي أن متوسط إجابة هذه الفقرة التي تقول (**حجم المقررات الدراسية لا يتناسب مع قدرات الطلاب العلمية**) يختلف عن المتوسط الافتراضي (3) وحيث أن المتوسط الحسابي يساوي (2.30) فإن رأي المستجوبين يتجه نحو **عدم الموافقة**.

أما بالنسبة للفقرة (5) فإن مستوى الدلالة المشاهد كانت قيمته (1.00) أكبر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وهذا يعني قبول فرض العدم أي أن متوسط إجابة هذه الفقرة التي تقول (**الكتب والمراجع الدراسية المستخدمة لا تتلاءم وأهداف التعليم المحاسبي ،وقلة تلك المراجع الموجودة بالمكتبة**) لا يختلف عن المتوسط الافتراضي (3) وهو يساوي (3.00) وبذلك فهو يقع في منطقة الحياد أي أن رأي المستجوبين يتجه نحو **الحياد**.

أما بالنسبة للفقرة (6) فإن مستوى الدلالة المحسوب المشاهد قيمته (0.13) أكبر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وهذا يعني قبول فرض العدم أي أن متوسط إجابة هذه الفقرة التي تقول (**لا يتم استكمال المناهج المحاسبية خلال فترة الفصل الدراسي، والمواد المحاسبية لا تتناسب والوعاء الزمني المحدد لها..**) لا يختلف عن المتوسط الافتراضي (3)، وهو يساوي (2.70) وبذلك فهو يقع في منطقة الحياد أي أن رأي المستجوبين يتجه نحو **الحياد**.

ونجد بالنسبة للفقرة (7) كانت (0.00) أصغر من مستوى الدلالة المشاهد (0.05) وهذا يعني رفض فرض العدم أي أن متوسط إجابة هذه الفقرة التي تقول (**ليس هناك برامج تركز على تكنلوجيا المعلومات ووسائل الاتصال في التعليم المحاسبي**) يختلف عن المتوسط الافتراضي (3) وحيث أن متوسط مفردات العينة لهذه الفقرة يساوي (3.93) وبذلك يتجه رأي المستجوبين نحو **الموافقة**.

وفي الفقرة (8) كانت قيمة مستوى الدلالة المشاهد (0.00) أصغر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وهذا يعني رفض فرض العدم أي أن متوسط إجابة هذه الفقرة التي تقول (**عدم وجود برنامج علمي مدروس للتدريب العملي للطلاب وربطهم بمواقع العمل بالوحدات الاقتصادية**) يختلف عن المتوسط الافتراضي (3) وحيث أن المتوسط الحسابي يساوي (3.93) فإن رأي المستجوبين يتجه نحو **الموافقة**.

أما بالنسبة للفقرة (9) فإن مستوى الدلالة المشاهد كانت قيمته (0.293) أكبر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وهذا يعني قبول فرض العدم أي أن متوسط إجابة هذه الفقرة التي تقول (**عدد الطلاب في المجموعة الدراسية الواحدة غير ملائم لاستيعاب الطلبة للمادة العلمية بشكل جيد**) لا يختلف عن المتوسط الافتراضي (3) وحيث أن المتوسط الحسابي يساوي (2.77) فإن رأي المستجوبين يتجه نحو **الحياد**.

أما بالنسبة للفقرة (10) فإن مستوى الدلالة المشاهد كانت قيمته (0.526) أكبر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وهذا يعني قبول فرض العدم أي أن متوسط إجابة هذه الفقرة التي تقول (**ليس هناك اهتمام بتطوير المادة العلمية من قبل أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي**) لا يختلف عن المتوسط الافتراضي (3) وحيث أن المتوسط الحسابي يساوي (2.87) فإن رأي المستجوبين يتجه نحو **الحياد**.

وبالنسبة للفقرة (11) فإن مستوى الدلالة المشاهد كانت قيمته (0.001) أصغر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وهذا يعني رفض فرض العدم أي أن متوسط إجابة هذه الفقرة التي تقول (**لا وجود لبرامج منظمة تعمل على تطوير مهارات أعضاء هيئة التدريس في أساليب التعليم الجامعي الحديثة**) يختلف عن المتوسط الافتراضي (3) وهو يساوي (3.67) وبذلك فهو يقع في منطقة القبول أي أن رأي المستجوبين يتجه نحو **الموافقة**.

أما بالنسبة للفقرة (12) فإن مستوى الدلالة المشاهد كانت قيمته (0.003) أصغر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وهذا يعني رفض فرض العدم أي أن متوسط إجابة هذه الفقرة التي تقول (**لا وجود لبرامج مدروسة ومطبقة لتدريب وتطوير قدرات أعضاء هيئة التدريس من خلال تشجيعهم على إجراء البحوث العلمية, وتأليف الكتب، وحضور المؤتمرات والندوات العلمية في الداخل والخارج**) يختلف عن المتوسط الافتراضي (3) وهو يساوي (3.67) وبذلك فهو يقع في منطقة القبول أي أن رأي المستجوبين يتجه نحو **الموافقة**.

أما بالنسبة للفقرة (13) فإن مستوى الدلالة المشاهد كانت قيمته (0.002) أصغر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وهذا يعني رفض فرض العدم أي أن متوسط إجابة هذه الفقرة التي تقول (**لا يتم تقديم أي خدمات لعضو هيئة التدريس الجامعي التي يحتاجها في العملية التعليمية مثل الاشتراك في المجلات العلمية، واستخدام شبكة المعلومات الدولية**) يختلف عن المتوسط الافتراضي (3)، وهو يساوي (3.70) وبذلك فهو يقع في منطقة القبول أي أن رأي المستجوبين يتجه نحو **الموافقة**.

ومن خلال النتائج السابقة والمتعلقة بتحليل اتجاهات الآراء لكل فقرات استبانة أعضاء هيئة التدريس وبإجراء اختبار (T) حول المتوسط العام للآراء نجد ما يلي:

اختبار (T) المتوسط العام لفقرات استبانة أعضاء هيئة التدريس

التساؤل	المتوسط الحسابي $\overline{X}$	الانحراف المعياري S	قيمة T	الدلالة Sig
برامج التعليم المحاسبي في الجامعات الليبية غير قادرة على تزويد الدارسين بالمهارات والكفاءات اللازمة لدخول بيئة العمل دون أن تواجههم أي مشاكل.	3.36	0.551	3.55	0.001

ويتضح من الجدول أعلاه أن قيمة مستوى الدلالة كانت (0.001) وهو أصغر من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة (0.05)، وبالتالي فإننا نرفض فرضية العدم، **أي** أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية للمتوسط العام عن القيمة (3) وحيث أن المتوسط العام للعينة يساوي (3.36)

فهذا يشير إلى أن **أعضاء هيئة التدريس يرون أن ((برامج التعليم المحاسبي في الجامعات الليبية غير قادرة على تزويد الدارسين بالمهارات والكفاءات اللازمة لدخول بيئة العمل دون أن تواجههم أية مشاكل))**.

رابعا: النتائج والتوصيات

ومن خلال ما تمت دراسته في الطرح النظري، وما انتهى إليه التحليل العملي، خلص الباحثان إلى جملة من النتائج والتوصيات ، يمكن إجمالها فيما يلي:

النتائج

1- برامج التعليم المحاسبي بالجامعات الليبية تعاني قصوراً وهي غير قادرة على إعداد الخرجين بالشكل الجيد الذي يمكنهم من دخول سوق العمل دون مواجهة أي مشاكل.

2- تعاني منظومة التعليم المحاسبي قصوراً في الجوانب التطبيقية و استخدام الحاسوب في المجال المحاسبي.

3- عدم وجود برامج لتحديث المناهج المحاسبية وعدم توفر الوسائل التعليمية الحديثة التي تواكب التطور العلمي والتكنولوجي.

4- إن حجم المقررات الدراسية يتناسب مع القدرات العلمية للطلاب.

5- عدم وجود برنامج علمي مدروس للتدريب العملي للطلاب وربطهم بمواقع العمل بالوحدات الاقتصادية.

6- لا وجود لبرامج منظمة تعمل على تطوير مهارات أعضاء هيئة التدريس في أساليب التعليم الجامعي الحديثة.

7- لا يتم تدريب وتطوير قدرات أعضاء هيئة التدريس من خلال تشجيعهم على إجراء البحوث العلمية والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية في الداخل والخارج.

8- لا توفر الجامعة لعضو هيئة التدريس الخدمات التي يحتاجها في العملية التعليمية كالاشتراك في المجلات العلمية والدخول على شبكة المعلومات الدولية.

9- قلة المراجعات المكتبية خارج أوقات المحاضرات وعدم وجود معيدين بالقسم لحل المسائل والتطبيقات العملية.

10- عدم توفر المراجع والكتب والدوريات التي يحتاجها الطالب.

التوصيات

ومن خلال ما تقدم يوصي الباحثان بما يلي :

1- ضرورة الاهتمام بتحديث منظومة التعليم المحاسبي والتركيز فيها على الجوانب التطبيقية وتنمية مهارات استخدام الحاسوب في المجال المحاسبي.

2- يوصي الباحثان بعمل برامج لتحديث المناهج المحاسبية وعدم توفر الوسائل التعليمية الحديثة التي تواكب التطور العلمي والتكنولوجي.

3- الاهتمام بالبنية التحتية وخاصة في مجال الاتصالات وذلك للاستفادة من التقنية الحديثة في تقديم أجود الخدمات.

4- وضع برنامج علمي مدروس للتدريب العملي للطلاب وربطهم بمواقع العمل بالمؤسسات الاقتصادية.

5- العمل على تطوير مهارات أعضاء هيئة التدريس في أساليب التعليم الجامعي الحديثة.

6- تشجيع أعضاء هيئة التدريس على إجراء البحوث العلمية والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية في الداخل والخارج وذلك بهدف تنمية وتطوير قدراتهم.

7- يوصي الباحثان بتوفير الخدمات لأعضاء هيئة التدريس من اشتراكات في المجلات العلمية واستخدام التقنيات الحديثة في عملية التعليم.

8- أن تعمل إدارة الجامعة على توفير أوقات للمراجعات المكتبية خارج وقت المحاضرات، والعمل على توفير المراجع والكتب التي يحتاجها الطالب وبالأعداد المناسبة.

9- عمل العديد من الدورات للطلاب لتقوية اللغة الإنجليزية، والاهتمام بتقييم مدى استيعاب الطلاب للمادة العلمية.

10- العمل على توحيد معايير التدريس وتوازن أساليب التقييم بين مختلف الأساتذة.

المراجع

أولا: المراجع العربية

الكتب والرسائل العلمية:

1- أسامة عبد اللطيف محمود, وأخرون, دور التعليم المحاسبي في ترسيخ الممارسات الأخلاقية لمهنة المحاسبة والتدقيق والحد من الفساد, دراسة تطبيقية على الجامعات الأردنية.

2- هجيرة بوعزرية, نبيلة لندار, واقع التعليم المحاسبي في الجامعات الجزائرية في ظل التوجه نحو تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية(IFRS), مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة و تدقيق, جامعة الجيلالي بونعامة, الجزائر , 2017/2016.

المجلات و الدوريات والمؤتمرات :

1- الكيلاني عبد الكريم الكيلاني ، التعليم المحاسبي وعلاقته بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا، مجلة البحوث الاقتصادية، بنغازي، مركز البحوث الاقتصادية، المجلد الحادي عشر، العددين الأول والثاني، 2000.

2- رندة عطية بوفارس, التعليم المحاسبي المهني الواقع وسبل التطوير, ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي للتعليم المحاسبي، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا – 31 / مارس / 2007.

3- زياد هاشم السقا, خليل إبراهيم الحمداني, دور التعليم الإلكتروني في زيادة كفاءة وفاعلية التعليم المحاسبي, مجلة أداء المؤسسات الجزائرية, العدد (2), جامعة الموصل، العراق, 2012.

4- عبد الفتاح أمين, بشرى عبد الوهاب محمد حسن، التعليم المحاسبي- الفرص والتحديات، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية, العدد 49 ، 2008.

5- عبدالله سليمان بن صالح, تفاعل الاتجاهات الحديثة للتعليم والتأهيل المحاسبي بين جودة المخرجات المحاسبية ومتطلبات سوق العمل بالدول العربية في ضوء التوجه نحو تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية, المؤتمر العربي السنوي العام الأول واقع مهنة المحاسبة بين التحديات والطموح بغداد - جمهورية العراق, 2014.

6- علي هاني الزاملي, (التعليم المحاسبي ودوره في تطوير المهارات المهنية لخريجي قسم المحاسبة), دراسة استطلاعية لآراء عينة من أعضاء هيئة التدريس وخريجي قسم المحاسبة بجامعة القادسية, العراق, مجلة الإدارة والاقتصاد المجلد 2 العدد الثاني عشر، 2016/1/31.

7- عوض أحمد الروياني، فريحة الحراري، مدى اهتمام الجامعات والمعاهد الليبية بالتعليم المحاسبي المستمر ودوره في تضييق الفجوة بين التعليم المنهجي النظامي والواقع العملي، المؤتمر العلمي الثاني حول التعليم المحاسبي في ليبيا واقعه مكانية تطويره، أكاديمية الدارسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2007.

8- قاسم محسن الحبيطي, متطلبات سوق العمل من خريجي كلية الإدارة والتجارة في القطاعين العام والخاص , ورقة بحثيه مقدمه إلى الملتقى العربي لتطوير أداء كليات الإدارة والتجارة في الجامعات العربية, سوريا – حلب, 13- مارس-2003.

9- محمد مفتاح الفطيمي, دور التعليم المحاسبي في صقل الخريجين بالمهارات اللازمة لسوق العمل, بحث مقدم إلى المؤتمر العربي حول التعليم العالي وسوق العمل, الجامعة المفتوحة, ليبيا,2011.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Albrecht, S.W. and Sack, R.J. (2000), Accounting Education: Charting the Course through a Perilous Future, American Accounting Association, Chicago, p. (9).
2. American Accounting Association (AAA), Committee on Bedford "Content and Scope of Accounting Education", Issue in Accounting Education, New York, 1986, P(171).

أثر التدريس باستخدام الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى طلاب المرحلة الثانوية

د. أمال محمد سالم ابوسته
قسم علم النفس - كلية التربية القصيعة - جامعة الزيتونة
أ. نبيلة علي سعد الترهوني
قسم معلم فصل - كلية التربية - جامعة طرابلس

الملخص

تهدف الدراسة إلي معرفة أثر استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة طرابلس ، والكشف عن استمرارية فعالية استخدام الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لطلاب المرحلة الثانوية بينما تمثل منهج الدراسة في المنهج شبه التجريبي والتصميم التجريبي ذي المجموعتين مع القياسات المتكررة: القبلية والبعدية والتبعية لمقياس الذكاء الوجداني وتكون مجتمع الدراسة من طالبات مرحلة التعليم الثانوي بمدينة طرابلس وتكونت عينة الدراسة من (82) طالبة من التعليم الثانوي بمدينة طرابلس (مدرسة الازدهار)، واستخدمت الباحثتان مقياس الذكاء الوجداني ،ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

وجود فروق دالة إحصائيًا بين متوسطي درجات طالبات كل من المجموعتين: التجريبية والضابطة في القياس البعدي لمقياس الذكاء الوجداني، وذلك لصالح لطلاب المجموعة التجريبية، حيث كانت جميع قيم حجم التأثير باستخدام مربع ايتا (η^2) قوية وأكبر من (0.14) حسب محكات كوهين، وبالتالي فعالية استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى الطالبات المجموعة التجريبية، وجود فروق دالة إحصائيًا بين متوسطي درجات طالبات المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي لمقياس الذكاء الوجداني، وذلك لصالح القياس البعدي، حيث كانت جميع قيم حجم التأثير باستخدام مربع إيتا (η^2) قوية وأكبر من (0.14) حسب محكات كوهين، وبالتالي فعالية استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى طالبات المجموعة التجريبية، لم تظهر فروق دالة إحصائيًا بين متوسطي درجات طالبات المجموعة التجريبية في القياسين البعدي والتتبعي لمقياس الذكاء الوجداني، وبالتالي استمرارية فعالية استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى طالبات المجموعة التجريبية.

المقدمة

تعد مرحلة التعليم الثانوي من أهم وأدق المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته حيث تقابل مرحلة المراهقة، ويتحول خلالها الفرد من طفل إلي ناضج ثم إلي بالغ، فيحدث في هذه الفترة الكثير من التغيرات للمراهق في جميع جوانب شخصيته سواء تغيرات جسمية أو انفعالية أو اجتماعية، ونتيجة لذلك يواجه المراهق الكثير من المشكلات والصراعات الشخصية والإجتماعية، مما يؤدي بهم إلي سوء التوافق النفسي والاجتماعي.

ونتيجة تراكم المعرفة في عصرنا هذا، وتلاحق التطورات العلمية التي يعجز التعليم التقليدي عن مواكبتها، أدرك التربويون أن مواجهة هذه التغيرات لابد أن تكون بإضافة مواد جديدة، وأن تتم بتعليم الفرد القدرة على أن يعلم نفسه، وأن يستطيع البحث بمفرده، أو بالاشتراك مع الأخرين، إضافة إلي مساعدة الطلاب على اكتساب قدرات ومهارات عقلية تخدمهم عندما يواجههون المواقف الجديدة، وتعيينهم على الإستمرار في التعلم من مصادر المعرفة المختلفة داخل المؤسسة التعليمية وخارجها.(هديل محمد متولي،2003، 23).

وتعد الخرائط الذهنية Mental mapping طريقة من طرق التفكير ابتكره Tony Buzan في نهاية الستينات (1971) لتكون أداة تساعد على التفكير والتعلم وتعتمد على نفس الطريقة المتسلسلة للخلايا العصبية، حيث تنتشر خلايا المخ وتتفرع عند الإنسان في شكل انتشار وتفرع الخريطة الذهنية، ويذكر (محمد عبد الغني، 2007) إن قوة الخريطة الذهنية يرجع لأنها نفس النهج التفكيري للإنسان حيث تتوافق مع تكوين وأسلوب عمل المخ البشري، وقد عرفها بأنها: استراتيجية تعليمية فعالة، تقوم بربط المعلومات المقروءة في الكتب والمذكرات، بواسطة رسومات وكلمات على شكل خريطة تحول الفكرة المقروءة إلى خريطة تحوي أشكالًا مختصرة ممزوجة بالألوان والأشكال في ورقة واحدة.

وهناك العديد من الدراسات التي أكدت على فاعلية الخرائط الذهنية في التعليم والتعلم في مجالات مختلفة ومنها دراسة (رشا حسن، 2009) والتي أثبتت فاعلية الخرائط الذهنية على التحصيل الدراسي في مادة الأحياء لدى طالبات المرحلة الثانوية.

وأيضًا دراسة (أمينة راغب، 2011): التي هدفت إلي التعرف على مدى فاعلية الخرائط الذهنية في تنمية بعض مهارات التفكير لدى بعض الأطفال، وتوصلت النتائج إلي فاعلية الخرائط العقلية في تنمية بعض مهارات التفكير لدى مجموعة الدراسة.

وقد أشار (SuleymanCelik, 2015) في دراسته حول إدارة الفصول المدرسية في ضوء الذكاءات المتعددة؛ أن تنويع الأنشطة وفقًا لتنوع الذكاءات يعزز المناخ الإيجابي ويساعد المعلمين على التحكم في فصولهم بشكل أفضل.

وعلى هذا فإن مفهوم تعدد الذكاءات يفتح مجالًا للإبداع في جوانب مختلفة، ويكشف عن القدرات الذكائية الكامنة لدى المتعلمين والتي تحتاج إلى تحسين وتطوير، كما أنه يعد مُدخلًا لإنشاء علاقات صفية فعالة قادرة على التعلم بأساليب ذاتية وجماعية لتحقيق أهداف محددة، كما يمكن للمعلم أن يلعب دورًا بارزًا في هذا المجال وخاصةً في تطبيق استراتيجيات تدريسية معينة تتفق مع نوع الذكاء الذي يريد تنميته أو تحسينه لدى فئة من المتعلمين.

ويؤدي الذكاء الوجداني دورا مهما في التحصيل الدراسي والنجاح في العمل، فيهتم بفهم الفرد لذاته وللأخرين، وبعلاقاته الاجتماعية وتوافقه مع الظروف المحيطة، فالانفعالات تؤثر في مسار حياة الفرد، وقد تعوق تفكيره وتؤثر في قدراته المهنية، وهي شروط لتحقيق و لتطوير قدراته العقلية المتنوعة، لذا يحتاج المتعلم التعرف على إنفعالاته ودوافعه وحاجاته الداخلية، بما يساعده على تحقيق أهدافه الحياتية بما يتناسب مع حاجات ومشاعر الأخرين. (دانييل جولمان، 2011، 20).

وهناك العديد من الدراسات التي أكدت على أهمية تنمية الذكاء الوجداني ومن هذه الدراسات: (دراسة عصام محمد، كمال أحمد 2002 التي أكدت نتائجها إلي وجود علاقة ارتباطية بين الذكاء الإنفعالي وأساليب التعلم وبعض أبعاد الشخصية لدى طلاب كلية التربية، ودراسة رائدة محمود 2009 التي توصلت إلي وجود علاقة ترابطية بين الذكاء الوجداني والانجاز الأكاديمي لدى طلاب المرحلة الثانوية).

وقد أوصت هذه الدراسات إلي ضرورة تضمين مهارات الذكاء الوجداني داخل المناهج الدراسية والعمل على تنميتها من خلال استخدام استراتيجيات التدريس، ومن هنا نبعت فكرة البحث الحالي والتي تهدف إلي استخدام الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى طلاب المرحلة الثانوية.

مشكلة الدراسة

من خلال استقراء واقع التدريس في مدارسنا تبين أن الاستراتيجيات المستخدمة داخل المؤسسات التعليمية لا تهتم باستخدام المداخل البصرية المتمثلة في الخرائط الذهنية في إكساب الطلاب معلومات أو مفاهيم مختلفة، واقتصارها على دور المعلمين في تنمية العديد من المهارات ودلك من خلال استخدام الطرق التقليدية.

وأيضا ومن خلال إطلاع الباحثتان على العديد من الدراسات التي أجريت بليبيا لم تجدا دراسات تناولت الخرائط الذهنية ودورها في تنمية الذكاء الوجداني لدى طلاب المرحلة الثانوية في حدود علم الباحثتان، لذا تبلورت مشكلة الدراسة الحالية في السؤال الرئيس التالي:

ما أثر استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة طرابلس؟

ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1- إلي أي مدي توجد فروق بين متوسطي درجات طلاب المجموعتين التجريبية والضابطه في القياس البعدي لاختبار الذكاء الوجداني لطلاب المرحلة الثانوية بمدينة طرابلس ؟

2- إلي أي مدي توجد فروق بين متوسطي درجة طلاب المجموعة التجريبية في القياس القبلي والبعدي لاختبار الذكاء الوجداني لطلاب المرحلة الثانوية بمدينة طرابلس ؟

3- إلي أي مدي توجد فروق بين متوسطي درجة طلاب المجموعة التجريبية في القياس البعدي والتتبعي في أختبار الذكاء الوجداني لطلاب المرحلة الثانوية بمدينة طرابلس ؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة أثر استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة طرابلس ، والكشف عن استمرارية فعالية استخدام الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لطلاب المرحلة الثانوية، وذلك من خلال:

- التعرف على أثر استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى طالبات المرحلة الثانوية.
- تفسير مدى تقبل الطالبات بالمرحلة الثانوية لاستخدام استراتيجية الخرائط الذهنية.

أهمية الدراسة

تتضح أهمية الدراسة فيما يلي:

1- الاستجابة للإتجاهات الحديثة التي تنادي بضرورة الاهتمام باستخدام أساليب وطرق جديدة في التدريس على اختلاف المراحل العمرية.

2- مساعدة مخططي المناهج في تخطيط وحدات دراسية طبقا للخرائط الذهنية.

3- مساعدة المعلمين في مرحلة التعليم الثانوي على كيفية استخدام الخرائط الذهنية.

4- إتاحة الفرصة أمام طلاب المرحلة الثانوية للقيام ببناء ورسم خرائط ذهنية في شكل مجموعات تعاونية ممايسهم في تنمية الذكاء الوجداني لديهم.

حدود الدراسة

1- الحدود البشرية: اشتملت مجموعة البحث الحالي على (82) طالبة من طالبات المرحلة الثانوية وتم تقسيمهم إلي مجموعتين إحداهما تجريبية وتتكون من (42)طالبة والأخرى ضابطة وتتكون من (42) أيضا.

2- الحدود المكانية: مدرسة الإزدهار الثانوية بمدينة طرابلس (الهضبة البدري).

3- الحدود الزمنية: طبقت الدراسة الحالية في بداية العام الدراسي (2018– 2019).

مصطلحات الدراسة

1- الخرائط الذهنية: تعرف بأنها الطريقة الأسهل لتخزين المعلومات في المخ واستخراجها منه، وهي وسيلة فعالة لتدوين الملاحظات حين يعتمد على الرسم وكتابة كل ما يريده الفرد على ورقة واحدة بطريقة مرتبة تساعده على التركيز والتذكر بكلمات محدودة مما يساعد على ربط الشيء المراد تذكره برسم معين (توني بوزان، 2008، 43).

2- الذكاء الوجداني : مجموعة من المهارات الانفعالية التي يجب أن يتمتع بها الفرد بحيث يعمل على التوازن بين الانفعالات بواستخدام المنطق والعقلانية لاقامة علاقات إيجابية في حياته العلمية والعملية. (شيماء حمودة، 2007، 21).

المبحث الأول: الخرائط الذهنية

أولًا: مفهوم الخرائط الذهنية الذهنية

عرفها توني بوزان" بأنها طريقة تسهل تنظيم الأفكار لتخزين المعلومات في المخ واستخراجها منه، لأن الأفكار الموجودة على الخريطة الذهنية مرتبطة ببعضها البعض. الأمر الذي يساعد العقل على الفهم والتخيل عن طريق الترابط الذهني. (توني بوزان، 2008، 15)

كما تعرف بأنها استراتيجية تساعد المتعلمين على تسجيل أفكارهم، حيث يقومون بالربط بين الأفكار في صورة مرئية وهي تساعد الأطفال على فهم العلاقات بين المفاهيم والأفكار. (محمد عيد، 2003، 134)

وتعرف أيضًا بأنها: طريقة تدريسية فعالة تساعد على تنظيم التفكير، عن طريق استخدام الأشكال والرسومات الرقمية المختلفة وما تحويه هذه الأشكال من كلمات ورموز وصور تعطي للمتعلم مساحة واسعة من التفكير والتصور البصري وتنظيم أفكاره؛ مما يساعد في ترسيخ المعارف والمعلومات في مناطق المعرفة الذهنية في المخ، وتوليد الأفكار الإبداعية الجديدة. وتمثيلها على شكل تفريعات تشبه خلية المخ البشري؛ وذلك لتيسير فهمها وتحليلها وتطبيقها في المواقف التربوية المختلفة. (هند بيومي، 2015، 387)

وتعرف الخرائط الذهنية بأنها استراتيجية تعليمية فعالة، تقوم بربط المعلومات المقروءة في الكتب والمذكرات بواسطة رسومات وكلمات على شكل خريطة فتتحول الفكرة المقروءة إلي خريطة تحوي أشكالا مختصرة ممزوجة بالألوان والأشكال في ورقة واحدة.(محمد عبد الغني، 2007، 136)

ومما سبق يمكن تعريف الخرائط الذهنية : استراتيجية تعلم قوية ومنظمة تمثل الحقائق والمعارف والمعلومات بشكل مرئي منظم وسهل، وتعرض المواضيع بصريًا، وتنطلق من المركز إلى أفكار فرعية،

وتعرض العلاقات المتبادلة بينها، وهي مفيدة في تقديم وتلخيص المعلومات والحقائق والمفاهيم والمعارف على شكل مرئي يوضح الهيكل العام لمحتوى موضوع التعلم.

ثانيًا: الأهمية التربوية للخرائط الذهنية

1- تساعد في تنظيم وترتيب المعلومات لدى المتعلم، كذلك تركيب وبناء وتصنيف الأفكار والمعلومات والتعبير عن الآراء والأفكار بسرعة أكثر وبصورة مختصرة بدلا من استخدام الجمل والعبارات الأدبية المطولة.

2- تعمل على ربط الأفكار والمعتقدات بالرموز بصورة أفضل بدلاً من استخدام الكلمات و التأكيد على تواجد وتوليد العديد من العلاقات المتبادلة، والارتباطات بين المعلومات بأنواعها المختلفة مما يجعل إبداعية.

3- تحفز المتعلمين على توليد أفكار، وعمل روابط جديدة.

4- تفيد المتعلمين نظرا لأنها ذات أنماط متعددة من التعلم، ومن خلالها يستطيع المتعلم ترتيب الأولويات، كما أنها تلائم كافة المستويات التعليمية تحصلاً، كما تنمي معدلات التحصيل وتنمي مهارات التواصل العلمي بأنواعها (الكتابة - القراءة - التحدث - الاستماع).

5- تنمي مهارات التفكير المختلفة (الناقد، الإبداعي، العلمي، التأملي المنطقي .. إلخ)، وذلك من خلال ممارستها عادة أثناء إعداد الخريطة وترسيخ العلاقات غير الخطية بين المفاهيم واقتناء الأطفال لأساسيات المعرفة والقدرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات.

6- تشجع المتعلم على التحصيل العميق للمعلومات، لاستخدامها للعديد من المعينات مثل: الأنشطة والتصورات، والتخيلات؛ والمجازات، والألوان، المراجعات.

7- تساعد المتعلم على التفسير وترجمة الأفكار والتلخيص وعمل الاستنتاجات و الرسومات البيانية والتخطيطية وتمثيل البيانات والمعلومات في صور جديدة ومتعددة.

8- تطلق العنان لذهن الطفل للتغيير المستمر في شكل وأنماط الخرائط الذهنية وتراكيبها، والتجديد المستمر في بنائها، وعدم اتباع قوالب وأنماط معينة.

9- تساعد المتعلم على مراجعة دروسه بسرعة.(هناء بشير، 2014، 27)

ثالثًا: المبادئ التي تستند عليها الخرائط الذهنية

1- المخ البشري جهاز حيوي: فالعقل والمخ والجسم وحدة ديناميكية واحدة.

2- المخ يبحث عن المعنى بشكل فطري: ويحاول تنظيم وترتيب المعلومات والأفكار وإيجاد أهمية لما يمر به من خبرات.

3- البحث عن المعنى يتم من خلال التنميط أي محاولة إدراك المتشابهات والعلاقات وعمل المقارنات ومزج الخبرات أو إعطائها اسما معيناً أو مفتاحا خاصا وذلك من أجل سهولة الفهم وإدراك المعنى.

4- المخ يدرك المعلومات ويتفاعل معها بشكل كلي؛ أي أن المخ ينقسم إلىْجانبين: (أيمن وأيسر)، ولكل منهما وظائف متخصصة؛ إلا أن كلا الجانبين يشاركان بعضهما البعض في معظم الأنشطة بصورة متكاملة، مما يمنح المخ قدرته ومرونته؛ مما جعل التربويين يؤكدون على أن عملية التعلم تكون أكثر تأثيراً وفاعلية عندما يصبح جانبا المخ مشتركين معا في عملية التعلم من خلال أنشطة النمط المتكامل: -

5- كل مخ منظم بطريقة فريدة: أي أن مخ كل فرد يختلف عن الاخرين، كذلك تختلف طريقة كل طفل عن الآخر في اكتشاف الأنماط فهم مختلفون بالرغم من أنهم جميعا لديهم نفس الأجهزة.

6- الحركة تعزز التعلم: فحركة الجسم تلعب دوراً فاعلا في تعزيز التعليم المنسجم مع الدماغ كما أنهم تضفي المتعة على عملية التعلم وتسهم في إعادة النشاط وتخفيف الضغط عن الأطفال المتوترين.

7- المخ تطوري: أي أنه يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها الفرد، فكلما كانت البيئة غنية بالخبرات والمعلومات الجديدة زادت الروابط بين الخلايا العصبية وأصبح الفرد أكثر ذكاء وتزداد السعة الدماغية لديه والعكس صحيح.

8- الحواس هي طاقات للمعرفة ونوافذ للتعلم: وكلما تضافرت قوى الإحساس في مجال التعلم كان التعلم فاعلاً وكانت مخرجاته أفضل.

9- المخ ذو طبيعة اجتماعية حيث ينمو ويتطور ويتغير بتفاعل الفرد معا الآخرين وتعاونه معهم.(محمود صلاح الدين، 2006، 305).

رابعا: مميزات خرائط الذهنية في التدريس

1- تبين العلاقات بين الحقائق وبالتالي تمنح المتعلم فهما أعمق للموضوع.

2- تساعد على تنظيم الأفكار والحقائق بطريقة مشابهة لطريقة عمل المخ.

3- تساعد على التواصل مع الآخرين والتفاوض معهم بسهولة.

4- تحقق استخداما أفضل للمخ.

5- تعمل على تحقيق الأهداف بتفكير يعرفه مخ المتعلم خطوة بخطوة.

6- تساهم في اتخاذ القرارات الفعالة.

7- تيسر عملية الربط بين كل الإمكانات المتاحة، مما يسهل من الابتكار في تحديد الحلول المقترحة.

8- تعطي صورة واضحة عن معارف المتعلم السابقة عن الدرس، من حيث البداية والمسافة المطلوب اجتيازها للوصول للهدف والعوائق التي يمكن أن تصادفه.

9- تساهم في تنمية مهارة الاعتماد على النفس وبعض المهارات الاجتماعية.

10- طبيعتها المبدعة حيث تجعل من السهل على المخ التفكير في الارتباطات بين الكلمات. (توني بوزان، 2008، 18، نجيب عبد الله، 2009؛ 6)

ثالثاً: النظرية التي تقوم عليها الخرائط الذهنية

تستند الخرائط الذهنية إلى نظرية التعلم القائم على المخ، والتي أثبتت أن الخلايا العصبية تتجدد من حين لآخر، فكلما فكر الإنسان واكتسب أنماطا تفكيرية جديدة وخبرات جديدة ازدادت الروابط بين هذه الخلايا، كما أن المخ البشري ينقسم إلى جانبين أيمن وأيسر إلا أن عمله يتم في تكامل تام بمعنى أن كلا الجانبين يشاركان بعضهما البعض في معظم الأنشطة بصورة متكاملة، وبالرغم من هذه المشاركة الثنائية فإن كل نصف كروي يقوم بتشغيل المعلومات تشغيلاً مختلفا عن النصف الآخر. (تغريد عمران، 2003، 25)

وهناك بعض القدرات التي يقوم الإنسان بتنميتها وتطويرها أكثر من غيرها مما يجعلها تظهر عن باقي القدرات؛ وتنمية المهام الخاصة بكل جانب من جانبي المخ بشكل متناغم تؤدي لمضاعفة القدرات الأساسية التي خلق بها المخ نتيجة لتضافر هذه القدرات وانسجامها (توني بوزان، 2008، 1-2)

الدراسات التي تناولت أهمية استخدام الخرائط الذهنية

- دراسة (galea, 2004) سعت هذه الدراسة إلي التعرف على فاعلية استخدام خرائط العقل في تعلم طلاب الأدب الإنكليزي على تنمية مهارات التركيز والدافعية للتعلم وتنظيم الأفكار واتخاد القرارات، وتوصلت الدراسة إلي فاعلية استخدام خرائط العقل في تنمية التفكير، وفاعليتها في زيادة قدرة الطلاب على استدعاء واسترجاع الطلاب للأفكار، وتنمية إبداعاتهم من خلال استخدام الألوان والرموز والصور والأسهم.
- دراسة (حليمة عبد القادر، 2009): هدفت هذه الدراسة إلي العرف علي أثر استخدام الخرائط الذهنية على التحصيل الدراسي لدى طالبات الصف الثالث الثانوي في مادة الجغرافيا بمدينة مكة المكرمة، وتكونت عينة الدراسة (53) طالبة، وتوصلت النتائج إلي فاعلية الخرائط الذهنية وأثرها الايجابي في تحسن درجات طالبات المجموعة التجريبية في اختبار التحصيل لمادة الجغرافيا.
- دراسة (صالح مطلق ،2012): سعت هذه الدراسة إلي التعرف على فاعلية الخرائط الذهنية في تدريس الأحياء في تنمية التحصيل الدراسي لدى طلاب الصف الأول ثانوي بمنطقة حائل، وتكونت عينة الدراسة من (51) طالب،وتوصلت النتائج فاعلية خرائط الذهنية في تدريس مادة الأ حياء على تنمية المفاهيم لدى عينة الدراسة.
- دراسة (نشوة محمد،2014) : هدفت هذه الدراسة إلي التعرف على فاعلية خرائط العقل في تنمية التحصيل المعرفي وبعض مهارات الذكاء الوجداني لدى الطلاب الدارسين لمادة علم النفس في المرحلة الثانوية بالقاهرة، وتكونت عينة الدراسة من (50) طالبة، وتوصلت الدراسة إلي فاعلية خرائط العقل في تنمية التحصيل المعرفي والذكاء الوجداني لدى الطالبات.

التعقيب على الدراسات السابقة: تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث أهمية استخدام الخرائط الذهنية في التدريس، كما تتفق مع دراسة كل من (حليمةعبدالقادر 2009وصالح مطلق 2012،نشو ة محمد 2014) من حيث مجتمع الدراسة والمتمثل في طلاب المرحلة الثانوية، وتختلف في هذا مع دراسة (2004,galea) حيث تمثل مجتمع البحث في طلاب المرحلة الجامعية، وتختلف مع الدراسات السابقة من حيث حجم العينة والمتمثل في (82) طالبة، ومكان إجراء الدراسة.

المبحث الثاني: الذكاء الوجداني

أولا: مفهوم الذكاء الوجداني: يعد مفهوم الذكاء الوجداني من أهم المفاهيم التي تم التنظير عنها مند سنوات عديدة حيث اتضح من خلال مفهوم يطلق عليه اسم الفراسة pbysiogromic لدى "أستين" (1970, stein) وكدلك من خلال مفهوم التواصل غير اللفظي لدى "بوك". (mayer,2001,p132,buck,1980)

ومن هنا فقد عرف بعدة تعريفات منها: أنه تنظيم من القدرات والمهارات والكفايات العقلية والوجدانية والانفعالية التي تمكن الفرد من الانتباه والادراك الجيد للانفعالات وفهم المعلومات الانفعالية ومعالجتها واستخدامها والتي تجعل لديه الأمل والتفاؤل وأنه قادر على التعامل بنجاح مع المتطلبات البيئية والضغوط. (عبد العال عجوة، 2002، 257)

ويعرف بأنه قدرة تعرف الفرد على مشاعره مع التحكم في تلك المشاعر بالإضافة إلي قدرته على دفع ذاته وعلى التعاطف والتناغم مع الأخرين والتعرف على مشاعرهم. (منى سعيد، 2002، 162)

ويعرف كل من " ماير وأخرون" الذكاء الوجداني بأنه مجموعة مهارات تهتم بمعالجة المعلومات الوجدانية المناسبة، ويتحدد بالدرجة التي يتحصل عليها الفرد على مقياس القدرة الجديد. (1mayer,j.D,et,2003,p)

وباستقراء التعريفات السابقة استطاعت الباحثة تحديد تعريفا للذكاء الوجداني على أنه" مجموعة من المهارات والكفايات العقلية والوجدانية التي تهتم بمعالجة المعلومات الوجدانية والانفعالية والتحكم في تلك المشاعر بالإضافة إلي قدرة الفرد علي التعاطف والتناغم مع الأخرين والتعرف على مشاعرهم.

ثانيا: نماذج الذكاء الوجداني

1- الإدراك الإنفعالي (الوجداني): يبدأ الذكاء الوجداني مع القدرة على إدراك المشاعر والتعبير عنها في ذات الفرد ولدى الأخرين ويتضمن الإدراك الإنفعالي التعرف واكتشاف معنى الرسائل الإنفعالية المعبرة في التعبيرات الوجهية وفي نغمة الصوت

2- ((mayer et,al,2000,p109(a)).التيسير الإنفعالي (الوجداني) للتفكير: يختص هذا المكون بتأثير الانفعال على التفكير، ويركز على الكيفية التي يدخل بها الإنفعال إلي النظام المعرفي ويفيد من المعرفة، بالإضافة إلي استخدام الانفعالات كجزء من عمليات المعرفة مثل حل المشكلات، والاستدلال، واتخاد القرار، أو مجال الإبداع أي أنه يختص بالأحداث الإنفعالية التي تسهم في المعالجة الفكرية. (mayer & salovey,et,al,2001,(b),285)

3- الفهم الإنفعالي الوجداني: يتضمن هذا المكون قدرة الفرد على تحليل الإنفعالات إلي أجزاء وإدراك العلاقات بين الانفعالات والكلمات الدالة عليها؛ كالعلاقة بين كلمة "الحب" ومشاعر الفرد السارة، وفهم التحول من شعور إلي أخر؛ كالتحول من الغضب إلي الإحساس بالخجل، وأيضا فهم الإنفعالات المعقدة، كفهم الهلع على أنه مزيج من انفعال الخوف والدهشة. (إيمان إسماعيل،2006،97)

4- إدارة الانفعالات (الوجدان) يعكس هذا المكون قدرة الفرد على استخدام طرق متنوعة في تنظيم وادارة الانفعالات، مثل تهيئة الانفعالات السالبة وتعزيز الانفعالات الموجبة، والانفتاح على كل منها، والقدرة على ملاحظة وإدراك كون الانفعالات إما عقلانية أو مؤثرة، والقدرة على الاتصال بالأخرين أو الإنفصال عنهم في ضوء المعلومات المستخلصة.(mayer & salovey,2005,p10-11)

ثالثا: مجالات الذكاء الوجداني

يفترض "جولمان، 1995" أن الذكاء الوجداني يتضمن خمسة مجالات أساسية وهي:

1- الوعي بالذات: يشير هذا المجال إلي ثقة الفرد بنفسه وحسن إدارتها، ومعرفة مواطن القوة ومواطن الضعف لديه بشكل موضوعي، واتخاد هذه المعرفة أساسا لقدرته، حيث يتعرف الفرد على مشاعره في حينها ومراقبتها من وقت لأخر ويسميها التسمية الصحيحة فلا يخلط بين القلق والغضب، والاكتئاب والشعور بالوحدة.

2- تحفيز الذات (الدافعية): يشير هذا المجال إلي أن يكون لدينا هدف وأن نعرف خطواتنا خطوة خطوة ونسعى نحو تحقيقها وأن يكون لدينا الحماس والمثابرة لاستمرار السعي، والأمل مكون أساسي في الدافعية وأن نعلم أبنائنا كيف يكون لديهم أمل، والدوافع الإيجابية والمشاعر التي تحشد طاقات الإنسان للإنجاز كالحماس والمثابرة والثقة.(أمل حسونة، منى أبوناشي، 2006، 59)

3- ادراك انفعالات الأخرين (التعاطف): يعني هدا المجال قراءة مشاعر الآخرين من صوتهم أو تعبيرات وجههم وقراءة المشاعر غير المنطوقة للغير والتواصل معهم، ويبنى التفهم أو التعاطف على وعي بالذات، وكلما كان على وعي بعواطفنا وانفعالاتنا كنا أكثر قراءة لمشاعر الآخرين، إنه الحساسية والتأثر بمشاعر الآخرين والنظر إلي الأمور من منظورهم، فكل علاقة ودية وكل اهتمام بالغير ينبع من التناغم الوجداني.

4- معالجة العلاقات أو المهارات الاجتماعية: تعد الكفاءة الاجتماعية جوهر هذا المجال، حيث أنها تساعد الفرد على أن يصبح قائدا ومؤثرا في علاقاته مع الآخرين وأن يكون أكثر شعبية،وتعد طريقة التعبير عن المشاعر إحدى الكفاءات الاجتماعية، وتوجد طرق للتعبير عن تلك المشاعر وهي: إخفاء المشاعر، أو إظهارها وتنضيمها، أو إظهار مشاعر وانفعالات تختلف عن المشاعر الحقيقية الداخلية للفرد.

5- إدارة الوجدان: ويشير هذا المجال إلي قدرة الفرد على ضبط انفعالاته ومعالجة مشاعره المختلفة مثل مشاعر الغضب والقلق بصورة مناسبة، كما يتضمن قدرة الفرد على التخلص من القلق الزائد، والاندفاع، والاستثارة السريعة، حيث إن الأفراد الذين يفتقدون هذه القدرة غالبا ما يعانون من الأزمات والمحن، بينما الذين يمتلكون هذه القدرة دائما مايتغلبون على ضغوط الحياة، ويفترض "جولمان" أن بناء هذه القدرة يعتمد على الوعي بالذات. (اسماعيل الصاوي، 2006، 99).

الدراسات السابقة المتعلقة بالذكاء الوجداني

- دراسة بتريدز وأخرون (zeidner,et al, 2005) سعت هذه الدراسة إلي التحقق ما إذا كان طلبة المرحلة الثانوية الموهوبين أكاديميا يحصلون على درجات أعلى من الطلبة غير الموهوبين في اختبارات الذكاء الوجداني القائمة على القدرة، واشتملت عينة الدراسة على (208) طالبا وطالبة منهم (83) موهوب و (125) غير الموهوب، حيث أظهرت النتائج أن علامات الموهوبون أعلى من غير الموهوبون في العلامة الكلية، كما حصل الموهوبين على علامات أعلى من الطلبة غير الموهوبين على اثنين من أبعاد الاختبار.

- دراسة طارق نور الدين (2007): هدفت إلي التعرف على العلاقة بين الذكاء الوجداني وكل من الكفاءة في التعلم والتفكير الابتكاري لدى طلاب وطالبات الصف الأول الثانوي، وتكونت عينة الدراسة من (422) طالب وطالبة بمدينتي المراغة و سوهاج، وأسفرت النتائج عن وجود علاقة ارتباطية موجبة ذات دلالة احصائية بين أبعاد الذكاء الوجداني والدرجة الكلية وكل من أبعاد الكفاءة في التعلم والدرجة الكلية والتفكير الابتكاري.

- دراسة غادة عبد الحميد (2012): هدفت هذه الدراسة إلي الكشف عن أثر التدريب على بعض استراتيجيات التنظيم الذاتي للتعلم في تنمية مكونات الذكاء الوجداني، وتحسين نواتج التعلم (التحصيل الدراسي)، وتكونت عينة الدراسة من (60) تلميذ وتلميذة من تلاميذ الصف الثاني الإعدادي منخفضي التحصيل الدراسي والذكاء الوجداني، وتوصلت النتائج إلي فاعلية البرنامج في تنمية مكونات الذكاء الوجداني المختارة وتنمية التحصيل الدراسي.

التعقيب على الدراسات السابقة

تتفق الدراسة الحالية مع دراسة (غادة عبد الحميد 2012) من حيث أهمية تنمية الذكاء الوجداني باستخدام استراتيجيات التدريس وتختلف معها من حيث أن الدراسة الحالية استخدمت الخرائط الذهنية بينما دراسة غادة عبد الحميد استخدمت استراتيجية التنظيم الذاتي، وتختلف مع الدراسات السابقة من حيث حجم العينة،

ومكان الدراسة ، بينما تتفق مع دراسة كل (zeidner,et al, 2005 و طارق نور الدين 2007،) من حيث مجتمع الدراسة والمتمثلة في طلاب التعليم الثانوي، وتختلف في هدا مع دراسة (غادة عبد الحميد 2012) والمتمثلة في طلاب مرحلة التعليم الأساسي.

منهج الدراسة وإجراءاته

يتضمن هذا الفصل عرضا لمنهج الدراسة، ومجتمع الدراسة، العينة ووصفا لها، وعرضا لأدوات الدراسة والإجراءات التي اتبعتها الباحثة، وذلك وفقا لمتطلبات الدراسة، وفي ضوء ما أسفر عنه الجانب النظري، والدراسات السابقة، وذلك على النحو التالي:

أولا: منهج الدراسة: اعتمدت الباحثتان في الدراسة الحالية على المنهج شبه التجريبي والتصميم التجريبي ذي المجموعتين مع القياسات المتكررة: القبلية والبعدية والتبعية لمقياس الذكاء الوجداني (إعداد / الباحثة).

ثانيا: مجتمع الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة من طالبات مرحلة التعليم الثانوي بمدينة طرابلس.

ثالثا: عينة الدراسة: اشتملت عينة الدراسة من (82) طالبة من التعليم الثانوي بمدينة طرابلس (مدرسة الازدهار)

رابعا: أدوات الدراسة

1- مقياس الذكاء الوجداني. (إعداد / الباحثتان):

وتعرف الباحثتان الذكاء الوجداني إجرائيا بأنه: إدراك الفرد لمشاعره واستخدام هذه المشاعر لاتخاذ القرارات الصائبة في الحياة والتعامل مع الضغوط والتحكم في دوافعه وانفعالاته.

أ- الهدف من المقياس:

يهدف المقياس إلى قياس الذكاء الوجداني لطالبات الصف الثالث الثانوي والتحقق من تنمية الذكاء الوجداني لدى الطالبات بعد تطبيق استراتيجية الخرائط الذهنية المستخدمة في البحث.

ب- وصف المقياس:

ويشتمل المقياس في صورته الأولية على (52) مفردة، وقد اشتقت الباحثة هذه المفردات من خلال مراجعتها للإطار النظري والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث الحالي.

ت- خصائص المقياس:

تم تطبيق مقياس الذكاء الوجداني في صورته الأولية على عينة التحقق من الشروط السيكو مترية لأدوات البحث حجمها (ن =82) طالبة بالصف الثالث ثانوي، وذلك بهدف حساب: الصدق والثبات والاتساق الداخلي للمقياس، وفيما يلي عرض للنتائج المرتبطة بكل هدف من الأهداف السابقة:

ث- صدق المقياس:

قامت الباحثة بحساب صدق مقياس الذكاء الوجداني بطريقتي: صدق المحكمين، وصدق المحك الخارجي، وفيما يلي توضيحا لكل طريقة:

ج- صدق المحكمين:

تم عرض مقياس الذكاء الوجداني في صورته الأولية على (10) محكمين متخصصين في مجال العلوم النفسية والتربوية، بهدف التأكد من صلاحيته، ولإبداء ملاحظاتهم حول مدى ارتباط العبارات وشمولها لمؤشرات الذكاء ومدى ملائمة المؤشرات الطفل الروضة وقد قامت الباحثة بحساب نسب اتفاق المحكمين السادة أعضاء هيئة التدريس على كل مفردة من المفردات التي يتضمنها المقياس، والنتائج يوضحها جدول(1).

جدول (1)

نسب اتفاق السادة المحكمين على كل مفردة من مفردات مقياس الذكاء الوجداني (ن = 10)

م	عدد المرات		نسبة الاتفاق	م	عدد المرات		نسبة الاتفاق	م	عدد المرات		نسبة الاتفاق
	الاتفاق	الاختلاف			الاتفاق	الاختلاف			الاتفاق	الاختلاف	
1	10	-	100%	19	10	-	100%	37	9	1	90%
2	9	1	90%	20	10	-	100%	38	8	2	80%
3	9	1	90%	21	8	2	80%	39	10	-	100%
4	8	2	80%	22	9	1	90%	40	4	6	40%
5	10	-	100%	23	10	-	100%	41	10	-	100%
6	8	2	80%	24	8	2	80%	42	10	-	100%
7	10	-	100%	25	9	1	90%	43	8	2	80%
8	8	2	80%	26	8	2	80%	44	9	1	90%
9	10	-	100%	27	8	2	80%	45	10	-	100%
10	6	4	60%	28	10	-	100%	46	9	1	90%
11	9	1	90%	29	9	1	90%	47	10	-	100%
12	10	-	100%	30	8	2	80%	48	9	1	90%
13	8	2	80%	31	5	5	50%	49	10	-	100%
14	9	1	90%	32	8	2	80%	50	9	1	90%
15	9	1	90%	33	10	-	100%	51	6	4	60%
16	9	1	90%	34	8	2	80%	52	10	-	100%
17	10	-	100%	35	10	-	100%				
18	10	-	100%	36	10	-	100%				

يتضح من جدول (5) أن مفردات مقياس الذكاء الوجداني يتراوح نسب اتفاق السادة المحكمين عليها ما بين (80: 100 %)، ماعدا المفردات أرقام (10،31،40،51) حيث تقل نسب اتفاق السادة المحكمين عليها عن 80% لذا قامت الباحثتان بحذفها، وأصبح المقياس يتكون من (48) مفردة.

ح- ثبات المقياس:

قامت الباحثتان بحساب ثبات مقياس الذكاء الوجداني بطريقة إعادة تطبيق المقياس والجدول (4) يوضح ذلك.

1- طريقة إعادة تطبيق الاختبار:

قامت الباحثة بإعادة تطبيق المقياس على نفس العينة والبالغة (82) طالبة، بعد أسبوعين من التطبيق الأول، ثم قامت بحساب معامل الارتباط بطريقة بيرسون Pearson بين درجات الطالبات في التطبيق الأول ودرجاتهم في التطبيق الثاني، والنتائج يوضحها جدول (2).

جدول (2)

معامل الثبات بطريقة إعادة التطبيق لمقياس الذكاء الوجداني (ن = 82)

مقياس الذكاء الوجداني	معامل الثبات
المجموع الكلي	0.807

- قيمة معامل الارتباط الجدولية عند درجة حرية (73) ومستوى دلالة (0.05) =0.214
- قيمة معامل الارتباط الجدولية عند درجة حرية (73) ومستوى دلالة (0.01) =0.279

ويتضح من جدول (4) أن الدرجة الكلية لمقياس الذكاء الوجداني تتمتع بدرجة مقبولة من الناحية العملية للدلالة على ثبات المقياس، ومن ثم يمكن الوثوق بالنتائج التي يمكن الحصول عليها عند تطبيق المقياس على طالبات مجموعتي البحث.

2- معادلة ألفا كرونباخ:

قامت الباحثتان بحساب ثبات مقياس الذكاء الوجداني باستخدام معادلة ألفا كرونباخ وبلغت قيمة معامل الثبات بهذه الطريقة (0.709)، وبالتالي يتمتع المقياس بدرجة مقبولة من الثبات، مما يشير إلى إمكانية استخدامه في البحث الحالي والوثوق بالنتائج التي سيسفر عنها.

خ- القياس البعدي لأدوات البحث:

طبقت أدوات الدراسة بعديا على مجموعة الدراسة (التجريبية والضابطة)، وذلك بعد الانتهاء من تنفيذ البرنامج القائم على استراتيجية الخرائط الذهنية.

د- القياس التتبعي لأدوات البحث:

طبقت الباحثة أدوات البحث بعد انتهاء تنفيذ البرنامج القائم على استراتيجية الخرائط الذهنية بشهر على طالبات المجموعة التجريبية، وذلك لقياس استمرارية البرنامج وبقاء تأثيره.

ذ- الأساليب الإحصائية:

1) استخدام اختبار "ت" Independent Sample t-test

2) استخدام اختبار ت" للعينات المترابطة Paired Sample t-test

3) حساب حجم التأثير Effect Size باستخدام مربع إيتا Eta-squared, ^{2}

نتائج البحث ومناقشتها وتفسيرها

نتائج الفرض الأول ومناقشتها وتفسيرها

ينص الفرض الأول على أنه: "توجد فروق دالة إحصائيًا بين متوسطي درجات طالبات كل من المجموعتين التجريبية والضابطة في القياس البعدي لاختبار الذكاء الوجداني، وذلك لصالح المجموعة التجريبية".

ولاختبار هذا الفرض قامت الباحثتان بحساب الفروق بين متوسطي درجات طالبات كل من المجموعتين: التجريبية والضابطة في القياس البعدي لاختبار الذكاء الوجداني والدرجة الكلية، ثم قامت الباحثة باختبار دلالة هذه الفروق، وحساب حجم التأثير باستخدام مربع إيتا (η^2)، والنتائج يوضحها جدول (3).

جدول (3)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيم "ت" وحجم التأثير للفروق بين متوسطي درجات طالبات المجموعتين:

التجريبية والضابطة في القياس البعدي للذكاء الوجداني (ن = 82)

الذكاء الوجداني	المجموعة التجريبية ن = 40		المجموعة الضابطة ن = 42		"ت"		حجم التأثير (η^2)	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيمة	الدلالة	القيمة	الدلالة
المجموع	210.72	21.69	157.18	17.04	12.39	0.01	0.66	قوي

- قيمة "ت" الجدولية عند درجات حرية (80) ومستوى دلالة (0.05) = 1.67
- قيمة "ت" الجدولية عند درجات حرية (80) ومستوى دلالة (0.01) = 2.38

يتضح من جدول (3) أن قيم "ت" المحسوبة أكبر من قيم "ت" الجدولية عند درجات حرية (80)، ومستوى دلالة (0.01)، مما يشير إلى وجود فروق دالة إحصائيًا بين متوسطي درجات طالبات كل من المجموعتين: التجريبية والضابطة في القياس البعدي لمقياس الذكاء الوجداني، وذلك لصالح طالبات المجموعة التجريبية، وبالتالي فعالية استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى طالبات المجموعة التجريبية، .

وتشير قيم حجم التأثير باستخدام مربع إيتا (η^2) بجدول (9) إلى فعالية استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى طالبات المجموعة التجريبية، حيث كانت قيم حجم التأثير قوية وأكبر من (0.14) حسب محكات كوهين.

وتتفق هذه النتائج مع نتائج دراسة (حليمة، 2009)، ودراسة (galea, 2004) ودراسة (صالح مطلق 2012) حيث أشارت نتائج هذه الدراسات إلى فعالية استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية لدى أفراد العينات التي تم تطبيق هذه الاستراتيجية عليها مقارنة بأفراد المجموعة الضابطة، الأمر الذي يؤكد فعالية استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية.

وترجع الباحثتان نجاح البرنامج لدى طالبات المجموعة التجريبية لاستناده على استراتيجية الخرائط الذهنية والتي تعد أحد الاستراتيجيات الحديثة بما تشمل عليه من مبادئ نظرية التعلم ذي المعنى والتعلم القائم على عمل الدماغ بدلًا من التعليم القائم على التلقين والحفظ.

نتائج الفرض الثاني ومناقشتها وتفسيرها

ينص الفرض الثاني على أنه: "توجد فروق دالة إحصائيًا بين متوسطي درجات طالبات المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي لاختبار الذكاء الوجداني لصالح درجات القياس البعدي".

ولاختبار هذا الفرض قامت الباحثتان بحساب الفروق بين متوسطي درجات طالبات المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي لاختبار الذكاء الوجداني، ثم قامت الباحثتان باختبار دلالة هذه الفروق، وحساب حجم التأثير باستخدام مربع إيتا (η^2)، والنتائج يوضحها جدول (4).

جدول (4)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيم "ت" وحجم التأثير للفروق بين متوسطي درجات أطفال المجموعة: التجريبية في القياسين القبلي والبعدي لمقياس الذكاء الوجداني (ن = 40)

الذكاء الوجداني	القياس القبلي		القياس البعدي		"ت"		حجم التأثير (η^2)	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيمة	الدلالة	القيمة	الدلالة
المجموع الكلي	160.18	16.79	210.72	21.69	12.09	0.01	0.66	قوي

- قيمة "ت" الجدولية عند درجات حرية (80) ومستوى دلالة (0.05) = 1.67
- قيمة "ت" الجدولية عند درجات حرية (80) ومستوى دلالة (0.01) = 2.38

يتضح من جدول (4) أن قيم "ت" المحسوبة أكبر من قيم "ت" الجدولية عند درجات حرية (80)، ومستوى دلالة (0.01)، مما يشير إلى وجود فروق دالة إحصائيًا بين متوسطي درجات طاللبات المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي لمقياس الذكاء الوجداني، وذلك لصالح القياس البعدي، وبالتالي فعالية استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى طالبات المجموعة التجريبية.

وتشير قيم حجم التأثير باستخدام مربع إيتا (η^2) بجدول (9) إلى فعالية استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى طالبات المجموعة التجريبية، حيث كانت قيم حجم التأثير قوية وأكبر من (0.14) حسب محكات كوهين.

وتتفق هذه النتائج مع نتائج دراسة (نشوة محمد 2014)، حيث أشارت نتائج هذه الدراسات إلى فعالية استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية لدى أفراد العينات التي تم تطبيق هذه الاستراتيجية عليها مقارنة بأفراد المجموعة الضابطة، الأمر الذي يؤكد فعالية استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية.

نتائج الفرض الثالث ومناقشتها وتفسيرها

ينص الفرض الثالث على أنه: "لا توجد فروق دالة إحصائيًا بين متوسطي درجات طالبات المجموعة التجريبية في القياسين البعدي والتتبعي لمقياس الذكاء الوجداني".

ولاختبار صحة الفرض قامت الباحثة بحساب الفروق بين متوسطي درجات طالبات المجموعة التجريبية في القياسين البعدي والتتبعي لمقياس الذكاء الوجداني، ثم قامت باختبار دلالة هذه الفروق، والنتائج يوضحها جدول(5)

جدول (5)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيم "ت" للفروق بين متوسطي درجات طالبات المجموعة التجريبية في القياسين البعدي والتتبعي لمقياس الذكاء الوجداني (ن = 40)

مقياس الذكاء الوجداني	القياس البعدي		القياس التتبعي		"ت"	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيمة	الدلالة
المجموع الكلي	210.72	21.69	211.02	20.90	0.29	غير دالة

- قيمة "ت" الجدولية عند درجات حرية (39) ومستوى دلالة (0.05) = 2.02
- قيمة "ت" الجدولية عند درجات حرية (39) ومستوى دلالة (0.01) = 2.70

يتضح من جدول (11) أن قيم "ت" المحسوبة أقل من قيم "ت" الجدولية مما يشير إلى عدم وجود فروق دالة إحصائيًا بين متوسطي درجات طالبات المجموعة التجريبية في القياسين البعدي والتتبعي لمقياس الذكاء الوجداني، وبالتالي استمرارية فعالية استراتيجية الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى طالبات المجموعة التجريبية، والذين ظلوا محتفظين بالتحسن الذي طرأ على مستوى الذكاء الوجداني لديهم رغم مرور أسبوعين ما بين التطبيق البعدي والتتبعي

وتعزي الباحثتان نتيجة هذا الفرض إلى أن البرنامج يستند إلى المبادئ الأساسية لاستراتيجية الخرائط الذهنية، والتي تعتمد على التعلم المسند على عمل الدماغ ونظرية التعلم ذي المعنى، وهذا يفسر بقاء تأثير البرنامج القائم على استراتيجية الخرائط الذهنية لدى طالبات المجموعة التجريبية.

يتضح مما سبق أنه لم تظهر فروق دالة إحصائيًا بين متوسطي درجات طالبات المجموعة التجريبية في القياسين البعدي والتتبعي لمقياس الذكاء الوجداني، وبالتالي استمرارية فعالية استراتيجية الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى طالبات المجموعة التجريبية، وبالتالي قد تم قبول الفرض الثالث.

نتائج الدراسة

1) وجود فروق دالة إحصائيًا بين متوسطي درجات طالبات كل من المجموعتين: التجريبية والضابطة في القياس البعدي لمقياس الذكاء الوجداني، وذلك لصالح لطلاب المجموعة التجريبية، حيث كانت جميع قيم

حجم التأثير باستخدام مربع ايتا (η^2) قوية وأكبر من (0.14) حسب محكات كوهين، وبالتالي فعالية استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى الطالبات المجموعة التجريبية.

2) وجود فروق دالة إحصائيًا بين متوسطي درجات طالبات المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي لمقياس الذكاء الوجداني، وذلك لصالح القياس البعدي، حيث كانت جميع قيم حجم التأثير باستخدام مربع إيتا (η^2) قوية وأكبر من (0.14) حسب محكات كوهين، وبالتالي فعالية استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى طالبات المجموعة التجريبية.

3) لم تظهر فروق دالة إحصائيًا بين متوسطي درجات طالبات المجموعة التجريبية في القياسين البعدي والتتبعي لمقياس الذكاء الوجداني، وبالتالي استمرارية فعالية استخدام استراتيجية الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء الوجداني لدى طالبات المجموعة التجريبية.

توصيات الدراسة

في ضوء نتائج الدراسة الحالية، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التالية:

1- استخدام الخرائط الذهنية كطريقة تدريس في مختلف المراحل التعليمية ومختلف المقررات الدراسية.

2- تطوير المناهج الدراسية بحيث تتلاءم مع المبادئ والاستراتيجيات الحديثة، وبخاصة استراتيجية الخرائط الذهنية، وتوظيفها في المناهج الدراسية لما لها من أثر بالغ الأهمية في النجاح والتميز البشري.

3- الاهتمام بتنمية الذكاء الوجداني لدى طالبات مرحلة التعليم الثانوي.

4- تقديم ورش عمل تدريبية للمعلمين والمديرين من أجل مساعدتهم في المدارس على إعداد وتوظيف الخرائط الذهنية في عمليتي التعليم والتعلم.

5- لاهتمام بإجراء العديد من البحوث التي تثري مجال الذكاء الوجداني بوصفه أهم أنواع الذكاءات.

6- توفير المناخ المدرسي المشجع على استخدام الخرائط الذهنية، وتنمية استخدامها في حل المشكلات وفي المواقف الحياتية المختلفة.

7- ضرورة الاهتمام بتنمية مهارات الذكاء الوجداني لدى معلمات مرحلة التعليم الثانوي أثناء الخدمة لما تحققه من نتائج إيجابية على مستوى طريقة تفكيرهن وسلوكهن.

مقترحات الدراسة

بناءا على نتائج الدراسة الحالية يمكن اقتراح بعض البحوث المستقبلية التي تستحق المزيد من الاهتمام والدراسة مثل:

1- الكشف عن فاعلية الخرائط الذهنية في مراحل تعليمية مختلفة.

2- فاعلية استخدام الخرائط الذهنية في تنمية التفكير الإبداعي لدى طالبات المرحلة الثانوية.

3- فاعلية استخدام الخرائط الذهنية في تنمية التفكير الناقد لدى طالبات المرحلة الثانوية.

4- فاعلية استخدام الخرائط الذهنية في تنمية التفكير البصري لدى طالبات المرحلة الثانوية.

5- فاعلية استخدام الخرائط الذهنية في تنمية مهارات حل المشكلات وبعض المهارات الحياتية.

6- فاعلية استخدام الخرائط الذهنية في تنمية الذكاء اللغوي لدى طالبات المرحلة الثانوية.

المراجع

المراجع العربية :- أمينة راغب (2011): فاعلية الخرائط الذهنية في تنمية بعض مهارات التفكير والاتجاه لدى بعض الأطفال تربية الطفل، رسالة ماجستير، كلية البنات، جامعة عين شمس.

1- أمل محمد حسونة، منى سعيد أبوناشي (2006): الذكاء الوجداني، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع.

2- إسماعيل إسماعيل الصاوي (2006): الذكاء الوجداني وعلاقته بالذكاء العام والمهارات الاجتماعية وسمات الشخصية"دراسة عاملية"، المجلة المصرية للدراسات النفسية، المجلد الثاني عشر، العدد (35).

3- أمينة راغب (2011): فاعلية الخرائط الذهنية في تنمية بعض مهارات التفكير والاتجاه لدى بعض الأطفال تربية الطفل، رسالة ماجستير، كلية البنات، جامعة عين شمس.

4- أمل محمد حسونة، منى سعيد أبوناشي (2006): الذكاء الوجداني، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع.

5- تغريد عمران (2003): نحو أفاق جديدة للتدريس نهايات قرن وإرهاصات قرن جديد، القاهرة، دار القاهرة للكتاب.

6- توني بوزان (2008) كيف ترسم خريطة العقل، ترجمة مكتبة جرير، ط3، الرياض.

7- توني بوزان (2010)، الكتاب الأمثل لخرائط العقل، ط 2، الرياض، ترجمة مكتبة جرير.

8- توني بوزان وباري بوزان 2007 كتاب خريطة العقل (مترجم) ط4 الرياض ، مكتبة جرير.

9- حليمة عبد القادر عابد (2009): أثر استخدام الخرائط الذهنية في التدريس على التحصيل لدى طالبات الصف الثالث ثانوي في مادة الجغرافيا، مجلة القراءة والمعرفة، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، كلية التربية، عين شمس، المجلد (9)، العدد (1).

10- دانييل جولمان (2011): الذكاء العاطفي، ترجمة جرير، ط4، الرياض.

11- رائدة محمود قشطة (2009): الذكاء الوجداني وعلاقته بمهارات التأقلم وبعض المتغيرات لدى طالبات الثانوية العامة، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الإسلامية بغزة.

12- رشا حسن صالح (2009): فاعلية الخرائط الذهنية علي التحصيل الدرسي في مادة الأحياء لدى طالبات المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز.

13- صالح مطلق علي (2012): فاعلية استخدام استراتيجية خرائط العقل في تدريس مادة الأحياء على تنمية تحصيل المفاهيم لدى طلاب الصف الأول الثانوي دراسة ميدانية بمنطقة حاغئل، رسالة ماجستير منشورة.

14- طارق نور الدين محمد (2007): الذكاء الوجداني وعلاقته بالكفاءة في التعلم والتفكير الابتكاري لدى طلاب المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سوهاج.

15- عبد العال عجوة (2005): الذكاء الوجداني وعلاقته بكل من الذكاء المعرفي، والعمر والتحصيل الدراسي، والتوافق النفسي لدى طلاب الجامعة، مجلة كلية التربية، جامعة الاسكندرية، المجلد (13)، العدد (1).

16- عصام محمد زيدان وكمال أحمد الإمام (2002): " الذكاء الإنفعالي وعلاقته بأساليب التعلم وبعض أبعاد الشخصية لدى طلاب كلية التربية النوعية"، مجلة البحوث التربوية، كلية التربية ـ جامعة المنوفية، العدد 3.

17- غادة عبد الحميد عبد العاطي (2012): فاعلية برنامج تدريبي قائم على بعض استراتيجيات التنظيم الذاتي للتعلم وأثره على بعض مكونات الذكاء الوجداني ونواتج التعلم، رسالة ماجستير منشورة، كلية التربية، جامعة بنها.

18- محمد عبد الغني هلال (2007): مهارات التعليم السريع" القراءة السريعة والخريطة الذهنية"، القاهرة، دار الكتاب الجامعي.

19- محمد عيد حسن (2003): فاعلية استخدام الخرائط العقل في علاج صعوبات تعلم البرهان الهندسي عند تلاميذ المرحلة الإعدادية (دراسة تشخيصية / علاجية/ وقائية)، مجلة كلية التربية، جامعة طنطا، المجلد2، العدد 32.

20- محمود صلاح الدين عرفة (2006): تفكير بلاحدود رؤى تربوية معاصرة في تعليم التفكير وتعلمه، القاهرة، عالم الكتب.

21- منى سعيد أبوتاشي (2002): الذكاء الوجداني وعلاقته بالذكاء العام والمهارات الاجتماعية وسمات الشخصية، دراسة عملية، المجلة المصرية للدراسات النفسية، الجمعية المصرية للدراسات النفسية، المجلد الثاني عشر، العدد 35.

22- هديل أحمد متولي، (2003): فعالية اسلوب التدريس المصغر في تحسين المهارات التدريسية للطالبة المعلمة لوحدة الجمباز الفني في درس التربية الرياضية، رسالة ماجستير، غير منشورة، تربية الرياضية، الإسكندرية.

23- هناء بشير حميدة (2014): أثر التدريس بخرائط العقل في تنمية التحصيل والتفكير التوليدي في مادة العلوم لتلاميذ المرحلة الإعدادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية البنات ـ جامعة عين شمس.

24- هند محمد بيومي (2015): فاعلية الخرائط الذهنية الرقمية في تنمية مهارات التفكير البصري لدى طلاب شعبة الفلسفة والاجتماع بكلية التربية جامعة حلوان، مجلة العلوم التربوية، مجلد 23، العدد 4، 375- 440.

المراجع الأجنبية

3. SuleymanCelik2015Managing the classes by using multiple intelligence instructionS CelikJournal of Education 4 (1)

4. Mayer,j.D& salovey,p&Caruso, D.r.(2000) (a): selecting a measure of emotional intelligence in R. Bar. On.j.D.A.parker (Eds) Hand book of Emotional intelligence, san Francisco;jossey-Bass,wiley company, pp 320- 342.

5. Mayer,j.D& salovey,p.&kokkomen.m,lopes p, (2001) (b): Emotion intelligence: what do we know? In A.S.R monstead, N.H, fejide & A. H.fisher (Eds). Feeling and Emotions, New York: Cambridge University press.

6. Mayer,j.D& salovey,p&Caruso, D.r. & sitarameas, G; (2003): measuring emotional intelligence with the MSCEH http://www.apa./org//.

7. Zeidner,m., zinovich, i., Matthews, G., and Richard, D.(2005): Assessing Emotional intelligence in Gifted And Non- Gifted High school students. Outcomes Depend on the measure. Fol (33), NO(4) pp(369-391).

السياسة الإسكانية في ليبيا ـ الواقع والتحديات
" دراسة تحليلية "

د. إنتصار محمد الزنان
قسم الجغرافيا ـ كلية الآداب والتربية ـ جامعة صبراته
د. عرفات المهدي قرينات
قسم الجغرافيا ـ كلية العلوم الاجتماعية ـ جامعة الزيتونة

الملخص

يعد قطاع الإسكان مقياساً للتطور الاقتصادي والأجتماعي على حد السواء، لأنه يعكس المستويات المعيشية والحياتية التي وصلت إليها البلاد. حيث أدركت العديد من الدرسات وخاصة الاقتصادية منها العلاقة بين هذا القطاع الحساس في تركيبته للاقتصاد الوطني من جانب، والقطاعات الأخرى من جانبي أخر.

كما أن معرفة الواقع السكني يمثل المرتكز الأساسي لمعرفة العجز السكني والحاجة السكنية، ومدى التوقع في زيادة الطلب على المساكن مستقبلاً، والتخطيط السليم لتحقيق التوزان بين الطلب على الوحدات السكنية الصالحة للسكن وبين المعروض منها. ويهدف هذا البحث الذي ينتهج المنهج التحليلي إلى التعرف على ملامح النشاط الإسكاني من خلال دراسة وتحليل واقع سياسة الإسكان في ليبيا والاحتياجات الفعلية والحلول لهذه المشكلة والتحديات التي يمكن أن تواجه هذه السياسة في ظل الظروف الحالية والمستقبلية، وينتهي البحث بمجموعة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في الحد من مشكلة الإسكان في ليبيا.

الكلمات الدالة: السياسة الإسكانية، النشاط الإسكاني، التحديات، ليبيا.

المقدمة

لم تكن مشكلة السكن وليدة الحاضر، وإنما هي قديمة قدم الإنسان اختلفت درجتها وحدتها من دولة لأخرى. فقد بلغت تفاقمها في الدول النامية عامة، والدول العربية خاصة حيث أن هذه الأخيرة تعاني العديد من المشاكل السكنية بسبب النمو السكاني المتفاقم من جهة، والهجرة من جهة أخرى. إضافة إلى وجود عوامل أخرى منها التحضر، والتطور الاقتصادي والثقافي، والانشطار العائلي والرغبة في الاستقلالية فكل هذه العوامل سواء كانت منفردة أو مجتمعة شكلت أساساً في الطلب المستمر لسوق السكن.

ومن الملاحظ أن الدول العربية بما فيها ليبيا متشابهة اجتماعياً، وثقافياً، وديموغرافياً، ولكن مع وجود أختلافات متباينة واضحة في مستويات التطور، المدّنية، البطالة، الدخل القومي، والتوزيع السكاني ومعدلات النمو. بالإضافة إلى أختلاف هذه الدول وتباينها في وعيها وإدراكها للمشاكل السكنية، والسياسات والإستراتيجيات الإسكانية التي تحتاجها لتحديد مشاكلها السكنية، لهذا لازالت تواجه تحديات كبيرة ناتجة عن نقص التمويل الإسكاني الذى تقدمه القطاعات المصرفية، وضعف هياكل المؤسسات التى توفر الإسكان الاجتماعى "غير الهادف للربح"، ونقص شركات المقاولات المؤهلة

للنهوض بقطاع البناء والتشييد، ناهيك عن نقص العمالة المهنية المدربة، بالإضافة الى التشريعات المتعلقة بالبناء وإنشاء المساكن وتطويرها وتوسيع دور القطاع الخاص فى تحقيق التنمية الإسكانية.

وعلى مستوي الدولة الليبية فأن مشكلة السكن تمثل أحدى المشاكل التي تّشغل بال المسؤولين والمواطنين على حد السواء، فبتراجع عرض المساكن المشيدة عن طريق الدولة ومؤسساتها المختلفة وما نتج عن ارتفاع في تكاليف أنشاؤها سواء مواد البناء أو الأرض أو نقص العمالة وأرتفاع اسعارها، وظهور أزمة السكن التي أدت إلى تراكم الطلب في ظل تقلص الموارد المالية، الأمر الذي يتطلب إعداد مخطط لتحديد وتوفير هذا الطلب، ولا يّتأتي فعل ذلك إلا في ظل سياسة إسكانية متطورة نتيجة لظهور العديد من المستجدات والمتغيرات التي تشهدها الدولة حالياً.

ومن هذا المنطلق تسعي الحكومة بالتعاون مع جميع القنوات المختصة والمعّنية في مجال الإسكان وغيرها أن تُسهم في مواجهة هذا النقص من خلال القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية والضرائب والدعم لتشكيل سوق إسكاني فعّال يلبي احتياجات ومتطلبات الجيل الحالي والأجيال القادمة. وكذلك تحاول هذه السياسة تطوير قطاع الإسكان ليصبح ذو استدامة، ويحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، ويلبي كافة الاحتياجات والإمكانيات لكل شرائح المجتمع الليبي بطرق تَّمكنهم من الحصول على سكن عصري وبأسعار مناسبة.

مشكلة البحث

وتأسيساً على ماسبق تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال وهو إلى إى مدى استطاعت ليبيا الحد من مشكلة الإسكان في ظل العجز السكني، والحاجة إلى بناء مساكن جديدة خاصة في ظل هذه الظروف ؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تقصي واقع سياسة الإسكان في ليبيا من خلال التعرف على مقدار العجز السكني والوقوف على بعض الإحصائيات المتوفرة والتعرف على الأسباب التي أوجدتها. من أجل الاستفادة منها في المساعدة على حل مشكلة الإسكان المتفاقمة وخاصة في الوقت الحالي. ويتحقق ذلك من خلال :

1- معرفة الأزمة التي تعيشها وضعية الإسكان على المستوى الوطني عامة ومستوى المدن خاصة نتيجة عدم مساير العرض للطلب.
2- أبراز الأسباب التي أدت إلى ظهور وتزايد امشكلة الإسكان.
3- محاولة تحليل وتقييم للنشاط الإسكاني في ليبيا.
4- التحديات التي تواجه السياسة الإسكانية في ليبيا.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من كونه يأتي في وقت تحتاج فيه الدولة إلى إعادة النظر في سياستها الإسكانية نتيجة للوضع الذي مرت به البلاد في ظل عدم الأستقرار السياسي والاقتصادي والإجتماعي، وما يترتب عليه من تبني لسياسات تنظيم عملية تنمية الإنسان والمكان ولمواجهة قضايا التنمية ومنها قضية الإسكان حاضراً ومستقبلاً.

منهجية البحث

اتبع البحث منهج الدراسة التحليلية واستخلاص النتائج في اتجاه بلورة وتعريف المشكلة البحثية، ومحاولة تحليل لواقع السياسية الاسكانية المتبعة لحل مشكلة السكن في ليبيا، وبناء على ذلك استخلاص التوصيات التي يمكن أن تساهم في حل المشكلة البحثية.

أولاً: خصائص السياسة الإسكانية

تحوي العملية الإسكانية على ثلاثة مفاصل وهي السياسة الإسكانية، التخطيط لأستراتيجية الإسكان، وتنفيذ أستراتيجية الإسكان. ولهذا تعتبر العملية الإسكانية شبه متحركة تمتد أفقياً وعمودياً لتشمل كل مفرداتها لضمان عملية التغذية العكسية (الاسترجاعية) بهدف التقويم والتعديل.

لهذا لابد أن تتضمن السياسة الإسكانية على خصائص تجعل في مقدرتها تحقيق نسبة من النجاح وهذه الخصائص تتمثل في الأتي :-

1- **المرونة**: لنجاح إى عملية إسكانية لابد أن تتمتع بالمرونة وأن لا تكون جامدة بحيث يمكن تكييفها لتنطبق على استراتيجيات إسكانية سابقة فضلاً عن تلك المستقبلية من خلال تكييف مفرداتها ومؤشراتها.

2- **التكاملية**: لابد أن تكون العملية الإسكانية تكاملية في مستوياتها الثلاثة – المستوى الوطني، والمستوى المحلي ومستوى الأسرة بحيث نضمن إنسيابية العملية وانسجام وترابط مكوناتها.

3- **الأستدامة**: من خصائص العملية الإسكانية مدي الاستدامة، ويكون ذلك بأن تنتهج السياسة الإسكانية فكرة الأستدامة في ضوء استراتيجيتها وتوجهاتها العامة وتطبيقاتها التفصلية، والتي تكون من خلال ترشيد وتكييف الاستخدام الأمثل للموارد والطاقة وتنميتها وإعادة تدويرها .

4- **التنوع**: لا بد أن تتمتع العملية الإسكانية بالتنوع من حيث عرضها للبدائل المتنوعة لحل مشاكل الإسكان المختلفة في ظل المتغيرات التي تفرزها معطيات الواقع، والتي تنعكس على السياسة الإسكانية من مختلف اتجاهاتها.

ثانياً: الأسباب التي أدت إلى ظهور مشكلة الإسكان

تتركز أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور مشكلة الإسكان في الآتي:

1- أسباب تخطيطية

- عدم وجود تنمية إقليمية متوازنة تعمل على انتشار المراكز الحضرية في المناطق الريفية مما يقلل من تكدس السكان في المدن الرئيسية وخاصة طرابلس ، وبنغازي ، وغيرها[1].
- محدودية وضعف القطاع العام في مجال الإسكان، واقتصاره على تنفيذ مشاريع التنمية الحضرية.
- الأفتقار إلى سياسة إسكانية عامة تأخذ في الاعتبار الأولويات وتوزيع السكان والاحتياجات الإسكانية.
- تغير واستبدال الوظيفة السكنية للمباني إلى استعمالات ووظائف أخري تجارية وخدمية وصحية.

2- أسباب ملكية الأرض

- الارتفاع المستمر والمتفاوت في أسعار الأراضي .
- ملكية الأرض وما يترتب عليها من مشاكل.
- قلة الأراضي المخططة سواء داخل المخطط أو خارجه.

3- أسباب اقتصادية

- الأرتفاع المتزايد في تكاليف البناء والتشييد نتيجة ارتفاع اسعار مواد البناء التي يتم استرادها من الخارج.
- قلة العمالة المحلية وما يترتب عليها من ارتفاع اجور اليد العاملة الأجنبية.
- مستوى الدخل المنخفض لشريحة سكانية كبيرة من المجتمع.

- ضعف قنوات التمويل لقطاع الإسكان.
- قصور دور القطاع الخاص والقطاع المالي في الاستثمار الإسكاني .

4- أسباب تشريعية وقانونية

- غياب التشريعات والأنظمة والتعليمات المحددة لأهداف ومهام قطاع الإسكان من الناحية القانونية، وكذلك من الناحية الإدارية والفنية.
- غياب المعايير والمواصفات الفنية التي يمكن أن توفر عند تطبيقها الكثير من الإمكانيات المادية التي تنفق في قطاع الإسكان والبناء.
- غياب السجل العقاري المنظم الذي يحدد ملكية الأرض، ويعطيها الشرعية القانونية ويّحد من مشكلة النزاعات على الأراضي.

5- أسباب ديمغرافية واجتماعية

- ارتفاع معدلات النمو السكاني (الزيادة الطبيعية).
- ارتفاع معدلات الزواج التي يترتب عليها ضرورة الحصول على سكن.
- زيادة الطلب المستمرة على السكن نتيجة الميول نحو السكن الفردي بدلاً من السكن الجماعي (الأسرة الممتدة).
- ارتفاع معدل حجم الأسرة والذي ساهم في زيادة الطلب على الوحدات السكنية.
- الهجرة الداخلية من الريف إلى المدينة وخاصة بعد الأحداث التي حصلت في ليبيا.

ثالثاً: تحليل وتقييم السياسة الإسكانية في ليبيا

أن مفهومنا لسياسات الإسكان يمتد ليشمل علاقة سياسات وبرامج توفير المساكن بسياسات مد المرافق والبنية التحتية،وسياسات التخطيط العمراني، وسياسات تقديم الخدمات العامة، وسياسات الإدارة الحضرية التي نجدها مفقودة في هذه المؤسسات والحكم المحلي. فهذه السياسات جميعها تؤثر على بعضها البعض على أرض الواقع، وتعتبر كحزمة واحدة ممثلة لدور الدولة في التنمية العمرانية بشكل عام.

ويقتضي تحليل سياسات الإسكان فهماً واضحاً للأطراف الفاعلة وأدوراها على مستوى القطاع العام والقطاع الخاص، ليس فقط في صنع هذه السياسات، ولكن أيضاً في تنفيذها بل وأدوار الأطراف الفاعلة الأخرى غير الدولة في توفير المساكن ومرافقها. سواء في إطار سياسات الدولة أو خارج هذا الإطار[2] .

وقد نجحت ليبيا إلى حد كبير في التغلب على الأوضاع السكنية السيئة مقارنة بالدول المشابهة لها في الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وجاء هذا النجاح بفضل تبني مجموعة من التداخلات التي تناولت مختلف مكونات قطاع الإسكان وخاصة خلال السبعينيات. حيث اعتمدت في سياساتها التخطيطية المكانية على نظام التخطيط المتوالي بداية من التخطيط على المستوي الوطني من تم المستوي الإقليمي ويله المستوي المحلي وأخيراً التخطيط الحضري.

وبما أن السياسة الإسكانية هي جزء من السياسة المكانية العامة، فأننا نجد معالم نشاطها ظهر مع تأسيس الهيكل العام للدولة في بداية الخمسينيات. حيث بدأت قواعد هذه السياسة تظهر على أرض الواقع بتطبيق وتنفيذ أول محاولة لسياسة إسكان في ليبيا من خلال الخطة الثلاثية 1948- 1951 حيث تم إنشاء مجموعة من المساكن، وتغير ما يقارب 26% من حالة السكان الذين كانوا يعيشون حياة التنقل والّترحال (البداوة) إلى

حالة الاستقرار بمساكن دائمة[3]. ومع منصف الخمسينيات أخذ الوضع يتغير شيئاً فشيئاً في العديد من المدن الرئيسية، وبدأت تظهر أثار التحسن في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على أثر ازدياد عمليات استكشاف النفط، ونتيجة لذلك ازداد الرصيد من المساكن فيما بين عامي 1954- 1964م بحوالي 44%[4] . إلا أن التغييرات الرئيسية في هذا القطاع حدثت في الستينيات تحديداً في الفترة من مابين 1964-1973 حين أنشئت أول وزارة للإسكان عّنت بإنشاء المساكن على شكل مجاورات سكنية صغيرة في العديد من المدن غير أن هذه التغيرات لم تحدث أثار عميقة على الوضع السكني من الناحية المكانية نتيجة للتغير الكبير الذي حصل على التوزيع الجغرافي للسكان، والذي أسفر عن تفاقم الأوضاع السكنية بالقطاع المستقر خاصة بالمدن ومنها مدينة طرابلس وبنغازي وغيرها، فالزيادة في عدد السكان كانت يقابله عجز في عدد المساكن أي ما يقارب 25% في سنة 1973 نتيجة لاستقطاب عدد من ساكني الأكواخ. واستمرت هذه السياسة إلى ما بعد 1969 حين تم إزالة الأكواخ في مدينة طرابلس سنة 1976 واستبدالها بما يسمي بالمساكن الشعبية في كل من حي الأكواخ سابقاً بطريق المطار في أبو سليم، والحي الإسلامي بحي الأندلس، والفرناج والهضبة وغوط الشعال وغيرها. والهدف منها توفير مسكن صحي ولائق لكل مواطن. وخلال فترة السبعينات واوائل الثمانينات تم التركيز على تطوير قطاع الإسكان حيث تم إنشاء ما يقرب من 23000 وحدة سكنية بمعدل 9.9 لكل 1000 نسمة، ثم اضيفت 192 ألف وحدة سكنية للرصيد الإسكاني، وبحلول 1995 كانت حوالي 95% من جملة المساكن بها مزودة بجميع المرافق اللازمة. وفي عام 1994 انشئت الهيئة العامة للإسكان محدداً دورها واختصاصها في مجال توفير السكن حيث تولت الهيئة تحديد المشاكل ودراستها والتعرف على المعوقات، وتبني مقترحات محددة لحل هذه المشاكل من خلال خطط طويلة وقصيرة المدى. إذ تضمنت الخطة الإسكانية طويلة المدى توفير المسكن اللائق وتم تقدير الاحتياج السكني بحوالي 50000 وحدة سكنية مضاف اليها العجز التراكمي. وخلال الخطة قصيرة المدى المتمثلة في الخطة الثلاثية 1996-1998 تم تنفيذ عشرا ت الآلاف من الوحدات السكنية في كامل ربوع البلاد[5]. ولم تعد الدولة هي المسئول الأساسي "الضامن للسكن"عن توفير المسكن واقتصر دورها "كعامل مساعد" من خلال توفير وتحفيز البني المؤسسية والتمويلة العامة والخاصة لتنفيذ المشاريع الإسكانية وفتح سوق الاستثمار في مجال الإسكان والتوسع في منح القروض العقارية كادعم لهذا المجال.

ومجمل القول فإن تقييم الوضع السكني يبقى هذا الجانب ذي قيمة محدودة للغاية نظراً لندرة المُعطيات والإحصائيات الحديثة، ولإنعدامها في بعض الأحيان خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل الإسكـانية الدقيقة كنسب بنـاء المسـاكن داخل وخـارج المخططـات العمرانية، أو أنواع الطلب على السكن، وغير ذلك من المعطيات. وعلى الرغم من أن تعداد المساكن لعام 1995 وضح الوضع السكني إلا أنه بالتمعن في بياناته وأرقامه تبين النقص الواضح في المساكن خاصة في فترة إجراء المسح وهذا يؤثر بشكل سلبي في إعداد ووضع الخطط الإسكانية على مستوى البلاد.

رابعاً: النشاط الإسكاني في ليبيا

بمراجعة سريعة لملامح النشاط الإسكاني من 1952 وصولاً إلى تحديد الوضع الحالي نلاحظ أن هذا السياسة **مرت بثلاث مراحل أساسية وهي:**

1- **المرحلة الأولي (1952- 1969)** حّظي قطاع الإسكان خلال هذه الفترة بأولوية خاصة عند تحديد الأهداف ورسم سياسات التطور والتغير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي حيث تعاقدت الدولة مع بيوت الخبرة العالمية والمتخصصة لإجراء دراسات مسحية لواقع الإسكان في ليبيا، ومن بينها الدراسة التي أعدها المكتب الاستشاري اليوناني العالمي Associates Consultants On Development

Doxiadis سنة 1963 بهدف تحديد الاحتياجات من الوحدات السكنية والتي قُدرت بما يقارب 137000 وحدة سكنية على امتداد 25 سنة التالية. وقُدر إجمالي الأحتياجات المالية لبناء الوحدات السكنية المطلوبة على مدى 20 سنة التالية بنحو 650 مليون دينار ليبي وبتكلفة سنوية قُدرت بحوالي 32.5 مليون دينار ليبي[6].

وكانت هناك العديد من العوامل التي أدت إلى زيادة الطلب على المساكن في تلك الفترة منها:

1- الزيادة السنوية في أعداد السكان بمعدل 1.1% سنوياً.
2- هجرة السكان إلى المدن بعد أستقلال البلاد للبحث عن العمل وتوفر سبل الحياة في المدينة، وخاصة بعد دخول الشركات النفطية وشروعها في العمل داخل ليبيا.
3- عودة الليبيين من الخارج بعد نهاية الخمسينيات من القرن الماضي إلى البلاد والذين قُدر عددهم بنحو 54000 شخص.
4- زيادة القوة العاملة الوافدة من الخارج حيث بلغ عدد الأجانب المقيمين في عام 1962 بما يقارب 100000 شخص إى ما يعادل 8% من إجمالي السكان.
5- كارثة الزلزال الذي ضرب مدينة المرج عام 1963 والذي تسبب في تدمير كامل لما يقارب 2200 وحدة سكنية، وحوالي 500 وحدة سكنية تدمير جزئي.
6- قدرت عدد المساكن الغير صالحة للسكن بحوالي 36000 وحدة سكنية.

وعلى أثر ذلك أمرت الحكومة سنة 1964 بإجراء دراسة لتقييم الوضع مشكلة الإسكان على مستوى البلاد، وبينت الدراسة أن المشكلة أسوأ مما كشفت عنه الدراسات والإحصاءات السابقة في تلك الفترة. وبناءاً على نتائج تلك الدراسات عملت الدولة عن طريق قطاع الإسكان والمرافق بإقامة مشاريع الإسكان العام (الشعبي) والأقراض العقاري ومنها مشروع إدريس للإسكان والذي استهدف تنفيذ 100000 وحدة سكنية منها 60% نفذت في المناطق الداخلية على أن يتم تأجير المساكن للمواطنين بإيجارات زهيدة أو تمليكها لهم. وقد بلغ إجمالي المخصصات المبدئية التي أعلن عنها لهذا المشروع حوالي 400 مليون دينار. وعند أستحداث الوزارة الجديدة وهي وزارة الإسكان والأملاك الحكومية سنة 1965 والتي اوُكلت لها مهمة تخطيط وتنفيذ هذا المشروع على المستوى الوطني، وبهدف تحقيق العدالة في التوزيع وخلق قري نموذجية كاملة المرافق تضمن المشروع تنفيذ 60% من المشروع في المناطق الزراعية و 40% في المدن. واحتوت المرحلة الأولي على 10000 وحدة سكنية موزعة على 185 منطقة، وبناء 3000 وحدة سكنية في مدينتي طرابلس وبنغازي لذوي الدخل المحدود. وتم إنفاق نحو 12.1 مليون دينار عام 1966 وحوالي 23 مليون دينار 1967 على قطاع الإسكان لتحسين الوضع السكني في كافة البلاد[7].

وفي عام **1969** كانت بداية تغير كبيرة في نشاط الإسكان والمرافق، بدأ خلالها دور قوي للدولة في مجال الإسكان بهدف توفير مسكن لائق لكل مواطن. حيث استهدفت هذه السياسة برامج ومشاريع الإسكان الشاملة والسريعة لمواجهة الأوضاع السكنية السئية من خلال تنفيذ المشاريع الإسكانية الشعبية الأفقية والرأسية في كل المدن الليبية، والقضاء على الأحياء الهامشية والأكواخ والخيام وغيرها من المباني الغير صالحة للسكن.

2- **المرحلة الثانية (1970- 1988)** اتسمت بتحديات كبيرة لمواجهة الوضع السكني المتردي في الكم والنوع، والعجز في الرصيد السكني القائم في تلك الفترة، والذي وصل إلي 185 ألف وحدة سكنية من ضمنها استبدال ما يقارب 120 ألف وحدة سكنية غير الصالحة للسكن [8]، من خلال التداخل المباشر للدولة في تنفيذ مشاريع الإسكان العام والمتوسط والعاجل، وفتح برامج الأفتراض العقاري بهدف تغيير

المستوى المعيشي وخاصة السكني لليبيين. لذا تبنت الدولة برنامج لتوفير عدد 320 ألف وحدة سكنية خلال الفترة من 1970 إلى 1980. وتكبّدت على عاتقها كل الإلتزامات المالية والإدارية والتعاقدية. واستطاعت من خلالها وبفعل ثورة عمرانية شاملة تحقيق أعلى المعدلات التنفيذية للمساكن علي مستوي الدولة جدول (1).

جدول (1) عدد وحدات الإسكان العام والمتوسط في الفترة 1970-1974[9]

المحافظة	عدد وحدات الإسكان العام	القيمة الإجمالية مليون دينار	عدد وحدات الإسكان المتوسط	القيمة الإجمالية مليون دينار
طرابلس	10.985	55	1346	8
بنغازي	8.728	48	1546	9
الجبل الأخضر	2.809	21.5	756	8
درنة	2007	12	575	3.5
سرت	1600	9	476	2.5
الزاوية	1920	7	502	4.5
مصراته	1269	7	829	6
غريان	1026	4	1162	9
الخمس	820	4.5	502	5.5
سبها	788	5	435	-
الإجمالي	31.322	173	8129	56

حيث بلغ معدل 6.7 مسكن لكل ألف مواطن إلا أن معدلات التنفيذ لم تكن مرتفعة بالمستوى الذي طمحت إليه الخطط الموضوعة، حيث تم إنجاز ما يقارب 192 ألف وحدة سكنية من المستهدف. كما بلغ معدل النمو السنوي للوحدات السكنية في تلك الفترة حوالي 5.6% حتي عام 1985. وهنا يتضح أن ما جاءت بها الخطط وما تم تنفيذه من مشاريع إسكانية ساهم بشكل أو بأخر في القضاء على الأكواخ والأحياء المتدهورة غير الصالحة للسكن، الأمر الذي ترتب عليه تحجيم أزمة السكن ورفع مستوى نسبة الحضر في ليبيا. ويمكن القول بأن فترة السبعينيات تحقق فيها فائض عرض للوحدات السكنية إذ ماقورن بحجم الطلب في سنة 1973 إلى زيادة وصلت 17274 وحدة جدول (2) . وبتحسن الوضع الأقتصادي والمعيشي ارتفعت على أثره الزيادة السكانية حيث بلغ عدد الأسر 530 ألف أسر بمقابل 393 ألف وحدة سكنية قائمة مما ترتب على هذه الزيادة وجود عجز في المساكن كان بمقدار 140 ألف وحدة سكنية عام 1980م[10]. ومع هذا فقد قد تم تنفيذ ما يقارب 98 ألف وحدة سكنية خلال الفترة من 1981 حتي نهاية 1987 إى بمعدل مابين 3.8 مسكن لكل ألف مواطن.

وفي سنة 1985 ونتيجة لتغير في السياسة واستراتيجية الإسكان فيما يتعلق بدور الدولة والتي لم تعتبر ضامن للسكن بل أصبح دورها المساعد في تمكين المواطن من بناء مسكنه من خلال برامج القروض السكنية الميسرة وسياسة تمليك المساكن، وتطبيق نظام الإيجار للعقارات السكنية فقد لعبت هذه التعديلات والتغيرات دور كبير مّكن الشركات والمؤسسات العامة من إظهار دورها البارز في النشاطات الإسكانية والعمرانية والاقتصادية[11].

جدول (2) العرض والطلب على المساكن خلال الفترة 1973-1988[12]

السنوات	العرض	الطلب	الفرق
1973	404317	387043	17274
1974	414767	405448	9319
1975	426682	417206	9476
1976	433582	429305	4277
1977	447130	441755	5375
1978	464065	454566	9499
1979	476815	467799	9016
1980	489565	481314	8251
1981	498890	495272	3618
1982	504790	509634	-4844
1983	510128	524419	-14291
1984	515465	554174	-38709
1985	543512	557136	-13624
1986	548412	573293	-24881
1987	553312	589919	-36607
1988	563708	607027	-43319

3- **المرحلة الثالثة (1989-2000)** استمر فيها تنفيذ المشروعات المجمعة، وكذلك استكمال مشروعات الخطط الإسكانية والتنفيذية قصيرة وطويلة المدى. حيث تم تنفيذ 92 ألف وحدة سكنية خلال الفترة من 1988 حتي 1996 شهدت هذه المرحلة إنخفاض في معدل بناء المساكن مقارنة بالمرحلة السابقة حيث ترواح معدل البناء 2,3 مسكن لكل ألف مواطن. ولم يواكب العرض السكني الطلب جدول (3) نتيجة لتضاءل دور القطاع العام بسبب تناقص عوائد الخزانة العامة[13]. وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة، والجهات المساعدة في هذه المرحلة لتوفير السكن إلا أن العجز التراكمي في الرصيد الإسكاني كان أكبر من الإنجاز إذ لم تتجاوز 142 ألف وحدة سكنية حتي نهاية عام 2000 [14]. بالرجوع إلى الأسباب التي ادت إلى هذا التراجع في نسبة الإنجاز نجدها تتمثل فيمايلي:

- إلغاء المؤسسة العامة للإسكان التي كانت إدارة فنية تعّني بتنفيذ المشاريع الإسكانية.
- توقف مشروعات الإسكان العام وإلغاء أمانة الإسكان.
- تقلص دور المصارف في منح القروض العقارية لما عانته من مشاكل في استرداد أقساط القروض الممنوحة.
- قلة التوسع في النشاط العقاري الإسكاني بسبب عزوف المؤسسات الاستثمارية العامة.
- الصعوبات المادية وقلة الأيدي العاملة التي واجهت بعض الشركات التنفيذية سواء العامة أو الخاصة، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه المواطنين الذين يقومون بعمليات البناء بمجهوداتهم الذاتية من عدم توفر مواد البناء والأيدي العاملة وأن وجدت فهي ذات أسعار مرتفعة.
- التعقيد في الإجراءات الإدارية والفنية .

جدول (3) العرض والطلب على المساكن خلال الفترة 1989-1995[15]

السنوات	العرض	الطلب	الفرق
1989	582423	624630	-42207
1990	600412	642745	-42333
1991	603964	661385	-57421
1992	609467	680566	-71099
1993	640550	700302	-59752
1994	673218	720611	-47393
1995	708188	7275234	-6567046

نتيجة لم سبق بات من الضروري إيجاد حل لهذه المشكلة حيث عملت اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق سابقاً على إعادة نشاطها في هذه المرحلة، إذ أعطت لأزمة الإسكان أهمية وأبعاد خاصة دفعتها إلى إنشاء الهيئة العامة للإسكان، وكلفتها بتنفيذ السياسة الإسكانية لليبيا في تلك الفترة، فشرعت بتنفيذ المشاريع عبر قنوات تمويلية منها الإقراض العقاري من مجموعة من المصارف التي حددتها الهيئة، والجهات العامة التي تستثمر في مجال الإسكان، وكذلك الشركات والتشاركيات المساهمة، والنشاط الإسكاني الفردي الذي يتولها مجموعة من الأفراد الذين يستثمرون في مجال السكن والبناء والبيع من مدخراتهم الذاتية أو بالمساهمة في شركات استثمار عقارية مساهمة. وأخيراً الدولة التي تتولي رعاية ذوي الدخل المحدود من خلال رصد مخصصات الإسكان العام بالميزانية العامة. وقد بدأت الهيئة في تنفيذ خطتها الإسكانية قصيرة المدى التي استهدفت تنفيذ 60000 وحدة سكنية في خطة ثلاثية 1996-1998 غير أن لم تنفيذ إلا ما يقارب 2840 وحدة سكنية حتي عام 2006 رغم تمديد الفترة لتنفيذ هذا المشروع . ناهيك عن توجيه الأقراض العقاري لتمويل ما يقارب 50 ألف وحدة سكنية للشباب وذوي الدخل المحدود من خلال البرامج الإسكانية المتعددة منها قروض الإسكان الريفي والوظيفي، وبرنامج توزيع الثروة في مجال الإسكان. وتم رصد التمويل لهذا البرنامج في قانون الميزانية لعام 1998 بإلزام المصارف التجارية بتوفير التمويل اللازمة لبرنامج الأقراض العقاري بما لايقل عن 300 مليون دينار سنوياً ورفع قيمة القرض إلى 30 ألف دينار. ولكن لم تتمكن المصارف من ذلك، واقتصر تمويلها على مبلغ 100 مليون دينار[16]. هذا بالإضافة إلى :

- ✓ عدم جدية الدولة والجهات المسؤولة في إيجاد حل للمشكلة وذلك بعدم تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ المشروع.
- ✓ إنخفاض مصادر التمويل وقلة المخصصات المالية لقطاع الإسكان، وكذلك عدم إنفاق المخصصات كاملة لقطاع الإسكان والذي كان سبباً هاماً في العجز حيث لم تتجاوز نسبة مخصصاته 9.1% عام 1992 مقارنة بنسبة مخصصاته عام 1970 والتي وصلت 26%[17].
- ✓ اعتماد الدولة على شركات وطنية غير قادرة ولا تمتلك الخبرة الكافية لتنفيذ هذه المشروعات، بل أتاحت الفرص لإنشاء شركات وهمية تسعى للاستفادة من القروض وفروق أسعار الصرف.
- ✓ توقف دور القطاع الخاص عن المشاركة في قطاع الإسكان وتوقف القطاع الخاص عن بناء المساكن بغرض التأجير.
- ✓ إصدار قانون رقم (4) لسنة 1978 الذي يمنع الإيجار وتأميم المساكن المستأجرة.

- ✓ وفي بداية عام 2000 تم إلغاء أمانة الإسكان وفي منتصفها تم إلغاء الهيئة العامة للإسكان إيضاً. وتم توجيه اختصاصات البرامج التنفيذية في مجال الإسكان للجان الشعبية للشعبيات سابقاً التي تولت تنفيذ تلك الخطط والبرامج المّقره [18].

4- **المرحلة الرابعة (2001-2015)** شهدت هذه المرحلة في عامها الأول 2001 رفع في مخصصات الإقراض العقاري إلى 600 مليون دينار مع المحافظة على قيمة القرض بملبغ 30 ألف دينار مع خفض الفائدة المصرفية على القروض. كذلك تمديد مدة السداد لمساعدة الفئات ذوى الدخل المحدود بهدف الأستفادة من برنامج الأقراض العقاري. علاوة على ذلك عملت الدولة على تخصيص مبالغ من ميزانية التنمية للسنوات 2000-2001 لتنفيذ مشاريع الإسكان العام من خلال اللجان الشعبية للشعبيات أنذاك.

وأهم مايلاحظ في هذه المرحلة أنها واجهت مجموعة من المشاكل التي وقفت عثرة دون تحقيق المستهدف من هذه السياسة. حيث انخفضت معدلات التنفيذ من 9000 وحدة سكنية إلى 11000 وحدة سكنية كحد أقصى في العام. وتراجع معدلات السكن بالنسبة للسكان من 3.8 لكل ألف نسمة عما كان عليه في المرحلة الثانية إلى أقل من 2.3 مسكن لكل ألف نسمة في هذه المرحلة. وهذا المعدل المنخفض لم يتناسب مع حجم الاحتياج السنوي والنمو الطبيعي للسكان، مما أدي إلى خلق فجوة ما بين حجم الطلب وحجم المنجز الذي نتج عنه وجود عجز تراكمي على مدار السنوات الماضية حيث وصل إلى معدلات مرتفعة تتطلب تذويبها في مخططات إسكانية لابد أن يرتفع فيها معدل التنفيذ لتغطية العجز ومقابلة النمو والاحتياج السنوي بما لايقارب 40000 وحدة سكنية في العام. وبالتمعن في أسباب هذا الإنخفاض في معدلات التنفيذ خلال هذه المرحلة نجدها **ترجع إلى**:

- عدم تدخل الدولة بشكل مباشر في تمويل أي مشروعات إسكانية، بالإضافة إلى عدم تخصيص مبالغ في الميزانية العامة موجه لبرامج الإسكانية الخاصة لذوى الدخل المحدود.
- عدم توسيع حجم الأقراض العقاري لذا المصارف.
- عدم وجود قنوات تمويل بديلة لسد العجز القائم في تلك المرحلة.
- عدم توفر الأراضي المهيأة للمشروعات الإسكانية والمجهزة للبناء بما يتوافق وتحقيق المستهدف من الوحدات السكنية بالخطط المعدة.
- القصور الواضح لذي الإدارات المحلية في توفير وصعوبة الحصول على الأراضي خاصة للمواطنين الذين يعتمدون على مجهوداتهم الذاتية في بناء مساكنهم.
- عدم استكمال تنفيذ برامج التخطيط والعمران بمخططات الجيل الثاني مثل تنفيذ المدن الجديدة بمخطط مدينة طرابلس وبنغازي .
- فترة الفراغ التخطيطي بين الجيلين الثاني والثالث، عدم استكمال الدراسات بمخططات الجيل الثالث وتأخرها والتي فتحت الطريق أمام انتشار النمو العشوائي بالمدن وخاصة بأطراف مدينة طرابلس.
- التغير السياسي الذي حدث في البلاد عام 2011 ما ترتب عليه من حروب واشتباكات نتج عنها حدوث دمار وانهيار للمباني السكنية والبنية التحتية.

أن عدم وجود سياسة محكمة للحد من تفاقم الفرق بين العرض والطلب ادى إلى الزيادة في العجز أكثر، وهذا بالرغم من الحق في أمتلاك سكن لائق لجميع المواطنين وحسب ما تنص عليه القوانين. وعليه فأن تطور برامج الإسكان تزداد بنسبة ضغيفة مقارنة مع تطور الاحتياجات السكنية في نفس الوقت، وتفاقم حدة هذه الأزمة وخاصة في فترة الحصار الاقتصادي الذى فرض على ليبيا في سنة 1992 جعل الدولة تتأخر في

تنفيذ المشاريع التنموية بشكل عام والإسكانية بشكل خاص، وشهدت البلاد حينها فترة ركود إقتصادي وتنموي زاد من حدة أزمة السكن. ناهيك على أن أغلب المساكن المشيدة تجاوز عمرها أكثر من خمسين سنة حيث قُدر عدد الوحدات السكنية التي تحتاج للتحديث (ترميم وصيانة) إى ما يقارب 159000 وحدة سكنية حتي عام 2010 . كما أن الوحدات السكنية المبرمج إنجازها لا تكفي لسد العجز المتزايد نتيجة عدم القدرة على تنفيذ المستهدفات الإسكانية خلال العقدين الأخرين من القرن الماضى. فكل هذا يدل على فشل السياسات وبرامج الإسكان التي وضعت في تلك الفترة . أضافة إلى انتشار العشوائيات التي تزامن ظهورها مع مشاريع الإزالة للمساكن المتدهورة لغرض التطوير. وكرد فعل من الجهات المختصة والمعنّية لكبح زمام أزمة السكن الخانق دفعت بتشكيل رؤية واستراتيجيات جديدة للتداخل المباشرة في قطاع الإسكان والمرافق بهدف تذويب العجز السكني المتراكم، وامتصاص الضغط الاجتماعي وتطوير البيئة العمرانية لتتماشى مع التطورات الحضرية المعاصرة .

بأستمرار التراجع في الأنفاق على قطاع الإسكان اتسعت الفجوة بين العرض والطلب رغم تزايد العوائد النفطية وصدر قرار رقم 20 لسنة 2005 بزيادة عدد القروض التي بلغت 177,500 قرض سكني بقيمة 40 ألف دينار محدداً الفئة العمرية المستحقة له (21-60 عام) لغرض بناء أو شراء أو صيانة مسكن[19].

وقد ظهرت العديدة من الدراسات كمحاولة لمواجهة مشكلة الإسكان في ليبيا من ضمن هذه الدراسات خطة جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق التي عرضت عام 2006 وقد تم اعتماده واستهدفت 200000 وحدة سكنية على شكل مشاريع وأحياء سكنية ومدن سكنية جديدة متضمنة جميع المرافق والبنية التحتية. حيث بدأ الجهاز عمله في التعاقد مع عدة شركات أجنبية وليبية ذات الاختصاص في تنفيذ المشاريع، وتناولت الخطة حزمة من الأساليب لتحقيق الأهداف والحلول لحل مشكلة السكن. وقد بلغت عدد الوحدات السكنية 890500وحدة عام 2006 بما فيه الشقق، والمساكن المنفصلة، والمساكن تحت الأنشاء وغيره[20].

وفي عام 2009 قدمت أمانة اللجنة الشعبية العامة للمرافق سابقاً (وزارة الإسكان) خطتها التي تمحورت حول تحديث وتطوير البنية التحتية والمرافق، والارتقاء بالبيئة العمرانية وتزويد المدن والمناطق الحضرية بالطاقة وبرامج المتعلقة بالبيئة والمياه وغيرها. وكلفت بها أربعة أجهزة عامة وهي [21]:

1- جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق والذي كلف بتنفيذ 241341 وحدة سكنية في مختلف البلديات بقيمة 19 مليار دينار فيما يتعلق بعقود الإسكان. وبدأ الجهاز بإنجاز نسب متفاوتة في التنفيذ لكل مشروع.
2- جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية كلف بتنفيذ 90093 وحدة سكنية في بعض المدن بقيمة 22 مليار دينار.
3- جهاز تنمية وتطوير المدن كلف بتطوير مباني التجمعات السكنية التي سبق تنفيذها.
4- مصرف الادخار والاستثمار العقاري والذي كلف بتنفيذ 31650 وحدة سكنية بقيمة 2 مليار دينار[22].

وكان المستهدف من هذه الخطة إنشاء حولي نصف مليون وحدة سكنية خلال فترة ثلاثة سنوات، ومعظمها في تجمعات ومجاورات سكنية جديدة على أطراف المدن الرئيسية ، وقد ساهمت في تنفيذها مجموعة من الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات. وباشرت بعض الشركات المتعاقدة على تنفيذ هذه المشاريع في أعمال التنفيذ وبلغت نسبة التنفيذ في متوسطها 25% من نسبة الإنجاز[23]. كما ساهم القطاع الخاص من القادرين على تنفيذ تمويل مساكنهم وتشييد وحدات استثمارية بمواصفات عالية عرضت في السوق العقاري للبيع والإيجار، ولكن لاتوجد بيانات واحصائيات بهذا الخصوص.

وبالرغم هذا كله إلا أن الخطة واجهت العديدة من العراقيل التي حالت دون تحقيق أهدافها المخططة، وتوقف تنفيذ بعض الخطط والمشاريع الإسكانية المتعاقد عليها مع الشركات الأجنبية والليبية بعد التغير السياسي في عام 2011 وما حدث بعده من أزمات وتداعيات تتعلق بالوضع السياسي، وانقسام وضعف في مؤسسات الدولة، والتخلخل في الاوضاع الاقتصادية وغيرها.

وخلال عام 2012 وفترة تناوب الحكومات الأنتقالية الأولي 2012 والثانية 2012-2014 ومابعدها من حكومات منقسمة حتى الآن، سعت ليبيا إلى تطوير سياستها الإسكانية في إطار من التوزان في الأدوار بين القطاعين العام والخاص. فقد وضعت نفسها في دور المنظم لقطاع الإسكان مع فتح المجال أمام القطاع الخاص بالتحول من الإنفاق العام إلى الإستثمار التمويلي بشراكة القطاعين العام والخاص وذلك بدعم وتمكين القطاع الخاص من الإستثمار المباشر بالإسكان والمرافق العامة مع تفعيل العمل بقانون الإ،ستثمار العقاري بحيث يتم تدريجياً دور الدولة لينصب على إعداد المخططات العامة، وتوفير الأراضي وخلق بيئة خصبة ومناخ مناسب لنمو وتطوير القطاع الخاص. أما فيما يتعلق بالتمويل يتولى مصرف الإدخار والإستثمار العقاري والمصارف التجارية والجهات العامة والتي ترغب في الإستثمار العقاري في مجال بناء المساكن والبنية التحتية لها، بالتمويل غير المباشر بمنح القروض العقارية وفقاً للآليات والتشريعات الصادرة والتي تّقرها الدولة من خلال رفع رأس مال المصارف التجارية ومصرف الإدخار وتوفير أموال تخصص لدعم الجمعيات التعاونية الإسكانية، وإنشاء شركات استثمارت عقارية تؤسسها الجهات العامة والمصارف التجارية لتنفيذ مشروعاتها.

وحاولت إيضاً وزارة الإسكان والمرافق والبنية التحتية بإعادة نشاطها لإدارة المشاريع المتوقفة إلا أنها لم توفق نتيجة عدم استقرار الوضع السياسي والاقتصادي للبلاد. كذلك صعوبة عودة الشركات المتعاقدة على تنفيذ تلك المشاريع والقبول بنفس الشروط التعاقدية. ناهيك عن مطالبتها بتعويضات نتيجة لتوقف عملها بالمشاريع المتعاقدة على تنفيذها. وبالتوازي تتفاقم ظاهرة انتشار العشوائيات بشكل سريع ومضطرد بكل المدن الليبية الكبيرة منها والصغيرة وهو مازاد من حدة الأزمة حالياً، وأصبحت مشكلة أخرى تواجه وزارة الإسكان والمرافق والجهات ذات العلاقة نتيجة لنشاط القطاع الإسكان الخاص والأهلي، إلا أن هذا الرصيد الإسكاني العشوائي قد تعرض للتخريب والتدمير الجزئي والشامل نتيجة الحروب التي شهدتها ليبيا[24].

خامساً: التحديات التي تواجه سياسة الإسكان

ترتبط مشكلات الإسكان في إطار منظورها الأكبر وما تواجهه البلاد من تحديات في هذا القطاع بأربعة عناصر هي:

أولاً: محدودية الوحدات السكنية لجميع شرائح المجتمع وخاصة من دوي الدخل المحدود.

ثانياً: كفاءة برامج الإدخار والتمويل في ليبيا وما نتج عنه من ضعف للقدرة الشرائية.

ثالثاً: كفاءة القطاع العقاري بما يشتمل عليه من تشريعات وسلطات تنفيذية، والاستثمار في التطوير العقاري في هذا القطاع والمساهمة في تطويره.

رابعاً: أهمية استقلالية قطاع الاستثمار والعقار عن الدولة بشكل سريع وعدم ارتباطه بميزانية الدولة بشكل مباشر.

وعليه تبرز مجموعة من التحديات التي تواجه السياسة الإسكانية تمحورت في الأتي :-

1- **التحدى الأول**: أستدامة التمويل والقدرة على تحفيز القطاع الخاص لتنفيذ المشاريع بتكلفة معقولة خصوصاً في المدن الرئيسية مثل طرابلس وبنغازي والمدن التي تعرضت للأضرار والدمار بسبب الحروب والاشتباكات. وتوفير الدعم الحكومي الذي يعزز فرص النجاح لبرنامج التمويل. **ولكن كيف يمكن أستدامة هذا الحجم من التمويل؟** هذا السؤال الذي لابد أن يطرح أمام وزارة الإسكان. وهنا كتوقعات من الباحثة على هذه الإجابة. فأن الوزارة يمكن أن تكون لها برنامج للإستثمار خصوصاً في أجزاء من الأراضي المخصصة لها. بالإضافة إلى الإستثمار في مجالات أخرى تُمكّنها من استدامة الموارد وتنوعها ليخفف اعتمادها على الدعم الحكومي.

2- **التحدى الثاني**: يتمثل في أن المجتمع الليبي ينمو بشكل كبير حيث أن في كل عام تنشأة أسر جديدة في المجتمع . وهنا على الوزارة ادراك ذلك. لهذا لابد أن تتطلع في تحقيق فرص للسكن أعلى من هذا الحجم، ولكن بلا شك أن استدامة حجم هذا التمويل تتطلب بناء قدرات كافية للاستمرار في ذلك، وخطط وبرامج في هذا الإطار، مع الأخذ في الاعتبار العمل على الإبتكار لزيادة جاذبية برامج الوزارة للأجيال المقبلة التي قد لا يكفيها الخيارات المتاحة حالياً.

3- **التحدي الثالث**: والذي يواجه الوزارة هو جعل الإسكان صناعة تتضمن تخطيط الأحياء بشكل نموذجي، والكفاءة في تصميم الوحدات السكنية، والعمل على تشجيع تصميم المباني الصديقة للبيئة، إضافة إلى تصميم الأحياء بصورة تجعلها أكثر أماناً وتشجع على علاقة جيدة بين سكانها. وهذه الصناعة يمكن أن تُطبق في تطوير المناطق والجيوب المتدهورة عمرانياً داخل مخططات المدن والقري الليبية التي وضعت ضمن برامج الإزالة لغرض التطوير، والذي توقف ولم يتم استكماله وسبب مشكلة وعائق إمام سياسة الإسكان حالياً.

4- **التحدى الرابع**: وهو وجود نمط من التخلف الحضري في إدارة الأرض للأغراض السكنية، حيت يتم شراء الأرض بضواحي المدن بشكل جماعي يكون أساسه عائلياً أو قبلياً في أغلب الاحيان، وتقسم القطع إلى أراضي بمساحات تتراوح ما بين 500 و1000 و5000 م2 دون مراعاة للمعايير التخطيطية، ويتم بناء مساكن أو إستراحات سكنية عليها مما يساهم في انتشار العشوائيات بشكل سريع وملفت للنظر خاصة في السنوات الأخيرة ، بدرجة تجاوز معها ما تضمنه المخطط. وهذا من أكبر التحديات التي تواجه سياسة الإسكان ورؤية ليبيا 2030.

5- **التحدى الخامس**: غياب قواعد بيانات إسكانية موحدة، وغياب نظم إدارة المعلومات الحضرية والتي تساهم في تحديد المؤشرات الحضرية، والتي تضم قطاع الإسكان وقطاع البنية التحتية وقطاع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تسهم في متابعة وتقييم سياسات التنمية الإسكانية وتساعد الجهات ذات العلاقة في سرعة اتخاذ القرارات وإعداد السياسات والاستراتيجيات في إطار خطط عملها.

لهذا لابد على وزارة الإسكان والجهات المختصة بدل الجهود لحل أزمة السكن، وأن تتطلع إلى أن يكون الإسكان صناعة تدعم الاقتصاد الوطني والحراك لدى الشركات الوطنية، إذ ستواجه مجموعة أخرى من التحديات مستقبلاً، ما يجعل هنا أهمية لدعم الجهود فيما يتعلق بالبحوث والدراسات وبناء الخبرات في مجال الإسكان ،وتعزيز الوعي في المجتمع فيما يتعلق بأهمية أمتلاك السكن والكفاءة في خيارات التصاميم التي تناسب احتياج الأسرة. لهذا عكفت الدولة على تطوير ملامح السياسة الوطنية للإسكان (2014-2033) طويلة المدى لفترة 20 سنة وتتبنى الأهداف التي حددتها. وفي ظل هذه السياسة الجديدة يكّمُن دور الدولة في كونها داعم أساسي في تشيد وبناء المساكن وتتدخلها في قطاع الإسكان لكي تضمن سير العمل وتنظيمه

بالشكل السليم، ولن يكون من مهامها التركيز على عمليات البناء أو تمويل المشاريع الإسكانية وعليه سيكون دورها في دعم وتسهيل الأمور التالية[25]:

- ❖ التنسيق بين الجهات والمؤسسات ذات العلاقة بعملية الإسكان بوجه عام .
- ❖ تعزيز آليات التمويل الإسكاني على المستوى العام.
- ❖ تنيظيم وتنشيط سوق الأراضي لمنع المضاربة فيها.
- ❖ تعزير وتشجيع قدرات الشركات المساهمة وتشاركيات البناء والتشييد.
- ❖ توسيع وتنشيط صناعة مواد البناء وتحسين وسائل توزيعهاعلى مستوى الدولة.
- ❖ تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية للشركات وتشاركيات البناء وكذلك الأفراد.
- ❖ مراجعة آليات الإقراض الحالية والنظم الإدارية المتعلقة بذلك.

الخاتمة

من خلال الدراسة والتتبع للتاريخ الإسكاني في ليبيا نجدها لم تتمكن من تحقيق الأهداف والغايات الاسكانية المخططة لعدة أسباب من أهمها:

1- ضعف الادارة وتفكيكها نتيجة لتغيير القوانين وعدم إستقرارها وخاصة مابعد 2011.

2- هيمنة الشركات الاجنبية والقطاع العام على نشاطات البناء والتشييد وغياب وضعف قطاع المقاولات الوطني.

3- سوء الاوضاع السياسية والاقتصادية وماصاحبها من حصار سياسي وإقتصادي، وإنخفاض أسعار النفط وتراجع ايراداته، وإرتفاع معدلات التضخم.

4- ضعف أو عدم إشراك القطاع الخاص عند التعاقد على تنفيذ المشاريع الاسكانية والبنية التحتية.

5- عدم توفير الأراضي الحضرية والمخططة للبناء، وكذلك غياب سياسات التنمية العمرانية وعدم تحديث وتطوير العقود، وادخل انظمة تعاقدية جديدة مثل التصميم والبناء والتشغيل.

6- تخلي الدولة عن الاستثمار في المشروعات الإسكانية، والتأخر المتعمد والمقصود في اعتماد مخططات عمرانية جديدة تستجيب لمتطلبات الزيادات السكانية ، وما يتبعها من زيادة في الطلب على المساكن.

7- عدم ملاءمة الإطار التشريعي السائد ولعقود طويلة، كذلك الصعوبات التي تعترض الوصول إلى التمويل اللازم لتنمية هذا القطاع.

فكل هذه الأسباب نجدها ساهمت في عدم قدرة الدولة على حل مشكلة الإسكان والمرافق وبالتالي تفاقمت وخرجت عن السيطرة وستزداد حدتها في ظل هذه الظروف التي تعيشها البلاد حالياً إذ لم تضعها الدولة والحكومة في أولوياتها وتمنحها الأهتمام في استراتيجيات وخطط التنمية.

النتائج

1- تبين أنه رغم وجود بعض المحاولات والتجارب الحكومية في مجال الإسكان لكافة فئات المجتمع إلا أن الاستثمار كان أقل بكثير من الاحتياجات.

2- عدم كفاءة العملية الإسكانية التي يعتمد نجاحها على أربع خصائص هي المرونة، الاستدامة، التكامل، والتنوع. وبذا يمكن التعبير عنها بوصفها منهجاً للعمران المرن المستدام.

3- قلة المخصصات المالية لقطاع الإسكان وعدم إنفاق المخصصات كاملة لهذا القطاع كان سبباً في العجز، حيث لم تتجاوز نسبة مخصصات قطاع الإسكان 26% عام 1970 إذا ما قورنت بمخصصات بقية القطاعات. ثم أنخفضت لتصل إلى 9.1% عام 1992 .

4- عدم ثبات الأهداف في خطط التنمية حيث أتسمت خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالتذبذب، نتيجة تخلي الدولة عن دورها في مسئولية تبنيها لإحتياجات المواطن بما فيه السكن اعتباراً من 1995.

5- قصور العملية التخطيطية على مستوى إعداد المخططات العامة للمدن، وعلى مستوى المخططات التفصلية، وتأخر تنفيذ المخططات العمرانية وتدني مستوى أداء التخطيط العمراني حيث أن الجيل الثاني للتخطيط العمراني الذي يفترض أن ينتهي 2000 ليبدأ تنفيذ الجيل الثالث الذي لم ينفذ حتى الآن، وهذا ساهم في وجود نقص شديد في المواقع المخصصة للإسكان، والذي نتج عنها انتشار كبير للعشوائيات في كل المدن والقري الليبية.

6- ظواهر الفساد الإداري وانتشار الرشوة وإنعدام دور الرقابة، حيث كان ترتيب ليبيا 130 حسب تقرير منظمة الشفافية العالمية لسنة 2010.

التوصيات

1- تحتاج السياسة الإسكانية في ليبيا برمتها مراجعة شاملة، بدءاً بفلسفة سياستها ومضمون إستراتيجيتها، مروراً ببرامجها التنفيذية ومشاريعها السكنية، وانتهاءاً بمنظومتها المؤسسية بغية إنتاج رؤية جديدة ومناهج اكثر كفاءة وفاعلية وإنجاز، فضلاً عن منظومة مؤسسية متسقة.

2- إعداد خريطة إستثمارية للمشاريع السكنية موزعة على الجهات المنفذة (المؤسسات الحكومية/ الشركات المساهمة/القطاع الخاص) فضلاً عن الشركات الأجنبية. يتم فيها تحديد المناطق والمحاور التي يمكن أن تستثمر في قطاع السكن وحسب الأهمية والأولوية.

3- تطوير أنظمة التمويل العقاري كأداة للإسكان خاصة لدوى الدخل المحدود والمتوسط. وتنويع القطاعات والهيئات التمويلية في مجال الإسكان.

4- محاولة إيجاد آليات لتحجيم الفجوة بين العرض والطلب في السوق الإسكاني، والاستجابة لتلبية احتياجات السكان وخاصة لذوي الدخل المحدود، وللسكان النازحين وغير النازحين الذين تضررت مساكنهم نتيجة احتدام الصراع والحروب فيما بعد عام 2011.

5- إعداد دراسات تفصلية لمراجعة أدوار الجهات الفاعلة في قطاع الإسكان وخاصة في هذه الفترة.

6- إعداد دراسات لأدوات تقييم مشاريع وبرامج الإسكان السابقة والحالية استناداً إلى مؤشرات الأثر والأداء مدى الكفاءة والفاعلية وأثر بدائل الإسكان المتاحة على المستوى المعيشي للأسرة ...الخ بدلاً من التقييم بناءاً على مؤشرات المدخلات والمخرجات.

7- إيجاد طرق وأساليب لتخفيض من تكلفة إنشاء المساكن من خلال اختيار مواد البناء المناسبة واختيار تقنيات البناء الحديثة والاستفادة من أنظمة البناء التي تسمح بالإنتاج بأقل تكلفة على نطاق واسع.

8- ضرورة توفير الأراضي المخططة للسكن، والتوسع المستقبلي للمشاريع السكنية في المناطق القائمة والمتوقع إنشائها مستقبلاً.

9- إجراء الدراسات حول التحكم في اسعار الأراضي، وتبني سياسة عقارية صارمة تحرص على توفير الأراضي دون احتكار لحجزها لمشاريع الإسكان الاقتصادية للحد من المضاربة فيها. وتطوير أنظمة البناء بما يحقق الاستغلال الأمثل للأرض والانتفاع بها مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية.

10- تفعيل دور الرقابة على المشاريع المنفذة من قبل القطاع الخاص في مجال الإسكان، بما يكفل الالتزام بالشروط الضرورية للأمن والسلامة.

11- إنشاء قاعدة معلومات عن العقارات توفير البيانات الواقعية والمعطيات الدقيقة عن قطاع الإسكان للمستثمرين والجهات ذات العلاقة. مع التأكيد على مبدأ التعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص والتكامل بينهما في توزيع الأدوار في مجال إنتاج السكن المناسب لمختلف فئات المجتمع الليبي كالتمويل وتوفير الأرض وامداد الخدمات لتسهيل الحصول على المسكن.

المراجع

1- إدارة التطوير العمراني، تقرير نظام التخطيط الطبيعي في ليبيا، مكتب الهايبتات، 1982، صفحات متعددة
2- خالد عبد الحليم، سياسات الإسكان في الإطار العالمي، مركز العقد الاجتماعي، 2009، ص36.
3- راؤول فارلي، التخطيط من أجل التنمية في ليبيا ص58.
4- أمانة اللجنة الشعبية العامة للمرافق، مصلحة التخطيط العمراني، تطور الأوضاع السكنية بالجماهيرية، تقرير غير منشور، طرابلس، 1993، ص1-4.
5- ليبيا الثورة في ثلاثين عام،التحولات السياسة والاقتصادية والاجتماعية، 1999،ص ص259-260.
6- مؤسسة دوكسيادس، تقرير الإسكان في ليبيا السياسة –البرامج، وزارة التخطيط والتنمية،الجزء الثاني، 1964، ص86.
7- محمد عبد الله عثمان ، مشروع إدريس للإسكان.
8- تقرير مجلس العام للتخطيط ، 2007، بدون ترقيم.
9- وزارة الإسكان والمرافق، تقارير غير منشور، 1974 بدون ترقيم.
10- إصدارات أمانة اللجنة الشعبية العامة للإسكان وتقارير المتابعة الدورية . صفحات متعددة ، بدون ترقيم.
11- المرجع السابق ، بدون ترقيم.
12- عبد الله محمد شامية، محمد سالم كعيبة، النمو السكاني وآثره على سوق الوحدات السكنية في اقتصاد الليبيين، مجلة البحوث الاقتصادية، المجلد السابع، العدادن الأول والثاني،1996م، ص ص54-56.
13- مركز المعلومات و لتوثيق القطاعي التابع لأمانة الإسكان والمرافق، تقرير حول المركز منشأه وحاضره وتطلعاته، دراسة غير منشورة ، بنغازي، 1995،ص15..
14- أمانة اللجنة الشعبية العامة للإسكان، إصدارات وتقارير المتابعة الدورية للسنوات 1995- 1998-2000.
15- عبدالله محمد شامية، محمد سالم كعيبة ، مرجع سابق، ص57.
16- أمانة اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق (الهيئة العامة للإسكان) ملامح الخطة الإسكانية طويلة المدى 1999- 2013، تقارير ودراسات الخاصة بالبرنامج، صفحات متعددة.
17- محمد زاهي المغريبي، التغيرات الهيكلية وأثرها على وضع وتنفيذ السياسة العامة في ليبيا، مؤتمر الإدارة العامة في ليبيا الواقع والطموح طرابلس مجلة قاريونس العلمية، العددام 1-2، السنة 6 ، 1993، ص75.
18- أمانة اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق، مرجع سابق، ص8
19- التقرير الوطني حول الإسكان والتنمية الحضرية المستدامة – الموئل الثالث لدولة ليبيا ، 2016، ص55.
20- المرجع السابق، ص48.
21- وزارة الإسكان والمرافق، تقارير عن خطة عمل وأهداف الوزارة ، 2013، بدون ترقيم.
22- المرجع السابق .
23- المرجع السابق.
24- صندوق النقد الدولي ، ليبيا بعد الثورة " التحديات والفرص" ، 2012.
25- وزارة الإسكان والمرافق، ملامح السياسة الوطنية للإسكان 2014-2033، الحكومة المؤقتة.

كشف التغيرات في أنماط الغطاء الأرضي بإقليم الشريط الساحلي لبلدية الزاوية الغرب

د. مولود علي بريبش
قسم الجغرافيا - جامعة الزاوية
د. ابراهيم الهادي دخيل
قسم الجغرافيا - جامعة الزيتونة

الملخص

تأتي أهمية تطبيقات الاستشعار عن بعد RS من خلال ما تمثله من معلومات دقيقة عن الواقع الجغرافي والمعالم المكانية لسطح الأرض، فهي من الوسائل التي أثبتت فعاليتها في دعم التنمية المكانية، ومراقبة النمو العمراني وإدارة المدن وتحري التغيرات على سطح الأرض بشكل دوري ومستمر.

تناولت الدراسة تحليل وكشف التغيرات في أنماط الغطاء الأرضي وخاصة الأراضي الزراعية في بلدية الزاوية الغرب خلال الفترة 1990-2021 من خلال متابعة التغيرات عبر الزمن بطريقة المقارنة اعتماداً على خمس مرئيات فضائية للقمر الصناعي اللأندسات Landsat5 (TM) وLandsat 7(ETM+) وLandsat 8 (OLI/TIRS) ذات القدرة التمييزية 30 متر وتم إجراء عمليات المعالجة والتحسين على المرئيات الفضائية وإجراء التصنيف الرقمي الموجه بطريقة الاحتمالات العظمى Maximum Likelihood Classifier لمنطقة الدراسة، وذلك بحساب احتمالات قيمة الخلايا التي تنتمي لكل فئة من فئات أنماط الغطاء الأرضي بواسطة برنامج أنفي ENVI 5.0، تم بعدها إجراء عمليات التحليل واجراء الحسابات بواسطة برنامج ArcMap 10.7.1.

أظهرت نتائج الدراسة مؤشرات للتدهور البيئي في أنماط الغطاء الأرضي في بلدية الزاوية الغرب التي شهدت تغيراً في توزيعها، لاسيما التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية وبشكل واضح خلال فترات الدراسة، حيث زادت مساحته من 526 هكتار في عام 1990 إلى 4518 هكتار في عام 2021، مما يعني أن مقدار الزيادة خلال فترة الدراسة بلغ حوالي 4000 هكتار، الأمر الذي انعكس سلباً على نسبة الاستعمال الز ارعي لاسيما الأراضي التي كان يشغلها غطاء شجري كثيف يتكون في أغلبه من أشجار الزيتون والنخيل. كما يلاحظ في الفترة الأخيرة اتجاه الزحف العمراني على الأراضي الزراعية إلى وسط وجنوب منطقة الدراسة، التي بدأت تظهر فيها مقسمات سكنية واستراحات لا تتعدى مساحة بعضها 2000م2. وفي ضوء هذه النتائج تؤكد الدراسة على ضرورة وضع سياسات وخطط مستقبلية للحد من ظاهرة البناء العشوائي على الأراضي الزراعية بمنطقة الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الاستشعار عن بعد RS - نظم المعلومات الجغرافية GIS - الغطاء الأرضي Land covers - تصنيف المرئية Image Classification.

المقدمة

تعد تقنية الاستشعار عن بعد Remote Sensing أحد المصادر الرئيسة للحصول على البيانات المكانية في مجال دراسة الموارد البيئية، ودراسة ظواهر سطح الأرض وتطورها وتغيرها، حيث أصبحت هذه التقنية إحدى الوسائل المهمة في البحث الجغرافي للوصول إلى إدراك أوضح لإدارة الموارد واستخدامها بكفاءة والحد من المشكلات التي تواجهها، وذلك بالنظر لما توفره المرئيات الفضائية من بيانات تفصيلية غزيرة لمساحات واسعة، وبما تتيحه من إمكانيات للمراقبة المستمرة لتغير الظاهرات الجغرافية، فضلا عن إمكانية المقارنة وبصورة دورية وتحديد مواقع واتجاه ومعدل وطبيعة هذا التغير، للوصول إلى كشف التغير في الغطاء الأرضي واستعمالات الأرض، وذلك من خلال معالجة وتفسير تلك المرئيات بواسطة برامج نظم المعلومات الجغرافية Geographic Information Systems، والتي تمثل وسيلة ذات كفاءة في دراسة العلاقات الرئيسة بين الأبعاد الطبيعية المختلفة وبينها وبين الأبعاد البشرية في إدارة الموارد البيئية.

مشكلة البحث

شهدت منطقة الدراسة تغيراً واضحاً وملموساً في أنماط الغطاء الأرضي واستعمالاته، وخاصة الأراضي الزراعية خلال الفترة 1990 و2021 وذلك نظراً للنمو السكاني، الذي نجم عنه نمواً سريعاً في مساحة الأراضي الحضرية على حساب الأراضي الزراعية، مما ترتب على ذلك حدوث مشكلات عديدة تتمثل في التداخل ما بين هذه الأنماط، وطغيان بعض الاستعمالات على الأخرى، وسوء التوزيع المكاني لهذه الاستعمالات، والتدهور الواضح في الأراضي الزراعية وتراجع مساحاتها، بحيث أصبحت هذه المشكلات واحدة من التحديات والقوى الدافعة للتغير البيئي. نتج عنها نسيجاً عمرانياً عشوائياً، حيث قسمت الأراضي الزراعية وأصبحت تستغل للبناء السكني والخدمي بفعل تزايد الطلب على المساكن والمباني الخدمية والأنشطة الاقتصادية سواء كانت تجارية او صناعية. مما أدى إلى تزايد وتيرة التوسع العمراني بالمنطقة وما صاحبها من تفتيت للأراضي الزراعية، وبالتالي من المتوقع أن يتم القضاء على أغلب الأراضي الزراعية في نطاق الشريط الساحلي من البلدية. ويمكن تحديد إشكالية الدراسة في التساؤلات الآتية:

س1 هل شهدت منطقة الشريط الساحلي من بلدية الزاوية الغرب تغيراً في الغطاء الأرضي وأنماط استعمالات الأرض؟ وما حجم هذا التغير؟

س2 ما اتجاهات النمو العمراني في منطقة الشريط الساحلي ببلدية الزاوية الغرب؟

س3 ما العوامل التي أدت إلى زيادة عمليات توسع الأراضي العمرانية وتأكل مساحة الأراضي الزراعية؟

أهدافه

1- ابراز دور التقنيات الجغرافية في تنمية استخدامات الأرض وتطويرها من خلال تحليل الغطاء الأرضي ومراقبة تغيراته وتفسير أسبابها.

2- وضع تصنيف لأنماط الغطاء الأرضي في منطقة الدراسة لفترات زمنية مختلفة، وتحديد مدى التغير في شكل تلك الأنماط ما بين عامي 1990 - 2021.

3- تحديد حجم التغير في استعمالات الأراضي في بلدية الزاوية الغرب ومعرفة حجم النمو العمراني ومعدلات توسعه على حساب الأراضي الزراعية المجاورة باستخدام التقنيات الحديثة المتمثلة في الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية.

4- توضيح الآثار السلبية لاستمرار الممارسات الحالية على حساب الأراضي الزراعية في منطقة الدراسة، وما يمكن أن ينجم عنها من خسائر واضرار قد يصعب إصلاحها في المستقبل.

5- انتاج خرائط واقعية تمثل وتحدد أماكن الامتداد العمراني الجديد واتجاهات توسعه.

6- ابراز أهمية الاستفادة من مخططات استعمالات الأراضي وتنظيمها في إيجاد التوزيع الأمثل لتمركز الاستخدامات السكنية والتجارية والصناعية في البلدية.

أهميته

إن النمو الحضري السريع الذي صاحب التطور الاقتصادي والاجتماعي ترتب عليه حدوث امتداد أفقي في الحيز المكاني للمراكز الحضرية وقد تم ذلك الامتداد على حساب الأراضي الزراعية المجاورة والذي شكل عاملا من عوامل فقدان تلك الأراضي وانكماشها ويزيد من خطورة هذا العامل أن كل هذا التوسع كان على حساب أفضل الجهات من حيث القدرة الإنتاجية للتربة في المنطقة، وانطلاقا من أهمية حماية المساحات الضئيلة من الأراضي الزراعية وضرورة النظر إليها على أنها قضية في غاية الخطورة. وتأتي أهمية هذه الدراسة لبيان حجم التعديات على الأراضي الزراعية لعلها تنبه الجهات المعنية بسرعة اتخاذ الإجراءات المناسبة وإيجاد الحلول لهذه المشكلة والحد من تلك التعديات.

فرضياته

1- إن التوسع والتمدد العمراني في بلدية الزاوية الغرب كان على حساب أفضل الأراضي الزراعية جودة وانتاجاً.

2- أن النسيج العمراني ونمط توسعه المكاني في منطقة الدراسة أخذ نمطا عشوائيا ومنتشرا.

منطقة الدراسة

تقع بلدية الزاوية الغرب في شمال غرب ليبيا بين خطي طول ً26 َ27 ْ12و ً41 َ31 ْ12 ودائرتي عرض ً24 َ28 ْ32 وً36 َ47 ْ32. وتبلغ مساحتها 350 كم2 وبنسبة 2% من مساحة سهل الجفارة. ويحدها جغرافياً بلدية الزاوية المركز من الشرق، وبلدية صرمان من جهة الغرب، وساحل البحر المتوسط شمالاً، أما الجهة الجنوبية فتحدها بلدية الزاوية الجنوب، كما هو مبين في الشكل (1). وتتمثل منطقة الدراسة في جزء الشريط الساحلي من البلدية الذي يمتد حتى عمق 15 كم متر من ساحل البحر المتوسط جنوباً [1] بمساحة بلغت 13150 هكتار ، مثلت ما نسبته 37.8% من جملة مساحة البلدية.

(1) يحدد الشريط الساحلي لسهل الجفارة باتساع يتراوح ما بين 10-15 كم من ساحل البحر المتوسط، راجع عبد العزيز طريح شرف، جغرافية ليبيا، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996، ص 30.

شكل (1) موقع منطقة الدراسة

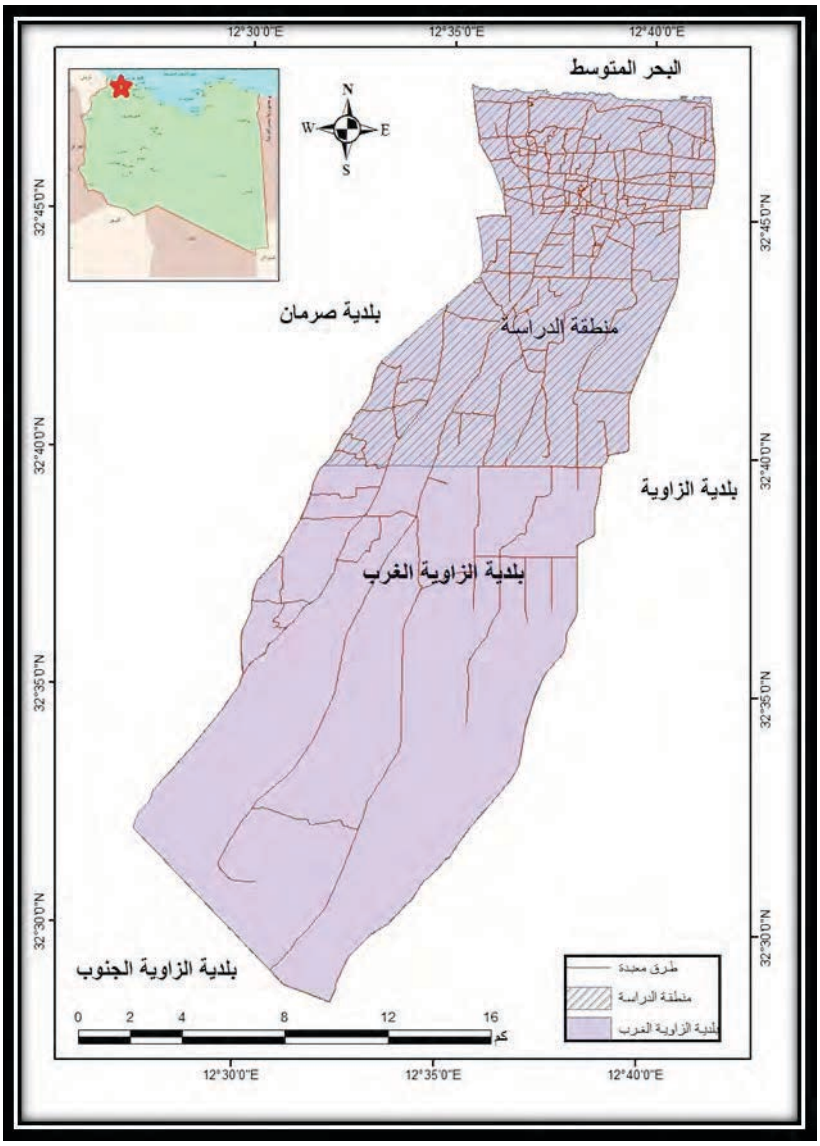

المصدر: من إعداد الباحث باستخدام برنامج ArcMap 10..7 اعتمادا على الحدود الإدارية لبلدية الزاوية الغرب.

تتصف منطقة الدراسة باستواء سطحها في العموم أسوة بسطح سهل الجفارة، ومع ذلك يلاحظ أن هناك تباينا في مستوى سطح الأرض وفقاً لنموذج الارتفاعات الرقمية (DEM)، كما هو مبين في الشكل (2) حيث يأخذ سطح الأرض في الارتفاع تدريجيا

شكل (2) طبوغرافية منطقة الدراسة

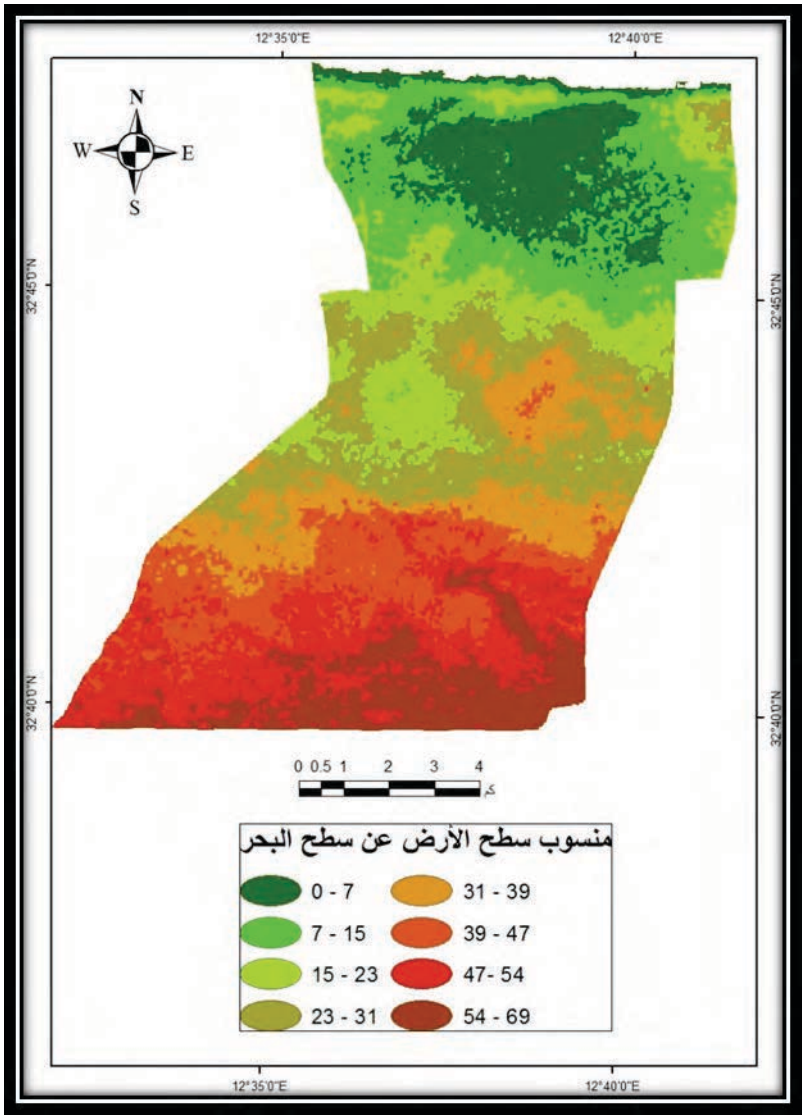

المصدر: من إعداد الباحث باستخدام برنامج ArcMap 10.7.1 اعتماد على مرئية:

Entity ID: SRTM1N32E012V3. Resolution:1-ARC. Publication Date:23-SEP-2014 .
. Coordinates:32, 12.

كلما اتجهنا جنوباً من ساحل البحر على هيئة نطاقات عرضية تمتد من الغرب إلى الشرق، ففي شمال الطريق الساحلي يتراوح منسوب سطح الأرض في العموم ما بين 0-15 متر وإن كان هذا الجزء يبدو أكثر ارتفاعاً في غربه وشرقه عنه في وسطه حيث يتراوح الارتفاع الذي ما بين 7-15 متر، بينما في الوسط يتراوح ما بين 0-7 أمتار عن مستوى سطح البحر. أما جنوب الطريق الساحلي فيتراوح ارتفاع منسوب الأرض ما بين 15-50 متر في اقصى جنوب وشرق منطقة الدراسة وباتساع يبلغ حوالي 10 كم.

الحدود الزمنية

تغطي الفترة الزمنية لهذه الدراسة مدة 31عاماً تم خلالها اختيار خمس مرئيات فضائية من المستشعر الفضائي لاندسات LANDSAT حيث تمثل المرئية الأولى حالة الغطاء الأرضي في عام 1990 والثانية حالة ذلك الغطاء في عام 2000، والثالثة حالته في عام 2007 والرابعة في عام 2014 والخامسة في عام 2021.

مصادر البيانات ومنهجية البحث

أصبح استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد RS من أبرز الوسائل الحديثة المتاحة للحصول على البيانات المكانية لرصد وتحليل التغير في مظاهر سطح الأرض، ولذا فقد اعتمد البحث على توظيف تلك التقنيات في مراقبة وتتبع التغير Change Detection أنماط الغطاء الأرضي في منطقة الشريط الساحلي من بلدية الزاوية الغرب لتقييم وتفسير الوضع الحالي لحالة الغطاء الأرضي وتحديد التغيرات التي طرأت عليه، وذلك بالاعتماد على خمس مرئيات فضائية ملتقطة بواسطة القمر الصناعي الأمريكي لاندسات LANDSAT بدقة مكانية 30×30 متر تم تحميلها من موقع المساحة الأمريكية الجيولوجية (https://earthexplorer.usgs.gov)، والتي تغطي فترة الدراسة الممتدة من عام 1990 إلى 2021، إذ تم اختيار مرئية لعام 1990 ملتقطة بواسطة القمر الصناعي لاندسات LT05 ، ومرئية لعام 2000 ملتقطة بواسطة القمر اللاندسات LE07 وعام 2007 على مرئية لاندسات LT05 وذلك بسبب الخلل الفني الذي ظهر على نظام مصحح الماسح الخطي (System Scan Line Corrector SLC) في المستشعر (ETM+) في القمر LE07 بعد شهر مايو 2003 مما تسبب في حدوث ضجيج أو تشوه في المرئية ترتب عليه ظهور فجوات على هيئة خطوط سوداء مثلت ما نسبته 22% من تلك المرئيات (http://gis-for-you.blogspot.com/2017/01/7.html) بينما تم الاعتماد على مرئية المستشعر اللاندسات OLI08 خلال عامي 2014 و2021. كما هو مبين في الجدول (1).

الجدول (1) المرئيات المستخدمة في الدراسة

المنصة	المستعر	تاريخ الالتقاط	المسار		دقة التمييز Resolution	المرجع Datum
			Raw	Path		
LandSat5	L5 TM	1990/02/04	37	189	30×30 م	WGS-84
LandSat7	L7 (ETM+)	2000/03/11	37	189	30×30 م	WGS-84
LandSat5	L5 TM	2007/01/18	37	189	30×30 م	WGS-84
LandSat8	L8 OLI/TIRS	2014/02/22	37	189	30×30 م	WGS-84
LandSat8	L8 OLI/TIRS	2021/02/09	37	189	30×30 م	WGS-84

المصدر: إعداد الباحث اعتمادا على بيانات موقع المساحة الجيولوجية الأمريكية https://earthexplorer.usgs.gov/.

تمت معالجة المرئيات الفضائية وتحسينها للحصول على أكبر قدر من المعلومات عن الظواهر التي تضمنتها تلك المرئيات، وذلك اعتمادا على برنامج ENVI 5.0، وقد تمت هذه المعالجة على ثلاث مراحل، وهي التصحيح والتحسين والتصنيف:

1- تصحيح المرئية

وتضمنت هذه المرحلة التصحيح الهندسي Geometric Corrections ومعالجة التشوهات الناتجة عن اختلاف سرعة المسح والتغير في ارتفاع المركبة التي تحمل أجهزة الاستشعار التي تؤثر على العلاقات المكانية (الاتجاه والمسافة) بين الظواهر على المرئية الفضائية عن طريق الأمر Registration ضمن قائمة Map في برنامج ENVI. وذلك من خلال مطابقة إحداثياتها مع الاحداثيات الأرضية الحقيقية، ويعد هذا الاجراء مهما عند المطابقة بين المرئيات الفضائية التي تغطي فترة الدراسة (نوفل، 2018، ص 60).

كما تضمنت كذلك التصحيح الراديومتري Radiometric Correction من خلال التحسين الطيفي وتصحيح الأخطاء في القيم الرقمية للأشعة التي يسجلها جهاز الاستشعار عن بعد الناجمة عن التأثيرات الجوية وإزالة تأثير مكونات الغلاف الجوي من خلال الأمر Quick Atmospheric correction ضمن قائمة Spectral الذي يساعد على إيضاح المعالم والظواهر المكونة للمرئية الفضائية.

2- تحسين المرئية

تهدف عملية تحسين المرئية إظهار تفاصيل الظواهر ليسهل تمييزها والتعرف عليها بصريا (الصالح، 2010، ص32)، فبعد إضافة المرئيات إلى برنامج ENVI 5.0 حسب الأطياف المحددة Bands التي تخدم مضمون البحث تم إجراء دمج لنطاقات الطيف الكهرومغناطيسي Bands ضمن ملف واحد من خلال الأمر Layer Stacking لإظهار البيانات المراد تحليلها ضمن قنوات الألوان الرئيسة RGP لتكوين توليفة تناسب تنوع الغطاء الأرضي. كما تضمنت هذه المرحلة قطع أو تجزئة الكثافة الموجية لكل طيف كهرومغناطيسي من خلال الأمر Wavelengts إلى فترات أو شرائح وتوقيع قيم منتصف الأطوال الموجية لكل طيف على مركب الألوان RGB ، حيث تمثل كل شريحة نطاقاً محدداً للدرجة اللونية ويعطيها لوناً منفصلاً (دحيدح وآخر، 2016، ص 73)، فمثلا المدى الموجي للباند 1 هو 0.43- 0.45 ميكرومتر ومتوسطه هو 0.44 ميكرومتر، وهذه الطريقة تساعد على معالجة المرئية بالتلوين لتسهيل عملية تصنيفها (نوفل، 2018، ص 64) كما تمت ضمن هذه المرحلة عملية القطع المكاني للمرئية Spatial Subset بواسطة الملف الشكلي shapefile الذي يمثل الحدود المكانية لمنطقة الدراسة.

3- تصنيف المرئية

كما تضمنت عملية المعالجة تصنيف Classification الظواهر التي تمثلها المرئية الفضائية تفسيرها بصرياً، بواسطة برنامج ENVI 5.0 وذلك من خلال وضع الخلايا Pixels في مجموعات أو طبقات وتمثيل هذه المجموعات بألوان مختلفة نحصل من خلالها على الخريطة الطيفية وفقاً لتجانس أطياف الظواهر الجغرافية (استخدامات وغطاءات الأرض Land use & Land covers) التي توضح الموقع الجغرافي للظواهر المختلفة المكونة لسطح الأرض (حلبي وآخر، 2013، ص303) وتحديد التغيرات التي طرأت على أنماط الغطاء الأرضي، من خلال استخدام التصنيف الموجه أو المراقب Classification Supervised والذي يعتمد على المعرفة المسبقة للظواهر التي تنتشر في منطقة الدراسة، أي أنه تصنيف يعتمد على قيم أو حدود تقسيمية تمثل الظواهر الأرضية المعروفة مسبقاً بعد إجراء الدراسات الحقلية.

حدد الباحث مناطق مختارة على المرئية تسمى بموضع التدريب Training Site وأخذ بصمات طيفية لها Region Of Interest (ROI) . فكل لون من ألوان المرئية له دلالة في الاستخدام، حيث يتم تحديد الظواهر التي توجد فيها ووضعها ضمن فئات طيفية محددة لكل صنف من الظواهر الأرضية، يقوم بعدها جهاز الحاسوب بتمشيط المرئية الفضائية لغرض حصر الوحدات البنائية أو الخلايا Pixels ووضعها ضمن

الأصناف المطلوبة اعتماداً على طريقة الاحتمالات العظمى Maximum Likelihood وهي من أكثر الطرق استخداماً في التصنيف الموجه، التي تعتمد على حساب القيم الاحتمالية لكل خلية في المرئية بناءً على نظرية الاحتمالات وبوضع كل خلية في الصنف الأكثر احتمالاً بالاعتماد على قيم انعكاس هذه الخلايا (نوفل، 2018، ص80). وتم تقسيم الغطاء الأرضي للشريط الساحلي في بلدية الزاوية الغرب إلى خمسة أصناف وهي: الغطاء العمراني، وحقول الزراعة المروية، والأراضي ذات الاشجار الكثيفة، والأرض البور والنباتات الفقيرة، والأراضي الفضاء. وبعد تصنيف المرئيات تم تحويل البيانات الشبكية Raster data بامتداد TIFF إلى صيغة بيانات مساحية اتجاهية Vector data عن طريق الأمر Classification to vector ثم تحويلها إلى ملف شكلي Export Layers to shapefile حتى يمكن إجراء عمليات التحليل المكاني Spatial Analysi عليها وإجراء الحسابات بواسطة برنامج Arc GIS واشتقاق القيم وتمثيلها بهيئة خرائط توضح التوزيع المكاني للغطاء الأرضي والتغيرات التي حدثت عليه خلال فترة الدراسة.

أما عن منهجية الدراسة فقد اعتمدت على استخدام المنهج التاريخي من خلال تتبع التغير الزمني الذي حدث على أنماط الغطاءات الأرضية في منطقة الدراسة، إضافة إلى المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على العرض والوصف الدقيق وتحليل مكونات الظاهرة والعلاقة بين عناصرها والأسباب التي أدت لها والعوامل المؤثرة فيها لاسيما ظاهرة الزحف العمراني على الأراضي الزراعية واتجاهات هذا التوسع ومعدلاته خلال فترة الدراسة.

تغير أنماط الغطاء الأرضي في نطاق الشريط الساحلي لبلدية الزاوية الغرب خلال الفترة 1990-2021:

شهدت بلدية الزاوية تغيراً سريعاً في أنماط استعمالات الأرض خلال فترة الدراسة الممتدة من عام 1990 إلى الوقت الحالي (2021) نتيجة النمو السريع في عدد سكان البلدية الذي بلغ في عام 1995 نحو 63245 نسمة ووصل إلى 75896 نسمة في عام 2006 بزيادة تجاوزت 12 ألف نسمة خلال الفترة 1995-2006 (مصلحة الإحصاء والتعداد، 1995 و2006). وفي عام 2020 فقد بلغ سكان البلدية أكثر من 95 ألف نسمة تقريباً[1]. مما يعني أن منطقة الدراسة شهدت نمواً بلغ معدله السنوي خلال الفترة 1995-2020 نحو 1.7%؛ وبناءً على هذا المعدل من المتوقع أن يصل عدد سكان البلدية في عام 2030 إلى حوالي 113 ألف نسمة. الأمر الذي أدى إلى التوسع في السكن والأنشطة الاقتصادية والمرافق الخدمية وبصورة غير منظمة وأغلبها على حساب الأراضي الزراعية، لاسيما بالنسبة للأراضي التي تشغلها الأشجار الكثيفة في نطاق الشريط الساحلي لبلدية الزاوية الغرب خلال الفترة 1990-2021.

1- أنماط الغطاء الأرضي لنطاق الشريط الساحلي عام 1990

سبقت الإشارة إلى أنه تم تقسيم الغطاء الأرضي في منطقة الدراسة إلى خمسة أصناف رئيسة وهي الأراضي التي يغطيها العمران، وحقول الزراعة المروية، والأراضي ذات الاشجار الكثيفة، والأرض البور والنباتات الفقيرة، والأراضي الفضاء. وأوضحت بيانات مرئية Landsat لعام 1990 تنوع أنماط الغطاء الأرضي، كما هو مبين بالجدول (2)، حيث يلاحظ الطبيعة الزراعية التي كانت تتميز بها المنطقة، فقد بلغت مساحة الأراضي الزراعية التي تشمل حقول الزراعة المروية والأشجار الكثيفة نحو 5911 هكتاراً، أو ما نسبته 45% من إجمالي مساحة النطاق الساحلي لبلدية الزاوية الغرب البالغة 13150هكتاراً، يتركز أغلبها في

1 من حساب الباحث وفقا لمعدل نمو سكان البلدية المسجل خلال الفترة 1995-2006.

وسط المنطقة. كما بلغت الأرض البور التي تشغلها بعض النباتات الطبيعية الفقيرة حوالي 6228 هكتار، وهي تمثل ما نسبته 47.3%.

جدول (2) أنماط الغطاء الأرضي في الشريط الساحلي لبلدية الزاوية الغرب 1990

نمط الغطاء	المساحة بالهكتار (10000 م2)	النسبة المئوية
عمران	526.0	%4.0
حقول زراعة مروية	1704.3	%13.0
أشجار كثيفة	4207.7	%32.0
أرض بور ونبات فقير	6228.3	%47.3
أرض فضاء	483.7	%3.7
جملة المساحة	13150.0	%100.0

المصدر: من إعداد الباحث بواسطة برنامج ArcMap10.7.1.

أما العمران فقد شغل حوالي 526 هكتاراً وبنسبة لم تزد عن 4%، أغلبها ينتشر في وسط المنطقة حول الطريق الساحلي بالإضافة إلى المنطقة السكنية لمصفاة الزاوية في أقصى شمال شرق بلدية الزاوية الغرب، بالإضافة إلى التجمع العمراني الذي ظهر في كلٍ من المطرد وابي عيسى، كما يتضح من الشكل (3)، بينما مثلت الأراضي الفضاء 3.7% وبمساحة بلغت 483 هكتاراً،تنتشر في مناطق متفرقة من جنوب المنطقة إضافة إلى شريط على ساحل البحر الذي تمثله المحاجر.

شكل (3) أنماط الغطاء الأرضي في الشريط الساحلي لبلدية الزاوية الغرب 1990

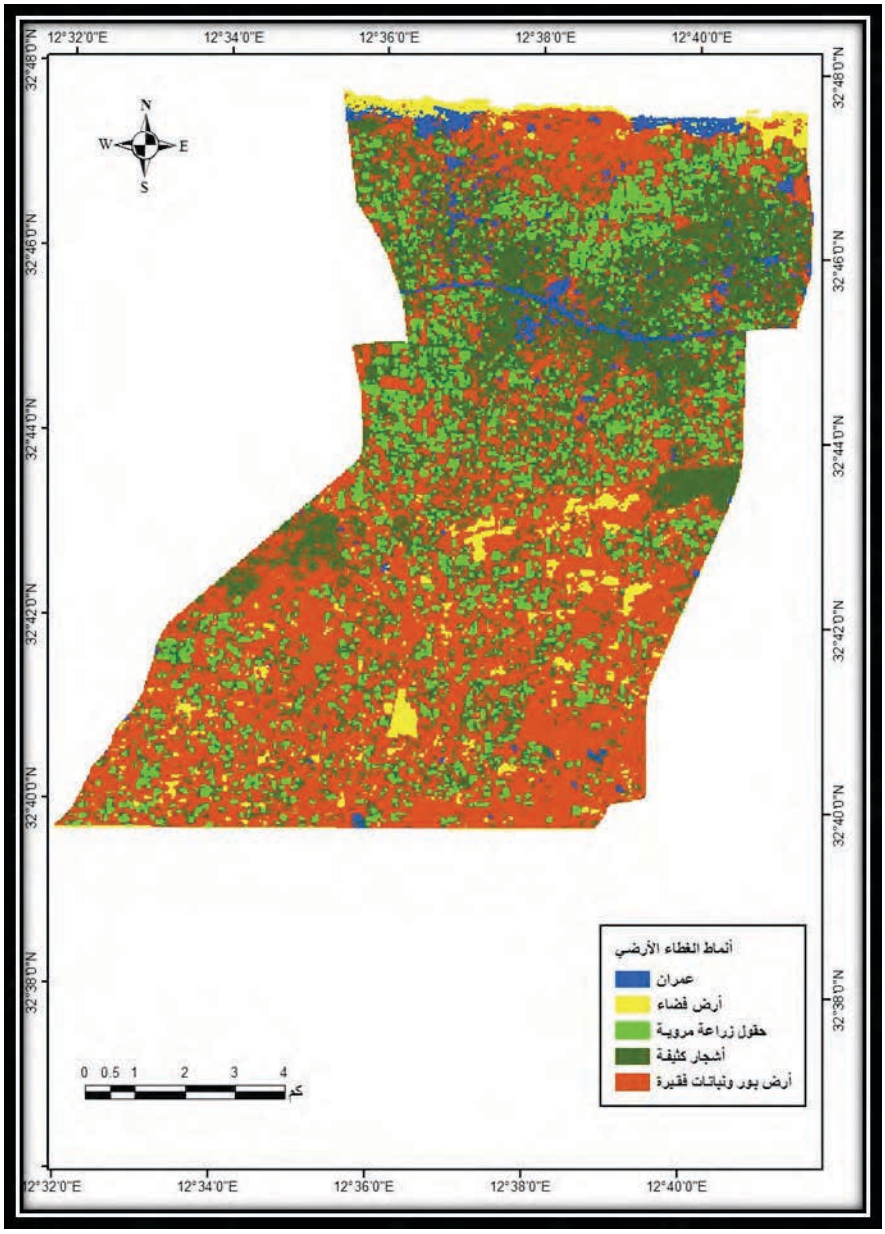

المصدر: من إعداد الباحث بواسطة برنامج ArcMap10.7.1.

2- أنماط الغطاء الأرضي لنطاق الشريط الساحلي عام 2000

تشير بيانات الجدول (3) إلى أنماط الغطاء الأرضي للنطاق الساحلي لبلدية الزاوية الغرب لعام 2000، حيث يلاحظ التغير الذي حدث في تلك الأنماط مقارنة بعام 1990، المتمثل في زيادة الرقعة التي يمثلها الاستخدام العمراني والتي بلغت حوالي 1175 هكتاراً وبنسبة بلغت 9% من مساحة منطقة الدراسة ، وكانت أغلب هذه الزيادة في شمال الطريق الساحلي على حساب الغطاء الشجري الذي تمثله حقول أشجار الزيتون والنخيل التي تنتشر بكثرة في هذا الجزء من منطقة الدراسة، والتي شهدت تغيراً سلبياً، حيث تناقصت مساحتها من 4207 هكتار في عام 1990 إلى 146.4 هكتار أفي عام 2000 ممثلة ما نسبته 1.1% من إجمالي المساحة نتيجة إزالة الأشجار الكثيفة التي ظهرت في السابق شمال الطريق الساحلي و تتمثل معظمها في أشجار الزيتون والنخيل.

جدول (3) أنماط الغطاء الأرضي في الشريط الساحلي لبلدية الزاوية الغرب 2000

نمط الغطاء الأرضي	المساحة بالهكتار (10000 م2)	النسبة المئوية
عمران	1174.7	%8.9
حقول زراعة مروية	3151.6	%24.0
أشجار كثيفة	146.4	%1.1
أرض بور ونباتات فقيرة	8099.4	% 61.6
أرض فضاء	577.9	% 4.4
جملة المساحة	13150.0	%100

المصدر: من إعداد الباحث بواسطة برنامج ArcMap10.7.1.

أما الأراضي التي تمثل الحقول الزراعية المروية فقد زادت إلى 3151.6 هكتاراً وبنسبة مثلت تقريباً ربع مساحة منطقة الدراسة مما يعكس التوسع الزراعي الذي شهدته المنطقة في عام 2000، وبزيادة بلغت تقريباً 1450 هكتاراً عن مساحتها في عام 1990. حيث شكلت الزراعة الجانب الأهم في الأنشطة الاقتصادية في منطقة الدراسة. كما زادت المساحات التي يشغلها الغطاء النباتي الفقير وتنتشر أغلبها في وسط وجنوب منطقة الدراسة، حيث شغلت مساحة بلغت 8100 هكتار تقريباً، وبما يماثل ما نسبته 62% من جملة المساحة - كما هو بين بالشكل (4) - ويرجع ذلك لارتباط هذا الغطاء بمعدلات الأمطار التي تتلقاها المنطقة خلال نصف السنة الشتوي.

شكل (4) أنماط الغطاء الأرضي في الشريط الساحلي لبلدية الزاوية الغرب 2000

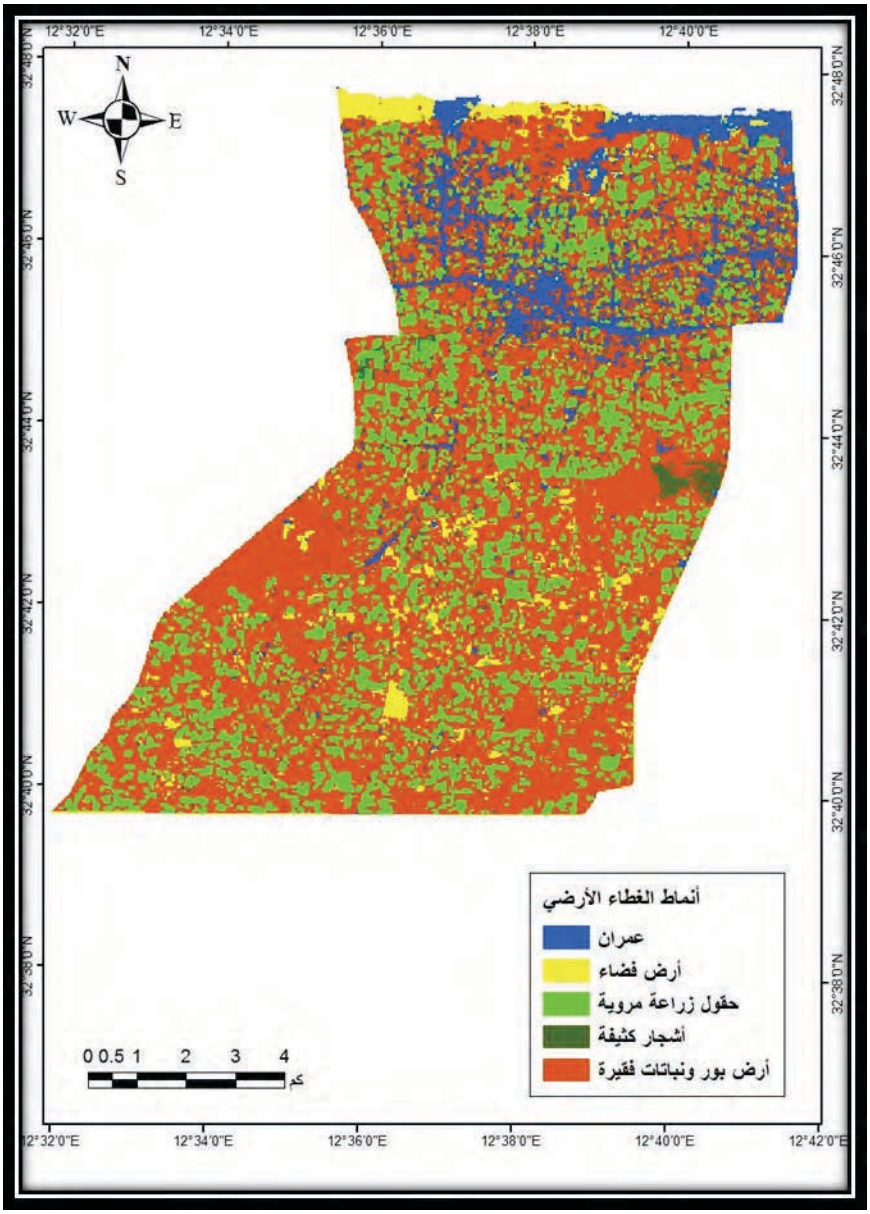

المصدر: من إعداد الباحث بواسطة برنامج ArcMap10.7.1.

كما يتضح كذلك الزيادة في مساحة أرض الفضاء وأغلب هذه الزيادة جاءت بالقرب من ساحل البحر نتيجة إزالة التربة السطحية والتوسع في المحاجر للحصول على طوب البناء وظهور تلك الأراضي كمناطق فضاء أو تربة عارية مثلت مساحتها في منطقة الدراسة في عام 2000 حوالي 578 هكتاراً وبنسبة 4.4% من إجمالي المساحة.

3- أنماط الغطاء الأرضي لنطاق الشريط الساحلي 2007

اتضح من تصنف مرئية اللاندسات لمنطقة الدراسة في عام 2007 الانتعاش في حركة البناء والتوسع العمراني الذي شهد تطوراً سريعاً، فمن خلال بيانات الجدول (4) اتضح أن الاستعمال العمراني قد شغل أكثر من 1920 هكتاراً وبنسبة بلغت 14.6% من مساحة منطقة الدراسة البالغة 13150 هكتاراً، حيث أخذ امتداداً على جوانب الطرق المعبدة في النصف الشمالي لمنطقة الدراسة، كما يلاحظ أن هذا الامتداد بدأ يأخذ

اتجاهاً جنوب الطريق الساحلي على شكل جيوب عمرانية تمتد مع الطرق الشريانية المتجهة جنوباً بشكل ينذر بخطورة المشكلة.

جدول (4) أنماط الغطاء الأرضي في الشريط الساحلي لبلدية الزاوية الغرب 2007

نمط الغطاء الأرضي	المساحة بالهكتار (10000 م2)	النسبة المئوية
عمران	1920.3	%14.6
حقول زراعة مروية	1809.2	%13.8
أشجار كثيفة	448.2	%3.4
أرض بور ونباتات فقيرة	6282.6	%47.8
أرض فضاء	2689.7	%20.5
جملة المساحة	13150.0	%100

المصدر: من إعداد الباحث بواسطة برنامج ArcMap10.7.1.

شغلت الزارعة المروية في عام 2007 مساحة بلغت 1920 هكتاراً وبنسبة 14.6% من جملة مساحة منطقة الدراسة، حيث يتضح أنها شهدت تناقصاً حاداً عما كانت عليه مساحتها قبل سبع سنوات بمقدار تجاوز 1200 هكتار، ويرجع ذلك إلى العزوف عن ممارسة الزراعة، علاوة على ما يعانيه هذا القطاع من مشكلات نتيجة انخفاض منسوب المياه وتدهور نوعيتها، علاوة على قلة الدعم المقدم لهذا القطاع من الدولة. وقد انعكس كل ذلك على زيادة المساحات الفضاء بعد أن كانت حقولاً زراعية، حيث بلغت مساحتها في عام 2007 نحو 2690 هكتاراً تقريباً ممثلة خمس مساحة المنطقة، لاسيما في النصف الجنوبي من منطقة الدراسة، ويتضح ذلك في الشكل (5).

شكل (5) أنماط الغطاء الأرضي في الشريط الساحلي لبلدية الزاوية الغرب 2007

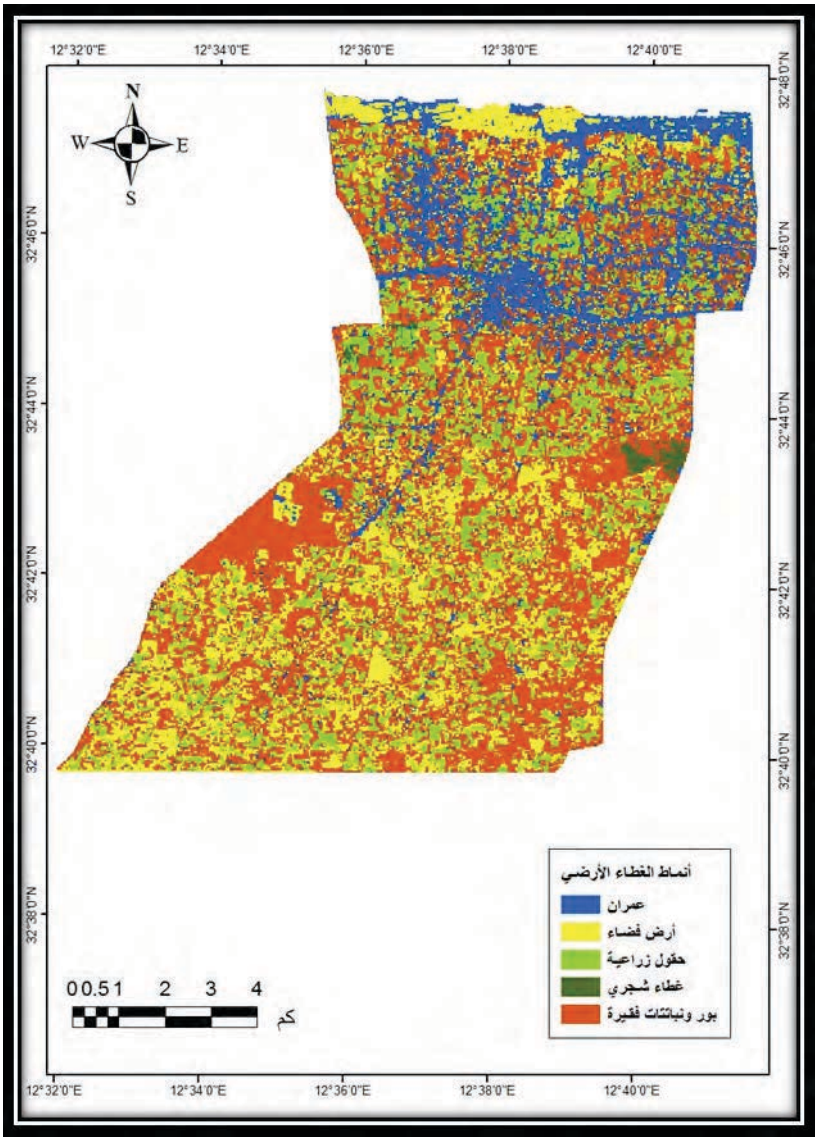

المصدر: من إعداد الباحث بواسطة برنامج ArcMap10.7.1.

4- أنماط الغطاء الأرضي لنطاق الشريط الساحلي عام 2014

تشير بيانات الجدول (5) إلى استمرار تزايد وتيرة التوسع العمراني في بلدية الزاوية الغرب خلال عام 2014 والتي تجاوزت 3170 هكتاراً تمثل تقريباً ربع مساحة الشريط الساحلي للبلدية الذي يصل عرضه إلى 15 كم من ساحل البحر، مما يعكس سرعة النمو السكاني لهذه المنطقة والتوسع في بناء المساكن والمباني الخدمية والأنشطة التجارية.

جدول (5) أنماط الغطاء الأرضي في الشريط الساحلي لبلدية الزاوية الغرب 2014

نمط الغطاء الأرضي	المساحة بالهكتار (10000 م2)	النسبة المئوية
عمران	3171.1	% 24.1
حقول زراعة مروية	4091.2	%31.1
أشجار كثيفة	858.2	%6.5
أرض بور ونباتات فقيرة	4099.5	%31.2
أرض فضاء	930.0	%7.1
جملة المساحة	13150.0	%100

المصدر: من إعداد الباحث بواسطة برنامج ArcMap10.7.1.

يتضح من الجدول (5) كذلك التحسن النسبي في مساحة الزراعات المروية التي بلغت في عام 2014 حوالي 4090 هكتاراً وبنسبة 31% من مساحة منطقة الدراسة، وانعكس ذلك على مساحة الأراضي الجرداء التي مثلت 7.1 من إجمالي المساحة.

بلغت مساحة الأراضي ذات النباتات الفقيرة حوالي 4100 هكتار ممثلة نسبة 31% وهي نسبة تعادل مساحة حقول الزراعة المروية في عام 2014، وتتوقف مساحتها على وفرة الأمطار خلال فصل الشتاء، ففي حالة تدني معدلات الأمطار تبدو هذه الأراضي على شكل أرض جرداء. أما الأراضي التي تغطيها الأشجار فقد زادت مساحتها عما كانت عليه في عام 2007 إلى 930 هكتار اً وبنسبة 7% من جملة مساحة منطقة الدراسة، وهذا بعد التوسع الذي شهدته المنطقة في زراعة أشجار الحمضيات في أجزاء عديدة من وسط وجنوب منطقة الدراسة، كما يلاحظ ذلك من الشكل (6).

شكل (6) أنماط الغطاء الأرضي في الشريط الساحلي لبلدية الزاوية الغرب 2014

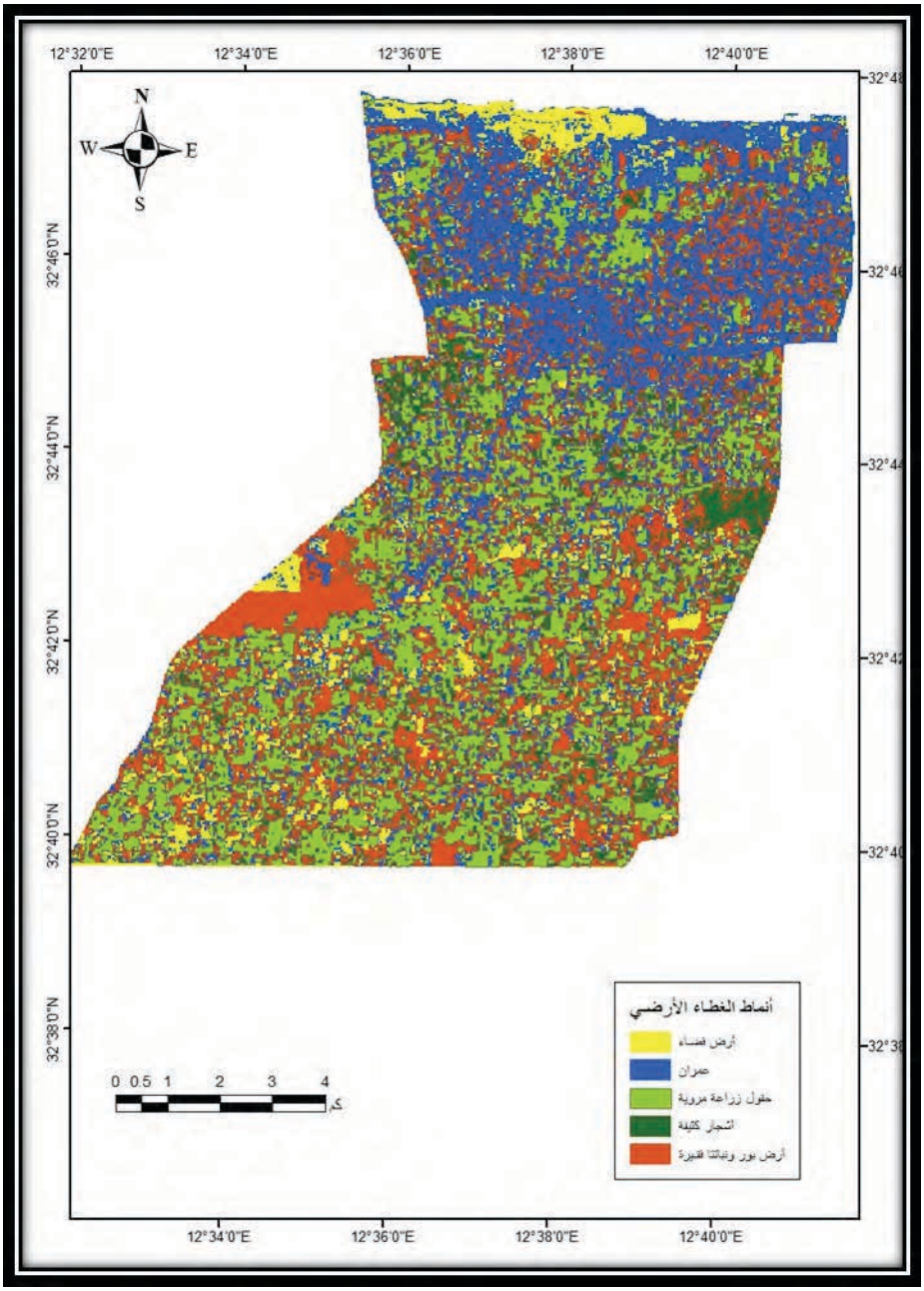

المصدر: من إعداد الباحث بواسطة برنامج ArcMap10.7.1.

5- أنماط الغطاء الأرضي لنطاق الشريط الساحلي عام 2021

شهد توزيع أنماط الغطاء الأرضي في بلدية الزاوية الغرب اتجاهاً نحو التغير خلال الفترة 2014-2021، لاسيما بالنسبة للأراضي العمرانية التي شكلت في عام 2021 نحو ثلث مساحة منطقة الدراسة وبمساحة بلغت 4518 هكتاراً، كما هو موضح في الجدول (6).

جدول (6) أنماط الغطاء الأرضي في الشريط الساحلي لبلدية الزاوية الغرب 2021

نمط الغطاء الأرضي	المساحة بالهكتار (10000 م2)	النسبة المئوية
عمران	4518.2	%34.3
حقول زراعة مروية	2006.3	%15.3
أشجار كثيفة	637.2	%4.8
أرض بور ونباتات فقيرة	5581.1	%42.4
أرض فضاء	407.2	%3.1
جملة المساحة	13150.0	%100

المصدر: من إعداد الباحث بواسطة برنامج ArcMap10.7.1.

بلغت مساحة الأراضي الزراعية المروية في عام 2021 حوالي 2006 هكتارات بنسبة بلغت 15% من مساحة النطاق الساحلي لبلدية الزاوية الغرب، حيث انخفضت بأكثر من 2000 هكتار عن مساحتها في عام 2014. كما تناقصت مساحة الأرض التي تكسوها الأشجار الكثيفة مساحة بمقدار 293 هكتار خلال الفترة نفسها، حيث بلغت مساحتها في عام 2021 نحو 637 هكتار. بينما مثلت الأرضي التي تكسوها النباتات الفقيرة مساحة بلغت 5581 هكتاراً، وبنسبة بلغت 41% من مساحة النطاق الساحلي لبلدية الزاوية الغرب، وتنتشر بصورة أوضح في النصف الجنوبي لمنطقة الدراسة، التي ارتبطت زيادة مساحتها بتدني معدلات الأمطار، كما يتضح من الشكل (7).

شكل (7) أنماط الغطاء الأرضي في الشريط الساحلي لبلدية الزاوية الغرب 2014

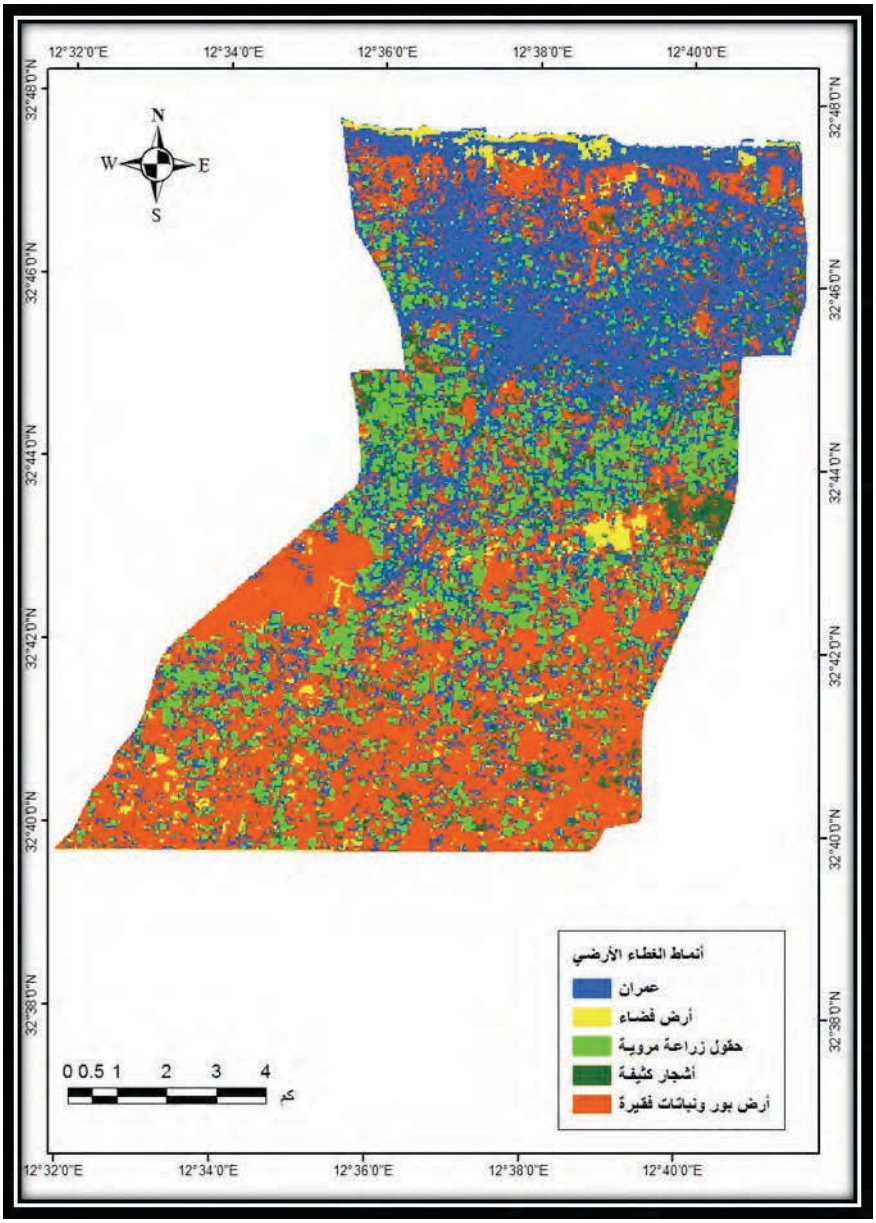

المصدر: من إعداد الباحث بواسطة برنامج ArcMap10.7.1.

ومن خلال متابعة التغيرات التي حدثت في أنماط الغطاء الأرضي واستخدامات الأرض يلاحظ الزيادة المتتالية، وبمعدلات كبيرة في التوسع العمراني على الأراضي الزراعية في نطاق الشريط الساحلي لبلدية الزاوية الغرب، الذي يوضحه الجدول (7).

جدول (7) التوسع العمراني في الشريط الساحلي ببلدية الزاوية الغرب

العام	المساحة بالهكتار	مقدار الزيادة بالهكتار	نسبة الزيادة
1990	526.0	-	-
2000	1174.7	648.7	%120
2007	1920.3	745.6	%63.4
2014	3171.1	1250.8	%65.1
2021	4518.2	1347.1	%42.4

المصدر: من إعداد الباحث بواسطة برنامج ArcMap10.7.1.

يبين الجدول (7) مقدار التغير في المساحات العمرانية في منطقة الدراسة خلال الفترة 1990-2021 من واقع المرئيات الفضائية التي اعتمدت عليها الدراسة حيث تشير إلى أن مقدار الزيادة بلغ خلال الفترة 1990-2000 نحو 649 هكتاراً تقريباً وبنسبة زيادة وصلت إلى 120% وبمعدل نمو سنوي قارب 65 هكتار خلال الفترة المذكورة.

أما فترة السبع سنوات الفاصلة بين عامي 2000-2007 فقد زادت المساحات العمرانية بمقدار وصل 745 هكتار اً بنسبة زيادة 63.4 % بمعدل سنوي تجاوز 106 هكتار. مما يعكس السرعة في الزحف العمراني على الأراضي الزراعية والتزايد في وتيرة هذا التحول حيث بلغ مقدار الزيادة في المساحات العمرانية 1250 هكتار خلال الفترة 2007-2014، وبمعدل تحول بلغ 178 هكتار سنوياً. وبلغت نسبة الزيادة في المساحات العمرانية 42% في الفترة 2014-2021 وبمعدل تغير سنوي تجاوز 192 هكتار ويرجع ذلك إلى ارتفاع معدلات النمو السكاني وزيادة الطلب على المساكن.

يبين الشكل (8) التوزيع المكاني لنمو المساحات العمرانية في بلدية الزاوية الغرب خلال الفترة 1990-2021 من خلال التطابق بين الخرائط التي تبين توزيع تلك المساحات خلال فترة الدراسة، حيث يتضح أن النمو العمراني تركز حتى عام 2000 في نطاق محاذي للطريق الساحلي والأجزاء الواقعة شماله، بدأ بعده العمران يأخذ شكل البناء العشوائي المتشتت في جميع الاتجاهات تقريباً، لاسيما خلال العقد الأخير، وكان من نتيجة ذلك زيادة الزحف العمراني على الأراضي الزراعية، حيث انتشر العمران بشكل كبير جداً في أغلب منطقة الدراسة على شكل مباني سكنية ومحلات تجارية وورش

شكل (8) مراحل التوسع العمراني في الشريط الساحلي في بلدية الزاوية الغرب

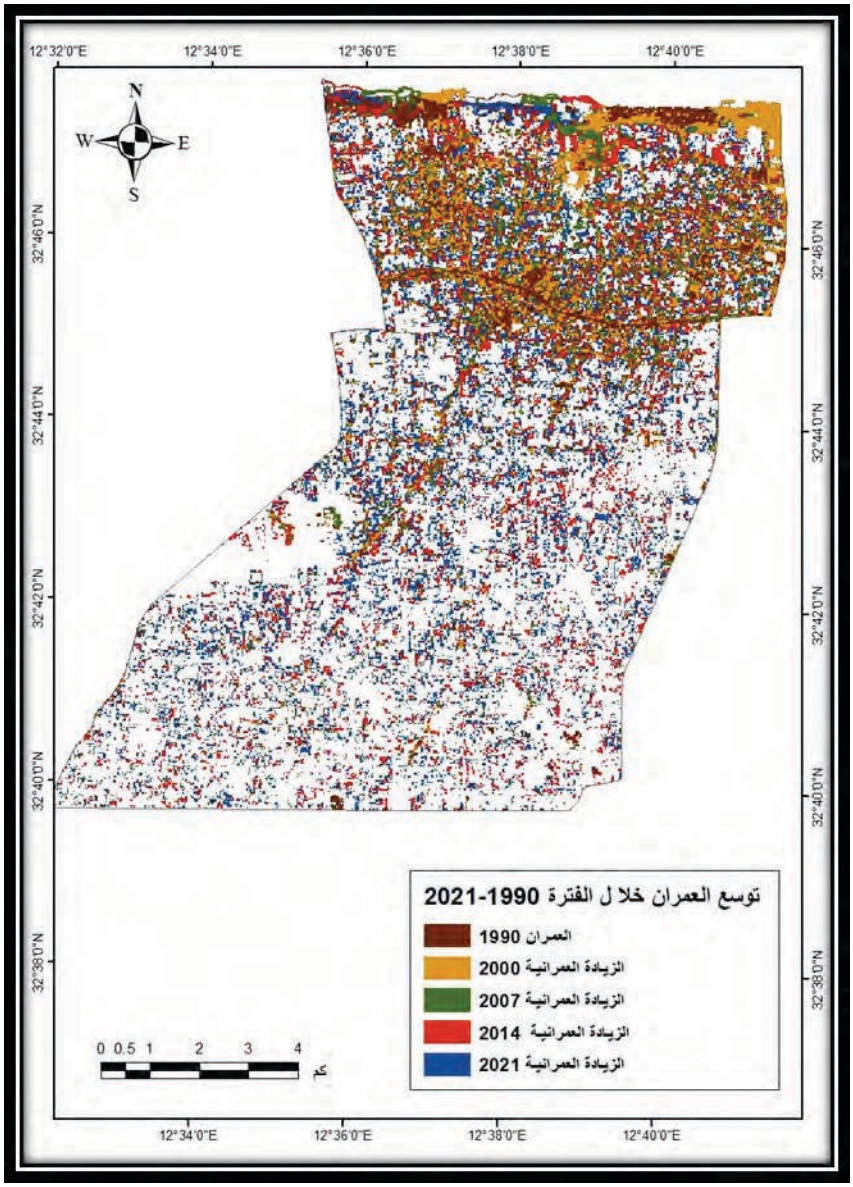

المصدر: من إعداد الباحث باستخدام برنامج ArcMap 10.7.1 .

صناعية، مما تسبب بأضرار للأراضي الزراعية، وقد ساعد على ذلك تفتيت ملكية الأراضي الزراعية وتحويل العديد من المزارع في جنوب منطقة الدراسة إلى مقسمات سكنية واستراحات في ظل غياب السياسات التخطيطية لتنظيم النمو العمراني وعدم تطبيق قوانين حماية الأراضي الزراعية وعدم وجود بدائل لحل مشكلة الإسكان.

النتائج والتوصيات

توصل البحث إلى نتائج عدة يمكن اختصارها في النقاط الآتية:

1- شهدت منطقة الدراسة تغيراً كبيراً في الغطاء الأرضي وكان التوسع العمراني العامل الأبرز في احداث هذا التغير، حيث زادت المساحات العمرانية من 526 هكتار في عام 1990 إلى أكثر من 4500 هكتار في عام 2021، بزيادة قاربت 4000 هكتار وبمتوسط 190 هكتار سنويا.

2- انحصر التوسع العمراني حتى عام 2000 بالقرب من الطريق الساحلي، غير أنه في النصف الثاني من فترة الدراسة اتجه ذلك التوسع إلى أغلب أجزاء المنطقة على شكل نمو عشوائي لاسيما في النصف الجنوبي منها.

3- تراوحت مساحات أراضي الزراعات المروية ما بين 1704 هكتار في عام 1990 إلى 4091 هكتار في عام 2014، لتعود إلى الانخفاض من جديد إلى 2000 هكتار في عام 2021 نتيجة ما يعانيه قطاع الزراعة من مشكلات نتيجة انخفاض منسوب المياه وتدهور نوعيتها، علاوة على قلة الدعم المقدم لهذا القطاع من الدولة.

4- شهدت الأراضي ذات الغطاء الشجري تناقصاً سريعاً لاسيما في المناطق الواقعة شمال الطريق الساحلي، حيث تناقصت مساحتها من 4207 هكتار في عام 1990 إلى 637 هكتار في عام 2021، ويرجع ذلك إلى الزحف العمراني على تلك الأراضي.

5- شهدت أراضي النباتات الفقيرة تذبذباً في مساحتها من فترة إلى أخرى حيث تجاوزت 8000 هكتار عام 2000، وفي سنوات أخرى انخفضت إلى 4000 هكتار مثلما كانت عليه في عام 2014 ويرجع ذلك لارتباطها بمعدلات الأمطار التي تلقتها المنطقة خلال فترة الدراسة.

وعليه فإن الحاجة تتطلب ضرورة تدخل الجهات المسؤولة في الدولة عامة والبلدية خاصة للحد من التعدي على الأراضي الزراعية، والتشدد في تطبيق قانون حماية الأراضي الزراعية. كما يوصي الباحث بضرورة المراقبة والمتابعة المستمرة لتغير أنماط الغطاء الأرضي في البلدية، وتكثيف استغلال الأراضي الواقعة شمال الطريق الساحلي وعدم السماح بخروج العمران إلى المناطق الجنوبية، والتشجيع على التوسع الرأسي للمباني والحد من التوسع الأفقي قدر الإمكان من أجل حماية ما تبقى من أراضي زراعية.

المراجع

1- يحدد الشريط الساحلي لسهل الجفارة باتساع يتراوح ما بين 10-15 كم من ساحل البحر المتوسط، راجع عبد العزيز طريح شرف، جغرافية ليبيا، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996.

2- رشا عبد القوي نوفل، المرئيات الفضائية حكاية نهضة علمية حديثة، جامعة المنوفية، 2018.

3- فرج مصطفى الهدار، البناء العشوائي وأثره على الأ راضي الز ا رعية بالشريط الساحلي منطقة زليتن ، المؤتمر الرابع للتقنيات الجيومكانية، ليبيا جيوتك4، طرابلس، 3-5 مارس2020.

4- محمد بن عبد الله الصالح، معالجة صور الاستشعار عن بعد الرقمية باستخدام برنامج الويس ILWIS، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2010.

5- خالد دحيدح وميلود الشريف، مفاهيم أساسية في معالجة المرئيات الفضائية، مجلة غريان التقنية، المعهد العالي للمهن الشاملة، العدد الأول، يوليو 2016.

6- رائد صالح حلبي وعصام أحمد الخطيب، تغير مساحة الغطاء الأرضي في محافظة اريحا ما بين عامي 1960-2006 باستخدام تقنية الاستشعار عن بعد، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثامن والعشرين العدد السابع، 2013.

7- مصلحة الإحصاء والتعداد، نتائج التعداد العام للسكان 1995 و2006.

8- أسامة خليل عبد الجواد، وحسام هشام البلبيسي، تحليل وكشف التغيرات في أنماط الغطاء الأرضي ومقارنتها مع خارطة استعمالات الأرض في لواء الموقر باستخدام المرئيات الفضائية ونظم المعلومات الجغرافية، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 2، 2019.

9- مولود بريبش وأسمهان عثمان، تغير كثافة الغطاء النباتي وعلاقته بكميات الأمطار في منطقة الزاوية خلال الفترة 1990-2020، المجلة الليبية للدراسات ، السنة الثامنة، العدد 18، يونيو 2020.

10- مولود علي بريبش، النمو الحضري لمدينة الزاوية وأثره على النشاط الزراعي، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الجغرافيا، جامعة قاريونس، 1997.

11- طارق الأسود وأمير المنحوس، دراسة التوسع العمراني لمدينة صبراتة باستخدام تقنيات الاستشعار عن بعد في الفترة 1989-2015، المؤتمر الدولي للتقنيات الجيومكانية، ليبيا جيوتك3، طرابلس، 19-21 ديسمبر،2017.

12- https://earthexplorer.usgs.gov.

13- تاريخ الزيارة 2021/3/2. http://gis-for-you.blogspot.com/2017/01/7.html

نبات السلفيوم وآثاره على اقليم قورينا

أ. ابوعجيلة عمار الطاهر

كلية التربية - جامعة الزيتونة

الملخص

ان الشهرة التي نالها نبات السلفيوم لم ينالها أي نبات اخر، وقد بلغت هذه الشهرة الى ان بلغ السلفيوم مبلغ النبات الأسطوري، والى درجة نقُش وصور على العملات المعدنية لقورينا بجانب الالهة التي يعبدونها، أي بلغ اعلى مراتب الاهتمام في ذلك الوقت.

وقد بدأ الباحث بالتعريف بالنبات ثم وصف النبات وأجزاء النبات، وكيف يتم جني نبات السلفيوم، وما هي الظروف التي اوجدت نبات السلفيوم، وأين كان يوجد السلفيوم بالتحديد من إقليم برقة، وما هو الدور الذي لعبهُ السلفيوم من الناحية الاقتصادية والسياسية على المنطقة، وكيف انقرض السلفيوم نهائياً، كما يحتوي البحث على ملحق يتضمن صور لبعض العملات لقورينا التي صوُر ونقش عليها نبات السلفيوم.

المقدمة

بلغت شهرة نبات السلفيوم على مدى التاريخ البشري، مبلغاً لم تصله شهرة أي نبات أخر، ونتيجة لهذه الشهرة التي أحاطت بهذا النبات على مدى سنوات طويلة، اختلطت الحقيقة عنه بالخيال والخرافة، وكاد يتحول إلى أسطورة من أساطير العالم القديم.

والسلفيوم هو نبات حقيقي كان له وجود تاريخي في الحضارات القديمة، وذلك بسبب قدرته على معالجة العديد من الإمراض، واستعماله في كثير من مناحي الحياة البشرية، وفي صدد الحديث على السلفيوم لابد من معرفة هذا النبات من حيث الشكل والنوع، والبيئة الطبيعية التي ظهر فيها، واستعمالاته المتعددة، والدور الذي لعبه من الناحية الاقتصادية على المنطقة بالكامل وإثارة التاريخية.

وقد اجتمعت العديد من الأسباب وراء الاستيطان الإغريقي في اقليم برقة، كان من بينها الاستعمار الزراعي، نتيجة الجفاف والقحط الذي حل بجزيرة (ثيرا)، وقد عرف عن الإغريق اهتمامهم الكبير بالزراعة ويعتبر هذا العمل من الاعمال الجليلة التي قدمها الاغريق للسكان المحليين، هذا ووجد الإغريق في قورينا مجالاً خصباً لتنفيذ مشروعاتهم الزراعية، حيث تشير النصوص التاريخية القديمة إلى العديد من المنتجات الزراعية التي عرفها سكان قورينا كالقمح والشعير وأنواع عديدة من الفواكه والزيتون وغيرها. إلى أن نبات السلفيوم يعد من أهم المنتجات الزراعية لسكان المنطقة ومن أهميته أصبح شعاراً لعملاتهم.

ما هو السلفيوم

هو نبات بري، وهو عبارة عن شجيرة صغيرة. كانت تنمو تلقائيا في الشريط من الأرض الواقعة من منطقة ما قبل الصحراء الممتدة بين سرت غربا، إلى خليج بمبا شرقا، ويتميز هذا النبات بساقه الطويلة، وهو ذو قشرة سمراء وأوراق ذات لون ذهبي، وله بذرة تشبه الورقة.

- **السلفيوم وآراء المفكرين حول ما هية السلفيوم ... وحول ظهوره وانتشاره.**

مشكلة نبات السلفيوم مازالت غامضة، وتفردت بها قورينا، وقد جعلت علماء الآثار، والنبات منذ أكثر من قرنين من الزمن في حالة من الجدل والاختلافات حول هذا النبات في أصله وتركيبته وآثاره، وخصصت الأبحاث التاريخية مساحات واسعة لدراسة هذا النبات، ومع ذلك كل هذه الأبحاث لم تصل إلى نتيجة قطعية بخصوص السلفيوم، حيث كان السلفيوم أساس ثروة قورينا وتطورها، وكان معروفاً ومستعملاً بتوسع في مختلف ألازمنه القديمة ، وقد ذُكر في العديد من المصنفات القديمة، و استخدم شعارا على النقود المعدنية في ذلك الوقت، ومع كل ما ورد إلينا من معلومات ونقوش وكتابات عن هذه النبتة مازلنا نجهل ماهي أهمية هذه النبتة بالضبط .

وقد ظهرت بعض النصوص القديمة التي تشير إلى انقراضه بشكل تدريجي من البلاد التي اشتهرت به (قورينا) قبيل ظهور المسيحية، إلا أن بقاياه ظلت تنمو حتى نهاية القرن الخامس عشر، وحتى هذا الوقت لم يستطع أي عالم اثأر العثور عليه أو بقايا مكونته.

ان كلمة سلفيوم ليست إغريقية الأصل كما يظن الكثير، حيث إن الاسم المرادف للسلفيوم هو الانجدان ، وهي التسمية التي عرف بها المسلمون هذا النبات (ليديانو باكيلي,1990ص 225) ، ويرى المؤرخ (بوازك) في كتابة (معجم الاشتقاقات وأصول الكلمات) إلى أن جذور هذه الكلمة لا ينتمي إلى جذور كلمات اللغات الهند – أوربية ، وهو يميل إلى أن أصلها ربما يكون أفريقي ويكتبها (سيخيوس المالطي) (سيلبون SEIpon وسيلفون silphon)، ويعتقد أن جذور الكلمة هو الذي جاءت منه في اللغة اللاتينية كلمة (سيربي SERpE) التي تعني سلفيوم , ومنها جاء الاسم اللاتيني الذي يقصد به عصارة هذا النبات،

وقد ورد أول ذكر لنبات السلفيوم في قصيدة للشاعر اللاتيني (سولون). ثم ظهرت الكلمات من جديد بعد فترة قصيرة مع رسمه لهذا النبات على نقش في عهد اركلاوس الثاني في صيغة اسم علم ينطق سليفوماخوس, وذكر أن تكرار اسم هذا النبات عند (ارسطوفان) على انه يستعمل في أثينا كأحد التوابل (محمد عبد الكريم الوافي 1990 ص 309) وقد عرف السلفيوم في الفترة الرومانية على انه نبات أسيوي، كان ينمو في بلاد فارس وفي بلاد الشام، وأرمينيا والهند أيضا، وهي فصائل حلت محل السلفيوم القوريني، أما أن هذه الأصناف كانت أكثر وفرة، وأما أنها كانت اقل تكلفة. غير أن السلفيوم الشعار المفضل لعملات قورينا النقدية، وحتى المعمرون الإغريق في عباداتهم لعب السلفيوم دور بصفته من أثمن ما يمتلكون ليقدموه قرباناً لمعبود اتهم.

ففي إحدى القرى الزراعية الواقعة ما بين مدينتي قورينا وبرقه في ارسال نذر معبد دلفي, وعملوا هذا العمود القرباني من المرمر المنقوش بنقوش تمثل سيقان نبات السلفيوم , ويعتبر السلفيوم هبة من الإله (اريستابوس) وهو ابن الإله الأسطوري (أبوللو) والسلفيوم نبات بري لم تفلح محاولات زراعته حيث حاول القدماء غرسه في ايونيا باسيا الصغرى ، وفي شبة جزيرة البيلوبونير , إلا انهم فشلوا في ذلك , وان هذا النبات كما ذكر المؤرخون، ينمو في السهوب القريبة من الصحراء لا في المناطق الزراعية ، فهو ينمو على امتداد الهضبة الداخلية ما بين الهلال القوريني الخصيب ، وبين الصحراء ابتداءً من خليج (بومبا) حتى خليج سرت، وخاصة في إقليم (يوسبيريدس) حيث أن السلفيوم يقوم بعملية إنتاجية فجذوره وسيقانه تفرز سائل حمضي

على شكل دموع وهذه العملية تحتاج لان يكون النبات ناميا في تربة وافرة الرطوبة، وهذا مالا يوجد في الأراضي الصحراوية الجافة (محمد عبد الكريم الوافي 1990 ص 311) .

لكن الدكتور مراجع الغناي في كتابه السلفيوم ينفي هذا القول بان السلفيوم نبات صحراوي ، بل يقول انه ينمو على شاطئ البحر، وهذا ما ذكره هيرودوت الذي زار ليبيا وتجول فيها في العصر الذهبي للسلفيوم بالحديد من جزيرة بلاتيا حتى مدخل خليج سرت، وهناك اعتقاد بان ظهوره كان قبل إنشاء قورينا بسبع سنوات، وكان ذلك عل إثر نزول إمطار غزيرة وكانت هذه الإمطار سبقتها رياح عاصفة محملة بالأتربة ونتيجة هذه الإمطار الغزيرة التي إثارة استغراب الإغريق وذلك لندرتها وتحولت المناطق الى مستنقعات الأمر الذي أدى إلى نمو سريع للإعشاب والنباتات ومن هذه النباتات نبات السلفيوم (الغناي،1994،ص97)

ورد اسم نبات السلفيوم عند الكتاب والمؤرخين القدامى ولأهميته الاقتصادية ظهرت صورته على أغلب قطع العملة القورينائيه حتى أصبح شعاراً لها .فقد كتب عنه هيرودوتس بوصفه نباتاً معروفاً شائع الاستعمال، وأفاض ثيوفراستوس في الكلام عنه ، وحدد استرابوا مناطق إنتاجه، وأشار بليني إلى أهم فوائده وذكر لأكس أهم وأول منطقه أنتجت السلفيوم، ويروي لنا المؤرخون القدماء أن نبات السلفيوم هو نبات أسطوري أذا ما عتبرناه من النباتات المنقرضة التي لم يعد لها اثر إلا في كتابات المؤرخين أو نقشاً على أحد الاعمده الأثرية أو صوراً نقشت على العملات ، مثلما ظهر على اغلب قطع العملة القورانائية ، حيث أنه ثارة يظهر لنا صورة ثمرة النبات وثارة أخرى يظهر لنا النبات بأكمله حت أصبح شعاراً لها. (الغناي , 1994 ,ص97)

كما يذكر ثيوفراستوس أن نبات السلفيوم ظهر قبل إنشاء قورينا بسبع سنين نتيجة سقوط الإمطار الغزيرة على منطقة خليج بومبا، وهي المنطقة التي نزل بها الإغريق أول مره على الأراضي الليبية، ويؤيده في الرأي المؤرخ بليني حيث يقول، وكان ذلك أول عهد للإغريق بهذا النبات هذا بالنسبة للإغريق إما بالنسبة لليبيين فقد عرفوه مبكراً وعرفوا الوقت المناسب لحصاده ومن ثم نقله إلى الخارج لتصديره أو المقايضة به.

ويعتبر نبات السلفيوم من أهم النباتات في برقه بل في العالم القديم كله وذلك بسبب قيمته الغذائية والطبية في ذلك الوقت، حيث كانت جذوره الضخمة من مأكولات الإنسان والحيوان أيضا، كما كان يستخرج منهُ مادة صمغية سائلة عن طريق حفر أو شتل جذع النبات وقد استخدم الإغريق تلك المادة منذُ القدم لعلاج بعض الإمراض بالإضافة إلى استخدامه كتوابل لفتح الشهية للطعام. (الشريف حامد، 2014، ص 130)

وكان نبات السلفيوم يعتبر مصدراً هاماً للثروة لمدينة قورينا بشكل خاص وإقليم برقة بشكل عام، حيث يرجع إلية الفضل لازدهار كافة المدن البرقاوية التي كانت قد قامت بنقش صورته كشعار لها على الإعلام والنقود الخاصة بها بعد إن أصبحت تقوم بتصدير السلفيوم إلى بلاد الإغريق وغيرها من البلدان في حوض البحر المتوسط، مثل قرطاجة وروما. (محمد عبد الكريم الوافي 1990 ص 310)

أجزاء نبات السلفيوم

يعتبر نبات السلفيوم من النباتات البرية التي تبدأ نموها في فصل الربيع وهي تشبه نبات الفيوولا وتظهر عليه الأوراق متبادلة على جانبي الساق وأحيانا تكون متقابلة، وهي تشبه كثيراً أوراق البقدونس أو الكرافس، وتكون في نهاية الساق زهور صغيرة مستديرة الشكل ،وقد اختلفت التسميات فيما يخص أجزاء النبات حيث يذكر بليني في كتابة (نصوص ليبية) إن العصير المستخلص من السلفيوم يسمى (**لأزر**) وان المأخوذ يسمى (**يزياس**) والعصير المأخوذ من الساق يسمى (**كاولياس**) وكلمة (**لأزر**) تطلق على عصارة السلفيوم إجمالاً، والعصارة بعد استخلاصها تتحول إلى مادة صمغية وتسمى (**الحلتيت**) إما الزهور الموجودة في أعلى نبات

السلفيوم فهي تجف في نهاية الموسم وتأتي بعدها ريح الجنوب وتقوم بعملها البيئي وتنشر البذور الموجودة في زهرة السلفيوم وهكذا تتم زراعة محصول عام أخر للسلفيوم .

- **أهم فوائد نبات السلفيوم**

الحديث عن فوائد نبات السلفيوم يطول جدا ونقصد بذلك فوائده من الناحية الصحية، وقيمته الغذائية ولا نقصد فائدته الاقتصادية التي سنتطرق لها فيما يلي .ان فوائد السلفيوم طبقاً لما ذكره المؤرخون القدماء فهو عندما يكون طازجاً يستخدم كعلف ممتاز للماشية ، وكان يلعب دوراً هاماً كأحد البقوليات والخضروات بالنسبة لطرق الطبخ في تلك ألازمنه القديمة، حيث كان يقطع بما فيه ساقه وجذوره ، وهي الأفضل ، وكذلك الجذور تستخدم في الطهي ، ومع ذلك فإن عنصره الأهم يتمثل في العصارة التي تستخرج من السيقان ، وكانت هذه العصارة تمزج بالدقيق , ويصنع منها عصير لا يفسده التخزين وأكثر ما كان يُصدر من مشتقات السلفيوم كان يُحضر على هذه الطريقة (فرانسوا شامو 1990 ص11)

وكان السلفيوم يستعمل كتابل من التوابل إلى جانب اعتباره دواء للمعدة، وكانت تعزى إليه فوائد طبية لا حصر لها وبعض هذه الفوائد متضاربة أحيانا، فهو كان يستعمل كفاتح للشهية ، وكمسهل لعملية إخراج الفضلات من الأمعاء، وتستعمل الجذور كعلاج جيد لالتهابات القصبة الهوائية ، وكذلك يستخدم مع الزيت لعلاج الكدمات، ويستخدم مع الشمع لعلاج أورام الخنزير ولعل من أهم استخداماته انه علاج فعال لآلأم الأعصاب وإبطال سموم الأفاعي وعضة الكلاب ، ويستخدم للحكة وإمراض الأسنان ، وكمساعد للهضم عند المسنين كما يستخدم في عملية إعداد طهي السمك ويسمى (البوريون) وباختصار فانه كان دريافاً شافياً من جميع الأمراض . (علي فهمي خشيم , 1992 , ص55)

أما عن فائدة السلفيوم من الناحية الاقتصادية فاكبر دليل على أهميته الاقتصادية في ذلك الوقت هو الاحتكار الملكي لهذا النبات، وان أهمية هذا النبات لا تقتصر على الفوائد الغذائية أو الطبية فحسب بل تعدت ذلك عندما أصبح نبات السلفيوم يخضع للإشراف الملكي مباشرة .

فقد كان ملوك (باتوس) يأخذونه من الليبيين بوصفة جزية مفروضة عليهم يقدمونها لملوك باتوس. وبعد سقوط أسرة باتوس واستقلال القبائل الليبية في الداخل كان الإغريق يشترونه منهم مقابل مبلغ من المال او بعمليات التبادل التجاري، ولعل ملوك البطالمة بعد ذلك قد أعادوا احتكاره، وهناك أدلة أن النبات كان احتكاراً ملكياً مثل؛ الكأس الذي صور عليه (اركيلاوس الثاني) وهو يراقب وزن السلفيوم وتعبئته في أكياس، وأشار المؤرخ استرا بون إلى وجود تجارة سرية لهذا النبات بين تجار من قورينى واغلب الضن أنهم ليبيين وبين تجار من قرطاجة حيث كانوا يستبدلونه بالخمر، كما يشير أيضاً أن الشاعر الإغريقي الكوميدي (450ق – 385) قد ذكر السلفيوم في الكثير من إشعاره ومؤلفاته. كما ظهرت صورة النبات على الآثار كتاج عمود صُور عليه الملك باتوس الأول وبجانبه نبات السلفيوم في شكله الكامل، ولعل ذلك يؤكد أنه يعتبر هذا النبات احتكاراً ملكياً. ولأهميته الاقتصادية كان السلفيوم يباع بما يساوي وزنه فضة، وكانت الكميات التي يتم تصديرها إلى روما تحفظ في الخزانة العامة شأنه شأن الذهب والفضة مما يد على أهميته وقمته الاقتصادية (صلاح الدين زارم,1980 / 1981, ص112)

ولعل من أهم العوامل التي عرقلت التعرف على نبات السلفيوم التي وجدت على النقوش مايلي:-

1. أن السلفيوم نبات صحراوي أو شبه صحراوي , وانه لا ينمو إلا في المناطق الحارة والجافة.
2. كثرة التعريفات التي تطهر عل ساق السلفيوم.
3. الزائد التي تنتهي بها أوراق هذه النبتة، وتظهر على نقوش بعض النقود.

أنواع السلفيوم واوصافه

من خلال الدراسات التاريخية لهذا النبات يمكننا القول بان االسلفيوم ليس نباتاً ليبياً فقط بل توسع انتشاره في الكثير من بقاع الأرض. فهناك أنواع تنافس السلفيوم الليبي , ولكنها لم تكن بنفس جودة السلفيوم الليبي حيث يذكر بليني عن أنواع السلفيوم (وهو يجلب في الوقت الحاضر من سوريا , والسلفيوم السوري ليس في جودة السلفيوم البارتي وإن كان أفضل الميدي أما سلفيوم قورينا فقد انقرض الأن), ومن هذا النص نذكر أنواع السلفيوم السوري والبارتي والميدي والقوريني (الغناي,1994 ص22)

وكذلك يقول بليني , ولم يجلب ألينا من زمن طويل خلال ما ينمو في فارس وميديا وأرمينيا بكمية وافره ، لكنة ادني نوعاً من النوع القوريني , ومن هذا النص نتعرف على نوع آخر وهو الأرميني.

ومن خلال ما ذكره المؤلف (اوريبا سوس) قائلاً (أما الملاحظات التالية فسنتعرض لسلفيوم برقة فقط) فهنا يظهر نوع أخر وهو سلفيوم برقة،ومن اهم أنواع السلفيوم بشكل مجمل هي:

السلفيوم السوري. السلفيوم البارتي. السلفيوم الميدي. السلفيوم القوريني. السلفيوم الأرميني. والسلفيوم البرقي.

ما بخصوص وصف النبات وشكله , فقد وصفه المؤرخ ثيوفرا ستوس قائلاً :

(نبات حولي فصوله أواخر الشتاء وفصل الربيع , له جذور غليظة وممتلئة , ويبلغ ارتفاع جذوره ذراعاً وتصل إلى 45 سم وربما أطول , ويوجد في منتصف الجذر عجره ناتئة تظهر على وجه الأرض ومنها تنبثق الساق) , وساقه غليظة ومضلعة ومجوفة من الداخل وعلى الساق توجد تعريقات طويلة تمتد من أسفل الساق إلى قمته , وأحياناً خروج ساق متفرعة من ساق آخر , وبعد دراسة طويلة يقول (ماريولوني في كتابة ايقونوغرافية السلفيوم) (أن أطول ارتفاع يصل إليه هذا النبات من 60الى 80 سم) (الغناي,1994, ص 42)

أجزاء النبات

1- الساق

عند الحديث عن ساق السلفيوم يجب الحيطة والحذر , وذلك ان الكثيرين ممن تكلموا في هذا الموضوع , وتناولوا الموضوع وكان السلفيوم نوع واحد فقط.

حيث يذكر بليني في هذا السياق بأنه له (ساقاً يشبه ساق الشمر – الفيونيكا – ويماثله في السمك) فهو هنا لم يعطينا طول الساق ولا أوصافه الخارجية . وإنما قارنه بساق نبات آخر، وهو نبات الشمر. ويقول ابن سينا في نفس السياق (وقد ينبت ببلاد شي شبيه بأصل شجرة الانجدان، إلا أنه أدق منه) والواقع ان كلمة (أدق منه) لا تحدد جزءاً معينا من أجزاء النبات، ألا أنها تعطينا وصفا عاماً (لانجدان) او سلفيوم لوبيا ,وبأنه أدق من انجدان آخر.

وورد عن ابن البيطار عن السلفيوم أو الانجدان نقلاً عن ديسقوريوس فهو يقول (وله يسمى يسقطس , شبيه في شكله بالقنا) والقنة نبات رقيق العود وليس قصير والوصف هنا حسب اعتقاد ابن البيطار يخص نبتة السلفيوم طويلة الساق (الغناي ,1994 , ص 49)

2- الأوراق

هناك قول متناقض بين تيوفراستوس ,وبليني , فالأول يرى بان أوراقه تشبه الكرافس، والثاني يرى أن أوراقة تشبه البقدونس، وهناك من يقول أنها تشبه الشبت , وهناك تناقض في ذلك لان أوراق الكرافس والبقدونس تتشابه من حيث الشكل ، أما أوراق الشبت فهي تختلف تماماً، وربما يرجع تناقض الأقوال في

وصف الأوراق إلى اختلاف الروايات الشفهية التي ينقل عنها، وكذلك اختلاف المصادر، فربما يكون هناك نوع من أنواع السلفيوم له أوراق تشبه أوراق الكرافس والبقدونس والشبت، خاصة انه له أنواع عديدة وينتشر في الكثير من البلدان. ولكن رسومات نبات السلفيوم الموجودة على القطع النقدية القديمة، والمكتشفة حتى الآن لا تشبه أوراق الكرافس او البقدونس او الشبت. وتتفتح أوراق السلفيوم في فصل الربيع، وفي هذا يقول بليني (ان للنبات أوراق لونها ذهبي تسقط بعد ظهور كوكب الشعر ومنها تنبت براعم السلفيوم).

3- الثمرة – (البذرة)

هي عبارة عن غشاء مفرطح يغلف البذرة , ولهذا السبب فان بذرته تسمى الورقة , وهناك رسم للثمرة على النقود الليبية خلال الاستيطان الإغريقي جاء على شكل قلب أو أكثر ورسمه القلب هي الإطار أو الغطاء الخارجي , وداخل هذا الإطار هناك شي مجسم ينقسم إلى جزئيين , وهو عبارة عن كيس مطوي على طيتين يحمل بداخله سلفيوم وهي ثمرة النبات، والسلفيوم بذرة تشبه الورقة، وتتكون البذرة في البداية من ورقتين ملتفتين ثم تنفتح الورقتان ثم تخرج الثمرة من وسط الورقتين. (الغناي,1994ص 50-54)

(السلفيوم ودورة في إنعاش الحياة الاقتصادية لقورينا وانعكاساته السياسية عليها)

كان نبات السلفيوم يعتبر مصدراً هاماً للثروة لمدينة قورينا وغيرها من المدن البرقاوية ,التي قد قامت بنقش صورته كشعار لها على الإعلام والنقود الخاصة بها , بعد أن أصبحت تقوم بتصدير نبات السلفيوم إلى بلاد الإغريق وغيرها من البلدان في حوض البحر الأبيض المتوسط , مثل قرطاجة وروما ,هذا وقد أشار سترأبون بوجود تجارة سرية بين القرطاجيين وتجار من منطقة قورينا وهم ليبيون حيث كانوا يهربون السلفيوم ويستبدلونه بالخمر كمظهر من مظاهر العداء للإغريق، هذا ولاشك أن السلفيوم لعب دوراً مهماً من الناحية السياسية بين الليبيين والإغريق ولوجود هذا النبات في الأراضي التي يسيطر عليها الليبيون جعل الإغريق يعاملون الليبيين معاملة الند بالند ويؤكد هذا الدكتور رجب الاثرم في كتابة تاريخ ليبيا القديم حيث يقول (إن العلاقة بين الليبيين والإغريق كانت ودية .وقد ساعد على استمرارها بعض الوقت أن الإغريق كانوا يلتزمون حدودهم ويتعاونون مع السكان المحليين في النشاط الاقتصادي حيث كانت القبائل الليبية تسيطر على نبات السلفيوم, وكان الإغريق في حاجة ماسة إليه.) (الاثرم, 1994 ,ص,ص 134,135)

وتشير الكتابات التاريخية إلى التحالف الذي حدث بين الليبيين وقرطاجة ضد دوريوس ابن ملك اسبرطة، الذي حاول إنشاء مستعمرة على نهر كينويس عام 514ق.م , وكان هذا التحالف للقضاء هذه المستعمرة ,وذلك بعد ثلاثة سنوات من إنشائها . وذلك لعدم رغبة الطرفين في التعدي على الأراضي التي يسيطر عليها ، والى تلك الفترة يرجع وضع الحدود بين الامتداد الإغريقي , والامتداد القرطاجي ولا مجال للشك إن العامل الاقتصادي (الزراعي) كان وراء ذلك الصراع بين الطرفين , وكما نعرف ان في تلك الفترة الذي يعتبر أهم الموارد الزراعية أو بالأصح يعتبر أهم مورد اقتصادي بشكل عام في المنطقة بأكملها بل إلى ابعد من ذلك إلى بلاد الإغريق في أوروبا , وروما وهو نبات السلفيوم , وهكذا يظهر دور السلفيوم الاقتصادي والسياسي وتأثيره على المنطقة بشكل عام وقورينا بشكل خاص (الاثرم 1994 ص138)

وكان نبات السلفيوم يعتبر مصدراً هاماً لثروة لمدينة قورينا , وغيرها من المدن البرقاوية حيث يرجع إليه الفضل في ازدهار كافة المدن البرقاوية ولا اكبر دليل على ان السلفيوم هوا اكبر مصدر اقتصادي للإقليم البرقاوي بشكل عام ,هوا نقش صورة السلفيوم على الإعلام كشعار لها والنقود المعدنية الخاصة بكل مدينة من المدن البرقاوية (الاثرم، 1994ص141)

ولا تدع لنا النصوص التاريخية مجالاً للشك أن السلفيوم كان مصدر الثروة الأهم في ذلك الوقت مثله مثل ما يشكله النفط اليوم , وما ينتج عنة من تغيرات اقتصادية وسياسية . ومن شدت أهميته كان يخضع للإشراف الملكي مباشرة وان تجارته كانت احتكاراً ملكياً.

فقد كان ملوك باتوس يأخذونه من الليبيين كجزية تؤخذ منهم في كل فترة زمنيه ماء رغم ان المعروف تؤخذ الجزية بالذهب أو الفضة او من المواشي، ولكن هنا نجد نبات السلفيوم يحل محل كل ما ذكرناه من أصول نقدية او غيرها وذلك بسبب قيمته الاقتصادية في ذلك الوقت وهذا يدل على أهميته الاقتصادية، وهناك العديد من الأدلة الأخرى التي تثبت أهميته وانه كان احتكاراً ملكياً، وان يكون احتكاراً ملكياً هذا أكبر دليل على أهميته في تلك الحقبة التاريخية من تاريخ برقة. فقد تم العثور على كأس صور عليه اركسيلاوس الثاني وهو يشرف بنفسه على عملية وزن السلفيوم وتعبئته في أكياس.

وكذلك هناك أدلة آحرى ظهرت على الآثار كتاج عمود صُور علية الملك باتوس الأول وبجانبه نبات السلفيوم في شكله الكامل , وكان هذا النبات يقايض او يباع بما يماثله في الوزن من الفضة مما يدل على أهميته (الاثرم ,1994, ص ص160,161)

وعلى أية حال فقد أصبح السلفيوم ذو أهمية اقتصادية والمصدر الأول للثروة قبل هذا بكثير منذ استيطان الإغريق في ليبيا وان تجارته أصبحت المصدر الرئيسي للثروة في ذلك الوقت , او بالأصح كانت تجارته تعتبر تجارة العصر , مثل تجارة التوابل وما نتج عنها , وتجارة الرقيق على اثر عملية الكشوف الجغرافية واستكشاف العالم الجديد , ووصولاً إلى تجارة النفط في عصرنا هذا.

وفي عام 440 ق.م تمت الإطاحة بالملكية الباطية، وما نتج عنها من فوضى وهذا طبيعي فالفوضى تحدث بعد سقوط أي نظام، إلا أن هذه الإطاحة بالملكية الباطية لم تؤثر بأي شكل من الأشكال على تجارة السلفيوم، ولا شك في أن قورينا قد إعادة السيطرة على احتكار تجارة السلفيوم وكل الامتيازات الملكية، ولعل السبب الحقيقي من وراء هذه الثورة التي أطاحت بالنظام الباطي كان هوا من اجل السيطرة على السلفيوم لما يشكله من مصدر للثروة.

وبطريقة أخرى إشارة الكتابات التي كتبها المؤرخون في ذلك الوقت على أهمية السلفيوم بطريقة غير مباشرة، حيث ذكر هيردوتس في كتابة الرابع عندما زار الإقليم البرقاوي، في القرن الخامس قبل الميلاد، حيث يقول (.. ومن هنا يبدأ إقليم السلفيوم، وهو يمتد من جزيرة بلاتيا وحتى مدخل خليج سرت).، مما يدل على شهرت السلفيوم لأن الكل يعرفه في ذلك الوقت، فلا حاجة لتعريف الواسع بل نكتفى بتحديد المنطقة التي ينمو فيها فقط، ويرجع السبب في معرفة الجميع بالسلفيوم إلى لأهميته الاقتصادية ,وكيف تؤثر هذه الأهمية الاقتصادية على الأوضاع السياسية .

وبعد انتهاء السيطرة الإغريقية على الشرق من ليبيا , وسيطرة روما على ليبيا بالكامل ,ففي هذه الحقبة التاريخية من التاريخ أدلة على أهمية السلفيوم العظيمة فعلى سبيل المثال , ان السلفيوم الذي يتم تصديره من ليبيا إلى روما كان يحفظ في الخزينة العامة شأنه شأن الذهب والفضة مما يدل على اهميتة الاقتصادية العظيمة , رغم أن في ذلك الوقت بدا السلفيوم في التضاؤل بشكل ملحوض , ومما يدل على اهميتة أيضاً أن القيصر عندما تولى السلطة في روما , وذلك في أواخر العصر الجمهوري وجد في خزانته ما يقارب الفاً وخمسمائة رطل من السلفيوم موجودة في خزنة فيها الذهب والفضة والمجوهرات الثمينة , وبعد ذلك في عصر الإمبراطور نيرون كاد أن ينتهي السلفيوم نهائياً حيث تلقى هذا الإمبراطور ساقاً من نبات السلفيوم كهدية مقدمة له , وحتى وان كانت هذه رمزيه ولن تحمل معها تاريخ هذا النبات الأسطوري , والثروات التي

تحصلت عليها العديد من الدول , والقبائل وحتى على مستوى الأشخاص , وتحمل معها تاريخ من الصراعات تغير معها الحدود السياسة بين المتصارعين.

الخاتمة

نستشف من هذه الدراسة انه على الرغم من وجود السلفيوم في العديد من المناطق من العالم , ولكن لم تصل شهرته الشهرة التي وصل إليها السلفيوم الذي وجد في ليبيا حيث مثل عصب الاقتصاد للمنطقة في ذلك الوقت ,كما يظهر دور السلفيوم من الناحية الغذائية , والطبية , وحتى السياسية , وكيف أصبح السلفيوم يمثل تجارة العصر في ذلك الوقت , ولكن كل هذه الأهمية لم تأتي دفعة واحدة أو بمحض الصدفة , ولكن تدرجت أهمية السلفيوم عبر فترة زمنية ليست بالقليلة , حيث كانت البداية لظروف المناخية وذلك نتيجة الرياح الجنوبية القوية التي من شدتها ذكرها مؤرخون ذلك العصر , وقامت تلك الرياح الجنوبية بجلب بذور السلفيوم ونشرتها في المنطقة التي اشتهرت فيما بعد بإقليم السلفيوم , كما أضاف الإغريق مسحة قدسية واعتبرو السلفيوم هدية من الإلهة .

ملحق الصور

عملة من قورينا عليها السلفيوم

طابع بريدي 1942 من زمن الاستعمار الايطالي في ليبيا يصور السلفيوم (aleebo.com/2020/11/13)

عملة قورينائية تعود الى عام 250 قبل الميلاد. تصور رأس زيوس بقرن رام. ونبات السلفيوم

عملة من قورينا تعود الى ما بين (520-489 قبل الميلاد) تصور شكل بذور السلفيوم وهي شبيهة بالقلب (aleebo.com/2020/11/13)

المراجع

1- علي فهمي خشيم، نصوص ليبية، المؤسسة العامة للثقافة، ط2 ،2009

2- رجب عبد الحميد الاثرم، محاضرات في تاريخ ليبيا القديم، منشورات جامعة قاريونس ط2, 1994, ط3, 1998

3- محمد عبد الكريم الوافي، الإغريق في برقة الأسطورة والتاريخ، منشورات جامعة بنغازي، ط 1, 1990

4- الغناي مراجع عقيلة، السلفيوم، دار الكتب، بنغازي، ط1 ,1994

5- فرانسوا شامو، الإغريق في برقة، تر، محمد عبد الكريم الوافي، منشورات جامعة قاريونس، ط1 ,1990

6- الشريف مراجع علي ، علاقات إقليم قورينا ببلاد اليونان (631-130) رسالة دكتورة غير منشورة جامعة قار يونس كلية الآداب ، 2014

7- مجلة كلية التربية، جامعة بنغازي، صلاح الدين زارم، العدد الثالث , 1980 , 1981

8- www.aleebo.com/2020/11/13

Monitoring, Causes And Consequences Of Urban Sprawl In Al-Bayda, Libya

Yousef F. Abdalrahman
Faculty of Natural Resources - Omar Al-Mukhtar University
Farag F. Abushnaf
Soil and Water Department - Faculty of Agriculture - Bani Waleed University

Abstract

Urban sprawl is a concern that has allocated many researches at many levels; policy making, executive departments and academic institutions. Sprawl is a complicated phenomenon influenced by economic, environmental, political and social situations and as a result of this process, lands and vegetation have been utilized for construction. This study attempts to surveys the results and consequences of sprawl by precise cognition of characteristics and causes in 7160 hectares that represents the Al-Bayda city and its suburbs. It followed the historical and descriptive approach in tracking the stages of urban expansion, the causes of this encroachment and its results in Al-Bayda city. Land use maps were produced using remote sensing technology (ERDAS IMAGE), based on a study of the change occurring in the city and its suburbs from 1984 to 2020 by classifying and analysing five images (Landsat) 1984, 1994, 2004, 2014 and 2020. In this study, the remotely detected land cover changes using remote sensing technique from 1984 to 2020 shows that the land cover was largely changed with about 1967 hectares lost which represent 27.5% from total area. In details urban sprawl exploited agricultural and vegetation lands with 4% and 23.5% respectively; these changes are governed by urban expansion, unsuitable physical phases such as rugged terrain faced discontinuous and uncorrelated sprawl which has generates leapfrog and force to drive the land cover changes in search of a higher return. Finally, the main factors influencing urban sprawl and land cover change are also discussed. In general, the population, industrial development, road conditions, and lack of policy enforcement are the major reasons that increased the urban expansion.

Key words: *Remote sensing, Monitoring, Causes, consequences, urban sprawl, Al-Bayda, Libya*

1. Introduction

The land is a natural resource and a specific component of development that must be protected from misuse to ensure its durability and retain its natural characteristics. An imbalance in knowledge about the importance of preserving fertile agricultural lands and natural evergreen forest lands is one of the real environmental problems (Shen et al., 2003). Natural cover and their products are considered renewable natural resources and have become a major focus of many of the world's concerns, as it is one of the most important ecosystems (Liu et al., 2000) and (Weng, 2002). Vegetation cover are an inexhaustible natural treasure that does not require

much effort, money, fertility and irrigation water compared to what other agricultural crops need, and it may have an economic return that is no less than these crops. Mismanagement and land use changes are the most important driving factors affecting land cover (Dawelbait and Morari 2012). There are many threats to land cover, such as fire, deforestation, and cultivation to convert vegetated land to other types of land (Chabrillat et al., 2003) and (Dulal et al., 2012). In areas around rural villages urban sprawl markedly prevails, urban sprawl risks have become significant issues at the global level. Two systems are responsible for such risks: the socio-economic system and population growth (Bajocco et al., 2012). Monitoring the locations and distributions of land-cover changes is important for assessment of urban sprawl and establishing linkages between policy decisions, regulatory actions and subsequent land-use activities and to establish laws that regulate city boundaries and to establish institutions specialized in urban planning. Using satellite data in lands change detection provides an appropriate and consistent estimate of changes in land-use trends over different size scales (Prakash and Gupta 1998).The use of remote sensing can generate a land cover map which provides many benefits for tracking land cover changes (Guler et al., 2007), (Koruyan et al., 2012) and (Wu and Zhang 2012). These allow any region to be studied at different periods of time, making it possible to monitor and record the past or current status of a certain region (Ediriwickrema and Khorram 1997), (Peng et al., 2011) and (Raj and Kumar 2012). Special attention has been paid to urban extension for understanding the causes at negative impacts on land cover (Pungetti, 1995). Change detection is the most commonly used quantitative method to identify land cover and land use changes in a study area (Guler et al., 2007) and (Wu and Zhang 2012). Remote sensing can map directly many areas under some specific change process; assessment and monitoring of vegetation loss (Ostir et al., 2003). It was shown that in certain cases, land cover change analysis allows identification of specific features (FAO, 2005). Remote sensing is the most effective and efficient tool to assess temporal changes even in small scales (Lantieri, 2003). The natural environment in the vicinity of the city of Al-Bayda is facing a major problem as a result of urban development that has increased rapidly in recent decades. Due to the economic jump and the income increase that some residents have during the last decade, which has led to an increase in demand for land and the establishment of commercial and urban projects. Which is had a role effectively in the degradation of land resources and the reduction of their area, especially those areas that are located on main roads, populated areas, and commercial centres. Study area's lands are considered to be scarcity and high quality, as it includes the fertile land system and evergreen forest lands. According to the study conducted by Omar Al-Mukhtar University (2005), the vegetation cover in Al-Jabal Al-Akhdar includes most of the plant formations in the Mediterranean region. These forests are considered as a natural national wealth owned by all Libyans, just like the oil and mineral wealth, it is currently exposed to sabotage and irresponsible acts such as the phenomenon of illegal building, as well as the exploitation of agricultural lands. Policies are currently insufficient to protect the land from exploitation. This is due to the complexities of limited Policy and the fact that even successful policies can be only weakly implemented. objectives of this research are to create land cover maps using image processing techniques such as using ERDAS IMAGINE Software's Unsupervised Classification method for Data Preparation to create a Raster LULC over a given Satellite image (1984, 1994, 2004, 2014 and 2020) to follow up the temporal and spatial distribution of an urbanization process and its associated impacts as well as consequences on the expenses of the available agricultural and pastoral land in study area by utilizing Geographic Information System (GIS) and Remote system (RS) techniques for exploring the extent and distribution of such encroachments..

2. Materials and Methods

2.1 Study area

The study area is located in Al-Bayda on the east side of Libya (North Africa), it is extends between longitudes 21° 49′ and 21° 41′ E, and between latitudes 32º 44′ and 32° 47′ N. The total area is about 7,160 hectares (Figure 1).

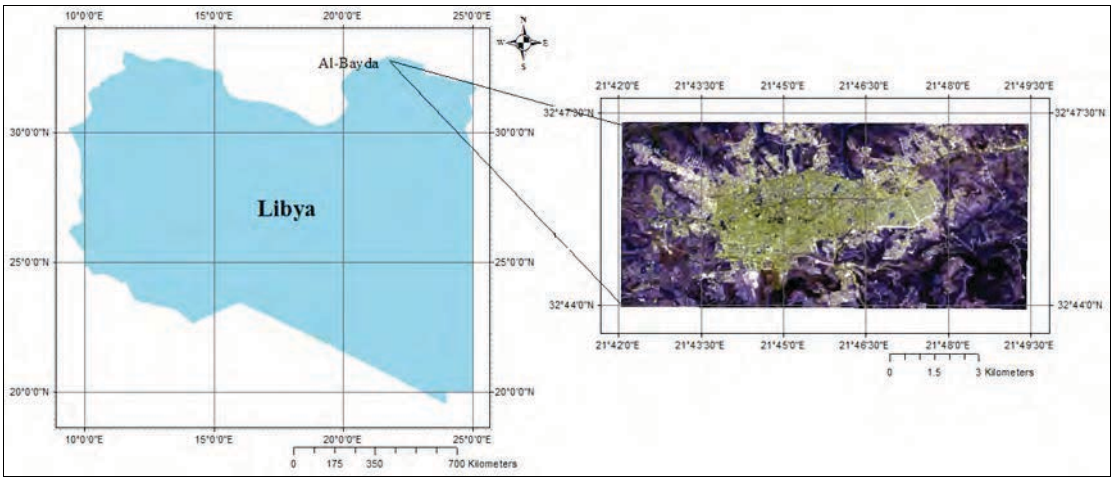

Figure 1. Map of Libya, with study area.

2.2 Data collection

The primary data that available for this part of the study are satellite image (Landsat), which were taken at different times: 1984, 1994, 2004, 2014 and 2020. These are the most recent images with ten-year gaps between the images are sufficient to illustrate obvious changes. In order to explore the temporal and spatial characteristics of urban expansion, detect and evaluate the land cover change between 1984 and 2020, output land cover maps and finally analyse the main factors governing urbanization and land cover change. In this case, optical imagery requires atmospheric correction or normalization, image registration, radiometric correction, and geometric correction of the image had been carried out.

2.3 Image classification

Typically, land cover classes are mapped from digital remotely sensed data using digital image classification and interpretation. The ArcGIS and ERDAS IMAGINE software were used to categorize all pixels in an image into land cover classes or themes (Lillesand, et al., 2008) and (Mohammed and Shaik, 2015). All satellite images were projected in Universal Transverse Mercator (UTM), Zone 34 North. Unsupervised classification is useful to begin with to identify how many classes there are and to help understand the areas within an image, followed by a supervised classification. The supervised method is most often used to assess the likelihood that every pixel belongs to a specific class, according to its spectral and statistical characteristics (Lillesand, et al., 2008) and (Mohammed and Shaik, 2015). Landsat data of five dates (1984, 1994, 2004, 2014 and 2020) were independently classified using the supervised classification method of maximum likelihood algorithm. Spectral signature files for all classes were subsequently created and used by maximum likelihood robust classifier to categorize the continuum of spectral data in the entire image (Ediriwic-krema and Khorram 1997) and (McGwire et al., 1996).The supervised classification is mainly based on users' knowledge and experience, to generate representative parameters for each LULC class in the study area.

2.4 Accuracy assessment

Accuracy assessment is a crucial final stage in the classification process. The aim of accuracy assessment is to determine how well pixels were sampled into the appropriate land cover categories. In the literature on supervised image classification, a large number of accuracy measures for crisp supervised classification have been established. Some well-known examples include overall accuracy, Kappa index, Kappa place, and user accuracy (Gómez, and Montero, 2011). The Kappa statistic, developed by J. Cohen (1960), was used to assess the level of agreement between two observations based on the difference between observed and expected agreement. The kappa coefficient is a measure of how the classification results compare to values assigned by chance, or, it reflects the difference between actual agreement and the agreement expected by chance (Richards, 1996) and (Stehman and Czaplewski 1998). Values of the kappa coefficient range from 0 to 1: The higher the coefficient value, the more successful the image classification process. Agreement and disagreement sample points were recorded in the matrix table, and then an overall accuracy. Accuracy assessment is an integral component of any classification (Muller et al., 1998). The detection of thematic map errors depends on both the accuracy of the classification and the number and type of validation data.

3. Results and Discussion

The classification accuracy of the map using a random sample of 250 pixels was selected for classification of land cover in 2020 The result pointed at an overall classification accuracy of around 94 % and the agreement of a Kappa index was about 0.92 (Table 1). Change detection procedures have grouped under three broad headings characterized by the data transformation and the analysis techniques, the monitoring of changes detected by comparison of the five independent produced lands cover maps (Figure 2).The following line chart illustrates the recent changes to the land in the study areaThe classification generates a land cover map that divided into three classes: vegetation, agricultural, and urban areas (Figure 2).

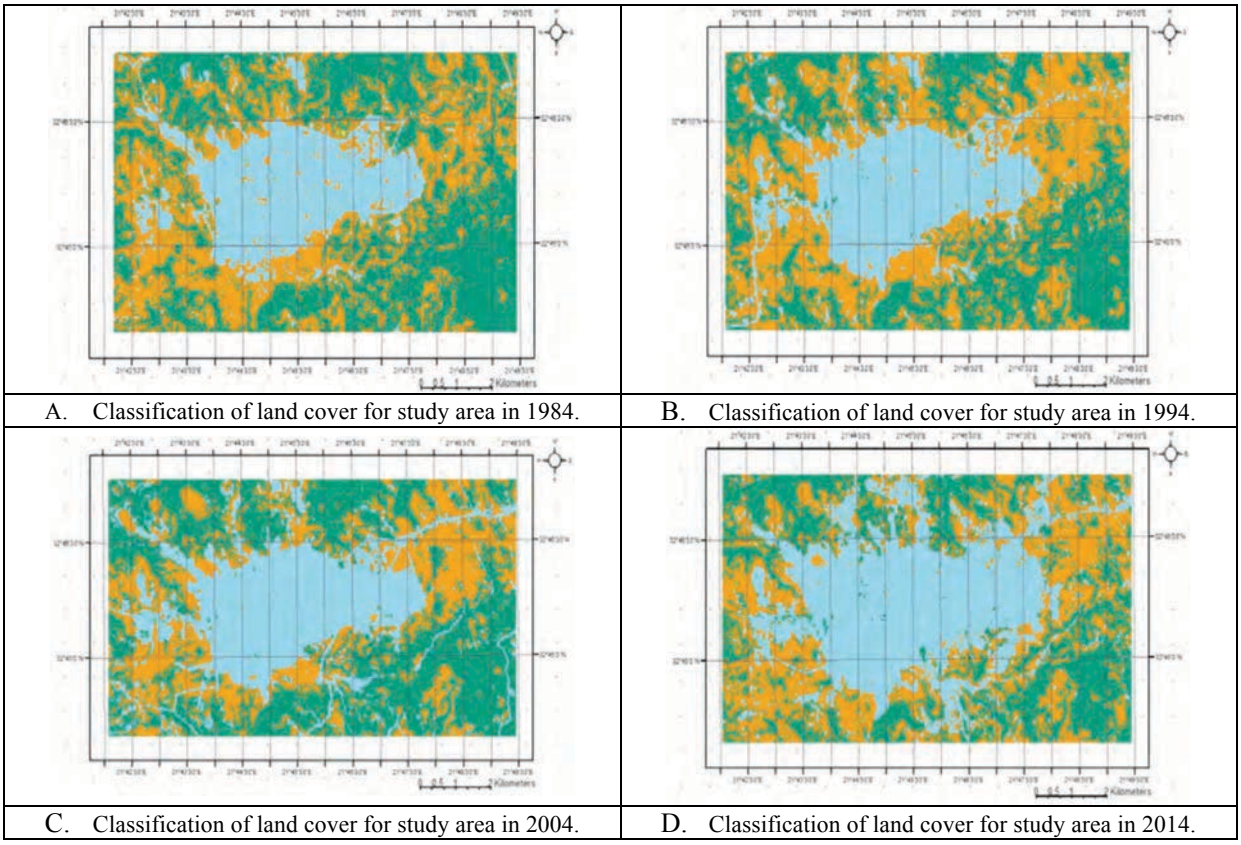

A. Classification of land cover for study area in 1984.

B. Classification of land cover for study area in 1994.

C. Classification of land cover for study area in 2004.

D. Classification of land cover for study area in 2014.

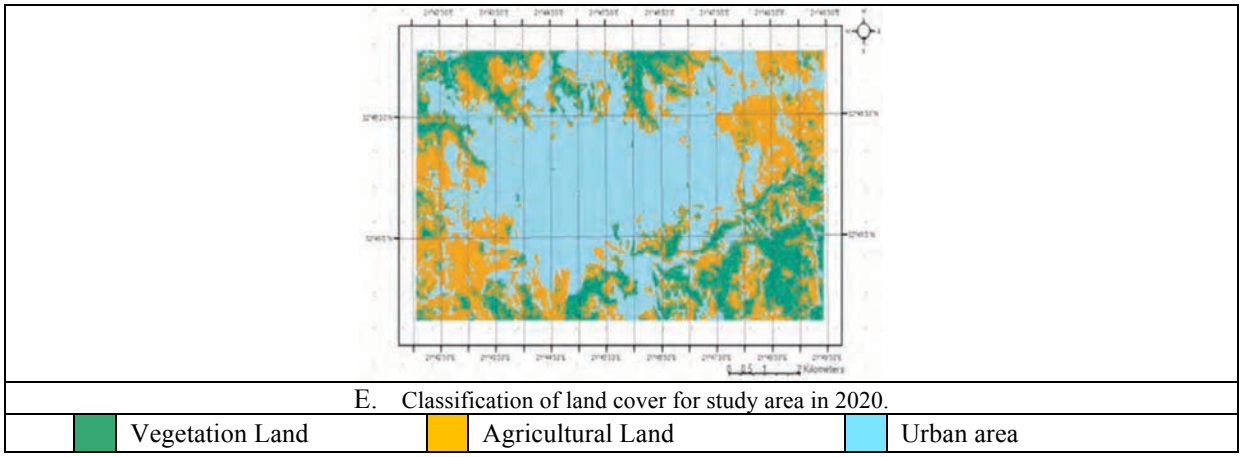

Figure 2. Land cover classification maps for each time step

Table 1. Accuracy assessment results for 2020 land cover map.

Classification data	Reference data					
	Urban area	Agricultural Land	Vegetation Land	Row Total	User accuracy (%)	Kappa*
Urban area	**100**	5	1	106	0.95	0.94
Agricultural Land	4	**70**	2	76	0.92	0.91
Vegetation Land	1	3	**64**	68	0.94	0.93
Column Total	105	78	67	**250**		
Accuracy (%)	0.95	0.9	0.96		0.94	

Note: Number of pixels correctly classified: 250; overall classification accuracy: 94%. *Overall Kappa index of agreement: 0.92.

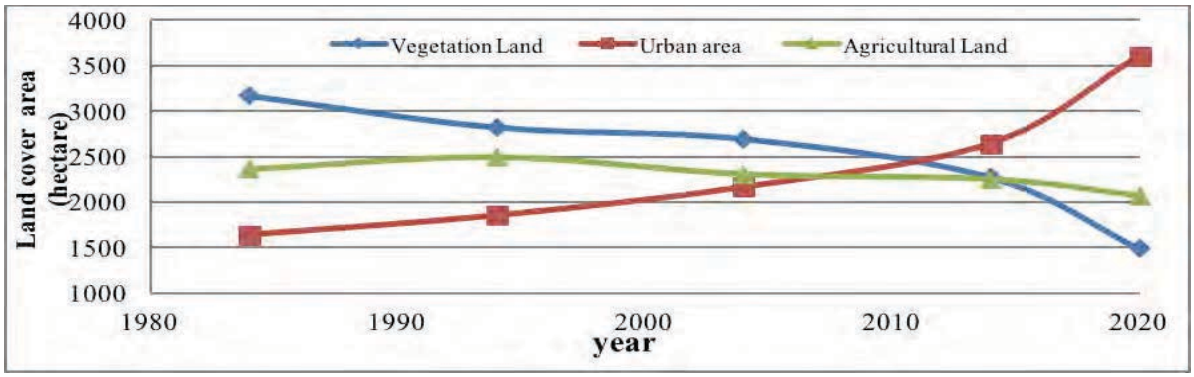

Figure 3. Land cover in 1984, 1994, 2004, 2014 and 2020.

According to the data of Figure 3 and 4, the vegetation cover land consumption has gone from 3167 hectares in 1984 to 2822 hectares in1994. During the same period of time agricultural and building lands increased with 131 and 214 hectares respectively at the expense of vegetation cover. From 1994 to 2004 the building lands continues to rise with another 312hectare at the expense of vegetation cover and agricultural lands. From 2004 to 2014 the vegetation cover has faced discernible loss with about 424 hectares as well as 56 hectares lost from agricultural lands, whereas; 480 hectares went for residential sprawl. From 2014 to 2020 a notable and massive growth in urban areas where in just the last six years with about 960 hectares which is equivalent to 13.5% of the total area, where the vegetation cover and agricultural lands have decreased with 11% and 2.5% respectively. In total, exploitation of urban sprawl increased with about 27.5% at the expense of agricultural and vegetation lands which lost 4% and 23.5% respectively. Figure 4 shed the light on the urban sprawl as a multidimensional issue by monitoring its extension during the last 26 years. The urban area borders in the different periods were determined for calculating the extension rate

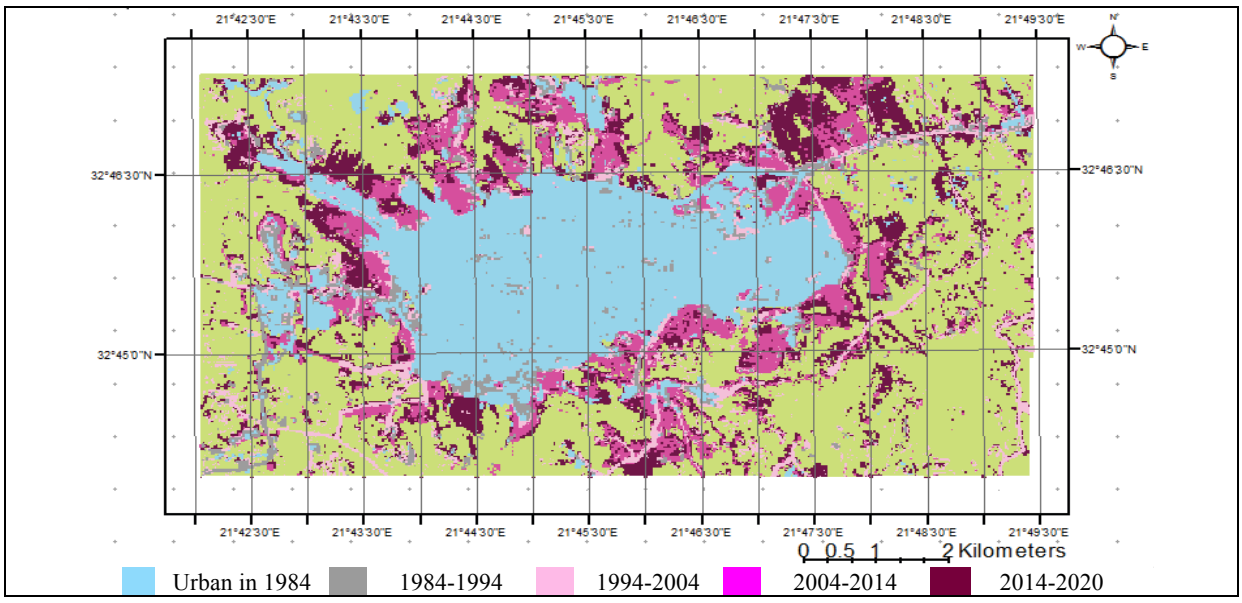

Figure 4. Urban sprawl in the study area 1984 - 2020

The urban sprawl moves outward after the constructions of green land within the city. Absence of affordable places within the city forces people to move toward the countryside. Transport roads open the access of city to the countryside and resulted in illegal linear branch sprawl increase. The sprawl is caused because of unsuitable physical phases such as rugged terrain (Figure 5).

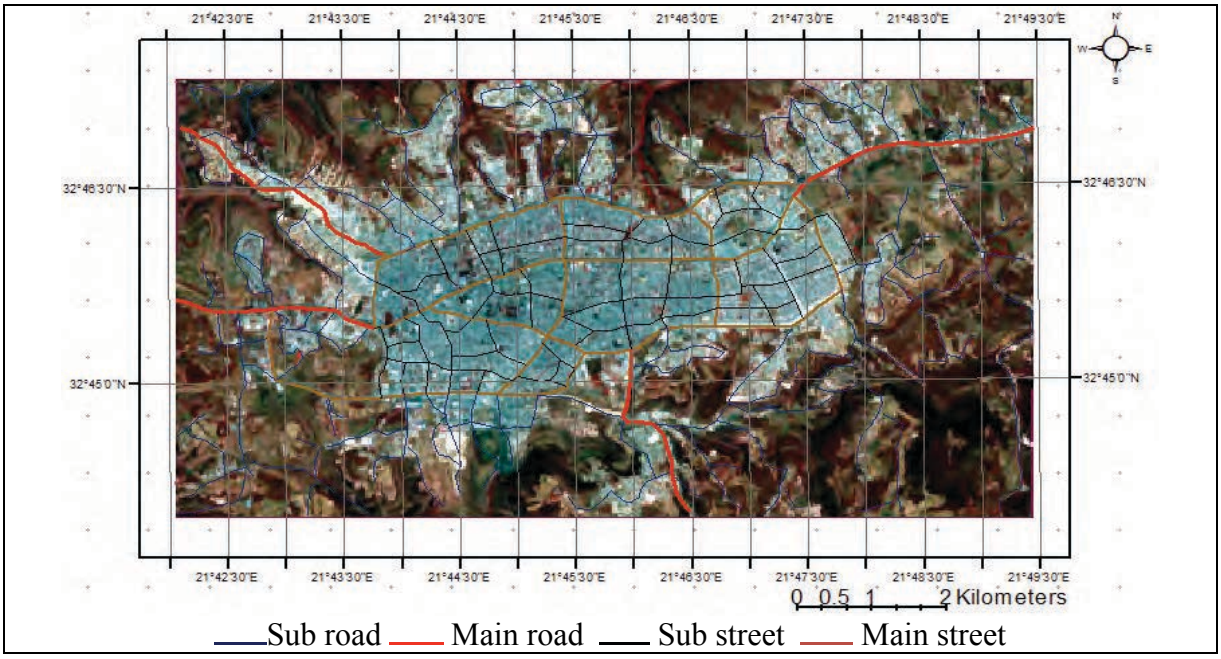

Figure 5. Satellite image (Land sat image) captured in 2020

This paper surveying characteristics, causes and result consequences of urban sprawl negative impacts and illustrated that Al-Bayda has experienced markedly different patterns of urban sprawl at the expense of vegetation and farm land. Urban landscape extension in this region resulted from a combination of many causes. The first and foremost reason of urban growth is increase in urban population emerges the needs to space as well as concentration of population around roads and commercial facilities. Rapid development of housing and other urban infrastructure caused by increasing the income levels often produces a variety of discontinuous uncorrelated developments over the past decades. This has generates leapfrog development which cannot be overcome however it should not be ignored. Mostly outside the city is lesser controlled and loosely regulated there for people find these spaces more suitable for the building and construction. Lightly controlled public rules have failed to control the new construction and so residents in many cases ignored the government planning policies. Sprawl is also caused by the lack of consistent and well enforced policies because having good policies is not sufficient, rather its effective implementation the enforcement is the most important. Consequences of urban growth and sprawl is threatening the environment, because it leads to high density slums which are often highly polluted by trash lacking important services, including running water, electricity, sewer and paved roads that led to unattractive and monotonous suburban landscapes. Sprawl will continue from cities to suburbs at the expense of vegetation and agricultural lands resulted in fragmentation of a large vegetation areas into smaller patches disrupts and contribute to loss of farmlands and open spaces. The loss of agricultural land to urban sprawl led to not only the loss of local food but as well as the loss of environment and species diversity.

4. Conclusion

This study deals with urban sprawl and its impact on the lands, within Al-Bayda city and its surrounding. The rapid urbanization spreading trend at the expense of vegetation and farmland is concerning phenomenon. This research begin with an overview of monitoring, causes and consequences of urban sprawl in the last four decades, focusing in particular on land cover changes using satellite imagery data and surveying characteristics. The city and its vicinity have witnessed urban growth at quick rates, which led to a significant change in the patterns of land cover at the expense of the natural environment. What is confirmed by the this study is that what happened was an inevitable result of the increasing income levels over the past decades, rise of transport roads, population around roads and commercial facilities, services across sprawling suburbs, absence of deliberate urban planning and the failure to apply the law of protection of lands. Finally, this work recommends addressing urban expansion and subsequent landscape changes as a major threating phenomenon. Raise the level of awareness among residents and decision makers regarding the risks that may result from inappropriate exploitation of land resources.

References

Bajocco, S., De Angelis, A., Perini, L., Ferrara, A., & Salvati, L. (2012). 'The impact of land use/land cover changes on land degradation dynamics: A Mediterranean case study'. Environmental Management, 49(5), 980-989.

Chabrillat, S., Kaufmann, H., Hill, J., Mueller, A., Merz, B., & Echtler, H. (2003).' Research opportunities for studying land degradation with spectroscopic techniques' - In: Ehlers, M. (ed.), Remote sensing for environmental monitoring, GIS applications, and geology II: 23 - 2002, Agia Pelagia, Crete, Greece; [71 papers presented at the SPIE Conference on Remote Sensing for Environmental Monitoring, GIS Applications, and Geology, (SPIE proceedings series; 4886), 11-19.

Congalton, R. G. (1991). 'A review of assessing the accuracy of classifications of remotely sensed data'. Remote Sensing of Environment, 37(1), 35-46.

Dawelbait, M., & Morari, F. (2012). 'Monitoring desertification in a Savannah region in Sudan using Landsat images and spectral mixture analysis'. Journal of Arid Environments, 80, 45-55.

Dulal, H. B., Shah, K. U., & Sapkota, C. (2012). 'Reducing emissions from deforestation and forest degradation (REDD) projects: Lessons for future policy design and implementation'. International Journal of Sustainable Development and World Ecology, 19(2), 116-129.

Ediriwic-krema, J., & Khorram, K. S. (1997). 'Hierarchical maximum-likelihood classification for improved accuracies'. IEEE Transactions on Geoscience and Remote Sensing, 35(4), 810-816.

FAO (2005). 'Agro-Ecological Zoning and GIS application in Asia with special emphasis on land degradation assessment in drylands (LADA)'. Proceedings of a Regional Workshop, Bangkok, Thailand, 10–14 November 2003. <ftp://ftp.fao.org/agl/agll/docs/misc38e.pdf>, accessed July 2019.

Gómez, D., & Montero, J. (2011). Determining the accuracy in image supervised classification problems. EUSFLAT, 1 (2011), pp. 342-349

Guler, M., Yomralioglu, T., & Reis, S. (2007). 'Using landsat data to determine land use/land cover changes in Samsun, Turkey'. "Environmental Monitoring and Assessment ".127(1-3), 155-167.

Koruyan, K., Deliormanli, A. H., Karaca, Z., Momayez, M., Lu, H., & Yalcin, E. (2012). 'Remote sensing in management of mining land and proximate habitat'. Journal of the Southern African Institute of Mining and Metallurgy, 112(7), 667-672.

Lantieri, D. (2003). Potential use of satellite remote sensing for land degradation assessment in drylands: Application to the LADA project. Rome: Environment and Natural Resource Service, SDN, UN/FAO.

Lillesand, T. M., Kiefer, R. W., & Chipman, J. W, 2008. Remote sensing and image interpretation. New York: John Wiley & Sons, Inc.

Liu, S., Wu, C.,& Shen, H. (2000). A GIS-based model of urban land use growth in Beijing. ActaGeogr.Sin.55, 407–416 (in Chinese with English abstract).

McGwire, K. C., Estes, E. J., & Star, L. J. (1996). 'A comparison of maximum likelihood-based supervised classification strategies'. Geocarto International, 11(2), 3-13.

Mohammed, K. & Shaik, R. (2015) International Journal Of Innovative Technology And Research Volume N o.3 , Issue No.4, June - July 2015, 2269 – 2275.

McHugh, Mary L. (2012). "Interrater reliability: The kappa statistic". Biochemia Medica. 22 (3): 276–282. doi:10.11613/bm.2012.031.

Muller, S. V., Walker, A. D., Nelson, F. E., Auerbach, N. A., Blockheim, J. G., Guyer, S., & Sherba, D. (1998). 'Accuracy assessment of a land-cover map of the Kuparuk River Basin, Alaska'. Photogrammetric Engineering & Remote Sensing, 64, 619-628.

Omar Al-Mukhtar University (2005). 'Study and evaluation of land cover for Al-jabal Alakhdar area'. El Bayda, Libya, Omar Al-Mukhtar University, p. 2-75.

Ostir, K., Veljanovski, T., Podobnikar, T., & Stancic, Z. (2003). 'Application of satellite remote sensing in natural hazard management: The Mount Mangart landslide case study'. International Journal of Remote Sensing, 24(20), 3983-4002.

Peng, J., Xu, Y. Q., Cai, Y. L., & Xiao, H. L. (2011). 'The role of policies in land use/cover change since the 1970s in ecologically fragile karst areas of Southwest China: A case study on the Maotiaohe watershed'. Environmental Science & Policy, 14(4), 408-418.

Prakash, A., & Gupta, R. P. (1998). 'Land-use mapping and change detection in a coal mining area: A case study in the Jharia coalfield, India'. International Journal of Remote Sensing, 19(3), 391-410.

Pungetti, G. (1995). 'Anthropological approach to agricultural landscape history in Sardinia'. Landscape and Urban Planning, 31(1-3), 47-56.

Raj, K. B. G., & Kumar, K. V. (2012). 'Assessment of supraglacial lake growth from multi-temporal satellite data: A case study of Vasundhara Tal, Kumaun Himalaya, India'. Himalayan Geology, 33(1), 53-58.

Richards, J. A. (1996). 'Classifier performance and map accuracy'. Remote Sensing of Environment, 57, 161-166.

San Miguel-Ayanz, J., & Biging, S. G. (1997). 'Comparison of single-stage and multi-stage classification approaches for cover type mapping with TM and SPOT data'. Remote Sensing of Environment, 59, 92-104.

Shen, Y., Xiao, J., Kondoh, A., & Tateishi, R. (2003). Influence of land use and land cover change due to urbanization on hydrological environments: a case study. In: Proceedings of TheCEReS International Symposium on Remote Sensing: Monitoring of Environmental Change in Asia, Chiba University, Japan. 16–17, 25–28.

Singh, A. (1989). 'Digital change detection techniques using remotely-sensed data'."International Journal of Remote Sensing", 6, 989-1003.

Stefanov, W.L., Ramsey, M.S., & Christensen, P.R. (2001). Monitoring urban land cover change: an expert system approach to land cover classification of semiarid to arid urban centers. "Remote Sens. Environ". 77, 173–185.

Stehman, S. V., & Czaplewski, L. R. (1998). 'Design and analysis for thematic map accuracy assessment: Fundamental principles'. Remote Sensing of Environment, 64, 331-344.

Wu, K. Y., & Zhang, H. (2012). 'Land use dynamics, built-up land expansion patterns, and driving forces analysis of the fast-growing Hangzhou metropolitan area, eastern China (1978-2008)'. Applied Geography, 34, 137-145.

ملخص الدراسة

ظاهرة الزحف العمراني هي ظاهرة مقلقة خصصت لها العديد من البحوث والدراسات من قبل المؤسسات العلمية والأكاديمية وصناع القرار. ظاهرة الزحف تعتبر معقدة وتتأثر بالحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكل منطقة وكذلك الحالة السياسية. قامت هذه الدراسة بتلخيص أسباب واشكال ونتائج وعواقب التوسع العمراني بطريقة علمية دقيقة في مدينة البيضاء وضواحيها من خلال تتبع خطوات ومراحل هذا الزحف في فترة زمنية مدتها حوالي 40 سنة على مساحة وقدرها 7160 هكتار التي تمثل المدينة ومحيطها. في هذه الدراسة تم انتاج خريطة التوسع والزحف العمراني عن طريق تقنية Remote Sensing (ERDAS IMAGE), حيث تم تصنيف خمس صور فضائية (Landsat) للسنوات 1984و 1994و 2004و 2014و 2020 حيث تم رصد تغير كبير وفقدان واضح للغطاء النباتي والأراضي الزراعية قدرت بحوالي 1967 هكتار. تم استغلال حوالي 4% و 23.5% من الأراضي الزراعية و أراضي الغطاء النباتي على التوالي لصالح البناء العمراني. حددت بعض أسباب فقدان الغطاء النباتي والأراضي الزراعية منها زيادة السكان والتوسع العمراني في ضواحي المدينة بعد استغلال المسطحات الخضراء داخلها مما انتج ضغطا هائلا على الأراضي والبيئة بشكل عام. أدى وجود المناطق الوعرة مثل الجبال وسفوح الوديان الى زحف غير مترابط مما انتج تجمعات سكنية متبعثرة. كذلك القفزات الاقتصادية وزيادة الدخل وانشاء المخططات و المصانع والطرق العامة داخل المدينة والفرعية في الضواحي انتج عمران غير متناسق وتخطيط عشوائي في ظل غياب و ضعف تطبيق قوانين حماية الأراضي والغطاء النباتي.